



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

الله

کتب الگرانیشن  
الشیخ علی بن ابی طالب  
تیرمذن

کتابخانہ



دارالکتبیہ  
کتابخانہ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٢	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٤٨
١٣	اشاره
١٣	اشاره
١٧	كتاب الجهاد
١٧	اشاره
١٩	مساله ١٦٩ الخ ازه لهم نصيب مما غنمو
٢١	مساله ١٧٠ اتخاذ ديوان لأسماء المرصدین
٢٥	مساله ١٧١ حق الأع ارب من الغنيمه
٢٨	مساله ١٧٢ بقاء الأح ارر على حریتهم بعد القسمه
٣٠	مساله ١٧٣ تقسيم غنائم المسلمين المستولى عليها الكفار
٣٣	مساله ١٧٤ أخذ المالك ماله من الغنيمه
٣٥	مساله ١٧٥ الجزيه
٣٩	مساله ١٧٦ الصابنه
٤٠	مساله ١٧٧ المشركون يخرون بين الإسلام والقتل
٤٣	مساله ١٧٨ تبديل الدين
٤٦	مساله ١٧٩ حال بنى تغلب حال النصارى
٤٩	مساله ١٨٠ لو ادعى أهل الحرب أنهم من أهل الكتاب
٥١	مساله ١٨١ لا تؤخذ الجزيه من ثلاث
٥٤	مساله ١٨٢ تؤخذ الجزيه إلا من ثلاث
٥٦	مساله ١٨٣ بطلان الشرط في الجزيه
٥٧	مساله ١٨٤ وجوب الجزيه على العبد بعد العتقل
٥٨	مساله ١٨٥ قله الجزيه بقدر الصدق، وكثرته بقدر الطاقه
٦٢	مساله ١٨٦ إعطاء الجزيه بأيديهم

- مسألة ١٨٨ وقت أخذ الجزية ..... ٦٧
- مسألة ١٨٩ لو مات الذمي بعد الحول ..... ٦٩
- مسألة ١٩٠ جواز أخذ الجزية من أثمان المحرمات ..... ٧١
- مسألة ١٩١ عدم جواز الشفاعة في الجزية ..... ٧٣
- مسألة ١٩٢ موارد صرف الجزية ..... ٧٥
- مسألة ١٩٣ يجوز للحاكم أن يأخذ الجزية من أصحابها ..... ٧٧
- مسألة ١٩٤ لو عقد الجائز الذمه ..... ٧٨
- مسألة ١٩٥ لو عقد الإمام أو نائبه عقد الذمه ..... ٨٠
- مسألة ١٩٦ لو خرق الذمي الأمان ..... ٨٧
- مسألة ١٩٧ لو خرق الذمي العهد ثم أسلم ..... ٨٩
- مسألة ١٩٨ لو مات الحاكم العاقد للعهد ..... ٩٠
- مسألة ١٩٩ لا يجوز نكاح الكافر بالمسلم ..... ٩١
- مسألة ٢٠٠ كراهة ابتداء الذمي بالسلام ..... ٩٢
- مسألة ٢٠١ مضايقة أهل الذمة في الطريق ..... ٩٣
- مسألة ٢٠٢ وجوب العمل لتقدم المجتمع الإسلامي ..... ٩٧
- مسألة ٢٠٣ الأمور المتعلقة بالذمي ..... ٩٨
- مسألة ٢٠٤ عدم جواز إحداث الكنائس ..... ٩٩
- مسألة ٢٠٥ عدم جواز علو دار الكافر على دار المسلم ..... ١٠١
- مسألة ٢٠٦ عدم جواز دخول المسجد الحرام للكافر ..... ١٠٥
- مسألة ٢٠٧ عدم جواز دخول مسجد النبي ص للكافر ..... ١٠٧
- مسألة ٢٠٨ دخول الكافر إلى الحرمين ..... ١٠٩
- مسألة ٢٠٩ أحكام أضرحة المعصومين عليهم السلام ..... ١١٣
- مسألة ٢١٠ حالة لا حرب ولا سلم ..... ١١٦
- مسألة ٢١١ مدة عقد الهدنة ..... ١٢٠
- مسألة ٢١٢ حدود مدة الهدنة ..... ١٢٢

١٢٤	مسألة ٢١٣ شروط الهدنة في الشريعة
١٢٧	مسألة ٢١٤ شرطبقاء الكافر في الإسلام
١٢٩	مسألة ٢١٥ حق الزوج في المهر منوط بيقائتها
١٣١	مسألة ٢١٦ إنقاذ المسلم من بلاد الكفر
١٣٣	مسألة ٢١٧ حكم الكافر داخل الدولة الإسلامية
١٣٥	مسألة ٢١٨ الذمي في باب المستحبات والمكرهات
١٣٩	مسألة ٢١٩ عدم جواز بيع المصحف للكافر
١٤١	مسألة ٢٢٠ وصايا الكافر الذمي
١٤٣	مسألة ٢٢١ في قتال أهل البغي
١٤٥	مسألة ٢٢٢ قتل من خرج على الإمام
١٤٨	مسألة ٢٢٣ شروط الخوارج في المنعه والكثره
١٥٢	مسألة ٢٢٤ أحكام قتال البغاء
١٥٥	مسألة ٢٢٥ أنقسام أهل البغي
١٥٩	مسألة ٢٢٦ آراء الفقهاء حول ذراري البغاء
١٦٣	مسألة ٢٢٧ في حكم أموال البغاء
١٦٥	مسألة ٢٢٨ عدم ضمان ما يتلف حال الحرب
١٦٦	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٦٩	اشارة
١٧٩	مسألة ١ مراتب الأمر بالمعروف
١٨٤	مسألة ٢ في الأمر بالمندوب
١٨٩	مسألة ٣ شرائط وجوب الأمر بالمعروف
١٩١	مسألة ٤ شروط التأثير في الجملة
١٩٤	مسألة ٥ إصرار الفاعل للمنكر
١٩٦	مسألة ٦ اشتراط الأمر والنهي بعدم الضرر
٢٠٠	مسألة ٧ أن يكون مؤتمرا بما يقول
٢٠٢	مسألة ٨ هل يشترط في المأمور أن يكون بالغا

٢٠٣	مسألة ٩ ما معنى الإنكار القلبي -
٢٠٥	مسألة ١٠ التدرج بين القلب واللسان -
٢٠٧	مسألة ١١ التدرج إلى الأيسر والأصعب -
٢٠٨	مسألة ١٢ إذا ترتب النهي على الإضرار المالي -
٢١٠	مسألة ١٣ استلزم النهي الضرب غير الجارح -
٢١١	مسألة ١٤ استلزم النهي الضرب الجارح -
٢١٣	مسألة ١٥ أمور واجبه على كل إنسان -
٢١٦	مسألة ١٦ طرق الأمر بالمعروف -
٢١٧	مسألة ١٧ لو توقف النهي عن المنكر على إتيان المنكر -
٢١٨	مسألة ١٨ فرق بين الأمر والنهي وبين إتمام الحجة -
٢٢١	ختام فيه مسك -
٢٢١	اشاره -
٢٢١	لا يقيم الناس إلا بالسيف -
٢٢٢	الجهاد عن المسلمين -
٢٢٢	الجهاد أفضل الأعمال -
٢٢٣	الجهاد تحرير من عباده غير الله -
٢٢٣	ما شئ أفضل من قطره دم في سبيل الله -
٢٢٣	ألف ضربه بالسيف أهون من الموت على فراش -
٢٢٣	الجهاد درع الله الحصين -
٢٢٤	ما صلحت الدين والدنيا إلا بالجهاد -
٢٢٤	الجهاد يورث المجد -
٢٢٤	الخير معقود في نواصي الخيل -
٢٢٤	للشهيد سبع خصال -
٢٢٦	القتل في سبيل الله برليس فوقه بر -
٢٢٦	الجهاد سياحة الأمة -
٢٢٦	المجاهد يرجع مغفورة له -

- ٢٢٨ دعوى الغازى فى سبيل الله مستجابه
- ٢٢٨ الجهاد فرض على الرجال
- ٢٢٨ الجهاد على أربعة وجوه
- ٢٢٩ بعث الله محمداً ص بخمسه أسياف
- ٢٣٠ الرباط ثلاثة أيام
- ٢٣٠ الدعاء إلى الإسلام ثم القتال
- ٢٣١ وصيه رسول الله ص للمجاهدين
- ٢٣١ التجسس على أمراء الجيش
- ٢٣١ حنكه المقاتلين
- ٢٣١ لا يبيت بعده
- ٢٣٢ نفقة العاجز من بيت المال
- ٢٣٢ لا غدر بعد أمان
- ٢٣٢ الغادر مائل شدقة
- ٢٣٢ الغادر فاجر
- ٢٣٢ الفرار ذل وعار
- ٢٣٣ الفرار وهن في دين الله
- ٢٣٣ الداعي إلى المبارزه باغ
- ٢٣٣ ينبغي الإرافق بالأسير
- ٢٣٣ فلتكن البداء من العدو
- ٢٣٣ لا تعرّب بعد الهجر
- ٢٣٤ ترك الحق تعرّب بعد الهجره
- ٢٣٤ الغريه ترك بلاد المسلمين
- ٢٣٥ لا هجره بعد الفتح
- ٢٣٥ للفارس سهمان وللراجل سهم
- ٢٣٥ الفيء قسمه بين المسلمين سواء
- ٢٣٦ ليس على الأعراب جهاد

- النساء يشاركن الرجال ..... ٢٣٦
- من قتل دون عياله فهو شهيد ..... ٢٣٦
- لا جزء إلا من أهل الكتاب ..... ٢٣٦
- آخرجو اليهود والنصارى ..... ٢٣٦
- الحرب خدعا ..... ٢٣٨
- لن تغلب عشره آلاف ..... ٢٣٨
- شعارنا يا محمد يا محمد ..... ٢٣٨
- الخيل معقود في نواصيها الخير ..... ٢٤٠
- الرمى سهم من سهام الإسلام ..... ٢٤٠
- كل لهو المؤمن باطل ..... ٢٤٠
- من لم يجب نداء المسلمين ..... ٢٤٢
- عون الضعيف من أفضل الصدقه ..... ٢٤٢
- من رد عن المسلم ..... ٢٤٢
- لا تلبسوا ملابس الأعداء ..... ٢٤٢
- إذا التقى مسلمان بالسيف ..... ٢٤٣
- عليكم بالجهاد الأكبر ..... ٢٤٣
- المؤمن يدخل الجنـه ..... ٢٤٣
- لا يثبت الإيمان إلا بالعمل ..... ٢٤٤
- ثلاثة من مكارم الأخلاق ..... ٢٤٤
- أفضل العباده التفكـر ..... ٢٤٤
- تفكير ساعـه ..... ٢٤٤
- الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ..... ٢٤٥
- ما قدست أمه لم تأخذ لضعفـها ..... ٢٤٥
- إن الله ليبغض المؤمن الضعيف ..... ٢٤٥
- قولوا الخـير ..... ٢٤٥
- لا تزال أمـتـي بخـير ..... ٢٤٥

٢٤٧	الأمر بالمعروف والنهي لم يقربا أجلا
٢٤٧	لا تخافوا في الله
٢٤٧	من ترك إنكار المنكر فهو ميت
٢٤٨	من مشى إلى سلطان جائر
٢٥٠	كتاب القرض
٢٥٠	اشاره
٢٧٢	مسألة ١ القرض عقد
٢٧٨	مسألة ٢ الرد الأفضل
٢٨٤	مسألة ٣ هدية المقتضى
٣٠٤	مسألة ٤ فيما يصح إقراضه
٣٠٧	مسألة ٥ قرض الذهب والفضة
٣١٧	مسألة ٦ اقراض اللئالي
٣٢٠	مسألة ٧ في وقت ملك القرض
٣٢٤	مسألة ٨ هل ملك القرض بالقبض؟
٣٢٩	مسألة ٩ لو شرط التأجيل في القرض
٣٣٥	مسألة ١٠ لو أخر الدين بزيارةه
٣٤٠	مسألة ١١ تعجيل الدين المؤجل
٣٤٩	مسألة ١٢ وجوب نيه الأداء
٣٥٧	مسألة ١٣ لا يتعين الدين إلا بالقرض
٣٦١	مسألة ١٤ ثمن خمر الذمى للمسلم
٣٧٢	مسألة ١٥ هل يصح تقسيم الذمة؟
٣٧٩	مسألة ١٦ بيع الدين بأقل منه
٣٨٣	مسألة ١٧ مكروهات في الدين
٣٩٨	مسألة ١٨ تغيير حال قيمة الدين
٤٠٦	مسألة ١٩ دفع المؤجل قبل الأجل
٤٠٩	مسألة ٢٠ لو قال: إذا مت فأنت في حل

٤١١	مسائله ٢١ لو رأى الوارث ديناً فـى دفتر مورثه
٤١٢	المحتويات
٤٢٧	تعريف مركز

### اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

### اشاره



الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الجهاد

الجزء الثاني

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الجهاد

اشارة

كتاب الجهاد

الجزء الثاني

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

(مسألة ١٦٩): لا ينبغي الإشكال في أن الغزاه كلهم باستثناء من استثنى كالمرأه والعبد، لهم نصيب من الغنيمه، من غير فرق بين أن يكون مرصداً للقتال، وهو الذي أوقف له فكلما كان قتال اشتراك فيه، ومتزنته كالجنود في الحال الحاضر، فلا عمل له إلاّ الجهاد والدفاع، أو كان متطوعاً وهو الذي إن نشط غزى وإن لم ينشط اشتغل بمعاشه.

وإنما قلنا لا- فرق بينهما في التقسيم، لإطلاق أدله إعطاء المقاتله الأربعه الأسهوم الباقيه، قال في محكى المبسوط والتذكرة: إن العزاه على ضربين:

المطوعه وهم الذين إذا نشطوا غزوا، وإذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم واكتسابهم، فهو لاء لهم سهم من الصدقات، وإذا غنموا في بلاد الحرب شاركوا.

والثاني: هم الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد، فهو لاء لهم من الغنيمه الأربعه الأخماس، ويجوز عندنا أن يعطوا أيضاً من الصدقه من سهم ابن السبيل لدخولهم تحته.

قال في الجواهر: وفيه منع صدق ابن السبيل عليهم، بل الأولى إعطاؤهم من سهم سبيل الله، أو من سهم الفقراء، أو غير ذلك.

أقول: لا- بأس بإعطائهم من سهم ابن السبيل مع انطباق العنوان عليهم، إذ قد تقرر في كتاب الزكاه أنه يمكن إعطاء ابن السبيل الذي عزم السفر وهو يعلم تمام نفقته أثناءه.

وكيف كان، اللازم على الدوله الإسلامية الجمع بين دليل «الناس مسلطون»<sup>(١)</sup>، ودليل (أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)<sup>(٢)</sup>، ودليل وجوب jihad عيناً فيما إذا احتج إلى ذلك، والجمع بينها يكون بعدمأخذ الجنود بالجبر إلاّ حال الاضطرار، لأنه مناف لتسلط الناس على أنفسهم، وبجعل جنود مرتزقه للشؤون الدائمه كحفظ الرادارات والدبابات والطائرات وما أشبه، وحفظ البلاد والأمن وتعليم الجدد وما أشبه، وبتهيئه ميادين عامة خارج البلاد - حالها حال النوادي الاختياريه - للتدریب، فإذا احتج إلى الجنود أكثر من المرتزقه استخدم

١- البحار: ج ٢ ص ٢٧٣

٢- سوره الأنفال: الآيه ٦٠

المدرّبون، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب يتعرّض للشّؤون الإسلاميّة التطبيقيّة مع العصر الحديث، ولا إشكال في صحة مثل هذه الطريقة وإن لم يكن نص خاص بذلك في الشريعة، لكن العمومات كافية في استفادته ذلك.

ويؤيده جعل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) شرطه الخميس، وهم كما ذكره المامقاني في الرجال: ثلاثون ألف إنسان شرط عليهم الإمام استعدادهم للحرب دائمًا في مقابل ضمانه الجنّة لهم، كما جعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد خير على كل عشرة عريفةً، نعم التاريخ الإسلامي حافل بالتنظيمات الجيشية، كما يجد ذلك من راجع (تاريخ التمدن الإسلامي) لجرجي زيدان وغيره.

وعلى كل حال، يجوز جعل الراتب للجنود النظاميين من بيت المال، لأنّه معدّ لمصالح المسلمين، كما يجوز إعطاء المتّطوعين من بيت المال في حال الحرب إضافه على السهم الذي يصيّبه من الغنائم.

ثم إنّه لا- ينبع الإشكال في أنّ الجيش المرتّق إن مات كان إعطاء رزقه لورثته حسب المعاملة بين الحاكم وبينه، فإنّ كان الشرط أنّه لا يملك رزقه من بيت المال إلّا بالقبض، لم يستحق الورثة شيئاً، وإلّا استحقوا حسب قدر الأيام المنقضى من الشرط، لأنّه نوع تعامل بين الجانبيّن، وبذلك ظهر وجه التأمل فيما قاله الشيخ والشّرائع والجواهر فراجع.

(مسألة ١٧٠): قال في الجوادر: ينبغي للإمام اتخاذ ديوان فيه أسماء المرصدين وأسماء القبائل ويكتب عطاياهم، ويجعل لكل قبيله عريفاً، ويجعل لهم علامه ويعقد لهم الولاية. روى الزهرى، عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أنه عَرَفَ عام خير على كل عشره عريفاً، وجعل يوم فتح مكه للمهاجرين شعراً، وللأوس شعراً، وللخرج شعراً، عملاً بقوله تعالى: (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا) (١). ثم إن أرادوا القسمه قدم الأقرب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فالأقرب، ثم ذكر تقديم الأنصار على العرب، ثم العرب على العجم، نقاً عن المنتهى، وأشكل عليه بأنه لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه.

أقول: والظاهر صحة ما ذكره الجوادر، لأن ما ذكره المنتهى غير مدلوٍ عليه، بل عمل النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) والوصى (عليه السلام) كان الإعطاء بدون هذه الملاحظات، وإنى أظن أن المنتهى إنما نقل ذلك عن الزهرى، لا أنه أفتى به، ولا يحضرني الآن الكتاب.

وكيف كان، فالظاهر أن الإمام ونائبه له التقسيم بالاختلاف، ولا يلزم التساوى، وقد وردت روایات كثيرة في باب التقسيم بالسوية، وعقد له في الوسائل المستدركة باباً، وأغلب روایاته عن تقسيم على (عليه السلام) حتى لقب بالقاسم بالسوية.

وفي بعض الروایات نقل ذلك عن عمل رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، وأن الذي خالٍ هم الذين جاؤوا من بعده قبل الإمام (عليه السلام).

لكن الظاهر أن عمل الإمام (عليه السلام) كان لأجل مصلحة خاصة من كونه امتحاناً، كما ورد في بعض الأحاديث عن الرسول (صلى الله عليه وآلها) أنه (عليه السلام) المحك، أو أن الإمام أراد جذب الحمل إلى الجانب الآخر في مقابل تفريط عثمان، وجذب الحمل إلى ذلك الجانب ليعدل كما في جذب حمول الدواب كثيراً إلى جانب ليعدل إذا مال إلى طرف واحد، أو غير ذلك من المصالح، وإلا فلا يمكن أن يكون عمل الإمام على سبيل الوجوب.

أولاً: لأن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يعطى زياده ونقصه كما يقتضي الصلاح، ولذا أعطى صفوان بن أميه مالاً كثيراً، وابا سفيان ومعاوية ويزيد مالاً كثيراً، ولم يسهم لأهل المدينة في الحنين شيئاً، وما أشبه ذلك مما ورد بكثرة في سيرته العطرة.

وما ورد من أن علياً (عليه السلام) اقتدى بالرسول (صلي الله عليه وآله) في التقسيم بالسوية لابد وأن يحمل على أن ذلك كان في الغالب في تقسيمات الرسول (صلي الله عليه وآله) جمعاً بين الأدلة.

ولا إشكال في أنه إذا لم تكن مصلحه خارجيه كان الأولى التقسيم بالسوية.

ووثانياً: بأنه لا إشكال في أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) كان له الخمس، وهو شيء كثیر، فكان له أن يقسم بالاختلاف  
فعطي، الذي ياده من حقه الشخص، حتى يرضي الناقمين عليه.

وثالثاً: في جمله من الأحاديث أن المال لو كان له (عليه السلام) لساوى بينهم، فكيف والمال لهم (١)، فإنه يستفاد من هذا الحديث أن التقسيم بالسوية لم يكن لوجوب شرعي وإنما لمصلحة خارجية.

ورابعاً: لا- إشكال في لزوم ملاحظة الأهم والمهم، ومن الواضح أهمية بقاء الناس أطراف الإمام (عليه السلام) من التحاقهم بمعاويه وإيجاب تلك المفاسد العظيمة، فعدم ملاحظة الإمام (عليه السلام) لذلك لابد وأن يكون لأمر خارجي، لأن التقسيم بالسوية كان مفروضاً.

و خامسًا: إنه لا إشكال في جواز الاختلاف في الزكاة والخمس، وقد دل على ذلك النص والإجماع، فكان بإمكان الإمام أن يسد الخلل بذلك، فعدم سده دليل على وجود مصلحة خاصة.

و السادساً: كان للإمام (عليه السلام) أملاك كثيرة، وكان واردها كثيراً جداً، كما يظهر من

ص ١

جمله من الروايات المرويه في الوسائل وغيره، في باب أن الإمام كان يعطيها الفقراء، عند ما قال طلحه والزبير إن على بن أبي طالب (عليه السلام) فقير، فعدم سد الإمام الخلل بذلك المال دليل على وجود المصلحة الخاصة.

وسابعاً: قد وردت بعض الروايات أنه (عليه السلام) أيضاً كان يقسم ماله بالسوية مع أن الاختيار كان بيده قطعاً.

ففي المستدرك، عن هارون بن عترة، عن زاذان، قال: انطلقت مع قبر إلى على (عليه السلام)، فقال: قم يا أمير المؤمنين فقد خبأتك خبيئه، قال (عليه السلام): «ما هو»، قال: قم معى، فقام فانطلق إلى بيته فإذا بأسنه مملوءه جامات من ذهب وفضه، فقال: يا أمير المؤمنين إنك لا تترك شيئاً إلا قسمته فادخرت هذا لك، قال على (عليه السلام): «لقد أحببت أن تدخل بيتي ناراً»، فسل سيفه فضربه، فانتشرت من بين إماء مقطوع نصفه أو ثلثه. ثم قال: «أقسموه بالحصص» ففعلوا، فجعل يقول: «هذا جنай وخياره فيه ... إذ كل جان يده إلى فيه»<sup>(١)</sup>.

أما الجواب عن فعله (عليه السلام) بإراده عدم التفاضل من الجهات التي كان يلحظها غيره التي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعل خلافها، كما في الجواهر، فلا يخفى ما فيه، إذ ظاهر الروايات الواردة في قسمته بالسوية عدم التفاضل مطلقاً.

ثم هناك أمران آخران:

الأول: هل أنه (عليه السلام) كان يعطى بيت المال حسب أفراد العائلة، أو حسب رؤوس العوائل، فإذا جاءه نفران لأحدهما زوجه وخمسه أولاد، وللآخر زوجه فقط، هل كان يعطي الأول سبعه والثانى اثنين، أو يعطي كل واحد اثنين مثلًا، فال الأول هو مقتضى التقسيم بالسوية، لكن ظاهر الروايات خلاف ذلك، وأنه (عليه السلام) كان يعطى كل واحد منهما بقدر الآخر، وحكمه ذلك خفيه في باب بيت المال، وإن كانت ظاهره في باب الجهاد والغائم.

ص: ١١

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٢٦٠ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو... ح ٦

الثاني: هل أن الإمام (عليه السلام) كان يقسم لمن حضر، كما هو ظاهر تقسيم بيت المال بالمدينه عقب مقتل عثمان، وبيت مال البصره حين وردها، وتقسيماته في الكوفه، كما يظهر ذلك لمن راجع الروايات والتواريخ، أم كان يقسم لكل المسلمين الذين هم في حاضرته، والثانى هو مقتضى التقسيم بالسويفه، بل ظاهر جمله من النصوص أنه كان يوزع المال حسب المحلات، فقد قسم أموالاً - جيء بها إليه في الكوفه سبعة أيام حسب الأقسام السبعه للكوفه<sup>(١)</sup>، ومن المعلوم اختلاف أفراد المحله زياده ونقشه، وذلك خلاف المبتادر من التقسيم بالسويفه، وحكمه هذا خفيه أيضاً، ولا محمل لهما إلا ما ذكرناه من أن الإمام (عليه السلام) أراد أن يجذب الحمل الذى مال كثيراً في زمن عثمان حتى يعتدل، لأن الجذب بهذه الكثره كان مطلوباً بذاته، أو أنه كان التقسيم بهذه الكيفيه للامتحان. وكثير من أعمال على (عليه السلام) كانت قضيه في واقعه، كما ذكرها الفقهاء والله العالم.

ثم إن ذريه المجاهدين وكذلك المجاهد في حال سفره أو مرضه، يدار عليهم من بيت المال حسب التعاقد مع الحاكم إن كان تعاقد، وإلا فكل حسب حاجته مما يدرجه في الفقراء أو نحوهم.

ص: ١٢

---

١- انظر: الغارات للثقفي ص ٣٤ ط الأضواء بيروت

(مسألة ١٧١): ذكر غير واحد من الفقهاء أنه ليس للأعراب شيء من الغنيمة، وإن قاتلوا مع المهاجرين، بل يرضخ لهم.

قال في الشرائع: ونعني بهم من أظهر الإسلام ولم يصفه، وصoliح على إعفائه من المهاجره بترك النصيب. ونسب هذا القول الجواهر إلى المبسوط والنهاية والنافع والمختلف والدروس والمسالك، بل في المسالك أنه المشهور، وفي الرياض لم ينقل فيه خلاف إلاّ عن الحل في السرائر، انتهى.

وفي المسألة أقوال:

الأول: ما تقدم.

والثاني: ما ذكره الحل من المساواه لسائر الناس.

والثالث: إن المراد بالأعراب الكفار الذين يحاربون أعداء الإسلام وهم في صفوف المسلمين.

الرابع: إن ذلك خاص بوقت وجوب الهجرة، حيث يصالحهم الإمام إذا رأى ذلك صلحاً بأن لا يهاجروا ولا جهاد عليهم، وإذا أستعين بهم في الجهاد كان لهم الرضوخ.

والظاهر عندي هو القول الأخير، لأن المستفاد من الروايات المخصوصة لعمومات أدله الهجرة وأدله الجهاد وأدله قسمه الغائم، ولو شك في شمول الروايات الخاصة لأكثر مما ذكرناه فاللازم التمسك بالعمومات والمطلقات.

ففي رواية حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن (عليه السلام): «وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم، ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عدوه دهم أن يستفزهم فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب، وستنه جاريه فيهم وفي غيرهم»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عبد الكريم بن عتبة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث طويل أنه قال لعمرو بن عبيد: «رأيت إن هم أبووا الجزء فقاتلتهم فظهرت عليهم، كيف

ص: ١٣

١- الوسائل: ج ١١ ص ٨٥ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح ٢

تصنّع بالغينيه»، قال: أخرج الخمس وأقسام أربعه أخemas بين من قاتل عليه، إلى أن قال (عليه السلام): «رأيت الأربعه أخemas تقسّمها بين جميع من قاتل عليها»، قال: نعم، قال: «فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) في سيرته بين فقهاء أهل المدينة ومشيختهم، فاسألهـم فإنـهم لا يختلفون أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) في سيرته، بينـي وبينـك فقهاء أهلـالمديـنه ومشـيختـهم، فإنـهم لا يختلفون أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) صالحـالأعرابـ علىـأنـيدـعـهمـ فيـديـارـهمـ ولاـيـهـاجـرـواـ عـلـىـإـنـدـهـمـهـمـ منـعدـوـهـمـ دـهـمـ أـنـيـسـتـفـزـهـمـ فـيـقـاتـلـهـمـ وـلـيـسـ لـهـمـ فـيـالـقـسـمـهـ نـصـيـبـ،ـ وـأـنـتـ تـقـولـ بـيـنـ جـمـيـعـهـمـ،ـ فـقـدـ خـالـفـتـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) عـلـىـ كـلـ مـاـ قـلـتـ فـيـ سـيـرـتـهـ فـيـ المـشـرـكـينـ»(١١).

وفي خبر هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الأعراب عليهم جهاد، قال: «لا إلّا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم»، قلت: فلهم منالجزيء شيء، قال: «لا» (٢).

وعن الصادق (عليه السلام)، أنه سُئل عن الأعراب هل عليهم جهاد، قال: «لا، إِلَّا أَن ينْزَلَ بِالإِسْلَامِ أَمْرٌ وَأَعُوذُ بِاللهِ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهِمْ»، وقال: «وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَجَاهُوا» (٣).

والخبران الأخيران لا دلالة فيهما إطلاقاً، حيث إن ظاهرهما أن الفيء مقابل الجهاد، وحيث لا جهاد عليهم لا في لهم.

والخبران الأولان ظاهرهما أن الحكم كانت مصالحة بين الرسول (صلى الله عليه وآله) وبين الأعراب، لاـ أن الأعراب حالم هكذا دائمًا، نعم إذا صولحوا من قبل الإمام أو نائبه كان الحكم كذلك، ومعنى كون ذلك سنـه جاريـه أنه كلـما تحقق المضـوع تحقق الحكم، وإنكار الإمام في خبر عبد الكـريم كان لأـجل إـطلاق كلام عمـرو.

وما استظهرناه قد يستشكل فيه بعدم الظهور. وإن صح

١٤:

- الوسائل: ج ١١ ص ٨٦ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح ٣
  - الوسائل: ج ١١ ص ٨٦ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح ٣
  - الوسائل: ج ١١ ص ٨٦ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح ٤

هذا فلا إشكال في أن الروايتين ليستا ظاهرتين في إطلاق الحكم، كما حكى عن المشهور، فيكون الأمر مجملًا بالنسبة إلى أزيد من صوره المصالحة وصوره وجوب الهجرة، فاللازم فيه الرجوع إلى إطلاقات الأدلة.

ومما تقدم تعرف الإشكال في كثير من الكلمات التي ذكرها الجواهر وغيره، ومنها ما مال إليه الجواهر من أنه قد يقال إن المراد من الأعراب الذين لم يعاصروا على الإسلام بضرس قاطع، إلى آخره، فإنه تقدير للإطلاق من غير دليل. والله العالم.

(مسألة ١٧٢): لو أن أهل الحرب أخذوا أموال المسلمين وأحرارهم، فلا إشكال ولا خلاف في أن الأحرار يبقون على حرثهم، فإذا تمكّن المسلمون من إرجاعهم كانوا أحراراً كما كانوا، وإذا اشتراهم مسلم لم يملّكهم، سواء علم بذلك أم لا.

كما أن كل ملكيه للأحرار ليست نافذة، سواء كانت الملكيه بالاشتراك أو الصلح أو الهبة أو الإرث من الكافر أو سائر أقسام المالك، كما أن ما هو من شؤون الملك كالرهن وغيره لا يقع عليهم.

كل ذلك للأدلة الأولية، والإجماع، وبعض النصوص الخاصة:

قال هشام بن سالم: سئل الصادق (عليه السلام) رجل عن الترك يغرون على المسلمين فـيأخذون أولادهم فـيسرقون منهم أيرد عليهم، قال: «نعم، والمسلم أخو المسلم أحق بما له أين وجده»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالمال الأعم من المال الشرعي كما يقال هذا الولد مال من، فلا يستشكل بأن العله في الرواية لا تلائم صدرها.

وفي رواية عنه (عليه السلام)، في السبى يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه ثم إن المسلمين بعد قاتلوكهم فظروا بهم وسبوه وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوه من المسلمين، كيف يصنع بما أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم، فقال: «أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين، ولكن يردون إلى أبيهم وأخيهم أو إلى ولديهم بشهود، وأما المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى موالיהם قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

ثم الظاهر أن الحكم كذلك وإن طال الزمن، كما لو أسر الكفار جد هذا المسلم واستعبدوه، فإن أحفاده يبقون أحراراً كما كانوا، للأصل وإطلاق الأدلة.

ولو أسر الكفار المرأة المسلمة الحرة ونكحوها، فالظاهر أن أولادها

ص: ١٦

١- الوسائل: ج ١١ ص ٧٤ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح ٣

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٧٤ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح ١

شرعيون، لقاعدته «لكل قوم نكاح»<sup>(١)</sup>. لكن هى لا- تكون زوجه للكافر، فإذا تمكنت من الفرار كانت زوجه لزوجها السابق، كما يحق لها أن تتزوج إن كانت بدون زوج، كل ذلك للأدله الأوليه من غير دليل وارد على ذلك.

ص: ١٧

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٦٠ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح ٢

## مسألة ١٧٣ تقسيم غنائم المسلمين المستولى عليها الكفار

(مسألة ١٧٣): أموال المسلمين وماليكهم التي استولى عليها الكفار إن أخذها المسلمون منهم بالاغتنام، فهل هي كسائر الغنائم تقسم بين المسلمين، أو هي لأصحابها مطلقاً، أو لأصحابها قبل القسمة دون ما بعد القسمة، أو هي لأصحابها قبل الحيازه دون بعد الحيازه؟

ذهب إلى الأول الشيخ في النهاية، وعن القاضي نفي البأس عنه.

وإلى الثالث عامه العلماء، كما عن المتهى والتذكرة.

وإلى الرابع بعض العامه.

أما الاحتمال الثاني فلم أجده به قوله وإن احتمل احتمالاً لأن «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup>، وأن اليad العاديه أو شبه العاديه لا توجب الملك، وإطلاق ما تقدم من «إن المسلم أحق بماله أينما وجده»<sup>(٢)</sup>. وخبر الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «ما أخذ المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليهم وأخذ من أيديهم فأهله أحق به، ولا يخرج مال المسلم من يديه إلّا ما تطيب به نفسه»<sup>(٣)</sup>.

لكن كل ذلك لا يقاوم النص والفتوى.

وكيف كان، فقد استدل للقول الأول: بإطلاق خبر هشام المتقدم في المسألة السابقة، حيث قال: «وأما المماليك فإنهن يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى موالיהם قيمة ثمانهم من بيت مال المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

وفيه: إن ما سيأتي من دليل القول بالفرق بين ما قبل القسمة وما بعد القسمة أخص مطلقاً منه، فاللازم تقييده به، أما ما ذكره الجواهر من معارضته بقوله (عليه السلام) في الخبر: «إن المسلم أحق بماله أينما وجده»، فلا يخفى ما فيه، إن الجمع العرفي بينهما يقتضي تخصيص أحق بماله بالأولاد فتأمل، كما أن المستفاد عرفاً عدم الفرق بين الأموال والمماليك.

واستدل للقول الثالث: بخبر جميل، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل كان به عبد فأدخل دار الشرك فأخذ سبياً إلى دار الإسلام، فقال:

ص: ١٨

- ١- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢
- ٢- الوسائل: ج ١١ ص ٧٤ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح ٣
- ٣- الدعائم: ج ١ ص ٣٨٣ ح ٨
- ٤- الوسائل: ج ١١ ص ٧٤ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح ١

«إن وقع عليه قبل القسمه فهو له، وإن جرت عليه القسمة فهو أحق بالثمن»<sup>(١)</sup>.

وخبر طربال، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سئل عن رجل كان له جاريه فأغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثم إن المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم، فقال: «إن كانت في الغنائم وأقام البينه أن المشركين أغروا عليهم فأخذوها منه ردت عليه، وإن كانت قد اشتربت وخرجت من المغنم ردت رقبتها وأعطى الذى اشتراها الثمن من المغنم من جميعه»، قيل له: فإن لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد، قال: «يأخذها من الذى فى يده إذا أقام البينه، ويرجع الذى هى فى يده إذا أقام البينه إلى أمير الجيش بالثمن»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أن المراد بقوله: «وإن كانت قد اشتربت» الاشتراء قبل التقسيم، بسبب رضخ أو نحو ذلك.

وخبر الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «إذا سبيت دابه الرجل من المسلمين أو شيء من ماله ثم ظفر به المسلمون بعد، فهو أحق به ما لم يع ويقسم، فإن هو أدركها بعد ما ابتعى ويقسم فهو أحق بالثمن»<sup>(٣)</sup>.

واستدل للرابع، وإن لم يوجد به قول: ب الصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً، ثم إن المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمداع الرجل، فقال: «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا مداع الرجل رد عليه، وإن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فىء للمسلمين فهو أحق بالشفعه»<sup>(٤)</sup>.

والجمع بينهما وبين ما تقدم من التفصيل بين القسمه وغيرها، يتضمن حمل الصحيحه على كل ذلك، لأن الحيازه مجمله، فاللازم حملها على المبين.

ومما تقدم

ص: ١٩

١- الوسائل: ج ١١ ص ٧٤ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح ٤

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٧٥ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح ٥

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٢٥٩ الباب ٣٣ من أبواب جهاد العدو ح ١

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٧٤ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح ٢

يظهر ما عن الإسکافی من إطلاق القول بأن المماليک للمقاتله.

وَمَا عَنِ الْحَلْبِيِّ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأُمُوَالَ لِلْمَقَاتِلَةِ.

ثم إنه إذا وجد صاحب المال ماله بعد القسمة، وأقام البينة على أنه له، ففيه قولان:

**الأول:** ما عن النهاية من أنه للمقاتل، كما سبق، ولأربابه القيمة من بيت المال، وكأنه لخبر جميل المتقدم.

والثانى: ما ذهب إليه المشهور من أن مالكه يأخذه والغائر يأخذ قيمته من الإمام، لخبر طوبال المتقدم المنجبر سنده بالشهرة.

(مسألة ١٧٤): فيها فروع

(الأول): المالك الذي لم يجد بينه، هل يحق له أن يأخذ ماله من الغانم بالقهر أو خيفه أو نحوهما، قيل: نعم، لأن ماله والبيته طريق، ولا دليل على خروجه عن كونه ماله بالقسمة. وقيل: لا، لأن ظاهر النص المتقدم لزوم إقامه البينة. والأول أقرب.

(الثاني): لو لم يقسم جميع المال بل بعضه، فإن كان مال المالك فيه كان من مصاديق بعد القسمة، وإن كان مال المالك في غير المقسم كأن من مصاديق عدم القسمة، فإن الانصراف إلى القسمة الكاملة انصراف بدوى كما لا يخفى.

(الثالث): لو أخذ مال المسلم المنهوب من الكافر، سرقه أو شراءً أو هبة أو بسائر أنحاء الملك، جاز أخذ المالك له بكل وسيلة، كما أن المستولي عليه إذ عرف أنه للملك وجب أن يرد عليه لقاعده الملك، ولا مخصص لها إلا في باب الغنيمة، والمناط غير المعلوم، فلا يقاس ما نحن فيه بباب الغنيمة.

(الرابع): لو علم أمير الجيش قبل القسمة بأن الغنيمة للمسلم، لم يجز له أن يقسمها، ووجب عليه رده، لقاعده «الملك للملك»، والدليل إنما دل على أن القسمة تذهب ببعض الحق، فمقتضى القاعدة الرجوع فيما قبل القسمة إلى الأدلة الأولية.

(الخامس): لو أسلم المشرك الذي بيده مال المسلم، مما حصله هو أو غيره من المسلم بغير طريق مشروع، كما لو غصبه هو أو غصبه من باعه المال، فهل يجب عليه رده إلى المالك، قيل: نعم، لقاعده الملك، وقيل: لا، لأن «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(١)</sup>، ولأن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يجعل ضمان الدماء والأموال التي نهبوها أو أتلفوها على الكفار بعد أن أسلموها، والثانية أقرب في النظر، وإن كان أبعد عن الاحتياط.

(السادس): لو غنم المسلمون ما عليه أثر الإسلام لم يكن للأثر أثر، بل يقسم

ص: ٢١

كسائر الغنائم، ولو علم المسلمون أنه سرقه من مسلم مجهول فهل يعامل معه معاملة الغنائم لأنها منها، أو مجهول المالك لمعلوميه كونه للمسلم المخرج له عن الغنيمه، احتمالان، والثانى أقرب.

(السابع): لا- عبره بالكتابه على المال المغنوّم باسم إنسان مسلم أو معاهد، إذ لا اعتبار بالكتابه مطلقاً، كما قرر في محله إلا إذا علمنا بصحّه الكتابه.

(الثامن): لو أقر العبد بأنه عبد لمسلم وصدقه المسلم، فالظاهر أنه لا يصدق في الباب، لأنه من الإقرار في حق الغانمين، فليس حاله حال ما إذا أقر إنسان بأنه عبد لغيره حيث يقبل إقراره بمقتضى «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

ومثل ذلك ما لو أقرت المرأة الكتابيّه أنها زوجه لمسلم أو لمعاهد.

(التاسع): لا فرق فيما تقدم في المسألة السابقة بين كون المال لمسلم أو لمعاهد، لأن المعيار احترام المال، وهو حاصل فيهما كما لا يخفى.

(العاشر): لو كان المال المغنوّم في إيجار المسلم، أو في رهن المسلم أو ما أشبه، كان حالة حال الملك، لعدم الفرق بين البابين من جهة ما نحن فيه، فيشتمله إطلاق دليل «حق المسلم»[\(١\)](#).

(الحادي عشر): لو أبقي العبد المسلم إلى دار الكفر، فأخذذوه لم يملكونه، بل يبقى في ملك مالكه، ولو أبقي العبد الكافر من دار الكفر إلى دار الإسلام فأخذذوه ملکوته، لعدم حرمه مال الكافر.

ص: ٢٢

(مسألة ١٧٥): الجزية، فعله من جزى يجزى، يقال جزيت ديني إذا قضيته، فكان المعطى لها يقضى ما عليه.

وهي مال تأخذه الدوله الإسلامية من أهل الكتاب في مقابل حمايته لهم في دار الإسلام وعدم قتالهم، وقد قررها الإسلام عليهم كما قرر الحمس والزكاه على المسلمين.

وقد ذكرنا في شرح العروه أنهم لا - تؤخذ منهم الزكاه والخمس وإن كانوا واجبين عليهم، بمقتضى مخاطبته الكفار بالفروع خطابهم بالأصول، وإنما لا يؤخذان منهم لأن مقتضى إقرارهم على دينهم ذلك، كما لا يؤمرون بالصلوة والصيام والحج وسائر أحكام الإسلام إلا ما دل الدليل الخاص عليه.

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف نصاً وإجماعاً على أنها تؤخذ من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى والمجوس، وكونهم أهل الكتاب بمعنى أن لهم في الأصل كتاباً سماوياً وإن حرف الكتاب أو رفع.

والمجوس من أهل الكتاب، لتواتر النصوص بذلك، والكتاب الذي في يدهم الآن المسمى بـ (أوستا) الظاهر أنه ليس الكتاب السماوي المنزلي عليهم، ولعله من بعض ذلك الكتاب، إذ فيه بعض آثاره العلم.

أما غير الطوائف الثلاثة، وإن ادعوا لهم كتاباً كالبوذيين والكونفوشيوسيين وأضرابهم، فلم يعتبرهم الإسلام أهل الكتاب.

فعن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المجوس أكان لهمنبي، فقال (عليه السلام): «نعم، أما بلغك كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) إلى أهل مكه: أسلموا وإلا ناذـتكـمـ بـحـربـ، فـكـتبـواـ إـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـنـ خـذـ عـنـاـ جـزـيـهـ وـدـعـنـاـ عـلـىـ عـبـادـهـ الـأـوـثـانـ، فـكـتبـ إـلـيـهـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): إـنـىـ لـسـتـ آـخـذـ جـزـيـهـ إـلـاـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ، فـكـتبـواـ إـلـيـهـ — بـرـيـدـوـنـ بـذـلـكـ تـكـذـيـبـهـ — زـعـمـتـ أـنـكـ لـاـ تـأـخـذـ جـزـيـهـ إـلـاـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ ثـمـ أـخـذـتـ جـزـيـهـ مـنـ مـجـوسـ هـجـرـ، فـكـتبـ إـلـيـهـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ): إـنـ المـجـوسـ كـانـ لـهـ نـبـيـ

فقتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور»[\(١\)](#).

أقول: حيث إن الحروف في الزمن القديم كانت أشكالاً كبيرة، كما لا يخفى ذلك على المطلع على التاريخ، فالظاهر أن كل جلد ثور لم يكن يشتمل على أكثر من ربع أو خمس صفحات من صفحاتنا المتعارفة، فمجموع الكتاب لا يعدو كتاب العهددين، إذ المراد الجلد المكتوب، وإن كان المراد الجلد المملوء بالعظام والخزف والقصب الذي فيه الكتاب فالكتاب المكتوب يكون أقل. إذ العادة في الزمان القديم كتابه الكتاب في هذه الأشياء.

وقد أبقى بعض الأديان الصينية الكتاب القصبي، فيما لا يعدو اثنى عشر صفحه، انظر كتاب سرگذشت دین های بزرگ) وغيره.

وفي خبر آخر، عن الواسطي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المجروس، فقال: «كان لهم نبى قتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتاب في اثنى عشر ألف جلد ثور كان يقال له جاماسب»[\(٢\)](#).

وعن الصدوق، قال: المجروس تؤخذ منهم الجزية، لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «سنوا بهم سنه أهل الكتاب، وكان لهم نبى اسمه (داماسب) قتلوه، وكتاب يقال له (جاماسب) كان يقع في اثنى عشر ألف جلد ثور فحرقوه»[\(٣\)](#).

وعن الأصبهي بن نباته، إن علياً (عليه السلام) قال على المنبر: «سلوني قبل أن تفقدوني» فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين، كيف يؤخذالجزية من المجروس، ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهمنبي، فقال: «بلى يا أشعث، قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهمنبياً»[\(٤\)](#).

وعن المقفع، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «المجروس إنما أحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات

ص: ٢٤

١- الوسائل: ج ١١ ص ٩٦ الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح ١

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٩٦ الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح ٣

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٩٧ الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح ٥

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٩٧ الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح ٧

لأنه قد كان لهم في ما مضى كتاب»<sup>(١)</sup>.

و عن على بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن على بن الحسين (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: سنوا بهم سنه أهل الكتاب، يعني المجوس»<sup>(٢)</sup>،

إلى غيرها من الروايات الموجودة في كتاب الوسائل والمستدرك، في كتاب الجهاد والنكاح والوصايا.

وفي الجوادر: عن الشافعى ياسناده، إن فروه بن نوفل الأسماعى قال: على ما تؤخذ من المجوس وليسوا بأهل كتاب، فقام إليه المستور فأخذ بتلبيه فقال: عدو الله أطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد أخذوا منهم الجزىء، فذهب به إلى القصر، فخرج على (عليه السلام) فجلس في ظل القصر فقال: «أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلموه وكتاب يدرسوه، وأن ملكهم سكر فوق على بنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما أضحك جاؤوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم ودعى أهل مملكته وقال: تعلمون ديناً خيراً من دين أيكم آدم (عليه السلام) وقد ذكر أنه أنكر بنيه بناته وأنا على دين آدم»، قال: «فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلوا هم فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم ورفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب، قد أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبو بكر — وأراه قال: وعمر — منهم الجزىء»<sup>(٣)</sup>.

الظاهر أنه لا منافاة بين قوله (عليه السلام): «أحرقوه» وبين قوله «رفع»، إذ الإحراق نوع من الرفع.

ثم لا- يخفى أن حكم الإسلام بالجزيء على أهل الكتاب وتخسيصهم بأحكام خاصة، أكثر واقعيه من حكم الدوله المتحضره بالقوميات والإقليميات والعنصريات واللونيات، لأنها فروق خيالية ومع ذلك إنهم يفرقون بسببها في ألوان القوانين، والفرق الإسلامي فرق واقعى، لأن الإسلام وضع دينه على أساس العقيدة، وقد قام بذلك البرهان والحجه، بخلاف القوانين العصرية، فلا حق

ص: ٢٥

١- الوسائل: ج ١١ ص ٩٨ الباب ٩ من أبواب جهاد العدو ح ٨

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٩٨ الباب ٩ من أبواب جهاد العدو ح ٩

٣- الجوادر: ج ٢١ ص ٢٢٩

لأحد أن يشتتكم بأن الإسلام فرق بين الناس: المسلم وأهل الكتاب والمشرك، والقوانين العصرية لا تفرق، فأيهمما خير، كما ذكره جورج وغيره.

فإن الإشكال أولاً: منقوض بتفريق أهل العصر أيضاً بين الناس.

وثانياً: محلول بأن تفريق الإسلام واقعى، وتفريق الحضاره الحديثه مبتدع، لا أساس له من الحجه والبرهان.

ثم إن بعض الفقهاء عبروا بأن لهم شبه الكتاب، ولعل ذلك لأجل أن ما فى أيديهم الآن ليس كتاباً، وإنما شبه الكتاب، لما ورد من أن كتابهم أحرق ورفع، بخلاف اليهود والنصارى فكتابهم هو الكتاب الأول لكنه محرف.

(مسألة ١٧٦): الصابئه مع ورود ذكرهم في القرآن الحكيم، وكونهم عاشروا المسلمين من الصدر الأول إلى اليوم، دينهم مجهول، وقد قال بعض إنهم قسم من اليهود، وقال آخرون إنهم من النصارى، وقال ثالث إنهم من المجروس، وقال رابع إنهم مشركون.

وعن ابن زهره والمفید الإجماع على عدم كونهم أهل الكتاب، قال في الجواهر: لكن الموجود في زماننا منهم في دار الإسلام يعاملون معاملة أهل الكتاب، وإن كان هو من حكام الجور فلا يعتمد عليه في كشف الأمر الشرعي، انتهى.

لكن عن ابن الجنيد التصريح بأخذالجزيء منهم والإقرار على دينهم.

وبالجملة فحالهم مشتبه، وإن مؤلف الكتاب قد ناقشت مع جمله منهم وأسلم جماعه منهم على يدي، ولم أعلم عن دينهم أنهم أهل الكتب الثلاثة، بل خلاف ذلك، وقد ألفت فيهم كتاب (الصابئه في عقيدتهم وشريعتهم)، والسر في هذه الجهالة بحالهم أن عوامهم لا- يعلمون من دينهم إلا- جمله من الأساطير التي لا يعرف الإنسان منها دينهم الواقعي، وكتبهم غير مطبوعه ولا مترجمه، بل وأنهم يخفونها أشد الإخفاء، وإن كان في متحف بغداد يوجد بعض كتبهم.

والظاهر أنهم في الأصل كانوا أصحاب دين، لكن هل هو دين آدم، أم إبراهيم، أم يحيى، أم موسى، أم عيسى (عليهم السلام) فلا يعرف.

وكيف كان، فالأصل عدم كونهم أهل الكتاب بالمعنى الخاص، إذ كلما شك في نسبة إنسان إلى دين أو كتاب فالأسفل عدمه، كما أنه كلما شك في نسبة إنسان إلى قبيله أو نحوها فالأسفل عدم كونه منهم، وقد أوضحه الفقيه الهمданى في المصباح في المشكوك كونها قرشيء في مسائل الحيض، فراجع.

أما الأديان الأخرى: كالهندوكيه، والكنفوشيوسيه، والبودييه، فإنها وإن كانت فيها أثاره من علم، ويحتمل أن يكون الذين جاؤوا بها أنبياء من جمله أنبياء الله الذين جهلناهم، وإنما حرف تعاليمها أهلها، لكن كل ذلك لا ينفع في كونهم أهل الكتاب، يجري عليهم أحكام أهل الكتاب، فإنه ذكر المشهور بل عن العلامه دعوى الإجماع على أن أحكام الكتابي لا تجري إلا على اليهود والنصارى والمجروس فقط.

## مسألة ١٧٧ المشركون يخرون بين الإسلام والقتل

(مسألة ١٧٧): المشهور بين الفقهاء، بل ادعى الغنيه عليه الإجماع، أن غير الفرق الثلاثه يخرون بين الإسلام والقتل.

واستدلوا بذلك بقوله سبحانه: (أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ) (١)، قوله: (إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابِ) (٢)، منضماً إلى قوله سبحانه: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... ) إلى قوله: (مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُوْنَ) (٣).

فإن الجمع بين الآيتين يدل على أن الكتابي يخير بين الأمور الثلاثه، بينما غير الكتابي يخير بين الإسلام والقتل فقط.

كما استدلوا أيضاً بخبر حفص بن غياث الطويل، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «فسيف على مشركي العرب»، إلى قوله: «فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام، وأموالهم وذرارتهم سبي، على ما سن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه سبي وعفا وقبل الفداء» إلى قوله: «والسيف الثالث سيف على مشركي العجم» إلى أن قال: «فاما قوله (فاما منا بعد) يعني بعد السبي منهم، (واما فداء) يعني المفادات بينهم وبين أهل الإسلام، فهو لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام) (٤).

لكن لى في المسألة نظر: أما الإجماع الذي ادعاه الغنيه، فيه ما لا يخفى من المناقشه الكبرى وصغرى، كما ذكرناه غير مرره، وأما الشهره فهي مستنده إلى ما ذكر من الآيات والروايات، وإذا تحقق عدم دلالتها لم يكن لها كبير أثر، وأما الآيات والروايات فالإنصاف أنها لا دلاله فيها، فإن جماعها لدى تدقيق النظر بصدق بيان وجوب مقاتله الكفار حتى يسيطر عليهم المسلمون، أما قتل غير الكتابي إذا لم يسلم فلا دلاله لها على ذلك، بل إنها تدل بالعكس من ذلك.

إذ ظاهرها بل صريحها أن الإسلام لو سيطر عليهم

ص: ٢٨

١- سورة التوبه: الآية ٥

٢- سورة محمد: الآية ٤

٣- سورة التوبه: الآية ٢٩

٤- الوسائل: ج ١١ ص ١٧ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ح ٢

تركوا وشأنهم ولا يقتلون، فإن الآيات في صدد بيان ضرب أعناقهم حالة الحرب، بقرينه قوله: (حتى إذا أُنْتَمُوْهُمْ فَسُلْدُوا الْوَثَاقَ) (١)، وإلا لزم أن يقول حتى يسلموا.

وأما الروايات فقد رأيت أنه (عليه السلام) قال: «إنه سبى وعفا قبل الفداء» (٢)، وإذا كان الواجب القتل حتى يسلموا لم يكن معنى للسبى والعفو وقبول الفدية.

وكذلك في الفقرة الثانية حول مشركى العجم.

وفي المستدرك، عن الحسين بن على (عليهما السلام) قال: «إذا أمن أحد من المسلمين أحداً من المشركين لم يجب أن تخفر ذمته، ويعرض عليه شرائط الإسلام فإن قبلوا أن يسلموا أو يكونوا ذمه، وإن ردوا إلى مأمنهم وقتلوا» (٣) الحديث. فإن ظاهره قبول الذمه لهم.

وحال سائر الآيات والروايات حال هذه الآيات والروايات، فالفارق بين أهل الكتاب وبين المشركين أن الأولين إذا قبلوا الجزية تركوا وشأنهم، أما الآخرون فيقاتلون حتى يسيطر الإسلام عليهم، وحينذاك يرى الحكم رأيه فيهم من القتل أو الفداء أو السبي.

ومن المعلوم أن وضع مقدار من المال عليهم في مقابل إعفائهم أيضاً قسم من الفداء.

بل لم أجده من الفقهاء قولـاً صريحاً بوجوب قتل كل غير كتابي، وإنما ظاهر كلمات جمله منهم هو ما استخدناه من الآيات والروايات، وأن غير الكتابي يقاتل فإذا سلط المسلمون عليه يخروا بين المن والفاء والسبى، وهذا هو الذي عمله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه لما ظفر بأصحاب بدر وكانوا مشركين لم يقتلهم بل أخذ منهم الفداء وتركهم على شركهم، فلم يجبرهم على الإسلام، وكذلك فعل بأهل مكه، فإنه (صلى الله عليه وآله) قال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء». فلم يقتلهم ولم يجبرهم على الإسلام، وكذلك صنع بأهل حنين.

ص: ٢٩

١- سورة محمد: الآية ٤

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١٧ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٢٦٨ الباب ٦١ نوادر الباب ح ٢٠

إلى غير ذلك مما لا يخفى على من له أقل إلمام بتاريخ الرسول (صلى الله عليه وآله).

والحاصل أن الظاهر من الآيات والروايات وكلمات جماعه من الفقهاء أن الكافر ينقسم إلى الكتابي وغير الكتابي، فالكتابي يخرب بين الإسلام والجزيء والقتل، وغير الكتابي يخرب بين الإسلام والمقاتله، فإن لم يقبل الإسلام قوتل حتى يسيطر عليه المسلمين، فإذا سيطروا تخروا بين المنّ والفداء والسبى.

هذا هو المقطوع به من سيره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل وسيره المسلمين طول التاريخ الإسلامي، فإنه لم يعهد من أى مقاتل من المسلمين أن يقتل جميع الكفار الذين لم يكونوا أهل الكتاب ولم يسلموه، بل مختلف أنواع الكفار كانوا يعيشون في كنف الحكومات الإسلامية السنئية والشيعية بسلام، كما لا يخفى ذلك على من راجع التاريخ.

ثم وهل يمكن إمكاناً ملائماً لمذاق الإسلام أن يقتل الإسلام ملايين الكفار غير أهل الكتاب إذا لم يسلموه، ومن المعلوم أن الكفار لا يسلمون بسهولة إلا بعضهم، مثلاً إذا سيطر المسلمون على الهند يقتلون كل من لم يقبل الإسلام وهم عشرات الملايين! وهذا وإن كان استبعاداً محض، لكنه استبعاد ملائم لمذاق الإسلام الذي بعث رحمةً للعالمين.

وكيف كان، ففي ما ذكر من الأدلة كفاية.

(مسألة ١٧٨): لتبديل الدين فروع.

الأول: أن يبدل دينه من الإسلام إلى الإسلام، كما لو كان شيعياً فصار سنياً، أو بالعكس، أو حنفياً فصار مالكياً أو بالعكس، أو الثاني عشرياً فصار إسماعيلياً. والظاهر أنه يقبل ويجري على المبدل دينه حكم المبدل إليه، لشمول إطلاقات الإسلام وأحكام المبدل إليه له.

وقال بعض الفقهاء: لا يقبل من الفاضل إلى المفضول، ويقبل العكس، أما قبول العكس فيما تقدم، وأما عدم القبول في الشق الأول لأنه يدخل في منكر الضروري، فلا يقبل من الثانية عشرى إذا صار إسماعيلياً مثلاً.

وفيه: إنه قد تحقق في كتاب الطهارة أن إنكار الضروري لا يوجب الكفر مطلقاً، بل إذا رجع إلى الشك أو التكذيب في أحد الأصول، وذلك خارج عما نحن فيه، وتفصيل الكلام في باب إنكار الضروري.

الثاني: أن يبدل دينه من الكفر إلى الإسلام، ولا إشكال ولا خلاف في القبول، بل هو من أوضح ضروريات الدين، ولا فرق في الكفر أى قسم منه، كما لا فرق في الإسلام أى طريقه منه.

نعم الفرق المحكم بکفرهم لابد وأن يقال بالنسبة إلى التبديل إلى أحدهم، إن ذلك يوجب أن يحكم على المبدل بالکفر أيضاً، وجريان أحكام الكفر الجديد عليه بعد أن كان محكماً بکفر قديم، مثلاً المسيحي الذي يعطى الجزية إذا صار مسلماً ناصبياً، سقطت الجزية عنه لكنه حكم بأحكام الناصب.

وربما يحتمل عدم القبول، لأن إسلام الناصب لا يقبل، فالتبديل غير مقبول، وفيه ما لا يخفى.

ومنه يعلم الحال بالنسبة إلى الفرع الأول فيما إذا بدل إسلامه من التسنين إلى النصب مثلاً.

الثالث: أن يبدل دينه من الكفر إلى الكفر، وهذا محكم بأحكام المرتد الفطري والملى، كما ذكر في محله مفصلاً، والظاهر أنه لا يحكم عليه بأحكام الكتابي إذا صار كتابياً، فلا تؤخذ منه الجزية ولا تنكح إذا كانت امرأة وقلنا بصحة نكاح الكتابي، وما أشبه ذلك، لأن الشارع قرر عليه أحكاماً خاصة، فلم يقبل منه الكفر الجديد

حتى يحكم بأحكامه، وإذا لم يكن حاكم شرعى مبسوط اليد فلم يرتب عليه أحكام المرتد لم تسقط الأحكام عنه، بل لمن يقدر الترتيب أن يرتب تلك الأحكام، أى إبانه الزوجة وقسمه الأموال، فالواجب على الزوجة أن تمنع منه وتعتدى، ويصح لها أن تنكح زوجاً غيره بعد انقضاء العده، كما أنه يجوز لورثته الاستيلاء على أمواله إن قدروا بأيه كيفيه كان الاستيلاء.

ثم إن الظاهر أنه إن ولد له مولود فى المستقبل بعد أن كفر، لحق المولود حكم الكفار لا حكم المسلمين ولا حكم المرتدين، فإذا صار مسلم بهائياً مثلًا أو يهودياً ثم ولد له مولود، كان محكوماً بحكم الكفر، لشمول أدله الكفر له، فيصبح بالنسبة إلى المولود الكتابي إذا بلغ أن نأخذ منه الجزية، وأن ننكحها إذا كانت بنتاً وقلنا بصحه نكاح الكتابيه، كما اخترناه فى كتاب النكاح.

الرابع: أن يبدل دينه من الكفر إلى الكفر، وفيه احتمالات:

الأول: عدم القبول مطلقاً، لقوله (عليه السلام): «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)<sup>(٢)</sup>، وانصراف أدله أحكام الكفار عن مثله، قال فى الجواهر: بل الظاهر عدم إلحاقي حكم اليهود والنصارى لمن تهود أو تنصر بعد النسخ، بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى الإجماع عليه.

الثانى: القبول مطلقاً، لأن الكفر كله مله واحد، وإطلاقات أدله أحكام الكفار فإنها تشتمل الكفر الجديد والقديم.

الثالث: التفصيل بين ما يقر عليه كالثلاثة، وبين ما لا يقر عليه كالشرك، فإنه

ص: ٣٢

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٨

٢- سورة آل عمران: الآية ٨٥

يقبل في الأول دون الثاني. قال في الجوادر: حكى المختلف عن ابن الجنيد والشيخ في الخلاف جواز إقرار من بدل دينه بدين يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية، بل عن الخلاف الإجماع على ذلك، بل عن المبسوط نسبته إلى ظاهر المذهب، بل هو اختياره أيضاً، انتهى.

أقول: وهذا القول أقرب، لإطلاق أدله إقرار الثلاثة على دينهم، ومن بدل دينه منصرف إلى المسلم الذي يبدل دينه إلى الكفر، وآيه (وَمَنْ يَتَّبِعْ ...) ظاهرها عدم القبول لاـ عدم جريان أحكام غير الإسلام مما أجرتها الشارع على أهل الكتب الثلاثة، ولا انصراف لأدله أحكام أهل الكتاب عن مثله، وعليه فلا فرق في ذلك بين أن يكون المبدل أحد الثلاثة إلى أحدهما، أو كافراً إلى أحد الثلاثة.

أما لو بدل أحد الثلاثة إلى كفر جديد كالشرك مثلًا، فعدم القبول لأن المشرك لا يقر على دينه.

وفي المقام فروع كثيرة، نكتفى منها بهذا القدر.

## مسئله ۱۷۹ حال بنی تغلب حال النصاری

(مسألة ١٧٩): ذكر غير واحد من الفقهاء أن حال بنى تغلب وهم عرب نصارى حال سائر النصارى في إقرارهم على نصرانيتهم وأخذ الجزئية منهم، وذلك لإطلاق الأدلة، وعدم وجود دليل حجه على التخصيص.

لكن يظهر من جمله من الروايات والتاريخ أنهم يحاربون ولا - تؤخذ منهم الجزية، بسبب أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صالحهم على أن لا - ينصِّروا أولادهم، فخالفوا الشرط ونصروا أولادهم، فلا ذمه لهم، وعليه فلا تؤخذ الجزية منهم، بل حالهم حال سائر من لا كتاب له في التخيير بين الإسلام والقتل.

فعن علي (عليه السلام) أنه قال: «لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتله ولأسين الذريه، فإني أنا كتب الكتاب بين النبي (صلي الله عليه وآله) وبينهم على أن لا ينصرروا أبناءهم، فليست لهم ذمه لأنهم قد صغوا أولادهم ونصروهם».

وفي مرسل الصدوق، عن الرضا (عليه السلام): «إن بنى تغلب أنفوا من الجزيه، وسئلوا عمر أن يعفيهم فخشى عمر أن يلحقوا بالرروم، فصالحهم على أن يصرف عنهم ذلك من رؤوسهم وأن يضاعف عليهم الصدقة، فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق» (١).

وَعَنْ عَلَىٰ (عَلِيهِ السَّلَامُ)، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «لَئِنْ تَفَرَّغْتُ لِبَنِي تَغْلِبَ لِي كُونُ لَىٰ فِيهِمْ رَأْيٌ، لَأَقْتَلَنَّ مُقَاتِلِيهِمْ وَلَا سَيِّنَ ذَرَارِيهِمْ، فَقَدْ نَقْضُوا  
الْعَهْدَ وَبَرَيْتُ مِنْهُمُ الْذَّمَهِ حِينَ نَصَرُوا أَوْلَادَهُمْ».

هذا ما ذكره بعض، لكنك ترى أن ظاهر هذه الروايات إقراراً لهم الآن قبل قيام الحجّة (عليه السلام)، والقول بأن حال النائب المبسوط اليد حال على (عليه السلام) إذا تفرغ لهم فاللازم محاربتهم، لا يخفى ما فيه، إذ الظاهر من المرسل أنهم يبقون على ما هم عليه إلى ظهور دولة المهدي (عليه السلام)، هذا مضافاً إلى ضعف السند وعدم العمل، فإنه لم ينقل العمل بها إلا من الإسكافى الذى قال: لو وجد المسلمون قوه واجتمعوا على القيام بالحق فى بني تغلب لم يقروا

٣٤:

<sup>٦</sup>- الوسائل: ج ١١ ص ١١٦ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو... ح

ثم إنه يظهر من بعض الروايات أن الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم) كان يريد أمرين:

**الأول:** إخلاء الجزيره العربيه من سائر الأديان غير الإسلام.

الثاني: تبديل دين العرب كلهم إلى الإسلام، كما يظهر من الروايات السابقة في بنى تغلب، ولعل السر أن يكون هناك مركز قوى مشبع بالعقيدة الإسلامية يتحمل مسؤولية نشر الإسلام في العالم، وأن يكون العرب الذين يفهمون الإسلام والقرآن حيث إنهم بلغتهم أمناء على الدين، بالإضافة إلى أنه لا عذر لهم في عدم قبول الإسلام، وإن كان ربما يوجد لغيرهم بعض الأعذار العرفية من جهة عدم فهمهم معجزية القرآن مباشرة.

ويؤيد ما استظهرناه ثانياً المروي في الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «لا تقبل من عربٍ جزية وإن لم يسلموا جو هدوا»<sup>(٣)</sup>.

لكن المشهور لم يفتوا بذلك، بل أفتوا بعدم الفرق في قبول الجزية بين العربي وغيره، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه بيتنا،  
بل عن المنتهي والتذكرة والمسالك الإجماع عليه.

قال في الجواهر: ودعوى بعض أهل الذمة وهم أهل خير سقوط الجزية عنهم بكتاب من النبي (صلى الله عليه وآله) لم يثبت، بل الثابت خلافها، بل عن أبي العباس بن شريح أنهم طلبوا بذلك فأخرجوها كتبًا ذكروا أنها خط معاذ كتبه عن

٣٥:

<sup>١</sup>- انظر كنز العمال: ج ٢ ص ٣٠٤ الرقم ٦٣٥٧

<sup>٩</sup>- الدعائم: ج ص ٣٨٠ باب ذكر الصلح والموادعه والجزيه ح

<sup>٣</sup>- الدعائم: ج ص ٣٨٠ باب ذكر الصلح والموادعه والجزيه ح ٩

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَفِيهِ شَهادَةُ سَعْدٍ وَمَعَاوِيَةَ، وَكَانَ تارِيخُهُ بَعْدَ مَوْتِ مَعاذٍ وَقَبْلَ إِسْلَامِ مَعَاوِيَةَ، فَعُلِمَ بِطَلَانِهِ، انتَهَى.

ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ مِنْ سُوءِ تَصْرِيفِ بَنِي أَمِيمَةِ الَّذِي سَبَبَ تَأْخِيرَ الإِسْلَامِ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ، أَنَّهُمْ قَرَرُوا أَخْذَ الْجُزِيَّةَ عَنْ كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ، كَمَا كَانُوا يَأْخُذُونَ الْجُزِيَّةَ عَنْهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَهَذَا مَا أَوْجَبَ عَدْمَ تَقْبِيلِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ لَوْ لَمْ يَأْخُذْ مَنَا الْجُزِيَّةَ لِأَسْلَمَنَا، لَكِنْ بَنِي أَمِيمَةَ تَطْلِبُ لِلْمَالِ كَانُوا لَا يَقْبِلُونَ سُقُوطَهَا عَنْ مَنْ أَسْلَمَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ دُورُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْقَطَ ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً هَادِيًّا وَلَمْ يَبْعَثْ جَائِيًّا، إِنَّا إِذَا أَتَاكُمْ كِتَابَنِي فَأَسْقَطُ الْجُزِيَّةَ عَنْ مَنْ أَسْلَمَ)، وَلَمَّا عَلِمَ النَّاسُ فَرَحُوا فَرْحَةً كَبِيرًا، وَأَسْلَمُوا جَمَاهِيرَ كَثِيرَةٍ، فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ وَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى سَائِرِ بَنِي أَمِيمَةِ قَرَرُوا الْجُزِيَّةَ عَنْ جَدِيدٍ، وَسَبَبَ ذَلِكَ رَجُوعَ كَثِيرَيْنِ مِنْهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ، كَمَا تَجَدُ ذَلِكَ فِي التَّارِيخِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَعْمَالَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتْ سِيَاسَةً، فَإِنَّهُ أَدْرَكَ سُقُوطَ دُولَةِ بَنِي أَمِيمَةَ لِكُثُرِهِ مَا ظَلَمُوا النَّاسَ، فَأَرَادَ إِنْقَاذَهَا بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ، لَكِنَّ الْأَمْرَ جَاءَ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ وَالَّذِي قَدْ اسْتَفْحَلَ، وَلَوْ فَرَضْتَ أَنَّ اسْتَصْلَاحَتِهِ كَانَتْ حَقِيقَةً وَذَلِكَ مَا لَا يُؤْيِدُهُ التَّارِيخُ، إِذَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْخَلَافَةِ مَاجِنًا مَسْرَفًا فَلَمَّا انتَقَلَتِ الْخَلَافَةِ إِلَيْهِ اتَّخَذَ هَذِهِ الْخُطَّةَ، فَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْعِدًا، وَإِنَّمَا كَانَتْ جُزِيَّةُ أَوْلَى، وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي مُقَابِلِ ارْتِكَابِهِ أَمْرَ الْخَلَافَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ حَقِّ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فَهُوَ مِثْلُ أَنْ يَغْصُبَ أَحَدُ دَارَكَ ثُمَّ يَرْمِمَ جَانِبًا مِنْهَا، وَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ طَوِيلٌ يَطْلُبُ مِنْ مَظَانِهِ.

## مسألة ١٨٠ لو ادعى أهل الحرب أنهم من أهل الكتاب

(مسألة ١٨٠): لو ادعى أهل الحرب أنهم أهل الكتاب، فإن أرادوا غير الكتب الثلاثة لم يقبل منهم، وإن علمنا بصحه مقالتهم، لأن الظاهر من النص والفتوى بل ادعى عليه العلامه الإجماع أن الجزيه لا- تقبل إلا- من الثلاثة، وذلك كاف في انصرف إطلاقات أهل الكتاب إليهم.

كما أنه إذا كانوا أهل الكتب الثلاثة قبل منهم، وإن حرفاً أزيد من التحريف في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله)، واحتمال عدم القبول منهم إذا أكثروا التحريف منظور فيه، وإن كان يستدل له بأن الأدلة منصرفة إلى أهل الكتاب بقدر تحريفهم في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) أو كون ذلك هو القدر المتيقن.

ولو شكنا في صدق كونهم من أهل الكتاب أو سائر الكفار، فالمشهور بل في الجواهر لا أجد فيه خلافاً أنه يقبل منهم، وذلك لبناء العقلاه على معامله كل إنسان في دينه حسب إقراره ما لم يثبت خلافه، ولم يظهر من الشارع اختراع طريقه جديده لذلك، كما يتعامل العقلاه مع كل إنسان حسب دعواه بأنه من قبيله كذا أو من بلد كذا، وليس ذلك لاطمئنان الشخص كما ربما قيل، إذ الأغلب عدم الاطمئنان إلا نوعياً لا شخصياً.

قالوا: ولقاعدده إقرار العقلاه (١)، ولأن العقيده لا- تعرف إلا- من قبل صاحبها، والإشعار أمر النبي (صلى الله عليه وآله) أمراء السرايا بقبول الجزيه ممن بذلك، وأنه لا بينه عادله منهم، فليس في المقام إلا دعواهم.

ولا يخفى الإشكال في كل ذلك، بل المستند هو بناء العقلاه من غير إنكار من الشرع.

ومنه يعرف أن الحال كذلك في ما لو أقر بأنه ليس من أهل الكتاب، لوحده الدليل.

ولو علمنا خلاف مقاله علمنا حسب علمنا، لأن العلم لا يدع مجالاً لقوله، ولا فرق في العلم بين الوجданى وبين التنزيلي، كشهاده البينه العادله.

ولو قال بعضهم أنا كتابي، وقال البعض الآخر أنا غير كتابي، عوامل كل حسب دعواه.

ولو كان شعارهم مخالفًا لدعواهم، كما لو قالوا إنهم أهل الكتاب، لكن لا

ص: ٣٧

كنسيه لهم، أو قالوا إنهم غير أهل الكتاب لكن في بيوتهم الأقانيم وعندهم الكنائس يرتادونها، عمل بالأقوى في نظر العرف.

ولو شک ولم يكن مرجح في طرف، فهل يعاملون معاملة الكفار، لأصاله عدم الكتابية، أو معامله أهل الكتاب لأن كل مولود يولد على فطراه الإيمان، أو يقرع، أو يحتاط، لى احتمالات.

ولو ضربنا الجزيه عليهم ثم تبين أنهم كفار، لم تؤخذ منهم، ولو أخذت ردت إليهم، والجهال الذين لا يعرفون أنهم أهل الكتاب أم لا، يعمل حسب حالتهم السابقة أو الطابع العام لهم، وإن فقدا كانوا كالمشكوك.

وهنا فروع كثيرة نكتفى منها بهذا القدر.

(مسألة ١٨١): لا- تؤخذ الجزية من ثلاث طوائف، النساء والمجانين والصبيان، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الغنيه والمنتهى والتذكرة الإجماع عليه.

ويدل عليه الأصل بعد عدم شمول الآيه لهم، لأن موضوعها من يقاتل، والطوائف الثلاثه لا يقاتلون، نعم إذا قاتلوا كانوا مشمولين للآيه.

كما يدل على العدم جمله من الأخبار خصوصاً أو عموماً، منها: خبر جعفر الذى رواه المشايخ الثلاثه، ويكتفى بذلك فى جبره، بل لا نستبعد أن ما فى الكافى والفقىه يمكن الاعتماد عليه مطلقاً إلا إذا علمنا عدم الصحه، وذلك لضمان الكليني والصادق بنقل ما هو حجه بينهما وبين الله، فعدم صحة السند غير ضار بعد كشف الضمان من اطلاعهما على ما يوجب الحجية:

سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ودفعت عنهن، فقال: «لأن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) نهى عن قتل النساء والولدان فى دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنهن ما أمكنك ولم تخف خللاً. فلما نهى عن قتلهن فى دار الحرب كان ذلك فى دار الإسلام أولى. ولو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها فرفعت الجزية عنهن. ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقصين للعهد، وحلت دمائهم وقتلهم، لأن قتل الرجال مباح فى دار الشرك. وكذلك المくだ والأعمى والشيخ الفانى والمرأه والولدان فى أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية»[\(١\)](#).

و الحديث رفع القلم عن المجنون والصبي [\(٢\)](#).

وعن الصدوق فى الخصال، عن جابر الجعفى قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامه» إلى أن قال: «ولا جزية على النساء»[\(٣\)](#).

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «الجزية على أحرار أهل الذمة، الرجال البالغين

ص ٣٩

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح ١

٢- الخصال: باب التسعه ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٢ ح ١

وليس على العبيد ولا على النساء ولا على الأطفال جزية، يؤخذ من الدهاقين وأمثالهم من أهل السعه في المال، على كل رجل منهم ثمانين درهماً كل عام، ومن أهل الطبقه الوسطى أربعه وعشرون درهماً، ومن أهل الطبقه السفلی اثنی عشر درهماً»<sup>(١)</sup>.

وخبر طلحه، عن الصادق (عليه السلام): «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله»<sup>(٢)</sup>.

والمعتوه أقل درجه من المجنون الذي غلب على عقله، أما الأحمق والسفيه والأنوك فليسوا داخلين في المعتوه والمغلوب على عقله.

ولو شككنا في جنون إنسان فالاصل عدمه، ومعه لا تصل النوبه إلى الأصل الحكمي، أي أصاله عدم وجوب الجزية عليه.

والظاهر السقوط عن الشيخ الفاني والمくだ والأعمى، لما عرفت من الخبر السابق، وقد عمل بذلك غير واحد من الفقهاء، ووجوده في الكتب الأصول والعمل به كاف في الاعتماد عليه، فعدم العمل من الشيخ والقاضي وابن حمزة والفضلين لا يوجب سقوطه عن الحجية، نعم في المくだ لا عامل به إلا الإسكافى ولكن ذلك غير ضار فتأمل.

ولا تسقط عن الأعمش والأعور والأعرج ومبتور الساق الواحدة.

وفصل بعض بين الهم الذي له رأى في القتال فتؤخذ الجزية منه، وبين غيره فلا تؤخذ، استناداً إلى ما تقدم في قتل الهم إن كان له رأى في القتال، بضميه ظاهر خبر حفص<sup>(٣)</sup>، لكن الظاهر عدم العمل بالعله المذكوره في خبر حفص، ولذا لم يقل أحد بأخذ الجزية من المرأة والصبي والمجنون الذين يحاربون أو يعطى رأياً في الحرب.

والختى المشكل فيه احتمالات، أخذ الجزية مطلقاً للإطلاقات والخارج المرأة وهي

ص: ٤٠

١- الدعائم: ج ١ ص ٣٨٠

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح ٣

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٧ – ٤٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح ١

ليست بامرأه، أو عدم الأخذ مطلقاً للشك في أنه محكوم بحكم الرجال الذين عليهم الجزية فقط، والقرعه، لكن الظاهر الأخذ منه، إما لأن الخارج من الإطلاقات المرأة وهي ليست بامرأه، وللعلم الإجمالي.

وهل تسقط الجزية عن المملوك، فيه قولان، المنسوب إلى المشهور لا- جزية على العبد، وذهب جماعه إلى عدم السقوط للإطلاقات، المؤيد بخبر أبي الدرداء، عن الباقر (عليه السلام)، قال: سأله عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية، قال: «نعم»، قلت: فيؤدى عنه مولاه المسلم الجزية، قال «نعم إنما هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدى عنه»<sup>(١)</sup>.

وقد روى الجمهور، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «لا- تشرى رقيق أهل الذمة، ولا- مما في أيديهم، لأنهم أهل خراج فييع بعضهم بعضاً، ولا يقرن أحد بالصغر بعد أن أنفذه الله منه»<sup>(٢)</sup>.

قال في الجوادر: الظاهر في ثبوت الجزية التي يؤدىها سيده عنه ويلحقه بذلك الصغار، وعلى هذا فالقول بالوجوب عليه أقرب، ولا فرق في ذلك بين المكاتب والمدبر والمشترك، بل لو كان بعضه حراً وجوب بنصيب حريته، ولو كان مهابياً لم تجب في نوبه المهايأة كما لو كانت سنة، بل الواجب في كل سنة نصف الجزية مثلاً، والبعض يتحمل كل واحد من مواليه نصبيه، ويتحمل وجوب الجزية على نفسه إذا قلنا بملكه، لكنه خلاف ظاهر الخبر المتقدم<sup>(٣)</sup>.

ص: ٤١

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٩٧ الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح ٦

٢- نقله في الجوادر: ج ٢١ ص ٢٣٨

٣- الجوادر: ج ٢١ ص ٢٣٨

(مسألة ١٨٢): تؤخذ الجزية من عدا الطوائف المذكورة في المسألة السابقة، وإن كان راهباً أو فقيراً أو ذا عاشه أو مريضاً، لإطلاق الأدلة.

وخصوص المروي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من طرق الجمهور، حيث قال لمعاذ: «خذ من كل عالم ديناراً»<sup>(١)</sup>. وروى عن علي (عليه السلام) أنه وظف على الفقير ديناراً.

لكن المحكم عن الإسكاف والمفید والشيخ عدم الوجوب على الفقير، للأصل، وأنه خلاف الوسع، وقد قال سبحانه: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)<sup>(٢)</sup>، وبدعوى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه.

والكل كما ترى، إذ الأصل مردود بالدليل، ولا نقول بالوجوب على من لا يسع ماله إطلاقاً، والإجماع موهون كبرى وصغرى، بل المشهور الأخذ منه.

وقال أبو الصلاح: لا تؤخذ من الفقير ذي العاشه. ولم نجد دليلاً عليه، وكذلك لا وجه لاحتمال السقوط عن المريض، أما الفقير فإذا أمكن الإعطاء الآن بأيه وسيلة مشروعه، كانت واجبه، وإلا يتضرر به إلى حين اليسار، وإن لم يتمكن فلا شيء عليه.

وفي صحيح زراره: «على قدر ما يطيقون»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر مصعب: إن علياً (عليه السلام) وضعها على الفقراء<sup>(٤)</sup>.

ولا دليل على التشديد، لأن خلاف سماح الإسلام المرتكز في الأذهان حتى بالنسبة إلى الأعداء، خصوصاً وأن الأصل عدم الشدة، وقد روى عن علي (عليه السلام) أنه استعمل رجلاً على عكراً فقال له على رؤوس الأنام: «لا تدعون لهم درهماً من الخارج» وشدد عليه القول، ثم قال له: «ألقني عند انتصاف النهار» فأتاه فقال: «إنى كنت قد أمرتك بأمر وإنى أتقدم إليك الآن فإن عصيتني نزعتك، لا تبین لهم في

١- انظر سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٩٣

٢- سورة البقرة: الآية ٢٨٦

٣- الوسائل: ج ١١ ص ١١٤ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ح ١، وانظر المستدرك: ج ٢ ص ٢٦٧ الباب ٥٦ ح ٦

٤- الوسائل: ج ١١ ص ١١٦ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ح ٨

خارجهم حماراً ولا بقره ولاكسوه شتاء ولا صيف، أرفق بهم»<sup>(١)</sup>.

وهذا وإن كان غير وارد في حدود الجزئية، لكن ظاهره الإطلاق.

ومنه يعرف السماح في الإسلام في الجملة، والصغار المأمور به في النص والإجماع لا يلزم الشدّه كما لا يخفى، نعم للحاكم ذلك إذا اقتضت لأنّه المكلّف بالصالح.

ص: ٤٣

---

١- كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام: ص ٤٤ الرقم ١١٦، كما في الجوادر: ج ٢١ ص ٢٤٠

(مسألة ١٨٣): لو ضربت عليهم جزية فاشترطوا كلها أو بعضها على من ليست الجزية عليه، كالمرأة والطفل، بطل الشرط ولم يبطل العقد، لأن الشرط الفاسد ليس بمفسد كما حرق في محله.

نعم إن كان العقد على إعطاء النساء والأطفال لها بطل العقد، ولو أخذوا هم من النساء بالرضا أو بالقهر ودفعوها لم يكن بذلك بأس، أما الرضا فواضح، وأما القهر الذي في دينهم فلا بأس به، إذ يلزمون بما التزموا به<sup>(١)</sup>، أما إذا كان قهراً محراً في دينهم فلا، إذ لا يصح أخذ المغصوب، وللنساء الحق في الشكوى، ولو اشتكين أنصفهن الإسلام.

ولو صالحنا الرجال فماتوا أو قتلوا، فهل يبقى الصلح أو يبطل، احتمالان، من الاستصحاب، ومن انتفاء الموضوع، والثاني هو الأصح.

ولو حاصر المسلمون حصنًا من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال قبل عقد الجزية، فسأل النساء إقرارهن ببطل الجزية، فظاهر أمر المشهور عدم الصحة، إذ لا جزية عليهم، وقيل يصح، وكأنه مال إلى عدم وجوب الجزية لا عدم الجواز، لكن ظاهر النص والفتوى عدم الوضع عليهم مثل عدم وضع الخمس على من لم يغنم، وعدم وضع الزكاة على من ليس له التسعه الأشياء.

نعم يصح عقد الصلح مع النساء إذا اقتضت المصلحة، ولكن بدون الجزية، كما أنه لا يستبعد أخذ مال منهن في مقابل الصلح لا بعنوان الجزية، فإن الصلح عقد يجوز بين المسلم والكافر، كما لا يخفى.

ص: ٤٤

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٥ الباب ٤ من أبواب ميراث الأخوه والأخوات ح ٢ و ٥

## مسألة ١٨٤ وجوب الجزية على العبد بعد العتق

(مسألة ١٨٤): لو أعتق العبد الذى قلنا بعدم وجوب الجزية عليه، وجبت عليه بعد العتق، لتبديل الموضوع، كما أنه لو استعبد الحر الذى كانت عليه الجزية سقطت الجزية، لتبدل الموضوع. كما أنه لو أعتق بعضه سقطت من الجزية بحسابه.

ولو خرج الكتابي عن كونه كتابياً إلى ما لا يقر عليه سقطت الجزية عنه، كما أنه لو دخل في الكتابي من لا يقر على دينه ضربوا عليه الجزية، كل ذلك لتحقق الموضوع الموجب لتحقق الحكم.

ولو بلغ الصبي كان كذلك، وهكذا لو طاب المعقد مثلاً.

ولو صالح الحاكم على أن يعطوا عن أولادهم، فإن كانت المصالحة بإعطاء الكبار على وجه تكون الجزية في أموالهم صحيحة، وإن بطل، إذ ليس على الصغير جزية.

والمحجون الأدواري فيه أربعه أقوال:

الأول: عدم الإعطاء مطلقاً، لأنه من المغلوب على عقله في الجملة.

والثانى: الإعطاء مطلقاً، لإطلاقات أدله الجزية، خرج منها المحجون الأطباقى وبقى الباقي.

والثالث: التفصيل بين ما لو كان أحدهما أغلب فالحكم بحسبه، فإن كانت الإفاقه أكثر أخذت منه، وإن كان الجنون أكثر لم تؤخذ منه، وظاهر هذا القول عدم الأخذ مع التساوى.

والرابع: الأخذ بالنسبة، إذ الظاهر أن الأمر موكول إلى العرف، فإن كان عرفاً يصدق عليه أنه مغلوب على عقله لم يؤخذ منه، وإن أخذ منه.

كما أن الظاهر أن الأولاد إذا بلغوا حسب عامتهم مع عام آبائهم، لا أن لكل واحد بانفراده، إذ المعلوم أن الحاكم الإسلامي كان يأخذ الجزية كل سنة مره، لا أنه يأخذ كل سنة مرات.

ومثله الكلام في حول السخال في باب الزكاه، وقد ذكرنا هناك ما ينفع المقام، فتأمل.

## مسألة ١٨٥ قله الجزية بقدر الصدق، وكثرة بقدر الطاقة

(مسألة ١٨٥): الجزية لا قدر لها قله إلّا بمقدار الصدق، ولا كثره إلّا بمقدار الطاقة، وذلك لوضوح أن ما لا يصدق عليه لا يشتمل الدليل، كما أن «ما لا يطيقون»<sup>(١)</sup> مرفوع، لما تقدم في صحيح زراره، فتقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح بحال المسلمين وحال أهل الكتاب.

وعن الغيه الإجماع عليه، وعن السرائر نسبته إلى أهل البيت (عليهم السلام)، ولكن عن الإسکافى تقديرها في طرف القله بدينار، لما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال لأخذها: «خذ من كل بيت ديناراً».

وأنت خير بأنه لا دلائل في ذلك، مع قطع النظر عن السندي، كما أن سائر الروايات المقدرة لها بأقدار خاصة لا دلاله فيها على الخصوصيه.

ثم إن مقتضى الأصل والإطلاقات لو جعل على إنسان شيئاً فاللازم عليه ذلك الشيء حتى إذا تغير حاله، إلّا إذا كان الموضوع خاصاً، فإذا قال: على كل فرد من أهل هذا البلد دينار، فإذا افقر الغنى أو استغنى الفقير لم يختلف الدينار، أما إذا قال: على الغنى دينار وعلى الفقير نصف دينار، وكان وقت القرار أحد هم فقيراً ثم صار غنياً أو بالعكس، صار الحكم عليه حسب تبدل الموضوع، اللهم إلّا إذا كان القرار الغنى والفقير حال الوضع لا حال الأخذ. وبالجملة فإن الأخذ يتبع القرار.

نعم إذا افقر بحيث لم يطق سقطت عنه، لما تقدم من أنها حسب الطاقة.

ولا يجوز تغيير القدر بدون تبدل الموضوع، وإن تغير الفقير إلى الغنى، لوجوب الوفاء بالعهد.

نعم يصح للحاكم الإسلامي إسقاط قدر منها للمصالحة، فإن دليل الوفاء يدل على عدم أخذ الزائد لا عدم إسقاط شيء كما لا يخفى.

ثم إنه لا إشكال نصاً وفتواً في جواز أن يأخذ الجزية من الرؤوس أو الأراضي، لكن هل يصح أخذها من غيرها، كما إذا وضعها على الأنعام والمياه أو ما أشبه ذلك، احتمالان

ص: ٤٦

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١، والمستدرك: ج ٢ ص ٢٦٧ الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ح ٦

الجواز لإطلاق أدله الجزئية، والعدم لأن المنصوص به الوضع على أحد الأمرين فالأصل فيما عداهما يقتضى العدم، لكن الأول أقوى.

كما أنه لا إشكال ولا خلاف في صحة الوضع على الرؤوس أو الأراضي على سبيل البدل، وهل له أن يضعها عليهما معاً، قيل لا بعض النصوص الدالة على ذلك:

ك صحيح ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، قلت له: أرأيت ما يأخذ منهم من الخمس من أرض الجزئية ويأخذون من الدهاقين جزئيه رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شيء موظف، قال: «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزئية، إن شاء وضع الإمام على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء»، فقلت: هذا الخمس، فقال: «إنما كان هذا شيء صالحهم عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد ظهوره»<sup>(١)</sup>.

لكن الرواية مجملة، إذ يحتمل أن يراد بالخمس الخراج والمقاسمه، ومن المعلوم أن ذلك غير الجزئية، خصوصاً وأن الرسول (صلى الله عليه وآله) جعل شيئاً على أراضي خير، فالمراد بوضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصل الوضع لا مقداره، فلا ينافي ما ورد من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) جعل الضعف على خير.

فمعنى «إن شاء وضع وليس» إلخ، أن الإمام إذا شاء وضع على هذا دون ذاك، أو بالعكس، فالجمع بينه وبين قوله (عليه السلام): «كان عليهم» إلخ، أنهم إن قبلوا الأمرين لا بأس بذلك.

ومثله في الإجمال وإن كان ربما يكون أظهر منه في مراد المستدل، خبر محمد بن مسلم: سأله عن أهل الذمة ماذا عليهم فيما يحقون به دماءهم وأموالهم، قال: «إإن أخذ من رؤوسهم الجزئية فلا سبيل له على أراضيهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم»<sup>(٢)</sup>، فإن المحتمل أن يراد الأخذ بعد العقد، إذ لو تم العقد

ص: ٤٧

١- الوسائل: ج ١١ ص ١١٤ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ح ٢

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١١٤ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ح ٣

على أحدهما وأخذ حسب العقد لم يكن سبيل على الآخر، لما سبأته من حرمه جعل جزية جديدة بعد تمام العقد.

هذا مضافاً إلى احتمال كون الرواية هي الصحيحة، نقلت بلفظ آخر، لاتحاد الرواى والمروى عنه، هذا على أنه لو سلم أن ظاهرهما العدم فلا بد من حمل ذلك على الكراهة، بقرينه رواية مصعب المروي في التهذيب:

قال: استعملني أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام) على أربعه رستيق المدائن، إلى أن قال: وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع دقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشره دراهم، وعلى كل جريب نخل عشره دراهم، وعلى كل جريب البستان التي تجمع النخل والشجر عشره دراهم، وأمرني أن ألقى كل نخل شاذ عن القرى لمماره الطريق وابن السبيل، ولا -أخذ منه شيئاً، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البرازين ويتمتعون بالذهب على كل رجل منهم ثمانين وأربعين درهماً، وعلى أوساطتهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعه وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهماً على كل إنسان منهم، قال: فجنتها ثمانية عشر ألف درهم في كل سنة [\(١\)](#).

ولذا ذهب الإسکافی والتقی والمحقق والعلامة وغير واحد من المتأخرین إلى جواز الجمع بين الأمرين.

ومنه يعرف جواز الجعل على سائر الأشياء، كالأنعام والمياه والأمتعة ونحوها، كما أنه يجوز الإطلاق بأن يقول عليكم يا أهل بلد كذا كل سنة ألف دينار، كما يجوز عليه غير الاثنين كما يقول على كل شاه دينار، بدون أن يجعل على الرأس أو على الأرض، كل ذلك للإطلاق والمناط.

كما أنه يصح أن يجعل في كل عام مره أو مرتين، لا بمعنى جزيتين، بل بمعنى جزية واحدة مقسطة، كأن يقول كل شهر دينار أو كل شهرين مثلًا.

ومن الواضح أنه لا فرق بين تسميته جزية مقسطة أو جزيتين، إذ الواقع واحد، لكن حيث لم يدل الدليل

ص: ٤٨

على أكثر من جزية واحده لم يجز اعتباره جزيتين.

ومن ذلك يعلم أنه لو عقد الصلح على جزية لم يجز جعل جزية ثانية، لعدم الدليل فالاصل العدم، نعم إذا تراضيا على إبطال العقد وتجديد عقد جديد جاز زياده الجزية، كما يجوز تنقيصها.

ولو كان الغلام فجعل على كل واحد منهم ديناراً، ثم صار الرخص وقله المال بقى المقرر، إلا إذا تبدل الموضوع، أو تراضيا بالفسخ.

ومثله العكس بأن كان الرخص فصار الغلام.

ولو جعل الجزية كل عام مره أو كل سته أشهر مره أو كل سنتين مره جاز، لإطلاق النص والفتوى، بمعنى أن يعقد العهد أن يعطوه هذه السنن أو هذا الشهر أو هذه الخمس سنوات ألف دينار، ثم يجددون العقد مره أخرى، أو يقول من الأول لكل عام أو لكل شهر أو لكل خمس سنوات.

ويصح أن يجعل الجزية على كل واحد أو كل قبيله أو كل محله أو ما أشبه، للإطلاق، وقد ورد أن الرسول (صلى الله عليه وآله) صالح نصارى نجران بألفي حله وكل إنسان دينار، ومن المعلوم أن الحله كان على جميعهم.

(مسألة ١٨٦): يجوز أن يعطوا الجزية بأيديهم أو بنوّاهم، أو يعطى أحدهم، كما يجوز أن يتبرع بعضهم عن الآخرين، وأما وجوب أن يعطى المعيل عن عياله الواجبى النفقه فليس عليه دليل، وربما احتمل وجوب أن يعطى كل واحد هو بنفسه لقوله سبحانه: (عَنْ يَدِهِ) (١)، لكن فيه:

أولاً: إن الآية تحتمل ثلاث معان: (اليد الجارحة) (اليد بمعنى القوه) أى وأنتم أقوياء فى أخذها منهم (اليد بمعنى النعمه) أى أنتم تتنعمون عليهم بأخذ الجزية وعفوهم عن القتل والاستبعاد.

وإذا قيل إن الظاهر الأول، فلنا إن العرف يفهم من الآية المجاز والكناية، لا الإعطاء عن يد جارحة، ولذا لم يشر إلى ذلك في الروايات المترتبة للجزية على كثرتها.

ثم الظاهر أن الصغار عباره عن الذله فى نفس هذا الدفع، لا أن اللازم إذلال آخر، وإن جاز حسب المصلحة، فقول جماعه من الفقهاء من العامه ومنا بكيفيه خاصه فى الإذلال كما فى الجواهر وغيره بلا دليل معين.

كما أنه يجوز تقدير الجزية مثل أن يقول كل عام دينار، ويجوز عدم التقدير للإطلاق، وبعض الروايات الدالة على التقدير، روى زراره فى الصحيح، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يأخذ الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم فى ذلك شىء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره، فقال: «ذلك إلى الإمام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوها، فالجزية تؤخذ منهم ما يطيقونه، له أن يأخذهم به حتى يسلمو، فإن الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وكيف يكون صاغراً ولا يكتثر بما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيتألم لذلك فيسلم».

أقول: إن الحريات التى أطلقها الإسلام للناس والكرامه والرفاه الذين وفرهما لهم أوجب دخول الناس فى الإسلام أفواجاً أفواجاً، حتى لم يبق إلا الجاهل والمعاند، ومن المعلوم أن كلتا الطائفتين يجب الضغط

عليه لتبديل جهله إلى العلم، وعناده إلى الإنفاق، ومن المعلوم أن مثل هذا الضغط الوارد في الأخذ صاغراً أبسط الضغوط الأدبية، ولم يكن ذلك إجحافاً من الإسلام بحق أحد.

ومن ذلك يعرف وجه ما رواه الثقفي في كتاب الغارات، عن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا كُتِّمْ وَإِيَاهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأَجْهُوْهُمْ إِلَى مُضَايِقِهِ، وَصَغَرُوهُمْ كَمَا صَغَرَ اللَّهُ بِهِمْ فِي غَيْرِ أَنْ تَظْلِمُوهُ»<sup>(١)</sup>.

ومن راجع تاريخ الإسلام رأى كيف أن المسلمين إنما كانوا يأخذون سلطه البلاد السياسيه ولم يكونوا يجبرون أهل الكتاب بل غيرهم أيضاً على الإسلام، وإنما كان أهل البلاد هم الذين يسلمون طوعاً، أو من باب الناس على دين ملوكهم إلا النادر، وأنه كثيراً ما كان أهل البلاد يحبون الإسلام لكنهم كانوا يأبون ذلك لأن بنى أميه كانوا يضعون الجزية عليهم حتى بعد الإسلام، فكانوا يأنفون من قبول الإسلام والجزية معاً، مع أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال فيما رواه غالى الثالى: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جُزِيَّه»<sup>(٢)</sup>، بالإضافة إلى ضروره ذلك في دين الإسلام.

فلا عجب إذا ضغط الإسلام على الباقيين في دينهم الذي هو مجموعه خرافه، كما ذكرنا ذلك في كتابي (ماذا في كتب النصارى) (وهو لاء اليهود) بهذا القدر من الضغط الأدبي.

وكيف كان، فليس المقصود إلا الإلماع فقط، وإن فالطلب مفصل مذكور في كتب التواريخت.

ثم إنه يصح أن يشترط الحاكم الإسلامي على الذمي، بالإضافة إلى القدر المقرر من الجزية، شيئاً خاصاً في حالات خاصه، للإطلاقات ولخصوص ما ورد في تفسير أبو الفتوح في قصة المباھله:

قال: فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يكتب لهم كتاب الصلح: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِّنْ مُّحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ، لِنَجْرَانِ وَحَاشِيَتِهَا، فِي كُلِّ صُفَرَاءِ وَبِيضاءِ وَثُمُرِهِ وَرِقْقِهِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ غَيْرُ أَلْفِيْ حَلَهُ

ص: ٥١

١- المستدرك: ج ٢ ص ٣٦٩ الباب ٦١ من جهاد العدو ح ٢٧

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٢٧٠ الباب ٦١ من نوادر باب جهاد العدو ح ٣٥

من حل الأوقى، قيمه كل حله أربعون درهماً، فما زاد أو نقص بحساب ذلك، يؤدون ألفاً منها في صفر، وألفاً منها في رجب، وعليهم أربعون ديناراً مثواه رسولي فيما فوق ذلك، وعليهم في كل حدث يكون باليمن من ذي عدن عاريه مضمونه ثلاثة درعاً وثلاثون فرساً وثلاثون جملًا عاريه مضمونه، لهم بذلك جوار الله وذمه محمد بن عبد الله رسول الله، فمن أكل الربا منهم بعد عامه هذا فدمتى منه بريئه»<sup>(١)</sup>.

لكن الظاهر أنه لو شرط الإمام إعطاءهم كل عام عدداً من بناتهم لل المسلمين زواجاً برضائهم البنات، أو إعطاءهم عدداً من أولادهم جنوداً يقاتلون في صف المسلمين، أو عدداً من علمائهم أو صناعهم للتعليم والتصنيع أو ما أشبه ذلك، لم يكن ذلك داخلاً في عنوان الجزيه، بل من باب الشرط.

ثم إنه لو قيل بعدم جواز الجمع بين جزية الأرض وجزية الرأس، فإنما ذلك في الابداء، أما في الاستدامه فلا بأس به، كأن إذا جعل الجزية على رأس الأب وأرض الإبن فمات الإبن، فإن الاب يجب أن يعطيها عن رأسه وعن أرضه التي ورثها.

ص: ٥٢

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٢٦٩ الباب ٦١ من نوادر باب جهاد العدو ح ٣٤

## مسألة ١٨٧ اشتراط الضيافة على أهل الذمة

(مسألة ١٨٧): يصح اشتراط الضيافة على أهل الذمة، سواء كانت ضيافة أمراء جيش المسلمين الذين يمرون بهم، أو أفراد المسلمين، أو الجيش الإسلامي أو نحو ذلك.

وذلك لإطلاقات صحة الشرط، وإطلاقات عقد الذمة، وإطلاقات أدله العقود<sup>(١)</sup>، وخصوصاً بعض الروايات كالمرور عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه ضرب على نصارى إيله ثلاثة دينار، وكانوا ثلاثة نفر في كل سنة، أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام.

وكذلك شرط على نصارى نجران إقرار رسله عشرين ليله فما دونها، وعاريه ثلاثة فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين درعاً مضمونه.

ولا- خلاف في أصل الحكم ولا إشكال، بل عن المسالك أنه المشهور في الأخبار والفتاوي، ومن العلامه الإجماع عليه، وإنما وقع الكلام في موارد:

الأول: هل يجب تقدير الضيافة بمعلوميه أفراد الضيف ومرات الضيافة، وأعداد اليوم والليل التي يبقى الضيف، وجنس الطعام والشراب، وجنس علف الدواب وما أشبه ذلك، أم لا؟

قيل: نعم، لوجوب معلوميه أركان العقد، فإن الجھالة تضر بالعقد، ولنھي النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا، لأن كل ذلك متزّل على المتعارف، فلا جھالة ضاره بالعقد، والمقدار الباقي منها غير ضار، ولأن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يبين ذلك لنصارى إيله ونصارى نجران.

وقيل: إن ما يضر جھالته عرفاً كعدد الضيف ومرات الضيافة فالواجب بيانه، وما ليس تضر جھاته كجنس المأكول والمشرب لا يجب.

لكن الظاهر عدم وجوب البيان، لتعارف كل ذلك، نعم إذا كانت الجھالة كثيره بحيث يرى عرفاً أنه غرر، كما لو لم يعلم أن المارين ألف أو عشره مثلاً لزم البيان، وإن احتمل عدم الوجوب أيضاً لأن المقصود إهانه الكفار كما قالوا في إعطاء الجزية، وأنه لا تعين لهم فالجهالة هنا غير ضاره، وإن كانت ضاره

ص: ٥٣

١- سورة المائدة: الآية ١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٦ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٣

فيسائر الموارد، ولأصاله عدم وجوب التعين، وأدله النهي عن الجھاله ولزوم التعین منصرفه عن المقام.

وهذا وإن لم يكن بعيداً إلا أن ما استظہرناه أوفق بالقواعد.

الثاني: إن اشتراط الضيافه مناف لنجاسه الكفار، فكيف يمكن الملائمه بين الأمرین، وأجيب بأن اشتراط النبي (صلى الله عليه وآلہ) كان قبل نزول نجاستهم، فإن قصه نصارى نجران وغزوہ تبوك التي وقع فيها قصه إيله (وهي إيات التي الآن هي بيد إلیهود فی فلسطین المحتل) كانتا قبل نزول (إنما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ) (١)، وفيه: إن تبوك كانت بعد ذلك، والجواب أن لا تلازم، كما لا تلازم بين حرمہ لحومهم وبين الضيافه، فاللازم تجنب المسلمين مما باشروه ببرطوبه، أو ذبحوه ذبحاً لا يبيحه الإسلام.

الثالث: أنه لو لم ينزل بهم ضيف اتفاقاً، فهل يضمنون ثمن ذلك أم لا؟ قيل: نعم لأن معنی ذلك نقص الجزیه عن القدر المتعارف، وقيل: لا لأن شرط على تقدیر فإذا لم يحصل ذلك التقدیر لا مجال للشرط.

والظاهر أنه قد يكون جزءاً من الجزیه، كما لو قال إن الجزیه ألف دینار وطرح مائه لأجل الضيافه فهم ضامنون، وقد يكون شرعاً على تقدیر وفي هذه الصوره لا ضمان.

ص: ٥٤

(مسألة ١٨٨): قال بعض الفقهاء بأن الجزية تؤخذ أول العام، وقال آخرون إنها تؤخذ آخر العام، ولم نجد دليلاً صريحاً يؤيد أحد القولين، بل ظاهر إطلاقات أدله الجزية أنها حسب الذى يقرره الحاكم الإسلامى، سواء كان أول العام أو آخره أو فى أواسطه أو متفرقة، وقد تقدم بعض النصوص الدالة على تفريقها.

ثم هل يجب جعلها فى كل عام، أم يجوز الأقل والأكثر، قد تقدم عدم صحة أخذ الجزية مره ثانية بعد أخذها مره أولى، لكن تقدم أيضاً أن ذلك إنما هو فيما إذا أريد نقض القرار، وإنما فظاهر الإطلاقات جواز كل الجوانب بأن يجعل الجزية كل سته أشهر مثلاً مره، أو كل عامين مره، أو كل عام مره أو غير ذلك.

نعم لا- يبعد انتصار بعض الأدلة إلى لزوم كل عام، كما نص على ذلك فى بعض الأدله الآخر، لكن الظاهر أن الانصراف بدوى، والمنصوص من باب المورد لا من باب التقييد، فتأمل.

ولو أسلم الذمى قبل وقت الجزية، قيل: بسقوطها لدليل «الإسلام يجب ما قبله»، ولما ورد أنه ليس على المسلم جزية، ولقوله سبحانه: (قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ يَتَهْوَى عِفْرَوْلَهُمْ مَا قَدْ سَيَلَفَ) (١١)، بضميمه أن الظاهر من الغفران غفران كل شيء، لا الأحكام التكليفية فقط.

وقيل: يؤخذ بقدر قسط المعين بالنسبة، ولو جعل عليه فى كل سنه دينار وأسلم فى نصف السنه، أخذ منه النصف.  
والظاهر الأول، لما تقدم من الأدله.

ولو أسلم وقد أخذت منه قبلًا، كما لو كانوا يأخذون أول العام، قيل بأنه لا يسترد لها لأصاله عدم الرد، وقيل يسترد بالنسبة ولو أسلم فى الربع الأول من السنه استرد ثلاثة أرباعها، وقيل بأنه يسترد الجميع لأنها للسنه جمله ولم يبق كافراً فى كل السنه، والأوافق بالقواعد التبعيض، وإن كان الاستصحاب لا يأس به، اللهم إلا أن يقال بأن الموضوع قد تغير فلا مجال للاستصحاب

ص: ٥٥

ثم إنه لو حانت الجزية ولم تدفع عصياناً أو لأمر آخر ثم أسلم، فهل تؤخذ منه أم لا، قيل بالأول لأنها حق ثابت عليه فالأصل عدم سقوطه، وقيل بالثاني لقاعدته الجب<sup>(١)</sup>، وبعض ما تقدم من الأدلة.

أقول: الظاهر الثاني، لقوه القاعدة المشهوره لدى كافة المسلمين المعتمده، كما ذكرناه في بعض مجلدات الفقه فراجع.

ولو دخل من دين إلى دين آخر أقر صاحبهما عليهمما، وكانت الجزية مختلفه، أو استوطن بلدًا تختلف جزيته عن جزية البلد السابق، فالظاهر أخذها منه بالنسبة، مثلاً إذا كان في اليهوديه وجزيتها عشرون، ثم دخل في نصف السننه في النصرانيه وجزيتها عشره، أخذ منه خمسه عشر، اللهم إلا إذا كان القرار الدين أو البلد حال الدفع.

ولا يخفى أن هذا الحكم (أى كون القرار كذا) ينسحب في بعض المسائل السابقة أيضاً، كمسألة إسلامه أول العام أو وسطه أو آخره وما أشبه ذلك.

ثم ضرivity الأرض التي ليست بعنوان الجزية لا تسقط بإسلام الذمي، لأنها ليست جزية حتى تكون تابعه للكفر، قال على (عليه السلام) فيما رواه الدعائيم: «وعليهم مع ذلك الخراج لمن كانت له الأرض منهم من كبير أو صغير أو رجل أو امرأه فالخارج على الأرض، ومن أسلم منهم وضعت عنه الجزية ولم يوضع عنه الخارج لأن الخارج على الأرض»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٥٦

---

١- بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٢٤٠

٢- الدعائيم: ج ١ ص ٣٨٠ و ٣٨١ باب ذكر الصلح والموادعه والجزيء ح ٩

(مسألة ١٨٩): لو مات الذمي بعد الحول أخذت الجزية من تركته، لأنها حق عليه، ولو مات قبل الحول لم تكن عليه جزية، ولو مات في وسط الحول فهل يؤخذ منه بالنسبة أم لاـ احتمالان، من أنها لأجل الحول فاللازم التوزيع، ومن أنه لاـ دليل على استحقاق الحاكم لغير الحق في وقت أخذ الجزية.

والظاهر الأول، إذ المنصرف أن اللازم إعطاؤها حسب الأشهر والأيام كسائر الأمور المرتبطة بالحول، كالإيجار والمزارعه والمساقاه ومهر المتعه وما أشبه ذلك، لا أنها كالزكاه والخمس فيما يكون للوقت الاستحقاق. ولو شك كان أصل عدم الدفع محكماً.

ولو أفلس الذمي كان الإمام كسائر الغرماء في أن المال يوزع عليهم، وقد صرخ بذلك بعض الفقهاء. ولو مات ولم يخلف تركه، لم يكن للإمام أن يأخذها من وارثه، لأصاله العدم، نعم لو كانت له تركه كانت الجزية فيها لما تقدم.

ولا يعطى الذمي الفقير الذي لا يملك شيئاً من سهم الغارمين، لأنه خاص بال المسلمين.

والظاهر أنه يكفي إعطاء غيره للجزية عنه، لأن حق مالي يجب أن يدفع، ولاـ دليل بخصوصيه الدافع، وقد ذكرنا في بعض مجلدات الفقه قبول الحقوق المالية للنيابة إلا ما خرج بالدليل.

ولو كان الإمام أخذ الجزية منه قبل أن يموت لعامه المقبل فمات، فالظاهر أن لورثته الحق في الاسترداد بالنسبة لما تقدم، وفيه لا، لأنه لم يعهد استرداد أولياء الذمة لبعضها في تاريخ الإسلام، ولا يخفى ما فيه:

أولاً: لأنه لا يعلم أن الحكماء كانوا يأخذون الجزية مقدماً.

وثانياً: لأن التاريخ لم يتعرض للخصوصيات.

وثالثاً: لأن عدم فعلهم لو ثبت أنهم لم يسترجعوا لا يكون حجراً.

ثم إن الظاهر أن الشرط في ضمن عقد الجزية كشرط ضيافه المارين عليهم، أو شرط إعطائهم للمسلمين الدرع والفرس أو ما أشبه ذلك، لا يتأثر بموت بعض أفراد الذميين، لأصاله بقاء الشرط، ولووضح أن الشرط كان عليهم مع وضوح موت بعضهم في أثناء السنة.

نعم لو مات جمع كثير حتى شك في تحمل الباقين كل الشرط شكًا في الموضوع، كان اللازم القول بالسقوط، أو التعييض بالنسبة، مثلًا لو كان الشرط على أهل قريه نفوسها مائة أن يضيفوا خمسين من المسلمين كل

سنه، فمات نصف أهل القرية، شك فى بقاء الشرط بتمامه.

كما أنه لو مات كل رجال أهل القرية، سقط الشرط تبعاً بسقوط الجزية.

ولو أسلم الذمى فراراً من الجزية، سقطت لأنه «لا جزىه على مسلم»<sup>(١)</sup>، خلافاً للشيخ فى التهدىب، حيث أوجب عليه الجزية، وكأنه لانصراف أدله السقوط عن مثله، وللتنتظير بما لو أسلم الذمه الزانى فراراً من القتل، حيث قال الإمام (عليه السلام) إنه يجرى عليه الحد<sup>(٢)</sup>، لقوله سبحانه: (فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آمَنَّا)<sup>(٣)</sup>.

وفيه نظر، إذ الانصراف لا وجه له، والتنظير قياس، إلا أن يراد أن العلة المذكوره فى السقوط عامه، وفيه إنه لا اعتبار بهذا العموم بعد أن كان ظاهر الاستدلال أنه من باب الإقناع لا الاستدلال، إذ لا يخفى أن الآية ظاهراً خلاف ذلك، فتأمل.

ثم الظاهر أن كل ذمى هو مكلف بنفسه، لا أن الوالد يتحمل قسط الولد وإن كان الولد تحت عياله وبالعكس، وذلك لظهور الأدله فى كون التكليف على كل إنسان إنسان.

ص: ٥٨

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٢٧٠ الباب ٦١ من نوادر باب جهاد العدو ح ٣٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٧ الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا... ح ١

٣- سورة غافر: الآية ٨٤

## مسألة ١٩٠ جواز أخذ الجزية من أثمان المحرمات

(مسألة ١٩٠): يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات في الشريعة الإسلامية، كالخمر والخنزير، أو المعاملات المحرمة كالربا، بلا إشكال ولا خلاف.

ويidel عليه بالإضافة إلى أنه مقتضى تقرير أهل الذمة على دينهم وإلزامهم بما التزموا به<sup>(١)</sup>، على القول بأن الإلزام عام لمالهم ولما عليهم، ولذا استدل الفقهاء به على مسائل في باب النكاح وغيره، مع أنها لهم لا عليهم، خصوصاً ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم، قال: «عليهم الجزية في أموالهم، يؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم»<sup>(٢)</sup>.

وعن المقنعه، قال: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن خراج أهل الذمة وجزيتهم إذا أدوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم، أيحل للإمام أن يأخذها ويطيب ذلك للمسلمين، فقال: ذلك للإمام وللمسلمين حلال، وهي على أهل الذمة حرام وهم المتحملون لوزره<sup>(٣)</sup>.

وعن الدعائيم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، «أنه رخص في أخذ الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخنازير، لأن أموالهم كذلك أكثرها من الحرام والربا»<sup>(٤)</sup>.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في أنه لا يصح أخذ أعيان الحرام منهم، كالخمر والخنزير والميته، لإطلاق الأدلة.

وإنما الكلام في جواز أخذ ما له قيمة في الإسلام حالاً أو مستقبلاً، كالصلب والصنم الذين يصلحان أعوداً بأن يؤخذ منهم باعتبار الماده لا باعتبار الصوره، وكالخمر المحرمه التي هي في طريقها إلى التخليل، ولا يبعد الجواز للماليه الشرعيه في الجمله فيها.

وربما يفصل بين الأول فيجوز لأنه مشتمل الآن على الماده التي هي مال، وبين الثاني

ص: ٥٩

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٥ الباب ٤ من أبواب ميراث الأخوه والأخوات ح ٢ و ٥

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١١٧ و ١١٨ الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو ح ١

٣- الوسائل: ج ١١ ص ١١٨ الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو ح ٢

٤- الدعائيم: ج ١ ص ٣٨١ باب ذكر الصلح والموادعه... ح ١١

فلا يجوز لأنه ليس بمال الآن، ولا يخفى وجه الاحتياط في المسألة.

وهل يصح أخذ المال المحرم عندهم، احتمالات، الصحه للتعليل المتقدم، وعدم الصحه لأن الأمثله الوارده في النصوص خاصة بال محلل عندهم، ففى غيرها يلزم اتباع الأدله العامه، خصوصاً بعد أن كان الكفار مكلفين بالفروع كتكليفهم بالأصول.

والتفصيل بين المحرم عندهم المحلل عندنا، والمحرم عندهم المحرم عندنا أيضاً، بالجواز في الأول كما إذا ذبح المسلم لليهودي فإنه حرام عندهم فإذا باعه من بعضهم جاز لنا أخذ ثمنه، وكما إذا باع الشحم المحرم عندهم، وعدم الجواز في الثاني للقواعد العامه.

ولا يبعد الصحه مطلقاً، لأنهم لا يتزمون بالحلال فقط، فإذا طلاق أدله أخذ الجزء المؤيد بالروايات الخاصه كاف في الجواز، فإنه لا - شبهه في أنهم كانوا يحاربون من لا يستحق الحرب، وينهبون ماله ويسرقون ويزنون ويأكلون أموال الناس بالإثم، إلى غيرها من أصناف الموبقات والمحرمات عندهم وعندها، ومع ذلك لم ينه عن ذلك، وإن كان وجه الاحتياط لا يخفى وهو سبيل النجاه.

ثم إنه لا - فرق بين أن يفعل الحرام كبيع الخمر لأجل إعطاء الجزء، أم لا - للطلاق، كما لا فرق بناءً على ما تقدم بين أن يبيع الخمر من مسلم لا يبالي، أو من كافر يحل عنده استعمالها.

(مسألة ١٩١): الشفاعة لأجل وضع الجزية كلاً أو بعضاً لا يجوز، لأن خلاف الحكم المقرر في الشرعيه، ولأن المصلحة المالية المقابلة لذلك تبقى بدون سد، اللهم إلا إذا اقتضت المصلحة الإسلامية ذلك.

أما المستثنى منه فلما تقدم، وخصوصاً ما رواه الدعائيم، عن علي (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من وضع عن ذمي جزية أو شفع له في وضعها عنه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين»[\(١\)](#).

وأما المستثنى فلقاء عده الأهم والمهم، وخصوصاً ما رواه ابن شهر آشوب في المناقب، قال: وكتب رسول الله (صلى الله عليه وآله) عهداً لحى سلمان بكازرون هذا الكتاب: «من محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سأله سلمان الفارسي وصيه لأخيه مهاد بن فروج بن مهيار، وأقاربه وأهل بيته وعقبه» إلى أن قال: «وقد رفعت عنهم خبر الناصية والجزية والخمس والعشر وسائر المؤون والكلف»[\(٢\)](#)، قال: والكتاب إلى اليوم في أيديهم.

قال في المستدرك بعد ذكر الرواية: ووُجِدَت العهد بتمامه في طومار عتيق منقولاً من نسخه الأصل، وقد رفعت عنهم جز الناصية والزنارة والجزية إلى الخمس والعشر وسائر المؤون والكلف وأيديهم طلقه على بيوت النيران وضياعها وأموالها، ولا يمنعونها من اللباس الفاخره والركوب وبناء الدور والاصطبل وحمل الجنائز واتخاذ ما يجدون في دينهم ومذاهبهم، وفي آخره: كتب على بن أبي طالب بأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحضوره[\(٣\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «ومن استعين به من أهل الذمة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية»[\(٤\)](#).

وهل الشفاعة لأجل تأخيرها وتقسيطها، أو تأخير الحاكم لها أو تقسيطها حاجز أم لا، الظاهر عدم الجواز أيضاً إلا مع المصلحة، لوحده المناطق في الباءين.

ولو شفع فأسقطها الحاكم لم يضمن، أما إسقاط الحاكم لها بدون المصلحة فالظاهر

ص: ٦١

١- الدعائم: ج ١ ص ٣٨٠ باب ذكر الصلح والموادعه والجزية ح ٥

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٢٦٢ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح ١

٣- المصدر، ذيل الحديث

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٢٦٢ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ذيل ح ١

ضمانه لأن المسبب للإتلاف، وهل تسقط عن الذمي بالإسقاط، احتمالان:

من أنه من باب وهب الأمير ما لا يملك، إذ لا يملك الحكم الإسقاط فكيف تسقط.

ومن أن الأمر بيد الحكم فكما يكون تقديرها ووقتها بيده كذلك إيقاؤها أو إسقاطها.

وتظهر النتيجة في موارد، منها ما إذا اجتهد الحكم العادل في جواز إسقاطها، فعلى القول بعدم الحق له في الإسقاط كان للحكم

بعده أن يأخذ ما مضى، بخلافه على القول بعدم جواز الإسقاط.

(مسألة ١٩٢): مصرف الجزية المجاهدون والفقراء وسائر المصالح الإسلامية، إذ لا دليل على الخصوصية، فحالها حال ما يصل إلى الحاكم الإسلامي لأجل إداره المسلمين وشؤونهم، وعن الفاضل: أنه يستحق الجزية من يستحق الغنيمة سواء فهى للمجاهدين.

وعن الدروس: إن مصرفها عسكر المجاهدين.

وعن القواعد: هي للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وإذا لم يكن مجاهدون، ففي النهاية والسرائر لمن قام مقام المجاهدين في الدفع عن الإسلام.

أقول: ما استدل به للخصوصية لا صلاحية له، فإن ما وجدناه في المقام هو خبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية، وإنما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقة لأهلها الذين سمي الله في كتابه فليس لهم من الجزية شيء»، ثم قال: «ما أوسع العدل، إن الناس يستغون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وعن الحلبي، قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأعراب أعليةهم جهاد، فقال: «ليس عليهم جهاد إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم»، قلت: فلهم من الجزية شيء، قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

فإنك ترى أن الروايتين لا دلائل فيها على ما ذكره الأصحاب، بالإضافة إلى أن المراد بالمهاجرين إما أولادهم وهو خلاف اللفظ، أو المهاجرين في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) ومن المعلوم أنهم لم يبقوا في زمان الإمام الصادق (عليه السلام) بمقدار أن يأخذوا كل الجزية.

ثم ما هو التكليف بعد فناء جميعهم إن أراد الإمام مهاجرى زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) أو المهاجرين في كل زمان، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فالروايه مجمله يجب أن نرد علمها إلى أهلها.

ثم إن الظاهر من روایه على

ص: ٦٣

١- الوسائل: ج ١١ ص ١١٦ الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو ح ١

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١١٧ الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو ح ٣

(عليه السلام) الآتيه فى مسئله أخذ العروض مكان الجزيه أنه (عليه السلام) كان يقسمها بين أفراد المسلمين على حد سواء، وإنما نقول بجواز صرفها فى المصالح أيضاً لعدم فهم الخصوصيه من الروايات المتقدمه، فهو مال واصل إلى الحاكم لأجل المسلمين، فلا فرق بين صرفها فى أنفسهم أو فى مصالحهم، بالإضافة إلى أصاله عدم الخصوصيه عند الشك، والله سبحانه وتعالى.

## مسألة ١٩٣ يجوز للحاكم أن يأخذ الجزية من أصحابها

(مسألة ١٩٣): يجوز للحاكم الإسلامي أن يأخذ الجزية من أصحابها نقداً أو عروضاً، مالاً أو عقاراً أو ما أشبه، لإطلاق الأدله، وقد تقدم أن كلمه (عن يد) في الآية الكريمه (١١) مجمله، فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم أن تكون الجزية شيئاً يسلم باليد.

هذا ولكن لا يبعد أن الأصل في ذلك النقد، إذ هو المنصرف في أمثال المقام، فللحاكم الإسلامي أن يتصعب في ذلك، اللهم إلا أن يقال إنه لا اعتماد على هذا الأصل بعد أن أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحلة من نصارى نجران، وجعل الصيافه وعارضه الفرس والبعير والدرع، ولم يدل دليل على أنه كان من باب التبديل والتراضي، لكن قال في الجواهر إنه حسب ما يراه الإمام من نقد أو عروض.

وكيف كان، فيدل على جواز العروض بالإضافة إلى ما تقدم، ما روى عن علي (عليه السلام): «إنه كان يأخذ الجزية من كل ذي صنعه من متاعه فإذا أخذ من صاحب الإبر إبراً، ومن صاحب المال مالاً، ومن صاحب الحبال حبالاً، ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه، ثم يقول خذوا فاقتسموا، فيقولون لا حاجه لنا فيه، فيقول أخذتم خياره وتركتم شراره لتحملنوه».

عن الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إنه رخص في أخذ العروض مكان الجزية بقيمه ذلك» (٢).

وقد تقدم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لمعاذ: «خذ من كل عالم ديناراً».

وورد أيضاً كما تقدم، أنها تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون، فإذا لم تكن طاقة إنسان إلا المتعة لم يكن وجه لأن يكلف النقد (٣).

ص: ٦٥

١- سورة التوبه: الآية ٢٩

٢- الدعائم: ج ١ ص ٣٨١ باب ذكر الصلح ... ح ١٠

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٢٦٧ الباب ٥٦ من أبواب نوادر جهاد العدو ح ٦

(مسألة ١٩٤): إذا عقد الجائز الذمه، كما في زمن الأئمه (عليهم السلام) جاز تناول الموالى منها، لإطلاقات أدله أن أعمالهم مضاه بالنسبة إلينا وإن كانوا هم آثمين بما يعملون، بالإضافة إلى إطلاقات أدله حل جواز السلطان، ومن الواضح أنها مختلطه من مختلف أنواع المال الذى كانوا يأخذونه، وقد كان أخذهم لجميع أصناف المال حراماً، كما هو واضح.

كما أنه يجب على الفقيه النائب للإمام (عليه السلام) إجراء الأحكام مع أهل الذمه، لأنه الموكل بمصالح المسلمين فيما إذا تمكّن من ذلك، وقد ذكرنا في كتاب التقليد أن النائب يقوم بكل شؤون الإمام (عليه السلام) ما عدا ما علم استثناؤه.

وإذا عقد الجائز ثم تمكّن العادل جاز له إبقاء العقد إن رأى ذلك صلاحاً، وإلا أبطله وعقده كما يراه، وقد تقدم في كلام الرضا (عليه السلام) فيما وقع من صلح الخليفة لبني تغلب وأنه يجري عليهم الحكم حتى يظهر الحق.

ثم إنه يجوز للحاكم الإسلامي أن يأخذ الجزية للأيام السالفة فيما إذا لم يعطوا السنوات مثلاً لضعف الحكومة الإسلامية أو ما أشبه، وذلك لإطلاق الأدله، كما يجوز إعفاؤهم إذا رأى ذلك صلاحاً، وإذا تراكمت عليهم جزية سنوات لم تتدخل، لأصاله عدم التداخل. فما عن أبي حنيفة من التداخل لا وجه له.

ثم إن لا يجوز أخذ مال زائد عن الجزية من الذمي، لأصاله العدم، كما لا يجوز إجراء أحكام تعسفية عليهم، فعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن التعدي على المعاهدين (١).

وفي حديث آخر في مقام الذم، قال (عليه السلام): «لا تقوم الساعه حتى يؤكل المعاهد كما يؤكل الخضر».

ولو أجحف المحاكم الجائز أو العادل اجتهاداً، وجب على المحاكم اللاحق إنصافهم، وهل يرد عليهم ما أخذ منهم إجحافاً أم لا، احتمالاً، من أنه أخذ منهم بالظلم فهم يطلبونه من المسلمين، ومن أنه لا - دليل على أن المحاكم اللاحقة مكلفة بالرد عليهم، فالأسأل العدم، وربما يفصل بين بقاء عين ما أجحف فيه فالواجب الرد، وبين غيره فلا يجب، ووجهه واضح.

أما إذا أخذت الجزية من المسلمين

ص: ٦٦

كما كانت عاده الأمويين، فلا إشكال في وجوب الرد لوجوب رد المظالم على الحاكم.

ويؤيده ما في نهج البلاـغه، من أنه (عليه السلام) خطب بأنه يرد ما قسمه الخليفة بغير ميزان وإن وجده قد تزوجت به النساء وملكت به الإماماء [\(١\)](#).

ص: ٦٧

---

١- نهج البلاـغه: الخطبه ١٥

(مسئله ۱۹۵): لا إشكال ولا خلاف في أن عقد الذمة إذا عقده الإمام أو نائبه يكون كسائر العقود، وواجب الوفاء به بأى شرط شرطه الإمام، وبأى كيفية عقدها، مما رضى به الطرفان، مع ملاحظة الحاكم الإسلامي المصلحة الإسلامية في الشرائط والخصوصيات.

وإنما الكلام في شرائط العقد، مما لا يجوز للحاكم الإسلامي التعدي عنه، فإن الحكم لا يملك الحكم، وإنما يملك العقد، أى يملك أن يعقد على الطريقة الواردة شرعاً، لا أنه يملك أن يعقد بأية صوره.

وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في شرائط الذمة، فقد ذكر الشيخ وابن الجنيد والعلامة والشهيد وغيرهم أموراً خاصة في شرائط الذمة، ونحن نذكر ما ذكره المحقق في الشرائع لنرى مدى الأدلة المؤيدة لما ذكره.

فقد ذكر أن شرائط الذمه ستة:

(الأول): قبول الذمة، ولا ينبع الإشكال فيه، فقد قال سبحانه: (حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ) (١١)، وقد قرر الرسول (صلى الله عليه وآله) الجزية مع النصارى، وكان يوصى أمراء السرايا بطلب الجزية منهم، فإن أحببوا فهو وإلاً. كان يأمرهم بمنابذتهم بالحرب.

وقد قال الصادق (عليه السلام) في خبر غياث: «ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدواالجزيء كانوا ناقضين للعهد وحلت دمائهم» (٢).

وَمَا تَقْدِمُ مِنْ رَفْعٍ لِرَسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الْجَزِيَّةِ وَالْخَمْسِ وَالْعَشَرِ عَنْ أَخِي سَلْمَانَ وَأَهْلِهِ لَا - حَجِّيهُ فِيهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي  
رَوَايَةِ أَخْرَى رَفْعُ الْجَزِيَّةِ إِلَى الْخَمْسِ وَالْعَشَرِ أَيْ تَبْدِيلِهَا، فَالْخَمْسُ وَالْعَشَرُ جَزِيَّةٌ أَيْضًا.

وهذا الشرط ادعى عليه الإجماع مكرراً في كلماتهم، ولو لا ذلك لأمكن المناقشة في أنه من مقومات الذمة، إذ الذمه عباره عن كون الكفار في ذمه المسلمين لا يتعدى عليهم ويحترم مالهم ونفسهم وعرضهم ودينهم، ويمكن عقد ذلك بدون جعل مال عليهم، إذا اقتضت المصلحة عقدها بهذه النحو.

قال المحقق: (والثاني): أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان، مثل العزم على حرب

٦٨:

١- سورة التوبه: الآية ٢٩

<sup>١</sup>- الوسائل: ج ١١ ص ٢٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح ١

ال المسلمين وإن داد المشركين، وهذا الشرط لم يذكره كثير من الفقهاء، قال في محكى المتنى في وجه هذا الشرط: لأنهم إذا قاتلوا وجب علينا قتالهم وهو ضد الأمان.

أقول: وأنت خير بأن الدليل إنما يكفي لأحد الأمرين في الجملة أي القتال، أما العزم على القتال أو إمداد المشركين فلم يذكر له دليلاً، ويشكل أن نقول إن مجرد عزمهم حتى إذا ظهرت المقدمات أيضاً نقض للأمان، فكيف بما إذا أمدوا المحاربين بالمال أو نحوه.

نعم لا إشكال فيما إذا شرط ذلك عليهم في عقد الذمة لفظاً أو انصرافاً، والظاهر أن مراد الفقهاء بالعزم العزم مع المقدمات، وإلا فمن الواضح عزم الكفار قتال المسلمين دائمًا، خصوصاً إذا وجدوا في أنفسهم قوه.

كما أن الظاهر أن النقض العام بذلك إنما هو فيما إذا عزم الجميع أو رؤساؤهم أو وكلاء منهم، لا إذا عزم فرد أو أفراد، نعم بالنسبة إلى العازم يكون نقضاً، وإذا عزم الرؤساء كفى في نقض الذمة وإن لم يعزم فرداً أو أفراداً.

كما أن كون الكافر محارباً يكفي فيه محاربه الرؤساء، وإن كان بعضهم مخالفًا، كما تقدم شبه هذه المسألة في أوائل كتاب الجهاد.

ثم إن العزم إذا كان نقضاً لا يكفي في بقاء العهد رجوع العازم، لأن النقض قد حصل بالعزم، فلا تكون ذمه إلا بمعاهده جديدة، ولو عزم الرؤساء على الحرب فالظاهر أن النقض لا يحصل تلقائياً إلا بأن ينقضه الحاكم الإسلامي، إذ له أن يبقى العهد إذا رأى في إبقاءه الصلاح، فهو مثل أن ينقض البيع أحد الطرفين، فإن للطرف الآخر أن ينقض أو يبقى.

قال المحقق: (والثالث): أن لا- يؤذوا المسلمين، كالزنا بنسائهم واللواث بسبائهم والسرقة لأموالهم وإيواء عين المشركين والتجسس لهم، فإن فعلوا شيئاً وكان تركه مشرطًا في الهدنة كان نقضاً، وإن لم يكن مشرطًا كانوا على عهدهم، وفعل بهم ما تقتضيه جنائزهم من حد أو تعزيز انتهاء.

وكذلك ذكره غير واحد من الفقهاء، وإن ذكر آخرون أنه من مقومات العهد، شرط أو لم يشترط، لكن ليس على ذلك دليل، ولعل مراد من ذكره مقوماً ولو بدون الشرط أنه كذلك للانصراف، وكيف كان فإذا كان

هناك شرط لفظي أو انصراف كان تركه نقضاً، وإلاً لم يكن نقضاً.

ويينبغى أن يقيد إقامه الحد والتعزيز بما إذا تمت الحجه عليهم، وإنْ فإن جاز فى دينهم نكاح المسلم مثلاً، أو الزنا واللواط كما ينقل عن اليهود، ولم يعلم بذلك وفعل لم يكن وجه للعقاب، قال الله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبَغَثَ رَسُولًا) (١١).

ثم الظاهر أن فعل شيء من تلك الأمور لا يوجب نقض العهد، إلا إذا أخذ موقماً لا إذا أخذ شرطاً، لأن عدم الوفاء بالشرط لا يوجب بطلان العقد، بل اللازم إلزامه بالوفاء، فإن لم يمكن ذلك كان للطرف المنقوص شرطه أن يبطل العقد، ولا دليل على أن عقد الذمه خلافسائر العقود من هذه الجهة.

وكما ذكرنا في الأمر السابق أن النقض العمومي لا يكون إلا بنقض الرؤساء، وإنْ فنقض فرد لا يؤثر في نقض العهد بصورة عامة.

واختلفوا في أنه لو سب الذمي النبي (صلى الله عليه وآله) أو فاطمه الزهراء (عليها السلام) أو أحد الأئمه (عليهم السلام) هل أنه ينقض عهده أم لا، والظاهر عدم النقض إذا لم يكن شرط لفظي أو انصرافي، إذ لا دليل على النقض بالنسبة إلى ماله وأهله، فالأسهل عدمه.

نعم لا إشكال في إجراء حد أو تعزيز عليه، وهل هو القتل كما ذكره غير واحد من الفقهاء، لأنه حكم من سب النبي (صلى الله عليه وآله) من المسلمين، أو لا، احتمالان، قيل بالأول لأنه مقتضى كون حكم الله واحداً بالنسبة إلى الكل، ومقتضى إطلاق أدله أن الساب يقتل، وقيل بالثانى لأن الظاهر المعمول به في مختلف أبواب الفقه أنهم لا يلتزمون بأحكام الإسلام، والإطلاق منصرف إلى المسلمين، وتفصيل المسألة في كتاب الحدود.

ومن نسال الرسول (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) بأقل من السب لا شبهه في تعزيزه إن لم يكن مقوماً في عقد الذمه، وإنْ كان نقضاً، وكذلك نيل حكام الإسلام الذين لا يجوز نيلهم، والفقهاء، بل وآحاد المؤمنين، فإنه تعد وقد قال سبحانه: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (٢٢)، وقال:

ص: ٧٠

١- سورة الإسراء: الآية ١٥

٢- سورة البقرة: الآية ١٩٤

(والحرمات قصاص) (١)، وقد قرر في الشريعة كما في كتاب الحدود التعزير لكل فاعل منكر، خرج منه ما علم أنهم يقررون عليه، وبقيباقي ولم يعلم أن ما نحن فيه مما خرج، بل الظاهر أنه من الباقي، وتفصيل الكلام في كتاب الحدود.

قال المحقق: (الرابع): أن لا يتظاهروا بالمناكير، كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات، ولو تظاهروا بذلك نقض العهد.

أقول: لا ينبغي الإشكال في أن ذلك موجب لنقض العهد إذا أخذ في عقد الذمة مقوماً، أما إذا أخذ شرعاً فقد عرف الكلام فيه.

وهل يجب على الحاكم الإسلامي إدخال ذلك في العهد مقوماً أو شرعاً، أو لا، احتمالان.

الأول: الوجوب، لأن هذه الأمور إهانة للشريعة الإسلامية وللأسوه، ففي صحيح زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل الجزيه من أهل الجزيه على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ، فمن فعل ذلك منهم برئت ذمه الله ورسوله منه»، قال: «وليس لهم اليوم ذمه» (٢).

وعن الدعائيم، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إنه لما قبل الجزيه من أهل الذمة لم يقبلها إلا على شروط عليهم، منها أن لا يأكلوا الربا، فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمه الله وذمه رسوله» (٣).

وفي محكى الغني والسرائر، وروى أصحابنا «أنهم متى تظاهروا في شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات في شرعنا وأربوا نقضوا بذلك العهد» (٤)، وقد نقلوا بذلك الإجماع.

والثاني: عدم الوجوب، لإطلاق الأدلة، وعدم دلاله فعل الرسول (صلى الله عليه وآله) على الوجوب، والأسوه إنما تجب إذا كان فعل الرسول (صلى الله عليه وآله) على سبيل الوجوب ولم يعلم ذلك، هذا بالإضافة إلى ما يدل عليه كتاب الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى أخي سلمان كما قد تقدم، فإنه كتاب يدل على عدم

ص: ٧١

١- الوسائل: ج ١١ ص ٩٨ الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو ح ١

٢- سورة البقرة: الآية ١٩٤

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٢٦٢ الباب ٤١ ح ٤

٤- الجوامع الفقهية، كتاب الغني: ص ٥٢٢

وجوب الاشتراط في جمله من المنكرات.

على أنه يظهر من جمله الروايات المتقدمة في باب إعطائهم لنا ثمن الخمر والربا أنهم يتغاضون ذلك، مما يدل بالالتراض على إقرارهم، وهذا القول أقرب، ولذا قال الشيخ وغيره إنهم لا ينقضون العهد إذا فعلوا ذلك.

والإجماع محتمل الاستئناد فلا حجية فيه، نعم إن اقتضت المصلحة لا بد من الاشتراط، لكن ذلك غير الوجوب مطلقاً.

أما ذيل الرواية القائله بأنه ليست اليوم لهم ذمه، كروايه الأعور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه الذين يهودانه وينصرانه ويمجسانه، وإنما أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذمه قبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروها، وأما أولاد أهل الذمه اليوم فلا ذمه لهم» ([\(١\)](#)). ([\(٢\)](#))

وفي حديث آخر مثله، إلا أنه قال في آخره: «فاما الأولاد وأهل الذمه اليوم فلا ذمه لهم» ([\(٢\)](#)). ([\(٣\)](#))

فلا بد من تأويله أو رد علمه إلى أهله، ولذا قال في الجواهر: لم أجده عاملاً به.

أقول: بل عمل على (عليه السلام) والروايات الكثيرة المترتبة لأحكام أهل الذمه خلاف ذلك، ولعل المراد الذمه الكاملة التي ينبغي والتي توجب إعزاز الإسلام كاملاً، بحيث ينتهي الشرك والكفر.

نعم لا إشكال في ما إذا شرط الحاكم الإسلامي عليهم ذلك لمصلحة رآها.

قال المحقق: (الخامس): أن لا يحدثوا كنيسة، ولا يضرموا ناقوساً، ولا يطيلوا بناءً، ويغزرون لو خالفوا.

وأشكل عليه الجواهر بأنه خلاف الأصل، وإطلاق جواز ما كان جائزًا في شرعهم الذي أمرنا بإقرارهم عليه بل عقد الذمه يقتضيه.

أقول: لا إشكال في أنه إن جعل مقوماً أو شرطاً كان اللازم القول بحسبه، أما وجوب ذلك على الحاكم بأن يكون من مقومات العقد أو شرائطه فهو أول الكلام

ص: ٧٢

١- الوسائل: ج ١١ ص ٩٦ الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو ح ٣

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٢٦٢ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح ٥

وكانهم إنما ذكروا ذلك استناداً إلى ما عن الدعائم، عن رسول الله (صل الله عليه وآله) «أنه نهى عن عهد الكنائس في دار الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وما عن الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «ليس في الإسلام كنيسة محدثة»<sup>(٢)</sup>.

وعن نوادر السيد فضل الله مثله، وكأنهم فهموا من العهد في روایه الدعائم الأعم من الترميم، لكن ضعف السنده وكون السيره القطعية في بلاد الإسلام مما يوهن ذلك.

نعم لا إشكال في أن المسلمين غالباً كانوا يبدلون الكنائس إلى المساجد إذا فتحوا البلاد، كما في المسجد الاموي في سوريا، وأيا صوفيا في تركيا، كما أن أهل الكتاب كانوا إذا غلبوا بدلوا المساجد إلى محلات عبادتهم غالباً، بل ظاهر قوله سبحانه: (لَوْ لَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَغْضِبِ) الآية، يدل على محبوبيه الكنائس والبيعه في الجمله في مقابل الكفر، بل اقرار أخي سلمان على بيوت النار يدل على جواز الإقرار على الكنائس بطريق أولى.

هذا على أن ما ذكره الفقهاء في باب تنجيس الكنائس والعباده فيها بإذن أربابها في باب الوقف على الكنائس، يدل على الجواز وإن كانت دلاله ضعيفه، نعم لا إشكال فيما إذا شرط في عقد الذمه وقد دل التواريخ على أنه في بعض الأحيان كان المسلمين يهدمون الكنائس، كما في قصه الخليفة الذي أمر بالهدم ولما أشكل عليه ملك الروم بأن عمله في الهدم أو عمل أسلافه في إلقاء خلاف الشريعة، أجاب عنه بقوله تعالى: (وَدَاؤُدْ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْثِ) ، إلى آخر الآيه المباركه.

قال المحقق: (ال السادس): أن يجري عليهم أحكام المسلمين.

قال في الجوائز: على معنى وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمين عليهم من أداء حق أو ترك محرم

ص: ٧٣

١- الدعائم: ج ١ ص ٣٨١ باب ذكر الصلح والجزيء ... ح ١٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٢٦٢ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح ٥

٣- سورة البقرة: الآيه ٢٥١

٤- سورة الأنبياء: الآيه ٧٨

بلا خلاف أجدده، ثم استدل على ذلك بأنه من الصغار الذى لا إشكال ولا خلاف فى اعتباره.

أقول: أما كون هذا من الصغار فكأنه بملحوظه أن يكون حكم الإسلام أرفع منهم، إذ لو يكن للحاكم الإسلامي هذا الشرط لم يكن له سيطره عليهم، وإنما فأنت خير بأنه لا ربط له بالصغر، وعليه فلا دليل على هذا الحكم، ولم نجد في نص ذكره، بل ظاهر النصوص والفتاوي خلافه.

أما النصوص، فكقوله سبحانه: (وَلِيُحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ) [\(١\)](#)، قوله: (فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ) [\(٢\)](#)، قوله (عليه السلام): «لو ثنيت لى الوساده لحكمت بين أهل التواره بتوراتهم، وأهل الأنجليل بإنجليلهم» [\(٣\)](#)، وما ورد من قوله (عليه السلام): «ألزموه بما التزموا به» [\(٤\)](#).

وأما الفتاوى، فما ذكره الفقهاء في مختلف أبواب الفقه من جريان أحكام خاصه بالذمى والذراري، فإنه لا تناقض بين الأمرين، بل مرادهم هما بجريان أحكام الإسلام أنه لو حكم الحاكم الإسلامي حكماً عاماً على المسلمين وعلى غيرهم، لا يحق لأهل الكتاب أن يقولوا إننا لا نطيع لأن شريعتنا لا تلزمنا بهذا الحكم، مثلاً لو حكم الحاكم الإسلامي بوجوب الدفاع على الكل، أو بعدم السفر أو بعدم بناء أو عدم إصدار أو استيراد أو حضور الجميع لأجل الحيلولة دون فيضان الماء أو لزوم تشريف الأولاد أو مقاطعه دوله أو إنسان أو ما أشبه ذلك، بل لعل هذا هو المنصرف من كلمات الفقهاء في هذا الباب.

ص: ٧٤

١- سورة المائدة: الآية ٤٧

٢- سورة السجدة: الآية ٣٠

٣- المناقب: ج ٢ ص ٣٨

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ من مقدمات الطلاق ح ٥

(مسألة ١٩٦): لو خرق الذمي الأمان، فذلك إما بأن ينقض ما هو طرف العقد، مثل أن يكون الحكم أعطاهم الأمان في مقابل أن يعطوا كل عام ألف دينار فلم يعطه، وإما بأن ينقض ما هو شرط في ضمن العقد، لأن يتشرط في المثال السابق عليهم أن يدفعوا كذا سلاحاً إذ دهم المسلمين حادث فلم يدفعوا، وقد تقدم أن مقتضى القاعدة أن لا ينقض الأمان في الصورتين، بل للحكم الإسلامي جبرهم على ذلك، فإن لم يمكنه الجبر جاز له النقض وجاز له البقاء، بمثل ما إذا باع زيداً كتاباً بدينار بشرط أن يحيط ثوبه فلم يدفع إليه الدينار أو لم يحيط ثوبه، فإن له جبره على ذلك، فإن لم يتمكن من جبره كان له أن يبقى العقد أو أن يبطله.

نعم لا يبعد أن يكون للحكم بمجرد عدم الوفاء منهم نقض العهد، ويفيد الفهم العرفي من العهد ذلك بالإضافة إلى ما تقدم من الرواية الدالة على أنهم إن لم يدفعوا الجزية قوتلوا.

ثم لو خرقوا الذمه وصار بناء الحكم قتلهم، فهل يجب أن يردوا إلى مأْمنَهُم كما قال به بعض، أم لاـ كما قال به آخرون، احتمالان:

من قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ)(١)، ففي المقام أولى، لأنه دخل بالأمان المانع من القتل.

ومن إطلاق أدله جواز قتلهم إذا أخلوا بالذمه، وهذا هو الظاهر، لعدم دلاله الآيه، والدخول بالأمن بعد اشتراط الذمه في الأمان لا يمنع عن القتل، نعم لا إشكال في جواز الرد إلى مأْمنَهُم إن اقتضت المصلحة ذلك.

ثم هل إن القتل والنهب خاص بالخارق، أو يعم أهله، الظاهر أنه عام لمن كان تحت ولايته، مثلاً لو كان للكفار رؤساء، هم طرف الحكم الإسلامي في العهد، فخرقوا حل دماء وأموال وأعراض جميعهم، لأن العهد منهم، كما هو المعترف في المعاهدات الدوليّة حيث إن الرؤساء إذا أخلوا جاز حربهم، وإن كان بعضهم كارهاً لنقض رؤسائهم. وقد تقدم في مسألة سابقة أن الناس تابعون لرؤسائهم في العهد والسلم ونحوهما، نعم إذا كان العقد مع فرد فرد أو جماعة جماعه

فإن نقض فرد أو جماعه لا يتعدى إلى غيره، فإنه (لا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرًا أُخْرَى) (١٢)، كما لا يخفى.

وهل يتعدى نقض الفرد إلى نقض عائلته أيضاً، فإذا نقض انتقض احترام ماله وعرضه وأولاده، الظاهر ذلك، لأن عهدهم عهده، فلا يكون هناك عهدان، بل عهد واحد فإذا انتقض لم يكن عهداً أصلاً، ومعنى المعاهدة هو هذا فلا يرد أنه (لا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرًا أُخْرَى).

ص: ٧٦

---

١- سورة فاطر: الآية ١٨

(مسألة ١٩٧): إذا خرق الذمي العهد ثم أسلم، فهل يجري عليه حكم الناقض، لقوله تعالى: (فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْيَنَا قَالُوا آمَنَّا) (١)، بعد استدلال الإمام (عليه السلام) بها على عدم فائده إسلام من فجر بال المسلم في رفع القتل عنه، أو لا، لأن «الإسلام يجب ما قبله»، والآية لا دلاله فيها، واستدلال الإمام (عليه السلام) لعله كان لبيان الحكم الواقعى، وإنما استدل للإقناع كاستدلاله بـ (أن المساجد للله) (٢) في عدم قطع يد السارق من الزند أو فوقها، مع أن المساجد محكومه بآية السرقة لو فرض من دلالتهما معاً، كمحكوميه آية المساجد لآية (السن بالسن) المفيده لقطع يد من قطع يد غيره.

وهذا القول أقوى، بل هو المشهور، حيث قالوا إن الإسلام يرفع عنه حكم القتل والأسر والمفادات، نعم لا إشكال في إجراء الحد والقود والضمان عليه حتى بعد إسلامه، لأن الظاهر من قاعده «الإسلام يجب ما قبله» (٣) ما ارتكبه الكافر الحربي حال كفره فإنه المنصرف عنه، فإنه من الواضح أن الذمي لو قتل ونهب أموال الناس ثم أسلم لم يكن إسلامه مشمولاً لقوله «الإسلام يجب ما قبله».

والحاصل دعوى الانصراف، ولعل الخبر السابق في باب الفجور بال المسلم يؤيد ما ذكرنا.

أما إذا استرقه الحكم ونهب ماله وسبى أهله لارتكابه ما ينافي الذمه فأسلم بعد ذلك، لم يرتفع ذلك عنه بلا خلاف كما في الجوادر، لأصاله بقاء الرقبه وغيرها، كما لو أسلم الكافر الحربي بعد الاسترقاق، فإن الإطلاقات شامله لما نحن فيه أيضاً.

ص: ٧٧

١- سورة غافر: الآية ٨٤

٢- سورة الجن: الآية ١٨

٣- البحار: ج ٤٠ ص ٢٣٥

(مسألة ١٩٨): إذا مات الحاكم العاقد للعهد، فقد يكون عقده مطلقاً لا أسد له، وقد يكون له أسد، وعلى كل حال فقد يكون الصلاح فيما فعله، وقد لا يكون، فإذا كان مطلقاً أو ممتدأ أو وافق ذلك الصلاح فلا شبهة في عدم جواز نقض الحكم الثاني لما عقده، لإطلاقات أدله الوفاء بالعقد وبالعهد<sup>(١)</sup>.

وإذا كان موقتاً وقد مضى الوقت فلا إشكال أيضاً في صحة اشتراط الحكم الثاني شرائط جديدة في عقده المستأنف، لأنه لا وجه لوجوب اتباع الحكم السابق في خصوصيات العهد.

وإذا كان ممتدأ بالإطلاق أو التنصيص واقتضى الصلاح نقضه، فهل له ذلك، لوجوب تحرى الصلاح، أو لا لوجوب الوفاء بالعقد وبالعهد، الظاهر أنه ليس له ذلك إلا في صوره الأهم والمهم، مثلاً: إذا ضربت الحكومة الجزية على أهل الذمة في مقابل حمايتهن كل عام ديناراً، فغلت الأسعار حتى أن الحماية تطلب خمسة دنانير، لم يكن وجه لتضرر الحكومة بذلك، خصوصاً إذا كانت عاجزة عن الحماية، لعدم توفر الأمور المالية لديها.

ومن ذلك يعرف أن ما ذكرناه لا يخص الحكم الثاني، بل للحاكم العاقد نفسه ذلك.

ص: ٧٨

(مسألة \_ ١٩٩): لا يجوز إنكاح الكافر بالمسلمه مطلقاً، حتى إذا كان الكافر ذمياً، وحتى إذا كانت المسلمه من الفرق المحكوم بکفرها كالخارجيه ونحوها، ويجوز إنكاح الكافر بالكافاره من لون واحد كانوا أو من لونين، إذا جاز عندهم لقاعده «لكل قوم نكاح»[\(١\)](#)، وقاعدته «ألزموهم بما التزموا به»[\(٢\)](#).

وأما إذا لم يجز عند أحدهما فهل يجوز لقاعدته «الكافر كله مله واحد» أم لاـ لأنهم أقروا على ما عندهم لا أكثر من ذلك، الظاهر الثاني.

ويجوز النكاح بالكافر الذميه مسيحيه أو يهوديه أو مجوسيه، متعهًّا ودواماً، كما يجوز استرقاقهن والتمنع منهن.

أما المشركه فلاـ يجوز نكاحها بغير إشكال، والظاهر منه جواز نكاحها بالملك، ويدل عليه جمله من الأدله والتى منها ما فى الروايه الطويله المذكوره فى الباب الخامس من كتاب الجهاد من الوسائل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وأما السيف الثالث على مشركي العجم، إلى أن قال: فهو لاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام، ولا تحل لنا منا كحthem ما داموا في دار الحرب»[\(٣\)](#)، فإن المفهوم منه الجواز إذا صاروا في دار الإسلام.

وكيف كان، ف محل هذه المسألة كتاب النكاح، وقد ذكرناها مفصلاً، وإنما المعنا إليها هنا إلماعاً، والله العالم.

ص: ٧٩

---

١ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف ح ٣

٢ـ الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥

٣ـ الوسائل: ج ١٧ ص ١١ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ح ٢

## مسألة ٢٠٠ كراهة ابتداء الذمى بالسلام

(مسألة ٢٠٠): المشهور بين الفقهاء كراهة ابتداء الذمى بالسلام، وكراهه جوابه جواباً كاملاً، بل يقول: وعليك، وقال بعض بالتحرير.

استدلوا للتحرير بما عن الدعائين، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يبدؤوهم بالسلام، فإن بدؤوهم قيل لهم وعليكم»<sup>(١)</sup>.

وبالنبوى: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروهم إلى أضيقها».

وفى آخر: «إنا عائدون غداً فلا تبدؤوهم بالسلام، وإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم»<sup>(٢)</sup>.

وفى التواريخ: إنهم كانوا إذا سلموا على النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقول: «وعليك»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر عدم ذكر لفظ السلام لأجل عدم قصد المسلمين سلامتهم فى الدنيا أو الدين، فعدم الذكر نوع من عدم المجاملة، وإن كان لفظ عليك ظاهراً في ذلك، قال ابن مالك:

(وفي جواب كيف زيد قل دنف ... فربما استغنى عنه إذ عرف)<sup>(٤)</sup>

والروايات وإن كانت ظاهرة في التحرير، إلا أن ضعف السند موجب لعدم القول به، ولذا ذهب المشهور إلى الكراهة، لكن ذلك في صوره عدم مرجع للسلام أو الجواب الكامل، كالطمع في إسلامه إذا جومل معه، أو ضرورة الاحتياج أو نحو ذلك.

ثم الظاهر عدم وجوب الجواب أصلاً، وذلك لأن أدله الجواب منصرفه عن مثلهم.

ص: ٨٠

١- المستدرك: ج ص الباب ٤٣ من أبواب أصل العشرين ح ٤

٢- الدعائين: باب ذكر الصلح والموادعه والجزيء ح ٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٨١ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرين ح ١

٤- الفيه ابن مالك: باب المبتدأ والخبر

(مسألة ٢٠١): لا يبعد استحباب مضائقه أهل الذمه في الطريق، كما ذكره الشرایع وغیره، وقال في الجواهر على معنى منعهم عن جاده الطريق إذا اجتمعوا هم وال المسلمين فيه، واضطراهم إلى طرفه الضيق انتهى.

لما تقدم في النبوى في المسألة السابقة، ومن كتاب الغارات، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «إذا كنتم وإياهم في طريق فألجموهم إلى مضائقه، وصغروا بهم كما صغر الله بهم في غير أن تظلموا»<sup>(١)</sup>.

وهل الحكم خاص بالطريق أو بكل شيء، لا. يبعد الثاني، للعله المنصوصه والمستبطه، وعليه يكون التضييق في المعاملات والمنافسات والبناء وغيرها.

أما في الحال الحاضر الذى يضايقونا هم فالتضييق عليهم من باب (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)<sup>(٢)</sup>.

ولعل الفقهاء الذين أفتوا باستحباب مضائقات خاصة كان من هذا الباب، قال في الجواهر: ينبغي أن يشترط عليهم في عقد الذمه كلما فيه نفع ورفعه للMuslimين، وضعه لهم، وما يقتضي دخولهم في الإسلام من جهة رغبه أو رهبه، بل ينبغي للإمام كما سمعته عن المنتهى اشتراط التميز عن المسلمين في اللباس والشعور والركوب والكتني، أما اللباس بأن يلبسو ما يخالف لونه سائر الثياب كالعلسيه لليهود، والدكتى للنصارى، ولكن يكفى في ذلك ثوب واحد، وبشد الزنار للنصارى، وبخرقه فوق العمامة ونحوها لغيرهم، ويجوز أن يلبسو العمامة والصلبان وإن لبسو قلانس شدوا في رأسها علمًا لتخالف قلانس القضاه، وينبغى أن يختم في رقبته خاتم رصاص أو نحاس أو حديد أو يضع فيه جلجلًا أو جرسًا ليمتاز به عن المسلمين في الحمام، وكذلك يأمر نساوهم بلبس شيء ليفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الإزار، ويختم في رقبتهم، وتغيير أحد الخفين بأن يكون أحدهما أحمر والآخر أبيض، ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب بعد حصول التميز، وأما الشعور

ص: ٨١

١- المستدرك: ج ٢ ص ٢٦٩ الباب ٦١ من أبواب جهاد العدو ح ٢٧

٢- سورة البقرة: الآية ١٩٤

فلا يفرقونها، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) فرق شعره (١)، ويحذفون مقاديم الرؤوس ويجزون شعروهم، وأما الركوب فلا يركبون الخيل لأنها عز، ويركبون ما سواها بغير سرج، ويركبون عرضاً رجلاه إلى جانب وظهره إلى جانب، ويعنون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذه، وأما الكنى فلا يتكنوا بكنى المسلمين كأبى محمد وأبى عبد الله وأبى القاسم وأبى الحسن وأشياههما، بل ينبغى للإمام أيضاً اشتراط عدم علو دورهم على المسلمين، بل وعدم مساواتها (٢).

واللازم في الحال الحاضر ولا يستبعد أن يكون واجباً في الجملة، لأنه نوع من الجهاد والدفاع عن المسلمين، أن ينظم المسلمين شؤونهم، وذلك بتنظيم المسلمين في داخل بلاد الإسلام وخارجها، ففي كل بلد توفر فيه الحريات يلزم أن ينخرط المسلمون تحت نظام دقيق، وذلك النظام يتشعب إلى شعب المال والثقافة والتنظيم وجهه المعلومات، وبيني في كل بلد مسجد ومدرسة ومكتبه ومطبعه ومجله وجريدة ونادي للنظر في شؤون المسلمين:

أولاً: لحفظهم هناك عن ضياع وانجراف شبابهم.

وثانياً: لأجل تعريف الإسلام حتى لا يشووه الأعداء ثم الدعوه إليه.

وثالثاً: لأجل تضييف الكفار والدلالة على نقاط الضعف في الكفر والأنظمه الكافره.

وإذا لم تكن الحريات متوفرة سواء في داخل البلاد أو خارجها فاللازم تنظيم أنفسهم بكتمان\_ ففي الأثر: «استر ذهبك وذهبك ومذهبك».

ويجب الاستفاده من الأنظمه العالمية، وأحدث الوسائل العلميه والعملية، فمثلاً ينظم في كل بلد إسلامي يغزى من قبل الكفار فئه لأجل مكافحة الصهاينه، وفئه لأجل مكافحة الصليبيين، وفئه لأجل مكافحة الإلحاد، وفئه لأجل مكافحة المبادئ الباطله الآخر، وفئه لأجل مكافحة الخلاعه والاستهتار والقوانين التي لم ينزل الله بها من سلطان، وهكذا، ثم ينظم بعض

ص: ٨٢

١- الوسائل: ج ص الباب ٦٢ من أبواب الحمام ... ح ٥

٢- الجواهر: ج ٢١ ص ٢٧٣ باب استحباب إلزام أهل الذمة

هذه المنظمات إلى بعض، لتكون قوه لتفعيل حداً أمام تخريب الأعداء لبلاد الإسلام ونهب ثرواتهم واستعمار بلادهم.

وقد قدرت ذات مره أن أقل مقدار يحتاج إليه فى بدء الكفاح، ألف مليون كتاب، وألف منظمه كبيره ذات شعب وفروع، وألف مؤسسات جامعه بين المسجد والمدرسه، إلى آخر ما تقدم، منتشره فى العالم، فإن ذلك إذا وجد كان صالحًا لأن يلفت الانتباه، وأن يكون قدوة للعمل، ويصح أن يقول المسلمون صنعوا شيئاً بالتصغير الذى هو للتحقيق، ومن اطلع على الأوضاع العالميه فى الحال الحاضر استقل ما ذكرناه، ولم يره صالحًا حتى لبدء الطريق.

كما أن من أطلع على قوه الإسلام، وأن الله ينصر من نصره، لم يستبعد أن يحقق مثل ما ذكرناه فى القريب العاجل، إذا وجد الرجال المخلصون الأكفاء.

كما أن من الضروري أن يهتم المخلصون لإلفات حكام الإسلام إلى وجوب العمل فى هذا السبيل، وأنه أضمن لبقاءهم وسيادتهم وعزهم والتفاف المسلمين حولهم، فإذا أخذ الحكم يسيرون فى الطريق صارت مهمه قريبه جداً، لما يتمتع به هؤلاء من القوى المادييه والأدبيه.

نعم يجب عدم التعذر على أحد بأقل مقدار من التعذر، ففى القرآن الحكيم (وَلَا تَعْتَدُوا) (١)، وقد تقدم فى حديث النبي (صلى الله عليه وآلـهـ): (فِي غَيْرِ أَنْ تَظْلِمُوا) (٢)، وقال على (عليه السلام): «الناس أَمَا أَخْ لَكَ فِي الدِّين أَوْ نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخُلُقِ» (٣).

وإنما استحب الفقهاء ما تقدم تبعاً للروايه الآنه، لأن ذلك كالدواء المر الذى يسقيه الولى ولده خلاصاً له عن المرض المهلک وإن لم يرض الولد بذلك، وقد قال سبحانه: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ) (٤).

ص: ٨٣

١- سورة المائدہ: الآیه ٨٧

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٢٦٧ الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ح ٦

٣- نهج البلاغة: الكتاب ٥٢ ص ٩٨

٤- سورة النساء: الآیه ٧٥

فإن سائر الأديان والأنظمة هلاك في الدنيا والآخرة، كما نجده بالفعل في العالم كله مع هذه الوسائل المتقدمة وهذه الخيرات التي درت الأرض والسماء بها على البشر.

والحديث في هذا الصدد طويل وطويل جداً، نكتفى منه بهذا القدر، والله الموفق المستعان.

(مسألة ٢٠٢): يجب على الناقمين لأمور الدين والدنيا أن يضعوا برنامج لعمل المسلمين فردياً واجتماعياً، لمختلف شؤون حياتهم في الدنيا الحاضرة، فإن تطبيق الكتاب والسنة على المجتمع الحاضر بحاجة إلى إرشاد وهداية، حتى يعرف كل مسلم ماذا ينبغي له، وماذا يجب عليه من العمل في أمور العباديه وأموره المعاملية، سواء مع المسلمين الآخرين أو مع الكفار.

فقد حدثت في العالم أساليب خاصة في الحياة بمختلف شعوبها، لا يعرف المسلم فرداً كان أو جماعة، حكومة أو شعباً أين موضع قدمه منها، كيف يتزوج، وكيف يسافر، وكيف يربى أولاده، وكيف يعيش في بلاد الكفار، وكيف يتعامل مع البنوك ويتجار، وكيف يدرس، وكيف يحفظ إسلام نفسه وإسلام عائلته، وكيف يعامل حكومات الكفار وحكومات المسلمين، وكيف يدخل الوظائف، وكيف يعاشر مختلف طبقات الناس، وكيف يدافع عن الإسلام، إلى غيرها وغيرها.

وهذا العمل وإن كان من أصعب الأمور، لكنه لابد منه، بل هو واجب شرعاً، بل هو من أهم الواجبات، لأنه من إرشاد الضال وهداية الناس والدفاع عن الإسلام وتنبيه الغافل.

ومن الواضح أن وضع مثل هذا البرنامج ليس عباره من كتابه المسائل الحديثه فقط، بل جزء منه المسائل الحديثه، كما أن من الواضح أن الذي يريد وضع مثل هذا البرنامج يلزم أن يجمع حوله أربع طوائف من الناس:

الأول: الفقهاء في الدين الإسلامي.

الثاني: الذين لهم علم وخبرويه بالقانون العالمي.

الثالث: الذين لهم معرفه بالحياة الحاضره وتطوراتها المستمرة.

الرابع: الذين لهم حركه واندفاع نحو بناء الإسلام، فإن الحركه هي التي تعرف المتطلبات.

ومن الواضح أن الفقه الإسلامي بصورته الحاضرة إنما تولدت من حركة الفتوحات وما رافقتها من الأمور، إذ وجد الفقهاء أسئله جديدة ومتطلبات حديثه، فاستخرجوا لها من كنوز الكتاب والسنة التطبيقات، فبدون الحركه الفعلية أو العارفين بالحركه المندفعه إليها لا يمكن وضع المنهج الملائم للحياة الحاضرة المنطبقه للإسلام، وهذا الكلام طويل جداً، نكتفى منه بهذا القدر، والله الموفق المستعان.

### مسألة ٢٠٣ الأمور المتعلقة بالذمى

(مسألة ٢٠٣): أمور كثيرة تتعلق بالذمى فى باب المستحبات والمكرهات، نذكر منها هنا أمرين:

الأول: تكره مصافحة الذمى، كما ذكره غير واحد من الفقهاء، ويدل عليه جملة من الروايات، فعن حسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله): «نهى عن مصافحة الذمى»<sup>(١)</sup>.

وفى روايه أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام)، فى مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، قال: «من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك»<sup>(٢)</sup>.

وفى روايه: «إذا لم تجد ماءً فامسح على الحائط»<sup>(٣)</sup>.

وقد أفتى صاحب الوسائل فى عنوان الباب بالتحريم، لكنه شاذ.

الثانى: يستحب الدعاء إذا رأى الإنسان كافراً، ذمياً كان أم لا، فعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من رأى يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو واحداً على غير ملة الإسلام فقال: الحمد لله الذي فضلني عليك بالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبمحمدنبياً وبعلى إماماً وبالمؤمنين إخواناً وبالكعبه قبله، لم يجمع الله بينه وبينه في النار أبداً»<sup>(٤)</sup>.

وقريب منه عن فقه الرضا (عليه السلام).

ص: ٨٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ٥٥٩ الباب ١٢٧ ح ٧

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠١٩ الباب ١٤ ح ٥

٣- انظر المصدر: ح ٤

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٢٦٩ الباب ٦١ من أبواب نوادر جهاد العدو ح ٣٠

## مسألة ٢٠٤ عدم جواز إحداث الكنائس

(مسألة ٢٠٤): المشهور بين الفقهاء أنه لا يجوز لأهل الكتاب إحداث الكنائس والصومع والبيع وغيرها من بيوت العبادة في بلاد الإسلام، وإذا استجدى وجبت إزالتها.

واستدلوا لذلك: بالإجماع الذي ادعاه العلامة، وعدم الخلاف الذي نقله الشيخ في الأول، وكذا التحرير أنه إن صالحهم الإمام على ذلك بطل الصلح.

وبما عن الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن إحداث الكنائس في دار الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وبما عن ابن عباس، قال في الجواهر: الذي من عادته الرواية عن النبي (صلى الله عليه وآله): «أيما مصر مصره العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه بيعه، وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يقر لهم»<sup>(٢)</sup>.

وفيه إشكال، إذ الإجماع محتمل الاستناد، ومثله ليس بحججه، كما قرر في الأصول، وكلام ابن عباس لا حجه فيه، والدعائم ضعيف السندي، فالقول بالكرابه أقرب إلى الصناعه، وإن كان عدم ذهاب الفقهاء إلى الجواز يورث الإشكال، والمسألة بحاجة إلى تبعي تام.

نعم لا إشكال في وجود الكنائس في بلاد الإسلام مما بنيت في حال الإسلام، أما وجوب تخريبيها إذا بنيت فذلك لفهم إراده الشارع عدم وجودها.

والتعديه إلى غير الكنائس من سائر بيوت العبادة ونحوها للمناط.

قالوا: أما إذا كانت من القديم جاز إبقاءها، وأنت خير بأن المناط موجود أيضاً. واستدلوا لذلك بأن المسلمين فتحوا كثيراً من البلاد وكانت فيها الكنائس فلم يهدموها، وبما قاله ابن عباس: «أيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى ما في كليهما.

ويمكن الاستدلال لذلك بالاستصحاب إذا لم يفهم المناط من دليل عدم الإحداث، وبما روى من أن علياً (عليه السلام) رأه ديرانى في بعض حروبه في العراق، فلم يأمر بهدم ديره، وبأن الرسول (صلى الله عليه وآله)

ص: ٨٧

١- الدعائم: ج ١ ص ٣٨١

٢- كتاب الأموال، لأبي عبد القاسم بن سلام: ص ١٩٧ الرقم ٢٦٩

٣- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم: ص ٤٩

لم يأمر بهدم الأديرة والكنائس في وصيته لأمراء السرايا، مع أنه ذكر في بعض الروايات التوصيه بالمنقطع في ديره، وبما ذكره الفقهاء من الأوّاق على الكنائس وتنجيس الكنائس والدخول فيها، وقد أشرنا إلى المسألة فيما سبق.

ثم إنّه لا- إشكال في عدم جواز إجازة الحاكم نشاط الكنيسة، سواء كانت القديم أو المحدث، في التبشير، فإنه خلاف نظر الإسلام في تقلیص سائر الأديان والمذاهب، فما يتعارف اليوم في بعض بلاد الإسلام إنما هو من ضعف المسلمين دينًا أو قوًّا.

ومثله إجازته في نشر كتبهم ونشراتهم، وكذلك بالنسبة إلى سائر المؤسسات ولو الخيري منها إذا كانت سببًا لنشر الضلال، ولو بسبب إظهار قوّه الكفر وسموه.

ثم إن الأرض إن فتحت صلحاً على أن تكون الأرض للMuslimين، كان حال الكنائس فيها حال الكنائس في أرض المسلمين، وإن فتحت صلحاً على أن تكون الأرض للكفار كانت حال الكنائس فيها حالها في أرض الكفار إذا لم يشترطوا على الإمام في الأول بناء الكنائس، ولم يشترط عليهم الإمام في الثاني في عدم بناها وعدم إبقاءها، هذا مع عدم القول بالمناط وما أشبه كما تقدم.

وإذا انهدمت كنيسه جائزه البقاء لم يجز بناؤها من جديد، إذا كانت في أرض لا يجوز فيها إحداث الكنائس، لعدم الفرق في الإحداث بين أن كانت وبين أن لم تكن.

كما أن الظاهر من المناطق أنه كلما لم يجز الإحداث لم يجز الترميم.

وهل يجوز الوقف على الكنيسة وما أشبه في أرض لم يجز فيها الإحداث، احتمالان، من أنهم يقررون على دينهم، ومن الوقف عليها كبنائها بالنظر إلى وجود المناطق، والثاني أقرب.

ثم إنّه لا ينبغي الإشكال في أنه إذا قوى الكفر بدلوا مساجد المسلمين كنائس أو ما أشبه، أنه إذا قوى الإسلام لم يجز إبقاء الكنائس المبدل، بل يجب إرجاعها إلى المساجد، لأصالته بقاء المسجدية.

ولو بدل المسلمين الكنائس مساجد بدون مجوز شرعي، لم يجز لهم إجازة إعادتها كنائس، لما عرفت من عدم جواز البناء بعد الخراب، ويتحمل الجواز لأن المسألة السابقة في خرابها بنفسها، وهذه المسألة عباره عن تخربيها، وبينهما فرق واضح، والله العالم.

## مسألة ٢٠٥ عدم جواز علو دار الكافر على دار المسلم

(مسألة ٢٠٥): المشهور بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يعلو الكافر داره على دار المسلم.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: (لَهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) (١)، بتقريب أن البناء الأرفع نوع من العزه، وهي خاصة بغير الكافرين.

وبقوله (عليه السلام): «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» (٢)، إن العلو أعم من العلو المعنوي بالحجـه والعلـو المـادـي بأـرفعـيه ما يـتعلـق بالـإسـلام كـرفعـه الـبـناـءـ.

وبالإجماع الذى ادعاه العـلامـه وـغـيرـهـ.

ولا يخفى ما فى الكل، إذ الآية والرواية لا دلالـهـ فيهاـماـ، بلـظـاهرـهـ خـاصـهـ بـهـؤـلـاءـ، ولا دليلـ علىـ أنـ كلـ نوعـ عـزـهـ لـاـ تـحـقـ لـلـكـافـرـ، إـلـاـ لـمـ تـجـزـ عـزـهـ الـكـافـرـ فـىـ ضـخـامـهـ الـبـناـءـ وـجـمـالـهـ وـكـثـرـتـهـ وـالـزـرـاعـهـ وـالـصـنـاعـهـ وـالـتـجـارـهـ وـالـقـافـهـ وـغـيرـهاـ، وـلـمـ يـقـلـ بـذـلـكـ أـحـدـ، بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـكـلـامـ إـخـبـارـ لـاـ إـشـاءـ، وـأـنـهـ لـوـ قـيلـ بـذـلـكـ لـزـمـ القـولـ بـعـدـ جـواـزـ تـعـلـيـهـ الـأـبـيـهـ عـلـىـ الـمـسـاجـدـ، لـأـنـ ذـكـرـ اللـهـ أـوـلـاـ يـفـيدـ أـنـ سـبـحـانـهـ الـأـعـزـ، وـلـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ، وـالـرـوـاـيـهـ ظـاهـرـهـاـ الـحـجـهـ بـمـعـنـىـ أـنـ حـجـهـ الـإـسـلامـ تـعـلـوـ عـلـىـ كـلـ حـجـهـ كـمـاـ هوـ الـوـاقـعـ، أـمـاـ الـبـناـءـ وـنـحـوـهـ لـاـ يـجـوزـ عـلـوـهـ عـلـىـ بـنـاءـ الـمـسـلـمـ فـإـنـ مـاـ ذـكـرـوـهـ عـنـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـهـ بـمـراـحلـ، وـالـإـجـمـاعـ مـحـتمـلـ الـاسـتـنـادـ، وـلـذـاـ لـيـسـ بـحـجـهـ، خـصـوصـاـ وـأـصـلـهـ مـشـكـوكـ فـيـهـ، وـكـيفـ كـانـ فـالـأـمـرـ خـالـ مـنـ دـلـيلـ.

نعم يـصـحـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـشـرـطـ ذـلـكـ عـلـىـ الـكـافـرـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ الـذـمـهـ.

ثم عـلـىـ القـولـ بـعـدـ جـواـزـ فـهـنـاـ فـرـوعـ:

الأول: هل تجوز المساواه أم لا، قـيلـ نـعـمـ لـأـنـ المـنـهـىـ عـنـهـ الـعـلوـ (٣)، وـقـيلـ لـاـ، لـلـزـومـ الـأـعـزـيـهـ وـهـيـ لـاـ تـحـصـلـ بـالـمـسـاـواـهـ، وـلـذـاـ ذـهـبـ المشـهـورـ إـلـىـ الثـانـيـ، لـكـنـ الـظـاهـرـ الـأـوـلـ لـلـأـصـلـ بـعـدـ دـلـيلـ.

الثـانـيـ: هل يـجـوزـ الـعـلوـ عـلـىـ بـيـتـ اللـهـ تـعـالـىـ أـمـ لـاـ، اـحـتـمـالـاـنـ، عـدـمـ الـجـواـزـ لـأـنـ الـعـلوـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـسـلـمـ إـذـاـ كـانـ مـحـرـمـاـ كـانـ الـعـلوـ عـلـىـ الـمـسـاجـدـ أـوـلـىـ بـالـتـحـرـيمـ، لـأـنـ اللـهـ مـنـزـلـ الـإـسـلامـ

صـ: ٨٩

١- سوره المنافقون: الآيه ٨

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح ١١

ولله العزه العليا، والجواز لأصله العدم ولم يقل به المشهور.

الثالث: هل هذا الحكم عام حتى بالنسبة إلى دار الإيجار والعارية ونحوها، أم خاص بالملك، احتمالان، المشهور قالوا بالثانى لأن دار الكفار لم تعل فيما إذا لم تكن ملكاً له، وقيل بالأول لأن المعيار علو الكفار وهو حاصل، فأى فرق بين أن تكون الدار له أو عارية ما دام العمر أو إجاره كذلك.

الرابع: لو كان أصل الدار أرفع كما إذا كانت الأرضى جبلية، فهل المعيار الأصل حتى لا يجوز، أو البناء حتى يجوز، كما لو كان سطح حائط المسلم مساوياً للأرض دار الكافر، قيل فالمعيار أن لا يكون حائط الكافر أرفع من حائط المسلم.

وكذا يأتي الحكم فيما لو انعكس، بأن كان سطح حائط الكافر مساوياً للأرض المسلم، فالذى يقول باعتبار البناء يقول اللازم أن لا يكون حائط الكافر أرفع من حائط المسلم، فإن كان حائط المسلم مترين لم يجز أن يكون حائط الكافر ثلاثة أمتار.

الخامس: هل المراد الجار فقط أو كل بناء المسلمين، قيل بالأول لأنه الذى يظهر فيه العلو، وقيل بالثانى لأن الكافر لا يعلو سواء على المسلم القريب أو البعيد.

السادس: هل هذا الحكم على الكل أو على الكافر فقط، فإذا تمكן الكافر أن يعلو داره لزم على المسلم أن يعلو دار نفسه أكثر إذا لم يتمكن من منع الكافر، حتى لا يكون الإسلام أخفض، احتمالان، من المناط، ومن أن التكليف موجه للكافر.

السابع: لو كان دار المسلم سرداياً، فهل يمنع الكافر من البقاء فى بنائه على الأرض، المشهور قالوا لا، وقيل نعم لأن الكافر يصبح أعلى.

الثامن: كما يمنع الكافر من بناء أعلى فهل يمنع من سكن بناء أعلى ولو كان البناء من قبل إسلام الجيران مثلاً قيل نعم للمناط وقيل لأن الحكم بالنسبة إلى البناءات الجديدة.

التاسع: هل المناط بناء الكافر ولو لم يكن هو فيها، أم البناء التي يسكن فيها الآن، احتمالان، من علو بناء الكافر على بناء المسلم، ومن أن المناط على الكافر

وليس بحاصل خصوصاً إذا أجرها للمسلم.

العاشر: الحكم بعدم العلو شرعاً فلا يفيد رضى المسلم بأن يكون الكافر أعلى بناءً، سواء كان رضى بعوض أو بغير عوض.

الحادي عشر: لو بني الكافر أعلى وجب عليه إما إخراج البناء إلى ملك غير الكافر، أو خراب ما زاد على المسلم، ودليل «لا ضرر»<sup>(١)</sup> محكم، لقوله مفاد «الإسلام يعلو»<sup>(٢)</sup>.

الثاني عشر: لو ارتد الجار المسلم، فهل يبقى الحكم استصحاباً، أم يسقط لذهب الموضع، احتمالان، والثاني أقرب، ومثله ما لو استولى الكفار على المدينة فغصبوا بيت المسلم.

الثالث عشر: هل أن الحكم خاص بالبنية أم يشمل الشقق أيضاً، كما إذا كانت شقه للكافر أعلى من شقه للMuslim في بنية واحدة، الظاهر الثاني لوجود العلة.

الرابع عشر: هل أن الحكم خاص بالمسكن أم يعم مثل الدكان والحمام ونحوهما، ظاهر الفقهاء ذكر الدار والمسكن، لكن المناط يقتضي الثاني.

الخامس عشر: هل أن الحكم عام بالنسبة إلى كل مراقب الحياة حتى السلاح والأثاث ووسائل النقل والمدرسة والمسجد بالنسبة إلى الكنيسة، والمقبرة وغيرها، فلا- يجوز علو الكافر على المسلم فيها، أم خاص بالمسكن، الذي ذكره الفقهاء هو الثاني، لكن الظاهر الأول، لأن «الإسلام يعلو»<sup>(٣)</sup> و«العزه الله» يشملان كل شيء.

وهنا فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر.

ثم إنه لو شك في حدوده كان الأصل عدم الحرمة على الكافر.

ولو بني الكافر أعلى مع العلم عزرا لأنه فعل محرماً، ولو بناء وكيله

ص: ٩١

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح ١١

ال المسلم من غير علمه، كان عليه الهدم، وهو يتحمل ضرر الكافر، لأنَّه «لا ضرر ولا ضرار»[\(١\)](#).

ولو أسلم الكافر أو مات وورثه المسلم سقط الحكم، لتبدل الموضوع.

والحكم بالنسبة إلى كل فرد فرد، ولو كان هناك كفار بيتهم أعلى وتمكن من هدم واحد منها مثلاً، لم يسقط الهدم لوجود بناء آخر أعلى.

والظاهر أنَّ الحكم خاص بأرض الإسلام، فلا يكون الحكم كذلك فيما إذا اشتري المسلم داراً في أرض الكفر، وإنْ كان المسلم قادراً على أن يكون أعلى.

كما أنَّ الظاهر أنَّ الحكم خاص بالبناء وما أشبهه أما إذا وقف الكافر أعلى من المسلم، أو كان المسلم وكيلًا للكافر أو أجيراً عنده أو ما أشبهه لم يكن به بأس، وقد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يمتحن الماء للكافر بأجره، كما في البحار، والرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى (عليه السلام) كانوا يفترضان من الكافر كما في كتب التواريخ والسير.

ثم الظاهر أنَّ الحكم لا يتعدى منه إلى الفرق المحكوم بكفرهم، لانصراف النص والفتوى عنه.

ولا فرق في الحكم بين المسلم وغير المؤمن والمؤمن.

ثم لا يخفى أنه لو قيل بعدم الجواز وقامت حكومة إسلامية أمكن تسهيل الأمر بجعل مديرية خاصة لهذا الشأن، أو جعل فرع في البلديه الإسلامية، كما أنَّ الآن هناك مهندسون لتنظيم البناء، والله العالم، والله المستعان.

ص: ٩٢

## مسألة ٢٠٦ عدم جواز دخول المسجد الحرام للكافر

(مسألة ٢٠٦): لا إشكال ولا خلاف في أنه لا يجوز للكافر دخول المسجد الحرام، وفي الجواهير إجماعاً من المسلمين محصلأً ومحكياً مستفيضاً، ويدل عليه قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) [\(١\)](#).

وكل كافر مشرك، أو أسوأ منه إذا كان ملحداً، أما أهل الكتاب فلقوله تعالى: (قَالَتِ إِلِيَّهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمُسِيْحُ ابْنُ اللَّهِ) [\(٢\)](#)، إلى قوله سبحانه: (تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [\(٣\)](#)، وأما سائر المشركين فواضح شركهم.

أما إذا كان هناك كتابي غير مشرك، فشمول الحكم له بعدم القول بالفصل.

والمراد بالدخول الورود، أما طيران الطائرة من فوقه فالظاهر عدم شمول النص والإجماع له، وإن كان المتعارف الآن عدم إجازتهم للطائرات، ولعله يمكن استفاده الحكم بذلك من المناط، أو من قاعده «الإسلام يعلو» أم ما أشبه.

والمراد بالمسجد الحرام الأصلي، وهل زوائد في زمن الأنبياء (عليهم السلام) وزمننا داخل أم لا، احتمالان، من إطلاق المسجد الحرام خصوصاً وقد ورد في بعض الروايات أن المسجد كان في زمن إبراهيم (عليه السلام) إلى ما يدخل فيه الصفا والمروة، ومن أصاله العدم لأن الدليل ورد بالنسبة إلى المسجد الأصلي وخصوصاً ما ورد من نوم الإمام (عليه السلام) في الزائد من المسجد، وقال (عليه السلام): ليس من المسجد ليكره المنام، فتأمل.

لكن الظاهر أن التزاع يظهر قليل الجدوى إن قلنا بأن الحكم شامل لكل مسجد، إذ لا إشكال في أن الزائد مسجد، وأقل جدوى إن قلنا أن الحكم عام للحرم.

وكما لا يجوز دخول الكافر لا يجوز إدخاله، لأن الظاهر من العلة أن النجاسة مانعه وهي موجودة، ومثل الكافر ولده الصغير ومجونه، لأنهما محكومان بحكمهم.

ثم إنه قد يناقش في أصل الحكم دليلاً، وإن كان مسلماً به فتوى، بأن لفظ (المشرك) في الآية

ص: ٩٣

١- سورة التوبه: الآية ٢٨

٢- سورة التوبه: الآية ٣٠

٣- سورة النمل: الآية ٦٣

منصرف إلى غير الكتابي، كما قال سبحانه: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ) (١١)، وقال: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَيْدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا) (٢٢)، ولذا أفتى بعض الفقهاء بطهاره أهل الكتاب وإن افتوا بنجاسته المشرك.

لكن الظاهر أن المناقشه في غير محلها، إذ بعد أن تبين أنهم مشركون لا وجه لعدم الشمول، وذكرهما متقابلاً في بعض الآيات من باب ذكر الخاص في قبال العام للأهميه، وفتوى بعضهم بطهاره أهل الكتاب لدليل خاص يوجب تخصيص (إنما المُشْرِكُونَ نَجَسُونَ) (٣٣).

لكن يرد عليه أنه لو كان مخصصا لم يكن وجها لحمل «نجس» عليه، فلا دليل على نجاستهم.

وكيف كان، ففي الإجماع القطعى كفايه إن لم يناقش فيه بأنه محتمل الاستئناد.

ص: ٩٤

- 
- ١- سورة البينة: الآية ١
  - ٢- سورة المائد: الآية ٨٢
  - ٣- سورة التوبه: الآية ٢٨

## مسألة ٢٠٧ عدم جواز دخول مسجد النبي ص للكافر

(مسألة ٢٠٧): أفتى المشهور بأن حال مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) حال المسجد الحرام، بل نقلوا على ذلك الإجماع، واستدلوا بالعلة في الآية الكريمة، بعد وضوح عدم جواز إدخال النجاسة في المسجد.

لكن لا- يخفى ما في الاستدلال، إذ لعل عظمه المسجد الحرام هي التي أورثت عدم دخول النجس فيه، خصوصاً بعد دخول الكفار في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) في عهده وعهد الخلفاء بعده كما هو واضح لمن راجع التاريخ في قضايا متعددة، التي من جملتها قصه نصارى نجران.

والقول بأن الآية كانت بعد القصه، غير تام، إذ قصه نجران كانت في آخر حياة الرسول (صلى الله عليه وآله) وكانت نزول الآية قبلها، وهذا يؤيد أن المراد بالمشرك مقابل الكتابي.

هذا ولكن القول بعدم الجواز هو المشهور المنصور، ولعل دخولهم المسجد كان لمصلحة أهم.

أما سائر المساجد فالدليل لحرمه دخولهم فيها هو الدليل على حرمه دخولهم فيها، وقد صرحت بإجماع الفقهاء على ذلك غير واحد كالمسالك وغيره، وعن المنتهى نسبته إلى مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، والمناقشه فيه بأن أهل البيت (عليهم السلام) كانوا يناقشون الكفار في المساجد كما في قصه الإمام الصادق (عليه السلام) مع ابن أبي العوجاء مردوده، بأن الإمام الصادق (عليه السلام) لم يكن يملك إخراج ابن أبي العوجاء، وإن كان ربما يرد ذلك بمناقشه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لابن كوا في مسجد الكوفة، وكان يملك الإمام إخراجه، وفيه: إنه لعل الإمام ما كان يقدر على ذلك، كما لم يقدر على إبطال صلاة التروایح، وعزل شريح وغير ذلك.

ثم إن لفظ (لا يقربوا) يراد به المبالغة في التنزيه، كما في قوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ)<sup>(١)</sup>، و(لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ)<sup>(٢)</sup>.

أما النجاسه المسرية فلا إشكال في التحرير، كالنجاسات اليابسه المورثه للهتك كالختزير والعذر ونحوهما، وقد فصلنا الكلام في ذلك في كتاب الطهارة من الفقه، فراجع.

ثم إن الحكم بعدم جواز دخولهم يلزم الحكم

ص: ٩٥

١- سورة الأنعام: الآية ١٥٢

٢- سورة النساء: الآية ٤٣

بإخراجهم إذا دخلوا. ولو دخلوا عامدين عزروا.

وكما لا يجوز دخولهم لحاجه، كذلك لا يجوز دخولهم لأن يسلمو أو يناقشو، لإطلاق النص والفتوى.

ثم إنه ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز عبور الطائره الكافره على المسجدين أيضاً، لأنهما مسجد إلى عنان السماء، ولا بأس به.

(مسألة ٢٠٨): المشهور بين الفقهاء أنه لا يجوز للكافر دخول حرمي مكه والمدينه، لا استيطاناً ولا اجتيازاً ولا امتيازاً، بل في الجواهر بعد نقله عن الشيخ والمحقق والعلامة قال: لا أجد فيه خلافاً بينهم.

واستدلوا لذلك بآيه عدم قربهم المسجد الحرام، بضميه قوله تعالى: (سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (١)، مع أنه أسرى من بيت أم هاني، والروايه المرويه في الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «لا يدخل أهل الذمه الحرم ولا دار الهجره ويخرجون منها» (٢).

وروايه ابن الشيخ الطوسي في المجالس، عن أم سلمه: إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أوصى عند وفاته أن تخرج اليهود والنصارى من جزيره العرب، قال الله في القبط فإنكم ستظهورن عليهم ويكونون لكم عزه وأعوانا في سبيل الله» (٣).

وروايه الشيخ الطوسي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن اليهودي والنصراني والمجوسى هل يصلح لهم أن يسكنوا في دار الهجره، قال: «أما أن يلبثوا بها فلا يصلح» وقال: «إن نزلوا بها نهاراً وأخرجوها منها بالليل فلا بأس» (٤).

وما في تفسير الإمام (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى: (وَدَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)، قال: «حتى يأتي الله بأمره فيهم بالقتل يوم مكه فحيثند تجلونهم من بلد مكه ومن جزيره العرب ولا تقرؤن بها كافراً».

ويؤيده ما رواه العامه، عن ابن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي (صلى الله عليه وآلها) أنه قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيره العرب».

ما وراث ابن عباس، عنه (صلى الله عليه وآلها)، أنه أوصى بثلاثة أشياء

ص: ٩٧

١- سورة الإسراء: الآية ١

٢- سورة البقره: الآيه ١٠٩، الدعائم: ج ١ ص ٣٨١ الحديث الآخر

٣- الوسائل: ج ١١ ص ١٠١ الباب ٥٢ من أبواب جهاد العدو ح ١

٤- الوسائل: ج ١١ ص ١٠١ الباب ٥٢ من أبواب جهاد العدو ح ٢

قال: «أخرجوا المشركين من جزيره العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، وسكت عن الثالث»<sup>(١)</sup> أو قال نسيته.

أقول: لا كان ذا ولا ذاك، وإنما السياسة، ومن الواضح أنه كان في أمر خلافه على (عليه السلام).

وأنه (صلى الله عليه وآله) قال: «لا يجتمع دينان في جزيره العرب» وقال: «لآخرجن اليهود والنصارى من جزيره العرب».

قال في محكى المنتهى: نعني بالحجاز مكة والمدينه واليمامه وخبير وينبع وفدى ومخالفتها، ويسمى حجازاً لأنه حجز بين نجد وتهامه، إلى أن قال: وإنما قلنا إن المراد بجزيره العرب الحجاز خاصه لأنه لو لا ذلك لوجب إخراج أهل الذمه من اليمن وليس بواجب ولم يخرجهم عمر منها وهى من جزيره العرب، وإنما أوصى النبي (صلى الله عليه وآله) بإخراج أهل نجران من الجزيره، لأنه صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد.

هذا الكلام وإن ذهب إليه المشهور وادعوا عليه الإجماع، إلا أن فيه نظر.

أما الإجماع فهو محتمل الاستناد فلا يمكن الاعتماد عليه، ولذا عنون صاحب الوسائل والمستدرک: (ينبغى).

والروايات كما تراها بين ضعيفه السند وضعيفه الدليل، فإن قوله (عليه السلام): «لا يصلح» ظاهر في الكراهة.

والعمده أن من الواضح بقاء اليهود والنصارى والمشركون في الجزيره من لدن زمان النبي (صلى الله عليه وآله) إلى هذا اليوم، أما في زمانه (صلى الله عليه وآله) فواضح، إذ أهل خمير وغيرها كانوا يهوداً، وأهل مكه كانوا مشركين إلا القليل منهم، والنصارى كانوا في اليمن وغيرها، وأما بعده (صلى الله عليه وآله) فلم ينقل عن أحد من الخلفاء أنه فعل ذلك، بل الظاهر من التواريخ وغيرها أن اليهود كانوا يأتون المدينه ويبقون فيها ويناقشون الخلفاء في أمر الرسول (صلى الله عليه وآله) وسائر الأمور، كما يظهر ذلك لمن راجع الاحتجاج والبحار وغيرهما.

ولو كانت الوصيه حتميه لكانوا أخرجوهم، بل

ص: ٩٨

لم يظهر إنكار حتى من الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لليهود الذين كانوا يأتونه للمناقشة، والقول بأن الإمام (عليه السلام) لم يتمكن من ذلك، فيه: إنه وإن لم يتمكن من الإخراج لكنه كان يمكن من الإنكار، ولو أنكر لبان، بل إنهم كانوا يدخلون المدينة ولا يدخلون المسجد أحياناً، فقد روى العاشر قالوا: دخل أبو موسى الأشعري على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله، فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه، فقال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولم لا؟ يدخل المسجد، قال: لأنه نصراوي، فسكت [\(١\)](#).

وكيف كان، فالقول بالحرمة مشكل جداً، والقول بعدمها بعد ذهاب المشهورأشكل.

ثم إنهم فرعوا على الحرم أنه لو دخل عالماً عزراً وأخرج، ولو احتاجوا إلى الميره جاء بها الكافر خرجوا إلى خارج الحرمين لأجل المعاملة. كما أن الإمام إذا أراد مفاوضه الكفار خرج إلى خارجهما. ولو مرض الكافر في الحرم نقل منه، ولو مات أخرج ولو دفن فيه نبش لأصاله بقاء الأحكام إلا ما خرج بالدليل، كذا قالوا.

ثم هل يجوز للكافر دخول الحرمين اجتيازاً، قال بعضهم بالجواز، اقتصاراً على ما خالف الأصل على موضع اليقين، بالإضافة إلى ما تقدم من روایه على بن جعفر [\(٢\)](#). وقال آخرون بالمنع لإطلاق الأدله ولمكان النزاه الذي ينافي دخول الكافر، وفصل ثالث بين ما لو أذن الإمام فذلك جائز، وبين ما لو لم يأذن فلم يجز، وكأنه نظر إلى أن المنع إنما هو للمصلحة، فإذا رأى الإمام الصلاح لم يكن منع.

ومنه يعرف وجه قول الشيخ بأنه لو صالحهم الإمام على دخول الحرام بعوض جاز.

ثم إنهم اختلفوا في المراد بجزيره العرب، فمن بعضهم أنه مكه والمدينه واليمان، ولم يعرف أن المراد بهما البلدان أو الحرمان، إذ بين الأمرين عموم من وجهه، وإن احتمل إراده الأمرين، بأن لا يجوز دخول الحرم ولا دخول البلد، لقوله سبحانه: **(لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنَّ حِلًّ**

ص: ٩٩

١- نقله في الجوواهر: ج ٢١ ص ٢٨٧

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١٠١ الباب ٥٢ من أبواب جهاد العدو ح ٣

بِهَذَا الْبَلْدِ) ((١))، حيث إن الحرمه للبلد بناءً على أن المراد عدم القسم احتراماً، وقد تقدم كلام المنتهى في المراد منه.

وقيقـل إنه من عـدن إلى ريف عـبادان طـولاً، ومن تـهامـه وما والـاهـا إلى أـطـرافـ الشـامـ عـرـضاً، بل عن المسـالـكـ أنه الأـشـهـرـ بين أـهـلـ اللغةـ.

وقيقـل غير ذـلـكـ، بل ربما قـيلـ إن المرـادـ كـافـهـ بـلـدانـ الإـسـلـامـ، وإنـماـ ذـكـرـ الحـجـازـ أوـ جـزـيرـهـ العـربـ لأنـهـ كانـ بـيـدـ المـسـلـمـينـ فـيـ زـمـنـ وـرـودـ الرـوـاـيـاتـ، قالـ لـأـنـ قـصـدـ الرـسـولـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) تـقـليـصـ الـكـفـرـ تـدـرـيـجاًـ، فإنـ إـسـلـامـ حـكـومـهـ عـقـائـدـيـهـ وـفـيـ مـثـلـهـ لـأـمـاـكـنـ لاـ يـعـرـفـهـ أـخـرـىـ، خـصـوصـاًـ وـقـدـ ثـبـتـ بـالـأـدـلـهـ صـحـهـ إـسـلـامـ فـمـاـ عـدـاهـ باـطـلـ يـجـبـ أـنـ يـزـاحـ، لـكـنـ رـحـمـهـ إـسـلـامـ أـوـجـبـتـ التـقـليـصـ تـدـرـيـجاًـ وـبـالـتـىـ هـىـ أـحـسـنـ.

والظـاهـرـ أـنـ الـلـازـمـ مـرـاجـعـهـ الجـغـرـافـيـاـ فـيـ التـحـدـيدـ، لأنـ أـصـحـابـهـ هـمـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ.

فتـحـصـلـ أـنـ فـرـوعـ الـمـسـأـلـهـ هـىـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ الـقـدـيمـ، وـالـمـسـجـدـ الزـائـدـ، وـالـحـرـمـ، وـمـكـهـ، وـحـرـمـ مـسـجـدـ الرـسـولـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) الـقـدـيمـ، وـالـمـسـجـدـ الزـائـدـ، وـالـحـرـمـ الـذـيـ لـاـ يـخـتـلـىـ خـلـاـهـاـ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ منـ الـفـقـهـ، وـالـمـدـيـنـهـ وـالـحـجـازـ وـجـزـيرـهـ الـعـربـ، وـفـىـ كـلـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ السـكـنـ وـبـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـاجـتـيـازـ، وـفـىـ كـلـ حـالـ مـعـ الإـذـنـ أـوـ بـدـوـنـ إـذـنـ.

وـقـدـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ (رـحـمـهـمـ اللـهـ) الـكـلـامـ حـولـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ اـسـتـدـلـلاًـ، سـلـباًـ وـإـيجـابـاًـ وـتـحـديـداًـ وـغـيـرـهـاـ، وـفـيـمـاـ ذـكـرـنـاهـ كـفـاـيـهـ.

صـ: ١٠٠

---

١- سورـهـ الـبـلـدـ: الآـيـهـ ١ـ وـ ٢ـ

## مسألة ٢٠٩ أحكام أضرحة المعصومين عليهم السلام

(مسألة ٢٠٩): المشهور بين الفقهاء أن أضرحة المعصومين (عليهم السلام) لها نفس أحكام المساجد، لكنهم اختلفوا في أنها كالمسجد أو المسجدين.

ثم هل أن المحكوم بذلك الحكم الحرم الشريف، أو مع الرواق، أو مع الأيوان، أو مع الصحن.

أما تعدد الحكم إلى البلدان فلم يظهر من أحد، وإن كان ربما يظهر من قول الجواهر: لكن السيره على دخول بلدانهم، انتهى، أنه يميل إلى المنع، حيث إنه يجعل المجوز السيره، لا أنه يرى الجواز على الأصل.

وكيف كان، فقد استدل لأصل المنع بالإجماع المدعى، والسيره المستمرة الكاشفه عن رأى الإمام (عليه السلام)، قوله (عليه السلام) في زيارة الجامعه: «فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه»<sup>(١)</sup>.

وقوله (عليه السلام): «أما علمت أن بيوت الأنبياء لا يدخلها جنب»<sup>(٢)</sup>.

ومنه يعرف الجواب عن إشكال من يقول إن الجنب كان في بيوتهم (عليهم السلام)، وكذلك المرحاض فلا يمكن أن تكون حرمه بيوتهم بعد الموت أكثر منها في حال الحياة، إذ الظاهر أن المقدار الضروري في حال الحياة لا ينافي عدم الجواز لغير ذلك المقدار في حال الحياة والممات، فإن حرمتهم (صلوات الله عليهم) ميتاً كحرمتهم حياً.

كما أن الإشكال بأن بيوتهم لو كانت مساجد لزم أن يجري عليها سائر أحكام المساجد، كسقوط الأذان في المفرد إذا لم يهتم صفوف الجماعه وما أشبه، لكن لم يقل بذلك أحد، ممنوع، قلت: ما المانع من الحكم مطلقاً إن لم يكن إجماع، وإذا كان إجماع فهو المخصص.

ولعل نظر الجواهر في ما يستفاد من كلامه من عدم الجواز لكل بلادهم وإنما أجيزة للسيره، إلى بعض الروايات الدالة على حرمه النجف وكربلاء، مع عدم القول بالفصل بينهما وبين سائر المشاهد، كذلك رواه الطوسي (رحمه الله) في أماليه، عن المدنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: «مكح حرم الله، والمدينه حرم محمد (صلى الله عليه وآله)، والكوفه حرم على بن أبي طالب (عليه السلام)، إن علياً (عليه السلام) حرم من الكوفه ما حرم إبراهيم

ص: ١٠١

١- مفاتيح الجنان: ص ٥٤٧

٢- الوسائل: ج ١ ص ٤٥٠ الباب ١٦ من أبواب الجنابه ح ٣ و ٦

(عليه السلام) من مكه، وما حرم محمد (صلى الله عليه وآلها من المدينة)[\(١\)](#).

وما دل على أن من مكتنون علم الله التمام في أربعة مواضع، بعد تعميم التمام لكل البلدان الأربع، كما قال به جمع.

وفي حديث أم أيمن حول كربلاء، عن النبي (صلى الله عليه وآلها) أنه قال (صلى الله عليه وآلها): «هي (أى كربلاء) أطهر بقاع الأرض وأعظمها حرمه»[\(٢\)](#).

وقد قال السيد بحر العلوم:

ومن حديث كربلا والكعبه ... لكرباء بان علو الرتبه[\(٣\)](#)

ولذا قال بعض الفقهاء: إن حكم الحضرات حكم المسجدين، لأن الأعظم لا بد وأن يكون محكماً بالحكم بطريق أولى.

هذا ولكن القدر المتيقن الذي ذهب إليه كثير من الفقهاء أن حكم التجيس ومكث الجنب والحائض خاص بالحضره، بإضافه سرداد الإمام المهدي (عليه السلام)، وحكم عدم دخول الكفار خاص بالصحن وما حوا، ولو لا الشهره لزم القول بإلحاق الصحن بالحرم في مسألة التجيس والجنب والحائض، لأنه مقتضى أن بيوت الأنبياء[\(٤\)](#)، وجعلكم في بيوت، لأن الصحن من البيت عرفاً. كما لزم القول بعدم دخول الكافر في مطلق البلد لأنه مقتضى المساواه في حرم على (عليه السلام)، والأعظم حرم في حرم الحسين (عليه السلام).

ويظهر لمن راجع الوسائل والمستدرک في باب المزار أهميه البلدان المقدسه، وحيث إن موضع الكلام كتاب الطهاره في حكم المساجد نكتفي منه بهذا القدر.

أما سائر المشاهد المنسوبيه إلى أولاد الأئمه (عليهم السلام) أو ذويهم أو أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآلها) العظام كمشهد العباس (عليه السلام) وزينب (عليها السلام) ووالد النبي (صلى الله عليه وآلها) وأمه وجده وأبى ذر وسلمان، فليس لها حكم المساجد إجماعاً، نعم تجب رعايه الآداب والاحترام بالنسبة إليها، فالمرء يحفظ في

ص: ١٠٢

١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٢٤ الباب من أبواب أحكام المساجد ح ٢

٢- كامل الزيارات: ص ٢٦٤

٣- الدره النجفية: ص ١٠٠

٤- الوسائل: ج ١ ص ٤٩٠ الباب ١٦ من أبواب الجنابه ح ٣ و ٦

ولده، وكل سبب ونسب منقطع يوم القيامه إلا سببه ونسبة (صلى الله عليه وآله)<sup>(١)</sup>، حتى قال بعض الفقهاء باحترام الحمام الذى التجأ إلى مشاهد الأئمه وذويهم، لما ورد من أنه استجار بيتك، وكل طير استجار بيتك فأجره، فما أجر بيونهم يستجار بطريق أولى، بالإضافة إلى فحوى طير الحرم.

نعم الظاهر لحق مشاهد الأنبياء فى الأحكام المذكورة، لما تقدم فى كتاب الطهاره، ولقوله (عليه السلام): «إن بيوت الأنبياء لا يدخلها جنب»<sup>(٢)</sup>.

أما المحالات المحترمة شرعاً كالكنائس ونحوها إن قيل باحترامها، لقوله تعالى: (لَوْ لَا - دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ)<sup>(٣)</sup> المستفاد منه احترام هذه المواقع فى الجملة، وكبيوت العلماء حيث ورد الشواب للنظر إلى باب دورهم، وأنهم نواب الإمام فيحترمون باحترام المنوب عنه، فليس لها هذه الأحكام قطعاً وإجماعاً، للأصل السالم عن الوارد عليه، نعم لا يجوز تنجيسها، ولا دخول من لم يوقف عليه، أو لم يرضوا – أى العلماء – بدخولهم، لعدم جواز التصرف فى مال الغير بغير إذنه، ولعدم جواز التصرف فى الوقف بغير الكيفية التى وقف عليها، والكلام فى ذلك يتطلب فروعاً ليس هذا محل ذكرها.

ص: ١٠٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٠ الباب ١٠ من أبواب صفات القاضى ح ٤

٢- سورة البقرة: الآية ٢٥١

٣- سورة الحج: الآية ٣٨

(مسألة ٢١٠): قد يحارب المسلمون الكفار، وقد تكون بينهما حالة لا حرب ولا سلم، بأن يكون أحدهما لا يتعرض للآخر إما للبعد بينهما أو لاشتغال كل منهما بشؤون نفسه، أو لخوف كل منهما من الآخر، أو بواسطه واسطه بينهما بأن لا يتحاربا، أو ما أشبه، وقد تكون بينهما مهادنه ومعاهده بأن يتعاقدا على ترك الحرب مده، وحيث عرفت حكم الحرب وحكم الحاله المتوسطه حيث إنها لا تجوز إلا لضروره، فقد قال سبحانه: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ) (١١)، وقال: (فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) (٢٢) وغيرهما من الآيات والروايات، فلتتكلم الآن حول الهدنه.

فنقول: لا- إشكال وخلاف في جواز المهادانه على ترك الحرب بشرط أو بلا شرط، بعوض أو بلا عوض، من المسلمين على الكفار أو بالعكس، أو من كل منهما على الآخر، وذلك لإطلاق النص والفتوى، بل دعوى الإجماع على ذلك في الجمله متواتره في كلامهم.

ويدل عليه قبل الإجماع قوله سبحانه: (فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ) (٣٣)، وقوله: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) (٤٤)، وقوله: (وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْهِمْ فَاجْنَحْ لَهَا) (٥٥)، إلى غيرها من الآيات.

أما الروايات فما أكثرها من طرق الخاصه والعامه في باب حروب رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث صالح مع غير واحد من الكفار، كأهل مكه في صلح الحديبيه، وأمراء الطريق في غزوه تبوك وغيرهم، وهي مذكوره في كتاب البحار وغيره.

فقد ورد أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أرسل إلى عيينه بن حصين وهو مع أبي سفيان يوم الأحزاب: أرأيت إن جعلت لك ثلاثة ثمر الأنصار أن ترجع لمن معك من غطفان وتخذل جيش الأحزاب، فأرسل إليه عيينه إن جعلت لي الشطر

ص: ١٠٤

- ١- سورة النساء: الآيه ٧٥
- ٢- سورة النساء: الآيه ٩١
- ٣- سورة التوبه: الآيه ٤
- ٤- سورة الأنفال: الآيه ٥٨
- ٥- سورة الأنفال: الآيه ٦١

فعلت، فقال سعد بن معاذ وسعد بن عباده: يا رسول الله والله لقد كانوا يحرسونه في الجاهليه حول المدينة ما يطيق أن يدخلها، فالآن حيث جاء الله بالإسلام تعطيمهم ذلك، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «نعم إذاً».

ورود أن حارث بن عمر رئيس غطفان أرسل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أنك إن جئت لي شطر ثمار المدينة، وإن ملأتها عليك خيلاً وركاباً. فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «حتى أشاور السعود (يعنى سعد بن عباده وسعد بن معاذ وسعد بن زراره) فشاورهم النبي (صلى الله عليه وآله).

فقالوا: يا نبى الله (صلى الله عليه وآله) إن كان هذا أمر من السماء فتسليماً لأمر الله، وإن كان رأيك وهوراك اتبعنا رأيك وهوراك، وإن لم يكن أمر من السماء ولا رأيك وهوراك والله ما كنا نعطيهم في الجاهليه بره ولا ثمره إلا شراء وقوى فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) لرسوله: «أو تسمع».

والظاهر أنه يجب الوفاء من جانب المسلمين، لوجوب الوفاء بالعهد حتى إذا كان ذلك متضمناً لبذل المال ولم يكن ضرر في منعه عنهم، لما عرفت من وجوب الاستقامة وأن المؤمنين عند شروطهم (١١) وغيرهما من الأدلة.

واحتمل عدم الوجوب لأنه ليس حقاً للكفار، وإنما أملأه على المسلمين قوه الكفار، كما إذا أراد أن يقتلوك لص فعاهدته أن تعطيه كل شهر ديناراً أو تعلم ولده، فإنه لا يجب عليك الوفاء، بل ورد في الحديث: «إن الوفاء لأهل الغدر عند الله غدر»، خصوصاً إذا لم يكن في ذلك محذور، كما إذا تبانيا مع كاتب الكفار أن

ص: ١٠٥

يدخل اسم المال في قائمته حساباتهم بدون أن ندفع إليه المال.

هذا ولكن الظاهر وجوب الوفاء، كما تقدم الكلام في ذلك في مسألة الوفاء عند البراز إذا شرط على المسلم أن لا يصحبه أحد أو ما أشبه، نعم إذا كان لنقض العهد منهما في مقابل شيء أهم جاز النقض من باب الأهم والمهم، كما إذا كان الوفاء بالعهد بعدم الحرب في المده المقرر يوجب قوه الكفار ثم اكتساحهم لبلاد الإسلام، فإنه يجوز النقض.

ولو أخذ الكفار من المسلمين المال بمناسبه العهد ثم أسلموه، فإن كان المال تالقاً فلا إشكال في عدم وجوب دفع مثله أو قيمته، لأن «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(١)</sup>، وإن كانت العين موجودة فهل يجب ردها أم لا، احتمالان، من أن المال المأخوذ بالظلم لا يكون ملكاً للأخذ فالواجب إرجاعه، ومن ظاهر «الإسلام يجب ما قبله» فإن إطلاقه شامل لما إذا كانت العين باقيه أم لا، لكن الظاهر الأول، فحاله حال ما إذا كان تحت الكافر أخته أو ذبح حراماً وبقيت الذبيحة إلى حال إسلامه أو ما أشبه، مما لم يقل أحد بجواز الإبقاء لقاعدته جب الإسلام يجب لما سبق لا لما بقى، فتأمل.

ثم إنه لا فرق في صحة المعاهدة مع الكفار بين أهل الكتاب وغيرهم، لإطلاق الأدله، وخصوص مهادنه الرسول (صلى الله عليه وآله) لأهل نجران وأهل مكة.

وإذا هادن الحاكم الإسلامي بما لا تكون فيه مصلحة الإسلام والمسلمين بل في ضررهم، فالظاهر عدم الانعقاد لأنه لم يكن مخولاً في هذا العقد، نعم يجب إعلام أهل الكفار بذلك، لا النقض بدون إعلامهم وإن لم يكن ذلك نقضاً في الحقيقة، وذلك لأنه من قبيل شبهه الأمان التي تجب الإجارة حتى يرد إلى مأمه.

ولو خاف الإمام خيانة الكفار نبذ العهد إليهم وأنذرهم، ولا يجوز النقض بدون ذلك، قال تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً

ص: ١٠٦

فَأَنْبِئُهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ<sup>(١)</sup>) أى أعملهم بأنك ناقض عهدهم حتى تكونا سواء في العلم بالمقتضى، لأن تنقض عهدهم بدون إعلامهم.

والظاهر أنه لا يجوز النقض بدون خوف الخيانة حتى مع الإعلام، إلا مع الكفار الذين هم ينقضون بمجرد إرادتهم، فيجوز ذلك من باب المقابلة بالمثل، للمناط في قوله سبحانه: (فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ)<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل عدم الجواز، لأن عدم التزام الكفار بالموازين لا يوجب عدم التزام المسلمين فتأمل.

ولو نقض العهد بعض الكفار دون بعض، جاز النقض معهم فقط، إلا إذا كانوا أهل الحل والعقد، وطرق المعاهدة، إذ كلامتهم هي كلامه الكفار جميعاً، فعهدهم ونقضهم جار على الجميع.

وكذلك إذا خفنا الخيانة من بعض دون بعض.

ثم إنه لا يجب علينا نقض العهد إن خفنا الخيانة أو نقضوا كما تقدم.

ولو نقضوا ثم تابوا فهل تقبل توبتهم في الوجوب علينا أم لاـ الظاهر العدم إذ النقض من جانبهم يجعلنا في حل بالنسبة من عهدهم، ولذا لم يعن النبي (صلى الله عليه وآله) بقول أبي سفيان بعد صلح الحديبية لما جاء يطلب إبرام العقد بعد أن نقضه بعضهم بقتل أحلاف الرسول (صلى الله عليه وآله).

ثم إنه فرق بين عقد الذمة وبين عقد الهدنة، فإنه إذا طلب الكفار ذمه المسلمين وجب عليهم القبول، إذ الكتابي يخير بين الإسلام والجزية والقتال، وليس كذلك غير الكتابي، فعقد الهدنة يتوقف على رضى المسلمين.

ولو خيف من الذمي النقض لم يجز لنا النقض، إلاـ إذا كان خوفاً متزايداً فإنهم يردون إلى مأنهم، بخلاف غير الكتابي حيث عرفت الكلام فيه.

والظاهر أن الهدنة تنقسم إلى الأحكام الخمسة، كما جعله الجوادر تحقيقاً، وتميز أن الموضوع من أي الأقسام ييد الإمام أو المسلم الذي ارتبط بالأمر بدون وجود إمام يسترشد برأيه، في ما لو دعت الفضوره المحاربه، والله العالم.

ص: ١٠٧

١ـ سورة الأنفال: الآية ٥٨

٢ـ سورة البقرة: الآية ١٩٤

(مسألة ٢١١): اختلف الفقهاء إلى كم تجوز الهدنة فيما إذا كانت في المسلمين قوه تمكنتهم من القتال إلى أقوال:

الأول: إلى أربعه أشهر فقط، لقوله تعالى: (إِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) [\(١\)](#)، حيث أمرهم بالقتال بعد الأشهر الأربعه، ولقوله سبحانه: (فَسِيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ) [\(٢\)](#).

الثاني: إلى ما دون السننه، فإنه يجوز جعل الهدنه أكثر من أربعه أشهر لقوله سبحانه: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)، وقوله: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْهُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّ) [\(٣\)](#).

الثالث: إلى السننه فقط دون الأكثر، وادعوا على عدم جواز الأكثر الإجماع، وأنه خلاف (اقتلوهم حيث ثقفتهم بهم) وسائر آيات القتال، خرج منها إلى السننه، فالاــكثر لاــ يجوز لأنــه خلاف إطلاقات أدله القتال كقوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ) [\(٤\)](#).

الرابع: أنه يجوز إلى عشر سنوات، بدليل أن النبي (صلى الله عليه وآله) صالح أهل الحديبيه عشر سنوات مع أنه كان قادرــاً على مقاتلتهم.

والإنصاف أنه لو لا الإجماع الذى ادعاه التذكره والمتنهى والمسالك، لزم القول بأنه لا يجوز إلى أربعه أشهر أيضاً، إذا كان فى المسلمين تمكــن القتال، وذلك لإطلاق أدله القتال وفيها من شده اللهجه وقوه العله ما لاــ يبقى معهما من الاستثناء إلاــ حاله المصلــحه والضرورــه فقط.

وما استدل به على جواز الأربعه من الآيات والروايات لاــ دلــله فيها، أما آــيه انسلاخ الأشهر الحرم فلاــن الأشهر الحرم خارج موضوعــاً لاــ حكمــاً، بالإضافة إلى أن المجتمع منها ثلاثة لاــ أربعه فهى إن دلت فإنــها تدل على عدم القتال ثلاثة أشهر لاــ أربعه.

وأما آــيه الســيــح فــهى لاــ تدل على أنــ الحكم كان بمجرد الرغــبه دون المصلــحــه، إذــ الحكم لاــ يتضــمن الموضوعــ.

ومنه يظهر حال ما استدل به من أنــ رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص: ١٠٨

١ــ سوره التوبــه: الآــيه ٥

٢ــ سوره التوبــه: الآــيه ٢

٣ــ سوره البقرــه: الآــيه ٢٠٨

٤ــ سوره النساء: الآــيه ٧٥

صالح صفوان بعد الفتح أربعة أشهر.

كما أن قوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا) (١١) لا دلاله فيها إطلاقاً (أولاً)، لأن الثابت من سيره الرسول (صلى الله عليه وآله) أنه كان يوصى أمراء السرايا بالإسلام أو الجزية أو القتال، كما ورد في الأحاديث، وقد تقدمت جملة منها، ولو جازت الهدنة لأوصى بها في ضمن الوصايا، اللهم إلا أن يقال إن العمل ليس دليلاً بعد جواز الهدنة.

والحاصل إن العمل يدل على الجواز لا على وجوب عدم الهدنة، لأن العمل أعم، ولذا لو رأينا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل شيئاً ولم يكن هناك دليل على وجوبه، لم يمكن القول بوجوبه، كما أنه لو ترك شيئاً ولم يكن دليلاً على حرمة لم يمكن القول بحرمة، فإن الفعل أعم من الوجوب، والترك أعم من الحرمة.

نعم لا إشكال في أن وصايا النبي (صلى الله عليه وآله) مشعره بذلك.

و(ثانياً): لقوله تعالى: (فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَتْهِمُ الْأَعْلَمُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَنْزَهُكُمْ) (٢٢)، فإن الجنوح إلى السلم يتحقق بقبولها بعد طلب العدو، كما أنه يتتحقق بالدعوه إليها ابتداءً، فتأمل.

و(ثالثاً): إنه لو قيل بأن آية الجنوح مطلقة لزم تخصيص الأكثر، حيث إنها تخصص بالأشهر الأربع فقط، وذلك لا يجوز، كما حقق في الأصول، فاللازم القول بأنها في واقعه خاصه.

ص: ١٠٩

---

١- سورة الأنفال: الآية ٦١

٢- سورة محمد: الآية ٣٥

(مسألة ٢١٢): هل تجوز الهدنة إلى الأبد، أو إلى مدة مجهولة، أم لا، مقتضى ما تقدم من عدم جواز الهدنة أكثر من أربعه أشهر أنه لا يجوز الهدنة إلى الأبد، وذلك مقتضى الدليل العقلى أيضاً، فإنه لا معنى لترك الضعفاء تحت عذاب الأقواء لمن تمكّن من إنقاذهن، كما لا معنى لترك الجهال يفسدون الأجيال عقيده ونظاماً وقد ذكر سبحانه: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَصْفَعِينَ) (١١)، فسبيل الله حق يجب القتال لأجله، كما أن سبيل المستضعفين يلزم القتال لأجله.

أما المهادنه إلى مدة مجهولة، فقد قال البعض بجوازها، لأن الجهاله ترتفع برضى الطرفين، وقال آخرون بعدم الجواز لنهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغرر (٢)، وإذا كان الغرر في مثل بيع الجزئيات والإجاره وما أشبه يوجب بطلان المعامله، ففي مثل الهدنه وما أشبه من الأمور الخطيره أولى.

ولولا الروايه والمناط لكن اللازم القول بالجواز فيما دون الحد الأكثر للهدنه، إذ أى مانع من مثل هذه الجهاله.

وهل أنه يجوز المهادنه إلى الأبد أو إلى مدة مجهولة، بشرط أن يجعل الإمام الخيار لنفسه في النقض متى شاء، قيل نعم فيهما، وهو محتمل عباره الشرائع، وقيل نعم في الثاني فقط، وقيل لا فيهما، والظاهر الأخير، لأن الشرط لا يخرج الهدنه من كونها غريه بالنسبة إلى الثاني، وبالنسبة إلى الأول فقد عرفت عدم جوازه، وما لا يجوز بلا شرط لا يجوز مع الشرط أيضاً، لإطلاق دليل وجوب القتال، فكما لا يجوز أن يسقط الحاكم الخامس من ذى الربح إلا إذا شاء، كذلك لا يجوز جعله الهدنه أبداً إلا إذا شاء النقض.

أما من قال بالجواز فيهما، وينسب إلى الكركي وثاني الشهديدين، فقد استدل له بما لا يصلح أن يكون دليلاً، وهو أن الرضى يرفع الجهاله، وأنت خبير بأن المحذور في الأول لم تكن الجهاله فقط حتى إذا ارتفعت ارتفاع المحذور، كما أن الجهاله لا ترتفع

ص: ١١٠

١- سورة النساء: الآية ٧٥

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٦ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع ح ١٣

بالرضا، فإذا قال أيعك ما في يدي، وكان مجهولاً فهل أن رضى الطرفين يرفع الجهاله بحيث يجوز البيع.

أما الاستدلال للجواز في الثالث بعدم الخلاف الذي ادعاه الجواهر، وبالنبوى المروى من طرق العامة، أنه لما فتح خير عنوه بقى حصن فصالحوه على أن يقرهم ما أقرهم الله، فقال (صلى الله عليه وآلها) لهم: «نفركم ما شئنا»<sup>(١)</sup>.

وفي آخر أنه فعل الأول.

فلا يخفى ما فيهما، إذ الإجماع المحتمل الاستناد ليس بحججه، فكيف بعدم الخلاف، والنبوى مع تناقضه لا حجيته في سنته، بالإضافة إلى أن الظاهر أن النبي (صلى الله عليه وآلها) سيطر على كل خير، ولعله (صلى الله عليه وآلها) ذكر ذلك كما يذكر الحاكم لأهل الذمة.

ثم لا يخفى أن معنى «ما أقرهم الله» ما داموا لم يحدثوا شيئاً، فلا يرتبط بالوحي وما أشبه.

ص: ١١١

---

١- سنن البيهقي: ج ٩ ص ٣٠٥

(مسألة ٢١٣): لو شرط في الهدنة شرط فاسد في شريعتنا بطل الشرط ولم يبطل العقد، لما تحقق في محله من أن الشرط الفاسد ليس مفسداً.

ولو قلنا يمكن تتحقق أن يكون الشيء الفاسد المجعل في الهدنة مقوماً، كما إذا قال: لا نقاتلكم في قبال أن لا تقاتلونا وأن تهبو لنا بناتكم مثلاً، بطلت الهدنة.

ولو اضطر الحكم إلى شرط الفاسد أو جعل المقوم الفاسد لم يجب الوفاء بالشرط، لأن كل شرط خالف الكتاب والسنن فهو مردود، وفي المقوم لا- تنعقد الهدنة، نعم لا- يجوز القتال إلا بعد الإعلام، للمناطق في رد الكافر إلى مأمه، ولعدم جواز الغدر، وهذا نوع من الغدر عرفاً.

ولو كان الشرط فاسداً في شريعتهم، فهل يجب الوفاء، احتمالان:

من أنه إذا فسد جانب فسد الجانبان كما إذا كان البيع فاسداً عند أحد المتعاقدين، أو كان أحد من الثمن والمثمن لا يجوز التعامل عليه، وقد ورد «ألزموههم بما التزموا به»<sup>(١)</sup>، فتحن مكلفوون بأن نعامل معهم بما يصح في شريعتهم.

ومن أن الكفار مكلفوون بالفروع كتكليفهم بالأصول، فالشيء الصحيح عندنا لا يكون فاسداً عندهم شرعاً وإن كان فاسداً عندهم عرفاً، فإن الزعم لا يسبب البطلان، وهذا الوجه أولى.

ولو شرط ما يجوز في مذهبهم لا في مذهبنا، كشرب الخمر وما أشبه، فالظاهر أنه جاز الشرط لقاعدته إقرارهم على دينهم وإن كان مخالفًا لديننا، إلا إذا كان ممنوعاً من جهة أخرى.

ولو شرطوا رد الرجال أو النساء أو مهور النساء أو ما أشبه ذلك، فإن كانت مصلحة أهم تقتضي ذلك، جاز لقاعدته الأهم والمهم، كما إذا كان في المسلمين ضعف بحيث إذا لم يقبلوا الشرط كان ذلك أضر عليهم أو نحو ذلك، كما إذا تكون المصلحة في قبول هذا الشرط أهم، مثلاً- كانت النساء الكفارات تفر إلى المسلمين مسلمات كل شهر امرأه واحدة، والنساء المسلمات التي يفرن إلى الكفار كل شهر عشره، فإذا لم يشترطوا رد المسلمات، وهذا خساره كبير بالنسبة

إلى المسلمين، والآية الآتية في عدم إرجاع المسلمات حكم أولى كسائر الأحكام، فالضروره والأهميه توجبان تخصيصها.

أما إذا لم تكن ضروره ولا- مصلحه أهم، كان مقتضى القاعدة عدم الجواز، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) (١) إلى قوله سبحانه: (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) وقد روی من طريق العامة أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة فجاء أخوها يطلبانها، فأنزل الله تعالى الآية، وقال النبي (صلى الله عليه وآله): «إن الله منع من الصلح في النساء» (٢).

وإذا أرجعت المرأة وقد أسلمت يجب عليها أن تجري على نفسها حكم المسلم في الاقتراب من زوجها وسائر شؤون المسلم (٣).

وإذا ارتدت لدى رجوعها وظفرنا بها أجرينا عليها حكم المرتد.

أما بالنسبة إلى رد الرجال، فقد ورد أن النبي (صلى الله عليه وآله) رد أبا بصير وصاحبه إلى المشركين، وستأتي القصة.

ولو شرط الكافر على المسلم شرط، فهل يجب الوفاء به أم لا، احتمالان، من أن الكافر لا حرمه له فلا شرط، ومن أنه غدر عرفاً والمؤمنون عند شروطهم، والظاهر الأول إلا إذ صدق الغدر عرفاً، خصوصاً والكافر بمجموعهم لا يعنون بشروط المسلمين، فيصدق (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (٤)، والظاهر أن الاعتداء كما يصدق في الأفراد يصدق في المجموع من حيث المجموع.

أما ما روی من أن حذيفه بن اليمان كان قد شرط عليه الكفار أن لا يقاتل مع النبي (صلى الله عليه وآله)، فأمره النبي (صلى الله عليه وآله) أن يفني للمشركين بما أخذوا عليه، فلا دلاله فيه على عموم الحكم كما لا يخفى.

ويؤيد عدم لزوم الوفاء، ما روی عن أبي عبد الله (عليه السلام):

ص: ١١٣

١- سورة الممتحنة: الآية ١٠

٢- الجوادر: ج ٢١ ص ٣٠٠

٣- سيرة ابن هشام، القسم الثاني: ص ٣١٨ و ٣٢٣، والكاملاً لابن أثير: ج ٢ ص ٢٠٤ و ٢٠٥

٤- سورة البقرة: الآية ١٩٤

«إن حيًّا من العرب جاؤوا إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قالوا: يا رسول الله نسلم على أن لا ننحرن ولا نركع، فقال لهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): نعم ولكم ما لل المسلمين عليكم، قالوا: نعم، فلما حضرت الصلاة أمرهم بالرکوع والسجود، فقالوا: أليس قد شرطت لنا أن لا ننحرن ولا نركع، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أليس قد أقررت بأن لكم ما لل المسلمين وعليكم ما عليهم»<sup>(١)</sup>.

أقول: إن صح الحديث فإنه بناءً على أن الشرط الفاسد ليس بلازم الوفاء، أو لأن المخالف للإسلام نافذ ما دام الطرف غير مسلم، فإذا سلم بطل الشرط تلقائيًا، كما إذا شرطوا على المسلمين أن يشربوا الخمر فإنهم إذا أسلموا بطل الشرط، أو لأن قبولهم لشرط الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان ناقضاً لشرطهم وإن لم يعلموا بذلك، أو لقاعدته الأهم والمهم.

ولا ينافق ما تقدم ما روى من أن ثقيف سألت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن لا يركعوا ولا يسجدوا وأن يتمتعوا باللات سنه من غير أن يعبدوها، فلم يجدهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى ذلك<sup>(٢)</sup>، فإن عدم قبول الشرط لأمر، لا يدل على أنه قبل الشرط لمصلحة وجوب الوفاء به.

والحاصل أنه يجوز قبول الشرط الجائز، وقبول غير الجائز إذا كانت مصلحته في قبولة.

ثم إن تمكّن المسلمين من عدم الوفاء بالشرط غير الجائز، لم يجب الوفاء إلا إذا صدق عليه الغدر أو ما أشبه، كل ذلك للقواعد العامه.

ص: ١١٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦ الباب ٣٨ من أبواب المهور ح ٢

٢- كتاب الجوادر: ج ٢١ ص ٣٠٣

(مسألة ٢١٤): لو جاءت امرأه كافره إلى المسلمين وبقيت على كفرها، جاز إجاراتها للعمومات، ولو أجاروها لم يجز ردها، ولو لم يجيروها جاز ردها وإن علموا بأنه يقع عليها الظلم، إذ لا دليل على أنه يجب منع الكافر عن ظلم بعضهم بعضاً، ولا يشتمل قوله عيسى (عليه السلام) بما مضمونه: إن تارك دواء الجريح هو والجراح له سواء، لانصراف الأدله عن الكافر كانصراف أدله الغيه والإيذاء وغيرها.

اللهم إلا أن يقال بحسن الدفاع عقلاً، والأدله العقلية لا تخصص، وما ورد من أن «لكل كبد حراء أجر»<sup>(١)</sup>، وغير ذلك. لكن الحسن لا يلزم الوجوب كما لا يخفى.

ولو أسلمت المرأة وجاءت إلى المسلمين لم تعد إلى الكفار إجماعاً، كما ادعاه المتهى وغيره، لآية الكريمه، ولأنه ظلم وتصرف في المسلم بما لا يرضي، فإن «الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم»<sup>(٢)</sup>، اللهم إلا إذا كان وجه أهم.

والالأصل أنه إذا طلب الكفار مهرها لم يجب إعطاؤه لهم، إذ يجعل المهر وتسليم المرأة نفسها انتقل كل عوض إلى صاحبه، ولن يست المرأة عرفاً كالمتاع بحيث إذا طلقت أو ماتت أو فرت مثلًا كان للزوج أخذ ما بذله من البدل، ولأصاله براءه ذمتها وذمه المسلمين من المهر.

نعم ورد الدليل على إرجاع المهر إلى الزوج، ووكيله في حكم نفسه، أما إذا طلبه أبوه أو سائر أقربائه بل أو وارثه فالالأصل محكم.

ويدل على وجوب إرجاع المهر إليه إذا طلبه، قبل الإجماع الذي ادعاه غير واحد، قوله تعالى: (وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا)<sup>(٣)</sup>، وقد رد النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك في صلح الحديبية، فالقول بالعدم للأصل، ولأن البعض لا يعوض، ولأن العوض قد استوفى بالمبasher معها، وبأن الكفار لا حرمه لما لهم اجتهاد في مقابل النص.

وهل أن الرد عليها، أو على الإمام، أو يفصل بين ما إذا كان المانع من ردها الإمام أو نائبه

ص: ١١٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٨

٢- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧

٣- سورة الممتحنة: الآية ١٠

فمن بيت المال، وإن كان المانع غيرهما من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان من مال المانع، احتمالات، لكن المشهور أنه من بيت المال، قالوا: لأن الآية خطاب لولي الأمر، ولذا لم يجب عليها الرد وإن كان نفس عين المهر موجوده.

والإنصاف أن استفاده ذلك من الآية مشكله، ولعل المشهور ذهبوا إلى ذلك لدليل خارج، ولو أصاله عدم وجوب أن ترد هي، ولا راد له إلّا بيت المال المعد لمصالح المسلمين، فتأمل.

ولو كان المهر حراماً كالخمر، فهل ترد عينها إذا كانت موجوده، وثمنها إذا كانت تالفه، قالوا بالعدم، ويحتمل الوجوب لحليه الخمر عندهم كحليه الشمن عندنا، فلا مانع من ردنا لها إليهم، فتأمل.

ولو جاءت إلينا ثم ارتدت، فهل ترد إلى زوجها أم لا، احتمالان، من ظاهر دليل أن المسلمه لا ترد وهي ليست بمسلمه فلا مانع من ردها، ومن استصحاب عدم الرد، لكن الموضوع قد تغير ولا يجري الاستصحاب مع تبدل الموضوع، لكن المشهور عدم الرد لأنها بحكم المسلمه المرتهن في أنها تحبس وتضرب أوقات الصلاه، بل في الجواهر دعوى عدم الخلاف على ذلك.

أما لو رجعت من الارتداد فلا إشكال في عدم ردها.

والظاهر أن المهر يرجع به إلى الزوج في حال ارتدادها أيضاً وإن كان من بيت المال، لأنه من مصالح المسلمين، وهي كانت مسلمه حين ما حكم عليه بالإرجاع.

(مسألة ٢١٥): هل أن حق الزوج في المهر منوط ببقائها حي جامعه للشريائط، فإذا ماتت أو جنت أو طلق ثم جاء يطلب مهرها فلا حق له في ذلك، لأن البيوننه حصلت بالموت والجنون والطلاق لا بالإسلام، أم لا، احتمالان:

من إطلاق الأدلة، حيث قال سبحانه: (وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا) (١١)، ولم يستلزم ببقائها جامعه للشريائط.

ومن احتمال الانصراف، إذ الظاهر عرفاً أنه إذا جاء يطلبها لا تعطى له، وإنما يرد عليه المهر لتخفيض عدائه للإسلام، فإذا لم تكن موجودة أو لم تكن يتتفع بها لجنونها أو طلاقها هو فلا وجه لأن يعطي له البدل.

وتعدد بعض الفقهاء في المسألة، واحتل آخر أنه إن كان الحق تابعاً لهجرتها فهو باق ولو بالاستصحاب، وإن كان تابعاً لمجيئه في طلب المهر فلا حق، لأن الفوت سبق مجيئه، وللشك في تعلق حقه بعد الفوت.

أقول: الظاهر وجوب أداء الحق، لإطلاق الأدلة، والانصراف مشكوك فيه.

ولو أنكرت المرأة أصل الزوجية أو زوجيتها له، أو أنكرت أنها قبضت المهر أو أنكرت الزائد، فالقول قولها إلا إذا أقام الزوج البينه.

ولو ادعت طلاقها قبل الهجرة فالقول قوله إلا مع بينه الزوجة، كما أنها لو ادعت أنها ردت المهر إليه ودينه عنده مثلاً، فالقول قوله.

ولو جاءت المرأة صغيره وأسلمت، فالظاهر عدم الرد، لأن إسلام الطفل يقبل إذا كان مميزاً، ويحكم عليه بأحكام الإسلام، لإطلاق الأدلة في باب الإسلام، وبقبول النبي (صلى الله عليه وآله) إسلام على (عليه السلام)، وإن لم يكن الميزان البلوغ إلى ذلك الوقت.

ولا يخفى أن الكلام في قبول النبي (صلى الله عليه وآله) إسلام على (عليه السلام) إنما هو من باب الظاهر، وإلا فعلى (عليه السلام) وصي منذ بدء الخليفة، كما في متواتر الروايات المقطوعه، والحاصل أن إطلاق الأدلة المؤيد بما ذكر كاف في قبول إسلام الطفل، فلا ترد الطفله المزوجه

إذا جاءت وأظهرت الإسلام، ودليل رفع القلم عن الصبي<sup>(١)</sup> لا يصلح حاكماً، لظهوره في أحكام الإسلام بعد أن أسلم.

ولو كانت المرأة تطلب من زوجها مالاً، جازت المقاشه، فيرد بيت المال إليها مثل المهر عوضاً عن مالها الذي جعله بيت المال للزوج عوض المهر، وكذلك لو كانت أعيان أموالها موجودة عند الزوج ولم يبدلها.

ولو ارتدت المسلمه كان لزوجها مطالبه المهر، بالإضافة إلى أنه حكم مقابل فيشمله دليل الاعتداء، فإذا أبوا من إعطائنا مهر المرتده نأبى من إعطائهم مهر المسلم، لما تقدم من مقابل الاعتداء كما يجري في الأفراد يجري في الأمم، والله العالم.

ص: ١١٨

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من أبواب الطهاره ح ١٠

(مسألة ٢١٦): يجب إنقاذ المسلم والمسلم والمستضعف، رجالاً وامرأه وطفلاً من بلاد الكفر، إذا كانوا في خطر وتمكن من ذلك، قال الله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ) (١١).

وفي الحديث: «من نادى يا لل المسلمين فلم يجده فليس بمسلم» (٢٢).

وأولى بوجوب الإنقاذ إذا استغاث، وقد ورد أن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) لما خرج من مكه وقفت ابنته حمزه على الطريق، فلما مر بها على (عليه السلام) قالت: يا بن عمى إلى من تدعنى، فتناولها فدفعها إلى فاطمه حتى قدم بها المدينة.

ولا يجوز عقد الهدنه بإعاده الرجال إذا جاؤوا المسلمين، إلا مع الاضطرار كما تقدم.

وهل يجوز إذا كان الرجل مأمون الجانب لكثره عشيرته وقوه إيمانه، بأن نشترط في عقد الهدنه رده بدون أضرار، قيل نعم لأنه مانع منه، وقيل لأن «الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم» (٣) فلا يحق للحاكم في غير صوره الاضطرار أن يشرط ردهم في عقد الهدنه، وهذا هو الأقرب.

وأما مع الاضطرار لمصلحة أو نحوها، فلا إشكال في جواز الاشتراط، للأدله العامه، ولما ورد في قصه صلح الحديبيه واشتراض الكفار على المسلمين.

وروى أن أبو بصير جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) وجاء الكفار في طلبه، فخلى النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) بينه وبينهم وقال (صلى الله عليه وآلـهـ) له: «إنه لا يصلح في ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعل الله أن يجعل لك فرجاً ومحراجاً»، فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما في الطريق، ثم رجع إلى النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) فقال: يا رسول الله قد أوفى الله ذمتك، قد ردني الله إليهم وأنجانى الله منهم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): «ويل أمه مسرع حرب لو كان معه رجال»، وكان أبو بصير ظن أن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) يريد تحريضه بأن يحاربهم، فلما سمع أبو بصير ذلك لحق بساحل البحر واتحاز إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكه فجعلوا لا يمر غير قريش

ص: ١١٩

١- سوره النساء: الآيه ٧٥

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٩ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح ١

٣- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

إلا عرضوا لها فأخذوها وقتلوا من معها، فأرسلت قريش إلى النبي (صلى الله عليه وآلـه) تناشدـه الله والـرحمـ أن يضمـهم إـلـيـهـ ولا يـرـدـ إـلـيـهـ أحـدـاـ جاءـ، فـفـعـلـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ذـلـكـ.

ومنه يستفاد جواز تحريض المسلمين لإثارتهم ضد الكفار، نعم إذا كان هناك عهد بين المسلمين وبين الكفار بعدم التحريض لم يجز، لأنـهـ غـدرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

ثم إنـهـ لوـ كانـ عـقـدـ الـهـدـنـهـ مـشـروـطـاـ بـعـدـ قـتـلـ وـسـلـبـ منـ تـجـدـدـ إـسـلـامـهـ لـلـكـفـارـ، كـانـ الـوـاجـبـ حـفـظـ الـمـسـلـمـينـ لـهـ، وـإـلـاـ لـمـ يـجـبـ، وـكـأـنـهـ لـذـاـ لـمـ يـلـمـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـبـاـ بـصـيرـ لـمـ سـلـبـ وـقـتـلـ، لـأـنـ ظـاهـرـ الـصلـحـ كـانـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـنـ فـيـ حـوـزـهـ الـمـسـلـمـينـ لـاـ مـنـ تـحـقـ بـهـمـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـضـمـاـ إـلـيـهـمـ.

ولـوـ جاءـ عـبـدـ الـكـافـرـ وـأـسـلـمـ بـعـيـعـ عـلـيـهـ قـهـرـاـ، لـأـنـ إـسـلـامـ مـانـعـ عـنـ رـدـ إـلـىـ الـكـافـرـ، كـماـ أـنـ اـحـتـرـامـ مـالـ الـمـعـاهـدـ يـقـضـيـ أـنـ لـاـ يـتـحرـرـ الـعـبـدـ بـإـسـلـامـهـ، فـالـقـوـلـ بـاـنـهـ إـذـ أـسـلـمـ تـحرـرـ لـيـسـ فـيـ مـحـلـهـ.

وـإـذـ اـنـتـهـتـ مـدـهـ الـصـلـحـ أـوـ فـعـلـ الـكـافـرـ مـاـ يـبـطـلـهـ أـوـ عـلـمـ بـيـطـلـانـهـ، لـمـ يـعـمـلـ الـمـسـلـمـونـ بـالـشـرـطـ لـأـنـهـ لـاـ مـلـزـمـ لـهـ، فـلـاـ يـحـقـ لـهـمـ رـدـ الـرـجـلـ أـوـ الـمـرـأـهـ أـوـ الطـفـلـ، كـمـاـ لـاـ يـحـقـ لـلـكـفـارـ الـذـىـ جـاءـتـ زـوـجـتـهـ أـنـ يـأـخـذـ الـمـهـرـ، لـكـنـ مـنـاطـ الرـدـ إـلـىـ الـمـأـمـنـ فـيـمـاـ لـوـ جـهـلـ الـكـفـارـ فـسـادـ الـصـلـحـ أـوـ اـنـتـهـاءـ مـدـهـ مـوـجـدـ فـيـ الـمـقـامـ، وـكـأـنـ مـنـ قـالـ بـالـعـمـلـ بـمـقـضـيـ الـغـورـ نـظـرـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـإـلـاـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ تـغـيـرـ الـكـافـرـ.

(مسألة ٢١٧): إذا فعل أهل الذمة ما هو سائع في شرعاهم وفي شرعاً، فلا إشكال في إقرارهم عليه، إلا أن يكون الشرط عليهم عدم فعله، كلبس لباس خاص أو ركوب الفرس أو ما أشبه.

وإذا فعلوا ما هو سائع في شرعاهم دون شرعاً وتجاهروا به منعوا من ذلك على المشهور، وإن لم يشترط ذلك في عقد الذمة، إذا كان في ذلك محظوظ، كما إذا لاطوا بالغلمان في الطرقات أو نحو ذلك فيما إذا كان جائزًا في شرعاهم، أما إذا لم يصلوا أو لم يصوموا وأكلوا اللحم الحرام عندنا كأقسام السمك المحرم أو نحو ذلك فالظاهر عدم تعرضهم، لعدم الدليل على التعرض، ويشملهم إطلاق ما دل على إقرارهم على دينهم (١)، وما دل علىأخذ ثمن الخمر والخنزير منهم.

وإذا فعلوا ما هو سائع في شرعاً خفيه، فإن علم من شريعة الإسلام المنع عن ذلك على كل تقدير، كما إذا قتل بعضهم بعضاً، منعوا لما نعلم من عدم رضى الإسلام بالقتل وإن كان القتل خفيه، وإن تركوا وشأنهم، كما إذا شربوا الخمر أو أكلوا لحم الخنزير في بيوتهم.

وإذا فعلوا ما هو سائع في شرعاهم دون شرعاً جهراً، مما علم كراهته الإسلام لذلك، فهل ينهاون فقط أو يأدبون أو يقام عليهم الحد، احتمالات وأقوال.

والظاهر الأول، لأن كراهته الإسلام لا تقتضي أكثر من ذلك، نعم إن عادوا عمداً أدبوا، وقيل بالتأديب لأنه مقتضي الجمع بين إقرارهم على مذهبهم المقتضي لعدم الحد، وبين انتهاكهم لحرمه الإسلام المقتضي للتعزير، وقيل بالحد لما عن المبسوط أنه روى أصحابنا أنه يقيم عليهم الحد.

وقال الشرائع: إن تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناب بموجب شرع الإسلام، واستدل الجوادر لذلك بأنهم مكلفون بالفروع، وما دل على الأمر بالمعروف وإقامه الحدود.

أقول: لكن الظاهر عدم ذلك، إذ كونهم مكلفون بالفروع ليس معناه إقامتهم لها، وإنما لزم أمرهم بالصلوة والصيام، فإقرارهم على دينهم يقتضي إبقاءهم عليه، والرواية مرسلة، وما دل على الأمر بالمعروف وإقامه الحدود لا يشملهم بعد إقرارهم، فالتأديب

كما ذهب إليه المتنى والتذكرة والتحرير وغيرها أولى.

وإذا فعل الذمى ما ليس بسائغ فى شرعه وهو سائغ فى شرعن، كما إذا أكل إليهودى ذبيحة المسلم، ترك وشأنه، إذ لا دليل على وجوب التحفظ على دين أهل الذمة، فإذا لم يذهب إلى الكنيسة لم يتعرض له، ودليل «ألزمواهم بما التزموا به» ليس معناه التحفظ على دينهم فيما لا يرتبط بنا.

وإذا فعلوا ما هو ممنوع في دينهم وفي ديننا كقتل النفس، فهل يقام الحد بمقدار ديننا أو بمقدار دينهم، أو يخير الحكم بين الأمرين، أو يخير بين إعطائهم إلى ذوى النفوذ فيهم ليجرروا عليه الحد حسب دينهم، وبين إجراء حدنا عليه، احتمالات.

وجه مقدار دينهم ما دل على إقرارهم على دينهم، ووجه مقدار ديننا أن الكفار مكلفون بالفروع، ووجه تخير الحكم الجمع بين الدليلين، بل لعله يشمله إطلاق قوله تعالى: (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) (١)، بضميه أن المجيء لا موضوعيه له، وأن الظاهر من «أحكام» حكم الإسلام لا حكمهم، والظاهر من الإعراض عدم تركهم وشأنهم، بل إرجاؤهم إلى حكمهم وحكمائهم، لكن الإنصاف أن إجراء حكم الكفر عليهم بما هو دينهم مشكل، اللهم إلا أن يتمسك بقول على (عليه السلام): «لحكمت بين أهل التواره بتوراتهم...» (٢) إلخ، الظاهر في جواز ذلك للحاكم.

ص: ١٢٢

١- سورة المائدah: الآية ٤٢

٢- المناقب: ج ٢ ص ٣٨

## مسألة ٢١٨ في باب المستحبات والمكرهات

(مسألة ٢١٨): إذا ترافق إلينا مسلمان فلا إشكال في وجوب تنفيذ حكم الإسلام فيهم، وإن رضيا بحكم غير الإسلام، قال الله تعالى: (أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ) [\(١\)](#).

وإن ترافق إلينا مسلمان من مذهب غير المذهب الحق، فالظاهر جواز أن نحكم لهم بحكم مذهبهم، لقوله (عليه السلام): «أَلَزَمُوهُمْ بِمَا تَرَمَوْا بِهِ» [\(٢\)](#)، ولحكم الأئمة الظاهرين (عليهم السلام) بأحكامهم، والتى من جملتها قصه حكم على (عليه السلام) في المسألة المنبرية، حيث أعطى الإرث حسب تقسيم العامه، ومن المعلوم أنه لم يكن يتقى في مثل هذه المسألة.

وقد نقل أن السيد بحر العلوم كان يحكم في مكه لكل مذهب حسب مذهبهم.

كما أن الظاهر جواز أن نحكم لهم بحكم مذهبنا، لأنه الواقع الذى ما عداه يحتاج إلى الدليل، فيشمله إطلاق أدله الحكم بالحق.

ولو ترافق نفران منا إلى مذهب آخر اضطراراً، لم يجز لهما الأخذ بما عدا ما هو الصحيح في مذهبنا، لأنه باطل، ولا دليل على جوازه.

ولو ترافق واحد منا وآخر منهم إلينا لم يجز أن نحكم إلا على طبق مذهبنا، فيما عدا ما يصدق عليه إلزامهم بما ترموا به، فإن الظاهر أن ذلك جائز، فلو كان ابن وأخ للميته وكان الأخ منا والابن منهم، جاز أن نعطيه في باب الإرث حسب العصبه، لأنه إلزام لابن المخالف حسب ما التزم به، كما أنه إذا طلق زوجته بلا عدول جاز أن نحكم بأنها بانت منه ونعطي الحق للذى تزوجها ممن كان منا لقاعدته الإلزام.

ولو تنازع كافر ومسلم إلينا، يجب أن نحكم حسب الواقع بلا إشكال، وهل يجوز أن نحكم حسب مذهب الكافر، احتمالاً، من أنه ليس حكماً واقعياً فيشمله ما دل على حرمه الحكم بغير الواقع، كقوله (عليه السلام): «رجل قضى بالحق وهو يعلم...» [\(٣\)](#) إلى آخره، وقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) [\(٤\)](#)، وقوله:

ص: ١٢٣

١- سورة المائدة: الآية ٥٠

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من مقدمات الطلاق ح ٥ و ٦

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١١ الباب ٤ من أبواب صفات القاضى ح ٦

٤- سورة المائدة: الآية ٤٧

(أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) (١)، إلى سائر الآيات والروايات، ومن مناط قاعده «أَلْزَمُوهُمْ بِمَا التَّرَمَوْا بِهِ»، وقوله تعالى: (وَلَيُحِكِّمْ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ) (٢)، وقول على (عليه السلام): «الْحُكْمُ بَيْنَ أَهْلِ التُّورَاهِ بِتُورَاتِهِمْ...» (٣) إلخ، وهذا غير بعيد.

نعم فيما لا يجوز للمسلم لا يحكم له، وإن كان جائزًا عند الكافر، كما إذا جاز عند الكافر اتخاذ المسلم أخت الكافر التي رضعت مع المسلم الرضاع المحرم، أو جاز عنده أن يبيع الخمر والخنزير له، أو ما أشبه ذلك، إذ لا يجوز للمسلم نكاح الأخت الرضاعية ولا اشتراء أو بيع الخمر والخنزير وهكذا.

نعم إذا كان هناك استثناء خاص، كأخذ الربا من الكافر، حكم العاكم للمسلم.

ومما تقدم ظهر أنه لا فرق بين أن يكون طرف المسلم في النزاع الكافر الذمي أو المستأمن، أما الحربي إذا صار طرفاً للمسلم في النزاع، فالظاهر أنه يجوز الحكم عليه بكل حال فيما يجوز للمسلم وإن كان الحق مع الكافر حسب الموازين الأولية، كما إذا ترافع حربي ومسلم في دار، وعلمنا أنها للكافر جاز أن نحكم بها للمسلم، لعدم حرمه الحربي، أو تنازعًا في زوجه وكانت للحربى جاز أن نحكم بها للمسلم، لأن الحكم نوع من الاستنقاذ، فلا يشمله الحكم بغير ما أنزل الله، بل هو من باب أن يتنازع اثنان في مباح فيحكم بأنه لأحدهما، إذ الحكم طريق إلى جائز، فإن استيلاه كل واحد منها على المباح لأنه حكم جائز، والحاصل أنه كالفتوى وإن كان في صوره الحكم.

نعم اللازم أن لا يقول العاكم الكذب بأن ما يذكره حكم الله، بل إنه تعين لأحد الطرفين فيما له أن يعين أى طرف شاء، ومع ذلك ففي المسألة إشكال.

ولو ترافع إلينا كافران جاز أن نحكم بينهما بحكم الإسلام، كما جاز أن نعرض عن الحكم بينهما، بلا خلاف كما في الجواهر، ويدل عليه الجمع بين إطلاقات الحكم بما أنزل

ص: ١٢٤

١- سورة المائدة: الآية ٥٠

٢- سورة المائدة: الآية ٤٧

٣- المناقب: ج ٢ ص ٣٨

الله، وبين قوله تعالى: (فَإِنْ جَاءُكَ فَسَاحِكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) (١)، ولخبر أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن الحاكم إذا أتاهم أهل التوراه وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه، كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم وإن شاء ترکهم» (٢).

وهل يجوز الحكم بينهم حسب مذهبهم، احتمالاً، الجواز لإطلاق قوله: «لحكمت بين أهل التوراه»، بل وإطلاق قوله تعالى: (وليحكِّم أهل الإنجيل) الآية، وعدم الجواز لأنَّه حكم بغير ما أنزل الله، فيشمله قوله: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (٣)، وسائر الآيات والروايات الناهية عن الحكم بغير ما أنزل الله لكن الأقرب الجواز، لأنَّ الأدلة الأولية خصوصاً بمناطق «أَلْزَمُوهُمْ» (٤)، ودليل إقرارهم على دينهم حاكمه على النهي عن الحكم بغير ما أنزل الله، فهو حكم بما أنزل الله في هذه الموارد، كالحكم بصحبة أخذنا ثمن الخمر منهم دون المسلم، أو الحكم بصحبة أخذ مطلقتهم بالثلاث دون مطلقه المؤمن كذلك.

ولو كان في الحكم عليهم حسب ديننا محدود خارجي لم يصح، كما إذا استعدت زوجه الذمي ظهاره لها فإننا لا نحكم على الذمي بالصوم لعدم صحة الصوم من الكافر، قالوا لاحتياجه إلى النيه والكافر لا تتأتى منه، وفي ذلك إشكال ذكرناه في شرح العروه كتاب الحج فراجع.

كما أن أصل مسألة التحاكم بمختلف صورها مسألة طويله الذيل، موضوعها كتاب القضاة.

ثم لو حكمنا على المخالف أو الكافر حسب قاعده «أَلْزَمُوهُمْ بِمَا تَرَمَّلُوا بِهِ» ثم استبصراً بالظاهر أن الحكم نافذ، سواء رتب على الحكم الأثر أو لا، فإذا حكمنا على المخالف بإعطاءه قسم من الإرث إلى العم من باب العصبه ثم استبصراً كان الحكم سارى المفعول، وذلك لعدم الدليل على نقض الحكم

ص: ١٢٥

١- سورة المائد़ة: الآية ٤٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٨ الباب ٢٧ من أبواب كيفية الحكم ح ١

٣- سورة المائد़ة: الآية ٤٧

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥ و ٦

بالإيمان أو الإسلام.

ولو حكم حاكم الكفار أو المخالفين على أحدهما فجأوا إلينا، جاز أن نحكم لهم بحكم الواقع.

أما في الكافر فلما دل على أن الرسول (صلى الله عليه وآله) نقض حكم القوْد عند أهل الكتاب ورَدَّهم إلى حكم الإسلام، وأنه لا دليل على وجوب إبقاء حكم الكافر والمخالف، فحاله بعد الحكم كحاله قبل الحكم.

قال هارون: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجال من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصوصة، فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور، فأبى الذي قضى عليه أن يقبل وسأل أن يرد إلى حكم المسلمين، قال: «يرد إلى حكم المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وهل يجوز نقض الحاكم الإسلامي حكمه بالنسبة إليهم، سواء حكم بينهم بحكم الإسلام أو بحكم مذهبهم، أو لا، أو يفرق بين النقض من مذهبهم إلى الإسلام فجائز، ومن الإسلام إلى مذهبهم فليس بجائز، احتمالات، ولا يبعد الثاني لإطلاق أدله نفوذ الحكم، وبعده الثالث لأن حكم الإسلام أشرف، ولو شك فاستصحاب بقاء الحكم منفذ، والله العالم.

ص: ١٢٦

## مسألة ٢١٩ عدم جواز بيع المصحف للكافر

(مسألة ٢١٩): ذهب المشهور إلى عدم صحة بيع المصحف الشريف وأجزائه حتى البسلمه للكافر مطلقاً حتى الذمى منهم، واستدلوا لذلك باحترام القرآن مما ينافي تسلط الكافر عليه، وأنه يخشى منه الإهانة وهي لا تجوز، وأنه إذا عرف ما في القرآن كان محلاً لأن يشكك فيه، وأنه معرض لأن ينجزه بيده أو غيره، وبالإجماع المدعى، وقد ظفرت بروايه في البحار في كتاب القرآن والدعاء: «نهى النبي (صلى الله عليه وآله) أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافه أن يناله العدو»<sup>(١)</sup>.

ولكن الكل لا يخفى ما فيه، فإن الاحتراز لا ينافي التسلط بحيث يجب الحرم الشرعيه، والأصل عدم الإهانه والتشكيك والنجاسه، والإجماع محتمل الاستئناد، والروايه ليست حجه سندًا.

ويؤيد عدم الحرمه إرسال النبي (صلى الله عليه وآله) كتبه إلى الكفار مع أنه كان يدؤه باسم الله تعالى وهو آيه من القرآن، والقول بأن بسم الله كان في الزمان السابق بدليل (وَأَنَّهُ يُسَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)<sup>(٢)</sup> في سورة النمل، لا ينافي كونه جزءاً وآية من القرآن، وأن الكتابه تقصد إليه لا إلى ما كان في الأمم السابقة.

كما يؤيد عدم الحرمه السكه المضروبه في زمن الإسلام في زمن الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) حيث كان النقش سوره (قول هو الله أحد)، وأغلب البلاد الإسلامية كانت تكتظ بأهل الكتاب، ولم يسمع من الأئمه (عليهم السلام) إنكار لذلك.

فالقول بالجواز إن لم يكن إجماع مسلم أقرب، خصوصاً إذا كان تبليغاً للإسلام ونشرأ للدين، وكان لمن يرجى هدايته، ومعه يظهر الكلام في ما ذكروا من حرمه إعطاء الكافر للأحاديث النبوية وأخبار الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) ويؤيد الجواز أن ما كان يرسله الرسول (صلى الله عليه وآله) من كتبه إلى الكافر كان حدثاً للرسول (صلى الله عليه وآله).

وفي الشرائع كره ذلك.

ثم لا يخفى أنه على القول بالحرمه أو الكراهة، لا فرق بين البيع وغيره من أقسام التسلط، وإذا قلنا بأن بيع المصحف حرام لزم نقل الكلام إلى سائر أنواع التسلط حتى العاريه والوديعه

ص: ١٢٧

١- البحار: ج ٨٩ ص ١٧٥ ح ١، وأمالى الطوسى: ص ٣٩٢

٢- سورة النمل: الآية ٣٠

وموقع الكلام في ذلك كتاب البيع.

ولو كتبه الكافر لزم إخلاء يده منه، لأن المناط موجود فيه، فاللازم القول أن حال العبد المسلم الذي هو عند الكافر مما يباع عليه قهراً، جمعاً بين الحقين ورعايَة للدلائل.

ص: ١٢٨

(مسألة ٢٢٠): لو أوصى بمال لتجديده الكنيسه والبيعه وسائر محلات العباده، كمحل الأصنام وبيوت النيران، لم يجز تنفيذه عندنا، ونقل عليه الإجماع، لأن ذلك لا يجوز إحداثه في أرض الإسلام فالوصي بالنسبه إلى ذلك باطله، إذ حالها حال الوصي لصنع الخمر وتربيه الخنزير وما أشبه.

وكذا لو أوصى بصرف شيء لكتابه التوراه والإنجيل وسائر الكتب التي هي للمذاهب الباطلة، سواء كانوا أهل كتاب أم لا، فإن التوراه والإنجيل وإن كان أصلهما من السماء لكنها حرقاً تحريفاً م شيئاً، قال تعالى: (يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِه) (١١).

ومنه يظهر أن الوقف لها أيضاً كذلك، لوحده المناط.

وكذلك لا تجوز مطالعه الكتب الضاله إلا إذا أمن المطالع من عدم التأثر، وقد روى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج يوماً من داره فوجد في يد عمر صحيحة، فقال: «ما هي»، فقال: من التوراه، فغضب عليه ورمها من يده، وقال: «لو كان موسى وعيسى حين لما وسعهما إلا اتبعاه».

ولو أوصى لاستيجار الأجير الخاص لخدمه الكنيسه أو كتابه العهدتين، فإنه لا تنفذ الوصي، فإنه من الوصي بالمحرم.

ولو أوصى بناء صومعه للرهبان، فهل تنفذ لأصاله الجواز، أو لا لأنه من بيوت الصالين، احتمالان، والظاهر الأول.

ولو أوصى للراهب والقسис والباب والكردينال ومن أشبه نفذت الوصي، لعدم المانع، فيشمله إطلاقات الوصي، كما أنه أو أوقف لهم أو وهب صاح.

ثم إن عدم تنفيذنا لوصي من ذكر ليس معناه الوصي باطله عندهم، بل اللازم إلزامهم بما التزموا به، وذلك معنى تقريرهم على دينهم.

ولو أوصى بكتابه كتب الحساب والطب وسائر العلوم نفذت الوصي.

ولو أوصى ببناء مسجد أو حسنيه أو نحوها نفذت الوصي، وإن لم يجز في دينه، إذ هم مكلفون بالفروع.

ولو أوصى بقضاء صلاه أو صيام عنه حسب دينه جاز، لمشروعيه عباداتهم لديهم، وليس بمحرمه في شريعة الإسلام حتى تلغى الوصي، نعم لو كانت الوصي أن يعمل المسلم بذلك أشكال، إذ لا تشرع في

ديننا، ولو أوصى بناءً كنيسه للماره وللعباده، ففيه احتمالات، البطلان لأن ما يكون جزءه غير مشروع فهو غير مشروع، والصحه وصرف الكل في الماره، لأن البناء لا مانع منه وإنما الصرف في العصيان فيه المانع، فإن كنيسه العباده فيه المانع لا كنيسه الماره، وصرف نصف المبلغ الموصى به في كنيسه الماره لأنه من باب ضم الجائز إلى غير الجائز في باب الوصيه، والظاهر الثالث بعدم وجه لحصه الجميع أو بطلان الجميع، فتأمل.

وهل تكره أجره رم الكنائس الموجوده لأنه إعنه على خلاف الإسلام، كما ذهب إليه غير واحد، أم لا لأصاله العدم، احتمالان، والظاهر الثاني، وإن كان الأول لا يخلو من وجه، خصوصاً إذا قلنا بأن فتوى الفقيه في التسامح كما ذهب إليه غير واحد.

ثم إن ما ذكرناه في هذه المسأله إنما هو حكم الموضوعات المذكوره بالعنوان الأولى، فإذا وجد هناك مجوز أو محروم بعنوان ثانوى، كان الحكم تابعاً له.

هذا كله في باب الكنائس وما أشبه، أما مدارسهم ومكتباتهم ونحوها فإن كانت في ذلك تضييف الإسلام والمسلمين أو تقويه لهم لم يعجز، وإلا جاز لأصاله الجواز.

ولا يجوز لهم فتح التبشير إلى المسلمين قطعاً، ولا يحق لإنسان أن يساعدهم على ذلك، ولكن هل يجوز لنا إطلاق سراحهم في تبشير الوثنيين ومن أشبه، وإذا جاز فهلم يجوز لنا مساعدتهم على ذلك فيما إذا دار الأمر بينبقاء أو لئك كفاراً ملحدين أو نصارى مثلاً، احتمالان، من أنه إعنه على الباطل، ومن أن الاعتراف بالألوهيه والرساله في الجمله أفضل.

أما سائر فرق الكفار كالوثني والبهائي ومن إليهم، فالظاهر عدم جواز إجازه بنائهم لمراسيل عبادتهم أو مراكز تبشيرهم، لعدم إقرار الإسلام لهم، وهو من نشر الباطل، كما أن الواجب إزاله ذلك كله.

وهل تجوز الإزاله في بلاد الكفر لأن يهدم الإنسان محل الأصنام في الهند أو يحطم الصنم، الظاهر ذلك إذا لم تلزم مفسده، كما فعل إبراهيم (عليه السلام)، فإن وجود هذه الأمور مبغوضه لله سبحانه، كما أن الظاهر جواز حيازه الأبقار التي تبعد من دون الله تعالى، لأنها لا مالك لها، والله العالم.

(مسألة ٢٢١): في قتال أهل البغي.

والبغي لغة: الطلب، وحيث إن الظالم يطلب شيئاً يسمى باغياً، إذ الطلب قد يكون بالحق، وقد يكون بالباطل، قال تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةِ) (١١)، وقال: (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفَئِدُ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ) (٢٢).

والبغاء في اصطلاح الشرع والمتشرعه: هم الذين يخرجون على الدوله الإسلامية الصحيحه القائمه، سواء كانت بقياده الرسول والإمام أو نائبهما الخاص أو العام حتى الفقيه الجامع للشراطه إذا كان رئيس الدوله أو كان موكلأ لرئيس الدوله، كان الخروج عليهما من مصاديق البغي، والخارجون محكومون بحكم البغاء، وقد نزل فيهم قوله تعالى: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْحِلُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفَئِدَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْحِلُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعِدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٣٣).

والآيه بظاهرها تشمل ما إذا كانت طائفتان متحاربتين، أو كان إمام عادل خرجت عليه طائفه، فإذا ظهر بوادر الانشقاق والخلاف وجوب الإصلاح حتى قبل الاقتتال، لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحيلولة دون وقوعه، بل مناط الآيه موجود فيه إن لم نقل بأن المراد باقتتلاوا (إراده الاقتتال)، لأن الفعل قد يستعمل في الإرادة، كالعكس، كما ذكره في كتاب المغني وغيره، ومنه (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) (٤٤) أي أردتم.

وكيف كان، فإذا حصل الاقتتال وجوب الإصلاح من كل إنسان يأتي منه ذلك، على سبيل الكفايه، كما هو المستفاد عرفاً من ظاهر الآيه، ولو لا الروايات لكان ظاهر الآيه أن قبل البغي الذي هو بعد الاقتتال لا يكون أهل الخروج محكوماً بكونهم خوارج، ولهم أحکامهم الخاصة، والحاصل أن ظاهر الآيه أن حكم الخروج إنما يتحقق بعد إصرار أحد الطرفين أو الذي عبر عنه به (تبغي)، فإن أصررت الطائفه الخارجه على

ص: ١٣١

١- سورة القصص: الآيه ٧٧

٢- سورة الحجرات: الآيه ٩

٣- سورة الحجرات: الآيه ٩

٤- سورة المائدہ: الآيه ٦

الاستمرار ولم تقبل الصلح وجب قتالهم عن جد، بعد أن كان القتال أولاً فجائياً.

وغاية القتال الرجوع إلى حكم الله تعالى، والخلود إلى قبول الدولة العادلة، فلا حق في الانتقام والتشفى، وهذا ما اشار إليه بقوله (واقسطوا)<sup>(١)</sup>، فإن القسط يستعمل بمعنى الظلم، كقوله تعالى: (وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا)<sup>(٢)</sup>، وبمعنى العدل، ومنه يسمى الميزان بالقسطاس.

ثم إن تسميمه الخوارج مؤمنين في الآية الكريمة، لأن الإيمان له إطلاقات، مجرد الإسلام حتى الجامع مع النفاق، والإيمان مع الولايـه فقط، والإيمان الكامل كما قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ)<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٣٢

١- سورة المائدة: الآية ٦

٢- سورة الجن: الآية ١٥

٣- سورة الأنفال: الآية ٢

(مسألة ٢٢٢): لا إشكال ولا خلاف في وجوب قتال من خرج على إمام عادل، أما عدم الإشكال والخلاف فلأن دعوى الإجماع على ذلك مستفيض، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، والوجوب عيني إذا ندب الإمام أو نائبه أو كان الاحتياج إلى الجميع، وكفائي إذا لم ينذر أشخاصاً خاصين، ولم يكن الحرب يتوقف على جميع المؤمنين، وذلك للأدلة العامة التي تقدمت جملة منها في جهاد الكفار.

والمراد بالقتال المحاربه، لكن لما كان الهدف إخضاعهم للحق فإن أمكن بدون اقتتال كان ذلك مقدماً، والقتال يحصل بالوسائل المتبعة في كل زمان حسب ذلك الزمان، فإذا احتاج القتال إلى مقدمات ولو تدريب سنوات وجب ذلك.

والمراد بالخارج من أخذ السلاح وحارب، أما إذا لم يأخذ السلاح كما لو خرجت مظاهرات أو أخذت تكون الأحزاب فهل يسمى خارجاً أو لا، احتمالان، من المناط، ومن أنه لا يصدق عليه القتال، وظاهر الأدله القتال الفعلى، والثانى أولى.

نعم لا- إشكال في جواز أو وجوب تبديد المتظاهرين أو إخمادهم ولو بإعطائهم مطالبهم المشروعة، وكذلك بالنسبة إلى الأحزاب، وذلك لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع المنكر وما أشبهه.

والمراد بالإمام العادل كل من كان منصوباً من قبل الله، أو من قبل أوليائه، فيشمل الحكم الفقيه المتولى لأمر البلاد.

كما أن الظاهر أن ذلك لا يصدق على من آذى الإمام وسجنه وما أشبه فيما إذا لم يكن الإمام متولياً لأزمه المسلمين، لعدم صدق الأدله، وإن كان فاعل ذلك مهدور الدم، لكن ليس كل هدر دم يلازم صدق الخروج.

ويدل على الحكم في الجمله متواتر الروايات العامه أو الخاصه الوارده في على (عليه السلام) وإن كان بين الروايات تدافعاً، وهو أنه هل الخارجون كفار أم لا.

وهناك طائفتان من الروايات، تدل كل طائفه على أحد الطرفين، فمما يدل على أنهم كفار:

ما رواه الطوسي في أماليه، عن الأصبهي بن نباته، قال: جاء رجل إلى على (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، هؤلاء الذين نقاتلهم، الدعوه واحده، والرسول واحد، والصلاه واحده، والحج واحد، فبم نسميهم

قال (عليه السلام): «بما سماهم الله تعالى في كتابه»، فقال: كل ما في كتاب الله أعلم، فقال (عليه السلام): «أما سمعت الله يقول في كتابه: (تُلَكَ الرُّسُلُ فَصَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مِنْ كَلَمِ اللَّهِ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتَ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مِمَّا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ مَا جَاءَهُمُ الْبَيْنَاتُ وَلَكِنَّ احْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ)»<sup>(١)</sup>، فلما وقع الاختلاف كنا نحن أولى بالله عز وجل وبدينه وبالنبي (صلى الله عليه وآلها) وبالكتاب وبالحق، فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا، وشاء الله من قتلهم فقتلناهم بمشيته وإرادته»<sup>(٢)</sup>.

وعن البارق (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يا معاشر المسلمين قاتلوا أئمه الكفر، إنهم لا إيمان لهم لعلهم يتنهون»، ثم قال: «هؤلاء القوم هم ورب الكعبة، يعني أهل صفين والبصرة والخوارج»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الطفيلي، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يوم الجمل وهو يحضر الناس على قتالهم ويقول: «والله ما رمى أهل هذه الآية بكنانه قبل اليوم، (فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَنَاهُونَ)»<sup>(٤)</sup> الحديث.

وعن جميل بن دراج، قال: قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام): الخوارج شراك، فقال: «نعم»، قال: فقال بعض أصحابه: كيف وهم يدعون البراز، قال: «ذلك مما يجدون في أنفسهم»<sup>(٥)</sup>.

إلى غيرها، بالإضافة إلى ما دل على أنهم أسوأ من حارب الرسول (صلى الله عليه وآلها) كالمروى عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه ذكر الذين حاربهم على (عليه السلام) فقال: «أما إنهم أعظم حرباً من حارب رسول الله (صلى الله عليه وآلها)»، قيل له: وكيف ذلك يا بن رسول الله، قال: «لأن أولئك كانوا جاهليه، وهؤلاء قرؤوا القرآن وعرفوا فضل أهل الفضل فأتوا ما أتوا بعد البصيره»<sup>(٦)</sup>.

بل يظهر ذلك من قوله (صلى الله عليه وآلها): «يا على حربك حربى».

إلى غيرها من الروايات

ص: ١٣٤

١- سورة البقرة: الآية ٢٥٣

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٢٥٤ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح ١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٢٥٤ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح ٣

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٢٥٤ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح ٥

٥- الوسائل: ج ١١ ص ٦٠ الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح ٦

٦- الدعائم: ج ١ ص ٣٨٨ باب ذكر قتال أهل البغى ح ١

الكثيره الصريحة أو المشيره إلى ذلك.

نعم في جمله من الروايات أنهم ليسوا كفاراً، فعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سُئل عن الذين قاتلهم على (عليه السلام) من أهل القبلة أكافرون هم، قال: «كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم كفراً ليس كفراً دفعوا النبوه ولم يقروا بالإسلام، ولو كانوا كذلك ما حلت لنا منا كتحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن داود، بإسناده عن علي (عليه السلام)، أنه سُئل عن أهل الجمل أمشركون هم، قال: «لا، بل من الشرك فروا» قيل: فمنافقون، قال: «لا، إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً»، قيل: فما هم، قال: «إخواننا بغو علينا فنصرنا عليهم»<sup>(٢)</sup>.

وعن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق، ولكنه كان يقول: هم إخواننا بغو علينا»<sup>(٣)</sup>.

قال في الوسائل: هذا محمول على التقيي، والظاهر كذلك فإن الطائفه الثانيه لا تنافي الطائفه الأولى، إذ الحديث الأول معلوم مراده، إذ الكفر بعلی (عليه السلام) ليس كالكفر بالرسول (صلی الله علیه وآلہ) كما أن الكفر بالرسول (صلی الله علیه وآلہ) ليس كالكفر بالله تعالى، ولذا فالظاهر كون الطائفه الأولى هي المتعينه، أما نكاحهم وذبائحهم فلا إشكال في أن المشهور المنصور أنهم في ذلك بحكم الكفار، وكذلك في النجاسه وعدم جريان أحكام الإسلام عليهم بعد الموت، وغير ذلك، كما مر تفصيل ذلك في كتاب الطهاره.

ص: ١٣٥

١- الدعائم: ج ١ ص ٣٨٨

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٢٥٥ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح ١٨

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٢٢٥ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح ١٩

## مسألة ٢٢٣ شروط الخوارج في المنعه والكثره

(مسألة ٢٢٣): هل يشترط في الخوارج أن يكونوا في منعه وكثره، بحيث لا يمكن تفريق كلمتهم إلا بسوق الجوش، كما قال به الشيخ وابن حمزة، أم لا، كما قال بذلك جمع آخر كالعلامة وغيره، بل النفر اليسير حتى الواحد والاثنين وما أشبهه إذا خرجوا كانوا خوارج، احتمالان.

استدل للأول: بانصراف الأدله عن مثل الواحد والاثنين، وبأن علياً (عليه السلام) أمر في ابن ملجم بالإحسان إليه، ولو كان محکوماً بحكم الخوارج كان اللازم التشدد عليه.

واستدل للثانى: بالمنع عن الانصراف، ولا دلاله في كلام الإمام بالنسبة إلى ابن ملجم، والمسئلة بحاجه إلى التأمل.

نعم لا إشكال في أن عدم دخولهم في الخوارج إذا قلنا بذلك لا ينفي عنهم حكم القتل وما أشبهه إذا دخلوا في المحارب الذي أشهر السلاح للإخفاف، كما ذكر في كتاب الحدود، أو في من يلزم جرمه أو ما أشبهه من باب الأمر بالمعروف أو نحو ذلك.

وهل يشترط في جريان حكم الخوارج أن يكونوا خارجين عن قبضه الإمام في بلد أو باديه، أما إذا كانوا تحت قبضته فلا يحكم عليهم بحكم الخوارج، كما عن الشيخ وابن حمزة وابن إدريس، أم لا يشترط ذلك، احتمالان.

استدل للأول: بأن علياً (عليه السلام) لم يجز حكم الخوارج على الذين كانوا تحت نفوذه وفي قبضته، كما روى أن علياً (عليه السلام) كان يخطب فقال رجل بباب المسجد: لا حكم إلا لله، تعريضاً بعلى (عليه السلام) أنه حكم في دين الله الرجال، فقال على (عليه السلام): «كلمه حق يراد بها باطل، لكم علينا ثلاث، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا اسم الله فيها، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال»[\(١\)](#).

وروى هذه الرواية باختلاف يسير أيضاً.

ولما روی من إشكالات ابن كوا وقد تركه على (عليه السلام) بدون أن يتعرض له، ولترك على (عليه السلام) ابن ملجم وصاحبہ مع علمه بأنهم خوارج، ولما روی من أن علياً (عليه السلام)

ص: ١٣٦

١- الدعائم: ج ١ ص ٣٩٣، المستدرک: ج ٢ ص ٢٥٤ الباب ٣٤ من أبواب جهاد العدو ح ٩

قال كلمه بلغه بمناسبه، فقال أحد الخوارج: «قاتله الله من كافر ما أفقهه»<sup>(١)</sup> فلم يتعرض له الإمام.

ولما روى من أن الإمام مر بباب المسجد، فرأى أعمى جالساً في وسط الطريق، فأمره الإمام بالتحي، فقال الأعمى: من أنت، قال: على، قال: الأعمى ما عليك إلا أن تجيب عن الدماء التي أرقتها في حروبك مع المسلمين، فلم يتعرض له على (عليه السلام)، فمر بعد ذلك مالك الأشتر، فأمر الأعمى بالتحي، قال الأعمى: ومن أنت، قال: مالك، قال: أجييك بما أجبت به إمامك، قال مالك: وبماذا أجبت إمامي، قال الأعمى: ما عليك إلا أن تجيب عن الدماء التي أرقتها في حروبك مع المسلمين، فنزع مالك سيفه وضرب عنق الرجل.

إلى غيرها من القصص الواردة الدالة على أن الإمام لم يكن يتعرض لهم.

لكن الظاهر عدم خصوصيه لكون الخارجي خارجاً عن قبضه الإمام، لإطلاق الأدله وعدم دلاله ما ذكر، إذ هذه الروايات إن تمت شرائط الحجية فيها لم تدل على المراد، فإن عدم تعرض الإمام (عليه السلام) لهم إنما هو مثل عدم تعرض الرسول (صلى الله عليه وآله) للمنافقين، مع أن الله سبحانه قال: (جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ)<sup>(٢)</sup>، فإنه (عليه السلام) لم يكن يمكن حسب الموازين الظاهريه من قتلهم وقد كثروا في بلاده، كما يظهر لمن راجع التاريخ.

كما أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان كذلك بالنسبة إلى المنافقين.

أما ما أيد به الجواهر قول الشيخ بقوله: نعم قد يقال إن حكم البغاء لم يعلم إلا من فعل على (عليه السلام)، كما اعترف به الشافعي وغيره، ولم يثبت لنا شيء من فعله فيما عدا الفرق الثلاثة، وقد كانوا كذلك، ففيه: إن الإطلاقات كافية في التمسك كتمسكنا بكل إطلاق وإن كان الفعل الصادر عنهم (عليهم السلام) خاصاً بمورد خاص.

ثم هل يشترط في الخوارج المحكومين بالأحكام المذكورة أن يكونوا على المباينه بتاويل يعتقدونه كما عن

ص: ١٣٧

١- نهج البلاغه: الحكمه ٤٢٠

٢- سورة التوبه: الآيه ٧٣

الشيخ وابنى حمزه وإدريس أم لا، احتمالان.

استدل للأول: بأن الطوائف الثلاثة كانوا على شبهه، فأصحاب الجمل وصفين كانت شبهتهم دم عثمان، والنهروان كانت شبهتهم التحكم.

ورد بالإطلاقات وبأن أصحاب معاويه والجمل لم تكن لهم شبهه كما يدل على ذلك الروايات الدالة على أنهم لم يكن لهم شبهه، ففى خبر السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): أنه لما فرغ أمير المؤمنين (عليه السلام) من أهل النهروان قال: «لا يقاتلهم أحد بعدى إلّا من هم أولى بالحق منهم»<sup>(١)</sup>.

وفى خبر، عن جعفر (عليه السلام) قال: «ذكرت الحروريه عندى على (عليه السلام) قال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعه فقاتلواهم، وإن خرجوا على إمام جائز فلا تقاتلواهم، فإن لهم فى ذلك مقاولاً»<sup>(٢)</sup>.

وفى خبر جميل بن دراج، قال: قال رجل لأبى عبد الله (عليه السلام): الخوارج شكاك، فقال: «نعم»، قال: فقال بعض أصحابه: كيف وهم يدعون إلى البراز، قال: «ذلك مما يجدون فى أنفسهم»<sup>(٣)</sup>.

وفى نهج البلاغه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا- تقتلوا الخوارج بعدى فليس من طلب الحق فاختطأه كمن طلب الباطل فأدركه، يعني معاويه وأصحابه»<sup>(٤)</sup>.

فإن الظاهر من هذه الروايات أنه لم يكن شك لمعاويه وأصحابه الأقربين، كما أن التاريخ يدل على أنه لم يكن شك لعائمه وصاحبها وإنما أقدموا على ما أقدموا طلباً للدنيا، أما الخوارج فكانوا شاكين لأنهم لم يكونوا يعرفوا الإمام من قبل.

ثم إن الظاهر أن حكم الخوارج من النجاسه والكفر وعدم ترتيب آثار المسلم عليهم فى النكاح والموت وغيرها إنما هي في الخارج على الإمام المعصوم، أما الخارج على الفقيه الحاكم فليس حكمه إلّا الحرب بتوابعه، وذلك لأن الأدله الدالة على تلك الأحكام ظاهرة الخارج على الإمام كما لا يخفى.

كما أن الكلام فى هذا الكتاب حول البغاء الذين تجري عليهم الأحكام

ص: ١٣٨

١- الوسائل: ج ١١ ص ٦٠ الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح ٤

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٦٠ الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح ٣

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٦٠ الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح ٦

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٦٠ الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح ١٣

الخاصه بهم، وإنما فقد يجتذبهم لكونهم محاربين، أو لأنهم نصاب، أو لاستحلالهم دماء المسلمين، وتكفيرهم أمير المؤمنين (عليه السلام)، أو إنكار سائر ضروريات الدين، كما ذكره الجواهر وغيره.

ثم إنه قد نقل عن بعض العامه اعتبار أن يكون الخارجى قد نصب إماماً لنفسه، ولا دليل على ذلك.

كما أن الخارجى إذا تاب قبل منه، لفعل على (عليه السلام) بالخارج، قال موسى بن طلحه بن عبيد الله، وكان فيمن أسر يوم الجمل وحبس فيمن حبس من الأسرى بالبصرة، قال: كنت في سجن على (عليه السلام) بالبصرة حتى سمعت المنادي ينادي: أين موسى بن طلحه بن عبيد الله، قال: فاسترجعت واسترجع أهل السجن، وقالوا: يقتلوك، فأخرجنى إليه، فلما وقفت بين يديه، قال لي: «يا موسى»، قلت: ليك يا أمير المؤمنين، قال: «قل أستغفر الله وأتوب إليه»، قلت: استغفر الله وأتوب إليه، ثلاث مرات، قال لمن كان معى من رسلي: «خلوا عنه» وقال لي: «اذهب حيث شئت وما وجدت لك في عسكرنا من سلاح أو كراع فخذه، واتق الله فيما تستقبله من أمرك واجلس في بيتك» فشكرت وانصرفت<sup>(١)</sup>.

كما أن الظاهر استحباب أن لا يبدؤوا بالقتال حتى يكونوا هم البادين، لفعل على والحسين (عليهما السلام) في حربه وفي كربلاء، وسيأتي ما يدل عليه في المسألة التالية، وهي أنه إذا علم الخارج بالحق ومع ذلك عاندوا فلا إشكال في أنه لا يجب دعاؤهم إلى الكف، إلا إذا احتمل النفع من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمام الحجه، ولكن مع ذلك يستحب دعاؤهم.

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن دعا أهل البغي قبل القتال فحسن، وإنما فقد علموا ما يدعون إليه وينبغى أن لا يبدؤهم به، كما أنهم إذا جهلو الحق وجب دعاؤهم»<sup>(٢)</sup>، للمناط في قتال الكفار، بل إطلاقات بعض الأدلة، ولأدله عدم العقاب إلا بعد البيان، كقوله سبحانه: (ما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٣٩

- 
- ١- المستدرك: ج ٢ ص ٢٥٢ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح ٥
  - ٢- الوسائل: ج ١١ ص ٦٧ الباب ٣١ من أبواب جهاد العدو ح ١ و ٢ و ٣
  - ٣- سورة الإسراء: الآية ١٥

(مسألة ٢٢٤): أحكام قتال البغاء كأحكام قتال الكفار في جميع الجهات، إلّا ما استثنى، فالشهيد في معركتهم لا يغسل ولا يكفن، والمقتول منهم بحكم الكافر في أنه لا يصلى عليه ولا يجري عليه أحكام المسلمين، بناءً على المختار.

والإنصاف أن القول بأن قاتلي عمار ومن أشبهه، وقاتل أمير المؤمنين (عليه السلام) وقتل الحسين (عليه السلام) مسلمون يجرى عليهم أحكام الإسلام من أبعد البعد، بالإضافة إلى النصوص التي عرفتها في أن الخارج على هؤلاء كفار.

فعن على (عليه السلام) أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنه من بعدى، كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين» فقلت: «يا رسول الله وما الفتنه التي كتب علينا فيها الجهاد»، قال: «فتنه قوم يشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وهم مخالفون لسنتي طاعنون في ديني»، فقلت: «فعلى ما نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله»، فقال: «على إدانتهم بوفاقهم لأمرى واستحلالهم دماء عترتي»<sup>(١)</sup>.

وعن على (عليه السلام) أنه حرض الناس على القتال يوم الجمل فقال: (فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفُّرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)<sup>(٢)</sup> ثم قال: «وَاللَّهُ مَا رَمَى أَهْلَ هَذِهِ الْأَيَّهِ سَهْمَ قَبْلِ الْيَوْمِ»<sup>(٣)</sup>.

وعنه (عليه السلام) أيضاً أنه قال يوم صفين: «اقتلو بقية الحزب وأولياء الشيطان اقتلوا من يقول كذب الله ورسوله وتقولون صدق الله ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث ما مضمونه: إن معاويه قال للحسين (عليه السلام): هل تعلم ما صنعنا بأصحاب أبيك، ثم قال: قتلناهم وصلينا عليهم وكفناهم، قال الحسين (عليه السلام): أما إذا صار الحكم لنا قتلنا شيعتك ولا نصلى عليهم ولا ندفنهم<sup>(٥)</sup>.

إلى غيرها من الروايات الصريحة أو شبه الصريحة، ومنه يعلم أن هذه

ص: ١٤٠

١- الوسائل: ج ١١ ص ٦١ الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح ٧

٢- سورة التوبه: الآية ١٢

٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٨٥ باب قتال أهل البغى ح ٦

٤- الدعائم: ج ١ ص ٣٩٠ باب قتال أهل البغى ح ٧

٥- كشف الغمة: ج ٢ ص ٢٤٣، والاحتجاج: ج ٢ ص ٢٩٧

الحرب واجبه على من وجب حرب المشركين عليه، وساقطه عنمن تسقط تلك الحرب عنه، وكيفية الوجوب هنا ككيفية الوجوب هناك، ويحرم الفرار عنه، ولا تجوز مخالفه الإمام أو الفقيه.

وأما مخالفه أهل صفين للإمام (عليه السلام) حيث رفع معاويه المصاحف، فقد كان خطأً منهم وغوراً، كما صرخ به النص والتأريخ، قال عبد الرحمن بن سلمى: شهدت صفين مع على (عليه السلام) فنظرت إلى عمار بن ياسر فقد حمل وأبلى وانصرف وقد اثنى سيفه من الضرب وكان مع على (عليه السلام) جماعه قد سمعوا قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) لumar: «يا عمار تقتلک الفئه الباغيه» فكان لا يسلک وادياً إلّا اتبعوه، فنظر إلى هاشم بن عتبة المرقاب صاحب رايته على (عليه السلام)، وقد رکز الرايه وكان هاشم أعور، فقال له عمار: يا هاشم أعوراً وجبنًا لا خير في أعور لا يعشى الناس، فانتزع هاشم الرايه وهو يقول:

(أعور يبقى أهله محلاً) (قد عالج الحياة حتى بلا) (لابد أن يغل أو يغلا).

فقال عمار: أقدم يا هاشم، إلى أن قال: فحملنا جميعاً بما رجعنا حتى قتلا (١).

وعن على (عليه السلام) أنه أعطى الرايه يوم الجمل محمد بن الحنفيه وأقامه بين يديه وقدم الحسن (عليه السلام) على الميمنه، والحسين (عليه السلام) على الميسره ووقف خلف الرايه على بعله رسول الله (صلى الله عليه وآلله) الشهباء، قال ابن الحنفيه: فدنا منا القوم ورشقونا بالنبل وقتلوا رجلاً، فالتفت إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فرأيته نائماً قد استقل نوماً، فقلت: يا أمير المؤمنين على مثل هذا الحال تنام وقد نضحونا بالنبل وقتلوا رجلاً منا هلك الناس، فقال على (عليه السلام): لا لأراك إلّا تحن حنين العذراء، الرايه رايته رسول الله (صلى الله عليه وآلله) فأخذها وهرها وكانت الريح في وجوهنا فانقلب عليهم، فحسر على (عليه السلام) عن ذراعه وشد عليهم، فضرب بسيفه حتى صبغ كم قبائه وانحنى سيفه (٢).

إلى غيرها من النصوص.

والظاهر أن قتل الأرحام والوالدين لا كراهه فيه هنا، كما لا كراهه فيه في قتل المشركين لأن مصلحة

ص: ١٤١

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٢

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٢

تقديم الإسلام والإيمان أهم من كل مصلحة، بل تدل عليه الآية الكريمة: (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ) (١١) الآية، وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد أن ذكر قتالهم تحت رايه رسول الله (صلى الله عليه وآله) الآباء وسائر الأرحام: «فِلَمَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الصَّدَقِ أَنْزَلَ عَلَيْنَا النَّصْرَ».

وكذلك يؤيده قتل الآباء والأرحام في قصه موسى (عليه السلام)، مما ذكر في القرآن الحكيم: (فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ) (٢٢).

ص: ١٤٢

---

١- سورة التوبه: الآية ٢٤

٢- سورة البقرة: الآية ٥٤

(مسألة ٢٢٥): أهل البغي ينقسمون إلى قسمين:

الأول: ذو الفئه، بمعنى أن يكون لهم إمام وجماعه يرجعون إليها، وهؤلاء يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم.

والثاني: من لا فئه له، وإنما جمعهم الأطماء أو ما أشبه، أو كانت لهم فئه ثم قتل رئيسهم وتبددت كلمتهم، وهؤلاء يحاربون لتفرق كلمتهم، فلا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم.

قال في الجواهر: بلا خلاف في شيء من ذلك، إلا ما نقله الدروس عن الحسن، من أنهم يعرضون على السيف فمن تاب منهم ترك وإنما القتل، بل عن الممتهن والتذكرة نسبة إلى علمائنا، بل عن الغنية الإجماع عليه صريحاً.

نعم لا إشكال في أنه إذا رأى الإمام الصلاح في قتل إنسان أو التجهيز على جريح أو اتباع مدبر جاز له ذلك، كما قتل على (عليه السلام) بعض الأسرى.

وكيف كان، فيدل على الحكم بالإضافة إلى أن علياً (عليه السلام) لم يعرضهم على السيف، متواتر الروايات: قال جعفر بن غياث: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الطائفتين من المؤمنين، إحداهما باغيه والأخرى عادله، فهزمت العادلة الباغية، قال: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يجهزوا على جريح، ولا يقتلوا أسيراً»<sup>(١)</sup>.

وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن فئه يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئه يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليه.

والظاهر أن المراد بعدم بقاء أحد من أهل البغي أحد يخشى منه جمع كلمتهم، ولم فلو لهم لا أى فرد منهم، كما لا يخفي.

وروى تحف العقول، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أنه قال في جواب مسائل يحيى بن أكثم: «أما قولك أن علياً (عليه السلام) قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين وأجهز على جريحهم، وأنه يوم الجمل لم يتبع مولياً ولم يجهز على جريح ومن ألقى سلاحه أمنه ومن داره أمنه، إن أهل الجمل قتل إمامهم ولم تكن له فئه يرجعون إليها، وإنما

رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين ورضوا بالكف عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن أذاهم إذا لم يطلبوا عليه أعوناً، وأهل صفين كانوا يرجعون إلى فئه مستعدوه وإمام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف، ويحسن لهم العطاء ويهيئ لهم المنازل ويعود مريضهم ويُجبر كسيرهم ويداوي جريتهم ويحمل راجلهم ويكسو حاسرهم ويردهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم، فلم يساو بين الفريقين في الحكم لما عرفت في قتال أهل التوحيد، لكنه شرح ذلك لهم فمن رغب عرض على السيف أو يتوب عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن شريك قال: لما هزم الناس ليوم الجمل قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تتبعوا مولياً، ولا تجهزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن»، فلما كان يوم صفين قتل الم قبل والمدبر وأجهز على جريح، فقال أبان بن تغلب لعبد بن شريك: هاتان سيرتان مختلفتان، فقال إن أهل الجمل قتلوا طلحه والزبير، وإن معاويه كان قائماً بيشه وكان قائدهم<sup>(٢)</sup>.

وفي الدعائم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال (عليه السلام): «سار على (عليه السلام) بالمن والعفو في عدوه من أجل شيعته، لأنكَ كان يعلم أنه سيظهر عليهم عدوهم من بعده، فأحب أن يقتدي من جاء بعده به، فيسير في شيعته بسيرته ولا يجاوز فعله، فيرى الناس أنه تدعى وظلم، إذ انهزم أهل البغي وكان لهم فيه يلتجؤون إليها طلباً وأجهز على جراحهم واتبعوا وقتلوا ما أمكن اتباعهم وقتلهم، وكذلك سار على (عليه السلام) في أصحاب صفين لأن معاويه ما أمكن اتباعهم وقتلهم وكذلك سار على (عليه السلام) في أصحاب صفين، لأن معاويه كان وراءهم، وإذا لم يكن لهم فئه لم يطلبوا ولم يجهز على جراحهم لأنهم إذا ولوا تفرقوا»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلى بن الحسين (عليه السلام): بم سار على بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال: «إن أبو اليقطان كان رجلاً حاداً فقال: يا أمير المؤمنين بم تسير في هؤلاء

ص: ١٤٤

١- تحف العقول: ص ١١٦ و ٤٨٠ الطبعه الثانية

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٥٥ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح ٣

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٤

غداً، فقال: بالمن كما سار رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أهل مكه»<sup>(١)</sup>.

وعن الأصبغ بن نباته، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الجمل لما قتل طلحه والزبير وبقى على عائشه وانهزم أصحاب الجمل نادى مناديه: لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ثم عاد ببغله رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشهباء فركبها، ثم قال: «تعال يا فلان يا فلان» حتى جمع إليه زهاء ستين شيخاً كلهم من همدان قد تنكبوا الترسه وتقلدوا السيف ولبسوا المغافر فسار وهم حوله حتى انتهى إلى دار عظيمه فاستفتح، ففتح له فإذا هو بنساء ي يكن بفناء الدار فلما نظرن إليه صحن صيحه واحده وقلن: هذا قاتل الأحبه، فلم يقل لهن شيئاً، وسأل عن حجره عائشه ففتح له بابها وسمع بينها كلام شبه بالمعاذير: لا والله وبلى والله، ثم خرج فنظر إلى امرأه أدماء طوليه فقال لها: «يا صفيه»، فأته مسرعه فقال: «الا تبعدين هؤلاء الكلبات، يزعنن أنى قاتل الحبه، ولو كنت قاتل الأحبه لقتلت من فى هذه الحجره ومن فى هذه» وأواماً إلى ثلاث حجر، فذهبت إليهن وقالت لهن فما بقيت في الدار صائحه إلا سكتت ولا قائمه إلا قعدت.

قال الأصبغ: وكان في إحدى الحجر عائشه ومن معها من خاصتها، وفي الأخرى مروان بن الحكم وشباب من قريش، وفي الأخرى عبد الله بن الزبير وأهله، فقيل للأصبغ: فهلا بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتهم، أليسوا هؤلاء كانوا أصحاب القرحه فلم استبقيتموه، قال: قد ضربنا والله بأيدينا إلى قوائم سيفنا وأحددنا أبصارنا لكي يأمرنا فيهم بأمر فما فعل وأوسعهم عفواً<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الروايات الكثيره التي ذكرها المستدرك وغيره.

هذا والظاهر أن الحكم فيمن لا فده له بالعفو والكف رخصه لا عزيمه، لتكرر لفظ العفو في الروايات الظاهر في أن ذلك للإمام، وإنما لا يسمى عفواً كما لا يخفى، ولقوله (عليه السلام): «لو كنت قاتل الأحبه...» إلخ، فإن ظاهره أنه له (عليه السلام)، إذ لا

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ١١ ص ٥٨ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح ٤ و ٥

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٢٥١ الباب ٢٢ من أبواب جهاد العدو ح ١

يصح أن يقال مثل ذلك لمن ليس له أن يقتل، والظاهر أن الإمام (عليه السلام) إنما فعل ذلك لمصلحة الشيعة الآتين من بعده.

ولما رواه النعمانى بسنده، عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إن علياً (عليه السلام) قال: كان لى أن أقتل المولى وأجهز على الجريح، ولكن تركت ذلك للعافى من أصحابى إن خرجوا لم يقتلو، والقائم (عليه السلام) له أن يقتل المولى ويجهز على الجريح».

ولقوله (عليه السلام) إن ما عمله سيره الرسول (صلى الله عليه وآلها) في أهل مكه<sup>(١)</sup>. ومن المعلوم أنه كان له (صلى الله عليه وآلها) أن يقتل أهل مكه ويسارهم.

كما أن عدم تعرضه (عليه السلام) لمروان وعبد الله ومن أشباههم كان عفواً، وإلا فإنهم أرافقوا دماء المسلمين بغير حق، فكان له (عليه السلام) عليهم حق القصاص، فتأمل.

كما أن الظاهر أن للإمام أن يأمر بأن يفعل بأهل الفئه مثل ما يفعل بأهل غير ذى الفئه، من المن والصفح، كما من على (عليه السلام) على أهل النهر والنهر مع أن فتهم كانت باغية.

ثم الظاهر أنه إذا لم يعلم بعض الجيش بحكم الإمام في الكف والعفو وفعل خلاف ذلك كان هدراً ولم يكن عليه ولا على بيت المال شيء.

ويدل عليه ما رواه الكليني بسنده، عن أبي حمزه الشمالي، قال: قلت لعلى بن الحسين (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) سار في أهل القبلة بخلاف سيره رسول الله (صلى الله عليه وآلها) في أهل الشرك، قال: فغضب ثم جلس ثم قال: «سار والله فيهم بسيره رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يوم الفتح، إن علياً (عليه السلام) كتب إلى مالك وهو على مقدمته في يوم البصره بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبراً ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثم قال: اقتلواهم حتى أدخلهم سكر البصره، ثم فتح الكتاب فقرأه، ثم أمر منادياً فنادي بما في الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٤٦

١- الوسائل: ج ١١ ص ٥٧ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح ٣

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٥٥ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح ٢

## مسألة ٢٢٦ آراء الفقهاء حول ذراري البغاء

(مسألة ٢٢٦): المشهور بين الفقهاء أنه لا يجوز سبى ذراري البغاء ولا تملك نسائهم، وادعى الجواهر تبعاً للتحرير الإجماع عليه، لكن كان الإجماع لم يتحقق عند المختلف والمسالك، فنسباه إلى المشهور.

وقد نقل عن الحسن أن للإمام ذلك، والظاهر من الوسائل والمستدرك التوقف حيث عونا الباب بقولهما: باب حكم سبى أهل البغي وغنائمهم.

واستدل المشهور: بالأصل الذي مقتضاه أن المسلم محترم وحرّ، فانتهاك حرمته بالسبى واستعباده خلاف الأصل، وبما دل على أن الإمام الحجه (عليه السلام) يطبق السبى عليهم، المفهوم منه أن قبله لا سبى. وببعض الروايات الدالة على أنهن مسلمات وأنهن في دار الهجرة.

والكل محل نظر، إذ الأصل منقطع بالدليل، وإذا كانت هناك مصلحة راجحة في العدم كالتنبيه فلا إشكال في رفع الحكم، وبعض الروايات لا بد من حملها على الكراهة أو التقييّة جمعاً.

وكيف كان، فظاهر الأدلة موافقة للحسن، والأدلة الدالة على موافقه الحسن على أربع طوائف:

طائفة تقول: بأن الخوارج كفار أو أسوء من الكفار، الذي مقتضاه أن حكمهم حكم الكفار.

وطائفة تقول: بأن علياً (عليه السلام) من عليهم كما من رسول الله (صلي الله عليه وآله) على أهل مكه، مما ظاهره أنه كان له أن يستعبدتهم كما كان لرسول الله (صلي الله عليه وآله) ذلك.

وطائفة تدل صراحة على أن أهل البغي يؤسرون.

وطائفة تدل على أن علياً (عليه السلام) أسر بالفعل البغاء وقرره.

وأمام هذه الطوائف الأربع لابد وأن تحمل عدم أسره في بعض المواقع على التقييّة، وأن التقييّة مهما كانت إلى زمان الحجه (عليه السلام) الذي ترفع فيه التقييّة فمقتضى الحكم عدم الأسر، وعليه فالإجماع المدعى بعد كونه مخدوشًا صغريًّا محتمل الاستناد بل ظاهر الاستناد ومثله ليس بحجه كما قرر في الأصول.

هذا هو مقتضى الصناعه، أما الاحتياط فواضح المناط، والغالب أن الذي نذكره من الفتاوي المخالفه لما يتراكي من المشهور إنما نذكره بقصد ذكر ما يستفاد من الأدلة، أما مخالفه المشهور إن ثبتت

الشهره فلا إشكال في أنها مشكله إذا لم يكن هناك احتياط يقتضي مخالفتهم.

وكيف كان فالطائفة التي تدل على أنه (عليه السلام) أسر البغاء، فهو مشهور في كتب السير والتاريخ وشرح نهج البلاغه عند تفسير قوله (عليه السلام): «بَعْدَ اللَّهِ هُبَيرٌ فَعَلَ فَعْلَ السَّادِهِ وَفَرَ فَرَارَ الْعَبِيدِ»[\(١\)](#).

حيث إن بعض النواحي من بنى ناجيه خرجوا على الإمام ومنعوا الصدقات، فأرسل الإمام (عليه السلام) إليهم من بدد جمعهم وقتلهم وأسرهم وأتى بهم إلى على (عليه السلام)، فاشتراهم والى الإمام هبيرة وأعتقهم وأرسل بعض الثمن إلى الإمام ولم يرسل أكثره، ولما طالبه الإمام (عليه السلام) بذلك فر إلى معاويه.

فإنه لو لم يجز ذلك لم يكن معنى لتقرير الإمام ولا خذه الثمن ومطالبته البقيه.

والطائفة التي تدل على أن أهل البغي يؤسرون، ما عن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «يقاتل أهل البغي ويقتلون بكل ما يقتل به المشركون إذا قدر عليهم».

وأما الطائفتان الأخريان فقد تقدم بعضها، وإليك بعضها الآخر [\(٢\)](#):

ففي خبر عبد الله بن سليمان، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يرون أن علياً (عليه السلام) قتل أهل البصرة وترك أموالهم، فقال: «إن دار الشرك يحل ما فيها، وإن دار الإسلام لا يحل ما فيها»، فقال (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) إنما من علية كما من رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أهل مكه، وإنما ترك على (عليه السلام) لأنه كان يعلم أن سيكون له شيعه وأن دوله الباطل ستظهر عليهم فراد أن يقتدى به في شيعته، وقدرأيتم آثار ذلك هو ذا سائر في الناس مسيره على (عليه السلام)، ولو قتل على (عليه السلام) أهل البصرة جميعاً واتخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً، لكنه من علية لم يمن على شيعته من بعده»[\(٣\)](#).

فإن هذا الحديث نص في أن

ص: ١٤٨

١- نهج البلاغه: الخطبه ٤٤

٢- الدعائم: ج ١ ص ٣٩٣

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٥٩ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح ٦

الإمام لم يفعل ذلك، للمصلحة الخاصة به، إذ لا توجد مثل هذه المصلحة في سائر الفقهاء فإن الإمام هو القمة التي ينظر إليها بخلاف سائر الفقهاء، فالحكم الأولى الحليه إلا ما خرج بالدليل.

وخبر زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «لو لا أن علياً (عليه السلام) سار في أهل حربه بالكف عن السبى والغنيمه للقيت شيعته في الناس بلاءً عظيماً» ثم قال: «والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس»<sup>(١)</sup>.

وخبر أبي بكر الحضرمي، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «السيرة على (عليه السلام) في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس، إنه علم أن للقوم دولة فلو سبأهم لسبيت شيعته»، قلت: فأخبرنـى عن القائم (عليه السلام) ثم يسـير بـسيـرـته، قال: «لا، إن علياً (عليه السلام) سار فيـهمـ بالـمـنـ لـمـاـ عـلـمـ مـنـ دـوـلـتـهـ، وـأـنـ القـائـمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) يـسـيرـ فيـهـ بـخـلـافـ تـلـكـ السـيـرـهـ لأنـهـ لا دـوـلـهـ لـهـمـ»<sup>(٢)</sup>.

وخبر الحسن بن هارون بياع الأنماط، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالساً فسأله معلى بن خنيس: أيسير الإمام بخلاف سيره على (عليه السلام)، قال: «نعم، وذلك أن علياً (عليه السلام) سار بالمن و/or الكف لأنَّه علم أن شيعته سيظهر عليهم، وأنَّ القائم (عليه السلام) إذا قام سار فيهم بالسيف والسببي، إنه يعلم أن شيعته لن يظهر عليهم من بدءاً».

ويؤيد ذلك أن الإمام (عليه السلام) أقنع من طلب قسمه الفيء والسببي، بأن في النساء عائشه واحترامها يقتضي عدم سبيها (٣)، لوضوح أن الجواب إقناعي، إذ عدم سبيها لا ينافي عدم سبي سائر النساء والذراري، قال مروان بن الحكم: لما هزمنا على (عليه السلام) يوم البصرة رد على الناس أموالهم، من أقام بينه أعطاء ومن لم يقم بينه أحلفه، فقال له قائل: يا أمير المؤمنين أقسم الفيء بيننا والسببي، قال: فلما أكثروا قال: أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهممه، فكفوا (٤).

والروايات بهذه المضامين كثيرة مذكورة في الوسائل والمستدرك فراجعهما.

لكن يعلم أن جواز السبي على القول به إنما هو

149: 8

- الوسائل: ج ١١ ص ٥٧ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح ١
  - الوسائل: ح ١١ ص ٥٧ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح ٢
  - الوسائل: ج ١١ ص ٥٧ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح ٣
  - الوسائل: ج ١١ ص ٥٩ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح ٤

فيما إذا خرجت النساء أيضاً، أو كن بحكم الخارجيات في إعانه الرجال ورضاهم، وإنْ بقين على ما هنّ عليه من موالاة الدوله الإسلامية الصحيحه غير راضيات بفعل الرجال، لم يجز سببهن بلا-إشكال، لأنصراف أدله الجواز إلى المتعارف من مشاركه الرجال والنساء في الخروج، ففي ما عدا ذلك يحفظ احترام المسلمه حسب الأدله الأوليه.

ص: ١٥٠

## مسألة ٢٢٧ في حكم أموال البغاء

(مسألة ٢٢٧): المشهور بين الفقهاء أن أموال البغاء التي لم يحوها العسكر إنما هي ملك، ولا يحق للمسلمين التصرف فيها، سواء كانت منقوله أو غير منقوله.

واستدلوا لذلك بما تقدم في مسألة السبي، وقد عرفت الإشكال فيه، وأن ظاهر الأدلة أن حال مالهم حال أموال الكفار المحاربين، أما الأموال التي حواها العسكر فقد اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً، فالمرتضى وابن إدريس والفضل في بعض كتبه والشهيد في الدورس قالوا لا يؤخذ، بل عن الأول في ناصرياته لا أعلم خلافاً من الفقهاء فيه، بل عن السرائر إجماعاً، والتذكرة نسبة إلى كafe العلماء.

ولكن العماني والإسكافي والشيخ في النهاية والخلاف والجمل والقاضي والحلبي وابن حمزة والفضل في المختلف والشهيد الثاني والكركي ذهبوا إلى أنها تقسم، واختاره المحقق، بل عن المختلف نسبة إلى الأكثر، وعن الخلاف الإجماع على ذلك.

استدل القائلون بعدم التقسيم: بالأصل المتقدم، وبسيره على (عليه السلام) في أهل البصرة، فإنه أمر برد أموالهم، فقد روى أن علياً (عليه السلام) لما هزم الناس يوم الجمل، قالوا له: يا أمير المؤمنين لا تأخذ أموالهم، قال: «لا، لأنهم تحربوا بحرمه الإسلام فلا تحل أموالهم في دار الهجرة»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو قيس أن علياً (عليه السلام) نادى: «من وجد ماله فياخذنه» فمر بنا رجل عرف قدرأً نطبح فيها، فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل، فرمى برجله فأخذته<sup>(٢)</sup>.

وخبر مروان المتقدم وغيره.

أما الظاهر الذي يدل على التقسيم، فهو ما رواه العماني: إن رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال: يا أمير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا - تقسم بيننا نساءهم ولا - أبناءهم، فقال له: إن كنت كاذباً فلا أملكك الله حتى تدرك غلام ثقيف، وذلك أن دار الهجرة حرمت ما فيها وأن دار الشرك أحلت ما فيها، فأيكم يأخذ أمه من سهمه؟، فقام رجل فقال: وما غلام ثقيف يا أمير المؤمنين، فقال: «عبد لا يدع الله حرمه إلا انتهكها»، قال: يقتل أو يموت،

ص: ١٥١

١- الوسائل: ج ١١ ص ١٥٨ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح ٧

٢- الجوادر: ج ٢١ ص ٣٤٠

قال: «بل يقصمه الله قاصم الجبارين»[\(١\)](#).

وما رواه الدعائيم، عن على (عليه السلام) أنه قال: «وما أجلبوه به عليكم واستعنوا به على حربكم وضمهم عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميراث»[\(٢\)](#).

وعنه (عليه السلام) أنه قال: «ما أجلب به أهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وأمه وقليل وكثير فهو فيء يخمس ويقسم كما يقسم غنائم المشركين»[\(٣\)](#).

وفى حديث ثالث أنه (عليه السلام) قال: «وما كان بالعسكر فهو لكم مغنم»[\(٤\)](#).

وفى خبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) الطويل أن بعض الخوارج جادلوا علىًّا (عليه السلام)، ومن جمله كلامهم أنهم قالوا: وأحلت لنا الكراع والسلاح، إلى أن قال: فقال على (عليه السلام): «وأحلت لكم سبي الكراع والسلاح وسبى الذراري» إلى أن قال: «ومن خرج من بيعتنا فقد خرج من الدين وصار ماله وذراريه بعد دمه حلالاً»[\(٥\)](#).

إلى غيرها من الروايات التي يجدها المتبع في المستدرك وغيره، بالإضافة إلى أنه لو جاز سبي الذريه كان سبي المال جائزًا بطريق أولى، ومن المعلوم أن سبايا على (عليه السلام) في قصه بنى ناجيه كانوا مع الملابس، ولا فرق بين الملابس وغير الملابس.

ص: ١٥٢

١- المستدرك: ج ٢ ص ٢٥٣ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح ١

٢- الدعائيم: ج ١ ص ٣٩٥ باب غنائم أهل البغي ح ٢

٣- الدعائيم: ج ١ ص ٣٩٦ باب غنائم أهل البغي ح ٢

٤- الدعائيم: ج ١ ص ٣٩٥ باب ذكر الحكم على غنائم أهل البغي ح ١

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٢٥٣ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح ٩

(مسألة ٢٢٨): الظاهر أن ما يتلف حال الحرب من الدواب والملابس والسلاح وغيرها من الخوارج لا يضمنها المؤمنون، وإن قلنا لا- حق لهم في أموالهم، لملازمه الحرب لذلك، كما أن الظاهر أن ما يستفيد منه المؤمنون من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب، كما إذا قتل المؤمن أحد هم وأخذ سيفه أو دابته لا- بأس بالانتفاع به في حال الحرب، لملازمه ذلك للحرب كما لا يخفى، وبه أفتى الجواد وغيره.

ويجوز قتل الأسير والإجهاز على الجريح إذا رأى الإمام ذلك صلحاً كما تقدم.

وإذا أسر الأطفال أطلقوا إن رآه الإمام صلحاً، وحبسوه إن رآه صلحاً، لأن أمر الحرب موكول بيد الإمام وهو القاضي فيه، واستبعدوا إن رآه صلحاً كما تقدم، وهل يجوز قتلهم احتمالاً، من رفع القلم عن الصبي<sup>(١)</sup>، ومن أنه قد يكون القتل صلحاً.

لكن الظاهر عدم جواز ذلك بالنسبة إلى المشركين، فكيف بالخوارج، ولذا تقدم أن النبي (صلى الله عليه وآله) اختبر الأطفال بالإنبات.

والظاهر أن كل ما أتلفه الخوارج من مال ودم كانوا ضامنين له، لأصاله ذلك، وفرق بينهم وبين الكفار، لأن «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(٢)</sup> إذا أسلموه، وإذا لم يسلموه كان كل أموالهم هدرًا، بخلاف الخارجى الذى استسلم فإنه يشمله الدليل، فتأمل. أما عدم أخذ على (عليه السلام) من الطوائف الثلاث، فلعله لعدم تمكنه، أو عدم كونه صلحاً في نظره (عليه السلام).

وهكذا للإمام حق القصاص والحد والتعزير بما ارتكبوا من منكر، بل في الجواد دعوى عدم الخلاف على ذلك، وعن العلامه دعوى الإجماع عليه.

ثم إنه لا يشترط الحرب في الأحكام التي ذكرناها، فإذا خرجوا على الإمام وانهزموا قبل الحرب كان الحكم كما تقدم.

وفي المقام مسائل كثيرة نكتفي منها بهذا القدر، ولتكن هذا آخر كتاب الجهاد، وفقنا الله سبحانه له في الدنيا، ولثواب المجاهدين في الآخرة، ونسأل الله أن يرد عز المسلمين وسيادتهم ببركه الجهاد في سبيله والله الموفق المستعان، سبحان ربكم رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

ص: ١٥٣

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٤ والخصال باب التسعه ح ٩

٢- البحار: ج ٤٠ ص ٢٣٥

**كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

**اشاره**

**كتاب**

**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

**ص: ١٥٤**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ١٥٥

قال الله تعالى: (وَلَتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١١).

(من) في «منكم» إما تبعيسيه، أى إن هذا واجب كفائى على بعض المسلمين لا على كلهم، وعلى هذا قوله (هم المفلحون) معناه أن أولئك كامل الفلاح، لوضوح أن الآتى بالواجب الكفائى أفضل من غيره، قوله (هم) من قبيل (هم العدو) فليس معناه أن غيرهم ليس مفلحاً، بل معناه أكمليه فلاح الآخر الناهى من فلاح غيره، كما أن معنى (هم العدو) أشدية عداوه هؤلاء من عداوه غيرهم.

وهذا المعنى أى كون (منكم) للتبعيسي أقرب إلى المتفاهم العرضى، وأكثر انطباقاً لما ذكره الفقهاء من وجوبهما كفاية، كما أنه أولى بالنظر إلى الدليل العقلى الذى يقول بأن تشريع هذين الواجبين لأجل إقامه الدين، وإقامه الدين تحصل بمجرد قيام جماعه بهذين الواجبين.

ثم إن (أمه) فى الآية إنما هي بالنظر إلى مجموع المسلمين، وإنما ليس اللازم على الكفائىه قيام الأمة بالأمر والنهى، بل يكفى قيام إنسان واحد إذا تم المطلوب.

وكذا لا إشكال في عدم كفاية الأمة فقط فيما إذا لم يتم المطلوب بالأمة، بأن كان المعروف والمنكر بحيث لا يحصل الأول ولا يترك الثاني إلا بقيام جميع الأمة، فإنه يستفاد من الآية بالمناط، والحاصل أن ذكر الأمة

من باب الغالب، وإن قد يكفي الواحد، وقد لا يكفي إلا جميع الناس.

وإما أن (من) في «منكم» نشويه، كقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ) أي أن نشوءكم من التراب<sup>(١)</sup> – على أحد التفسيرين، فإن التراب يصبح نباتاً أو حيواناً بسبب نزول المطر ونحوه، والنبات والحيوان يصبحان منياً، كما قال سبحانه: (مِنْهَا حَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِدُّكُمْ)<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا المعنى لـ (من) فالواجب الأمر والنهي على كل الأمة، فتكون هذه الآية الكريمة من قبيل قوله سبحانه: (كُنُّتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا المعنى فـ (هم المفلحون) في مقابل عدم الفلاح، فمن لم يأمر ولم ينه لم يكن مفلحاً أصلاً.

وإن قلت: فكيف يسقطان إذا انقلع التارك للمعروف والناهي للمنكر ولم يجبا على بقيه الأمة.

قلت: ذلك لفقد الموضوع، فالآية تقول إن الأمر والنهي واجبان على كل الأمة، وإنما يسقطان من بعض الأمة إذا فقد موضوعهما، ويكون الإيجاب على الجميع بلحاظ قيام البعض إنما هو لمصلحة أن يرى كل إنسان نفسه مكلفاً، فلا يقول إن الواجب ليس موجهاً إليه بالذات، حتى يكون زعمه عدم توجيه الواجب إليه بالذات سبيلاً لترك الناس الأمر بالمعروف، كما هو المشاهد الآن، فإن غالبية الناس حيث يرون كفائته الواجب لا يقومون به، ونتيجة ذلك ترك الأمة بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا المعنى الثاني لـ (منكم) أقرب إلى الاعتبار، وإن كان أبعد من ظاهر لفظ (منكم)، ومن ما ذكره الفقهاء وفهموه من كفائته الأمر والنهي.

ثم الظاهر من (يدعون) ومن (لتكن) الوجوب، وعليه فالمراد بـ (الخير) ما تجب الدعوه إليه، مثل الإسلام، فإن الدعوه إليه واجبه، فإن مثل هذا وإن كان قسماً من الأمر بالمعروف

ص: ١٥٧

١- سورة غافر: الآية ٦٧

٢- سورة طه: الآية ٥٥

٣- سورة آل عمران: الآية ١٠٩

إلا أن العرف يرى فرقاً بين مثل الدعوه إلى الإسلام أو الإيمان، وبين مثل الأمر بإقامه الصلاه وإيتاء الزكاه، ولذا ذكر كل واحد منهما في الآيه مستقلاً، ويحتمل أن يكون (لتكن) و(يدعون) لمطلق الترغيب الشامل للواجب والمستحب، فـ(الخير) عباره عن مطلق الخير كبناء المساجد وإطعام الفقير وما أشبه ذلك.

ثم حيث إن ظاهر (لتكن) و(يأمرؤن) صوره وماده الوجوب، حيث إن ماده (أمر) للوجوب مثل صيغته، فالظاهر من (المعروف) الأمور الواجبه كالصلاه اليوميه والزكاه الواجبه ونحوهما.

ويحتمل أن يراد بـ(المعروف) كل ما هو معروف عقلاً أو شرعاً، وبعبارة أخرى كلما أمر به الشارع أمراً خاصاً كالصلاه أو أمراً عاماً لينطبق عقلاً على موارد خاصه كالإحسان إلى الحيوان، فإن حسنها عقلى، لكن بمعنى أن العقل بنفسه يدرك حسنها، ويشمله (كلى شرعى) هو قوله سبحانه (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ) (١١).

وعلى هذا المعنى، أي كون المراد (كل معروف عقلاً أو شرعاً) يكون (لتكن) و(يأمرؤن) للأعم من الواجب والمستحب.

والمعنى الأول – أي الوجوب – أقرب إلى ظاهر الأمر، صوره وماده، والمعنى الثاني أقرب إلى المتفاهم العرفي ولو بالقرائن الخارجيه.

ومثل الكلام في (يأمرؤن بالمعروف) الكلام في (ينهون عن المنكر) مع اختلاف لا يخفى على البصير.

ثم إنك قد علمت أن (المفلحون) يحتمل فيه (كامل الفلاح) كما يحتمل فيه (أصل الفلاح) هذا بعض الكلام في الآيه المباركه، والله أعلم بحقيقة مراده.

وقال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (٢٢)، (كتم) لمجرد الربط لا للماضويه، إذ الخيريه مستمره لا خاصه بالمخاطبين، كما أن المخاطبين كانوا مستمررين على خيريتهم لا أنهم كانوا كذلك في الماضي فقط، إلا إذا قلنا بأن الخطاب كل لحظه بالنسبة إلى الكل، فكل جماعه من المسلمين

ص: ١٥٨

١- سورة النحل: الآيه ٩٠

٢- سورة آل عمران: الآيه ١٠٩

متدرجه على طول الزمن، كانت خير أمه، وهذا بعيد جداً.

ثم إن كونهم (خير) يتحمل أن يكون بمعنى الأفضلية كما هو الظاهر، لكنه يرد عليه أن سائر الأمم إن كان في تشريعهم الأمر والنهي وفعلوا، فلا امتياز لهذه الأمة، وإن لم يفعلوا فلم يكونوا خيراً حتى تكون هذه الأمة خيراً منهم، وإن لم يكن في تشريعهم الأمر والنهي فما وجه تخبرهم حتى تكون هذه الأمة خيراً منهم، إلا ترى أنه لو أمر المولى عبده زيداً بأمر، ولم يأمر عبده عمروأ بمثل ذلك الأمر، لم يصح أن يقال زيد خير من عمرو، لأن زيداً عمل بالأمر، إذ من لم يأمره المولى لم يكن وجه لمبغوضيته.

أقول: الظاهر بمعونه الآيات والأخبار الآخر أن سائر الأمم كان في تشريعهم الأمر والنهي، كقوله سبحانه: (لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الرَّبَّاَتِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ)(١)، وكقوله تعالى: (كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ)(٢)، وكال الحديث الوارد: إن الله تعالى قال لشعيوب: إني معذب من قومك مائه ألف وغيرها.

والمراد بخبريه الأمة باعتبار أن تلك الأمم أيضاً كان فيهم خير باعتبار أنهم متدينون ويعملون بالأحكام في الجملة، إلا ترى أنه لو كان هناك نفران، أحدهما يعمل بجميع الواجبات والآخر يعمل ببعض الواجبات، يصح أن يقال إن الأول خير من الثاني.

ثم إن معنى (أخرجت) ظهرت، والمخرج هو الله سبحانه، أخرجهم بما جعل لهم من الشرائع، فإنهم وإن كانوا بين الناس إلا أنهم ظهروا بمبدأ جديد، فكما أن الظهور الجسمى ظهور، كذلك الظهور الروحى قسم آخر من الظهور.

والمراد بـ (الناس) غير المسلمين، لأنهم هم الذين يرون ظهور هؤلاء، وإن فالقوم الظاهرون لا يظهرون على أنفسهم، وقوله (تأمرون) كالعله لـ (خير أمه) لاـ (أخرجت) وإن كان الثاني أقرب، ويلزم على القاعدة البلاـغية أن يكون (تأمرون) قيداً (أخرجت) إذ الظهور مقدم على القاعدة، فليس الإخراج لأنهم يأمرون، وإنما كونهم خيراً لأنهم يأمرون، والآية ظاهرة في الفعلية

ص: ١٥٩

١- سورة المائدة: الآية ٦٣

٢- سورة المائدة: الآية ٧٩

لَا فِي الإِنْسَانِيَّهُ، أَى إِنْ فَعَلَهُ أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ جَعَلُهُمْ خَيْرًا، لَا- أَنْ لَهُمْ شَائِئَهُ الْأَمْرُ بِمَا شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيُ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرُوا، فَكَوْنُهُمْ خَيْرًا دَاهِرٌ مَدَارٌ فَعَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

وكقضيه تاريخيه نقول: إن المسلمين لم يزالوا منذ ظهورهم إلى اليوم يأمرون وينهون، منتهى الأمر إن الأمر والنهي يكون في بعض الأحيان بالمستوى المطلوب، كما يكون في بعض الأحيان بمستوى دون المطلوب.

ثم إن الظاهر أن خيريه الأمه تصدق بقيام جمله معتمد بها منهم بالأمر، فلا يلزم في خيريه المجموع من حيث المجموع قيام الكل، والمفهوم من الآية بقرينه الخارج أن خيريه كل فرد فرد إنما هي بقيمه بالذات بهذا الواجب، فلو لم يقم إما لانتفاء الموضوع، وإما عصياناً فليس خيراً، نعم إذا لم يقم لانتفاء الموضوع وكان له الاستعداد للقيام عند وجود الموضوع كان خيراً، لما انطوى عليه من الشأنيه.

وقال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاهُ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ) (١١)، التمكين من الله إما بمعنى تهينه الأسباب فإن كل فعل من العبد تصح نسبته إلى الله تعالى باعتبار أنه سبحانه هو الذي هيأ الأسباب، كما أنه تصح نسبته إلى العبد باعتبار أنه المباشر المرید القائم، وعليه يحمل قوله سبحانه: (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلِكَنَ اللَّهُ رَمَى) (٢)، قوله تعالى: (أَأَنْتُمْ تَرْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْزَّارِعُونَ) (٣)، قوله: (وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَبْجِدَ لَهُ وَلِيَا مُرْشِداً) (٤)، إلى غيرها من الآيات، وإما بمعنى التمكين التشريعى أى فوضنا إليهم المكنه، وعلى الأول تشمل الآية الذين جاؤوا إلى الحكم اغتصاباً لكنهم يأمرون وينهون، أما على الثاني فالآلية خاصه بالذين وكل الله إليهم الحكم، لكن المعنى الأول لا يناسب الظاهر الذى هو المدح لهؤلاء، كما أن المعنى الثانى لا يناسب الإطلاق، وحيث يدور الأمر بينهما فالمعنى الثانى أنساب

ص: ١٦٠

- 
- ١- سورة الحج: ٤١
  - ٢- سورة الأنفال: ١٧
  - ٣- سورة الواقعة: الآية ٦٤
  - ٤- سورة الكهف: الآية ١٧

ثم إن الظاهر من إقامه الصلاه وإيتاء الزكاه تعني الصلاه والزكاه على الناس الذين هم مسيطرؤن عليهم، لا أنهم بأنفسهم يؤدون الصلاه ويعطون الزكاه، وعلى هذا فهل أن الأمر والنهي أيضاً بهذا المعنى، وهذا خلاف الظاهر، أم بمعنى أنهم بأنفسهم يأمرون وينهون، وهذا خلاف وحده السياق، لكن خلاف وحده السياق أولى بالنظر إلى مجموع الآيه والقرائن الخارجيه.

ثم إن احتمال أن معنى الآيه تمكنتهم بأنفسهم من الصلاه، حيث لا يكون هناك عائق عن صلاتهم اختياريه، ومن الزكاه بأن يكون لهم مال يذكونه، فهو في غايه البعد.

كما أن الظاهر من الزكاه القدر المخرج من المال بأى وجه كان، لا الزكاه الاصطلاحى، ومثله قوله تعالى: (وَأُوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاهِ مَا دُمْتُ حَيَّاً) (١)، وفي الزيارة: «أشهد أنك قد أقمت الصلاه وآتيت الزكاه»، وعليه فتشمل اللفظه الخمس أيضاً، فلا يقال لماذا كررت الزكاه في الآيات والأخبار، ولم يذكر الخمس إلا نادراً، والله العالم.

وقال تعالى: (لَوْ لَا يَهَا مِنَ الرَّبَّاَثِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِيمَانُ وَأَكْلِهِمُ السُّجْنَةُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَضْيَئُونَ) (٢) (لولا) للتشريع والتوييخ، أي (المذا)، ولم يذكر الأمر بالمعرفه، لأنهما كالظرف والجار والمجرور، إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، وذلك لأن كل نهى عن المنكر هو في الحقيقه أمر بمعرفه، وكل أمر بالمعرفه هو في الحقيقه نهى عن المنكر، فإنك إذا قلت لـإنسان تارك للصلاه صل، كان في الحقيقه نهياً عن ترك الصلاه، وإذا قلت لـإنسان يشرب الخمر لا تشرب الخمر، كان في الحقيقه أمر له بترك الشرب.

والربانيون) هم المنسوبون إلى الرب سبحانه وتعالى، وهم العباد الذين يغلب عليهم كونهم يعبدون الله سبحانه، سواء كانوا علماء أم لا، والأخبار) هم العلماء الذين يغلب عليهم كونهم علماء سواء كانوا عباداً أم لا، واحتصاص التحرير بهذين الطائفتين، لأنهم أصلق بالله سبحانه وبأحكامه فهم أولى بالنهي عن المنكر،

١- سورة مریم: الآیه ٣١

٢- سورة المائدہ: الآیه ٦٣

ولعل النهى عن المنكر في تشريعهم كان خاصاً بهما، وإن كان الظاهر من جمله من الآيات والأخبار أنهم كانوا عامين لكل الفئات، وعليه فالتشريع إنما توجه إلية لأولويتهم من خاصيه الارتباط الأكثـر بالله تعالى عملاً أو علمـاً، وأنهمـا نافذان في المجتمع يسمع كلامـهما، وهذه الأولـويـه موجودـه في دين الإسلام أيضـاً.

قال الإمام الصادق (عليه السلام): «النـحملـن ذـنـوب سـفـهـائـكـم عـلـى عـلـمـائـكـم»<sup>(١)</sup>، إلى غيرها من الروايات.

واختصاص قوله (الإثم) وأكل السـحتـ بالـذـكـرـ، لأنـهماـ الـأـمـرـانـ الـظـاهـرـانـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ الـمـنـغـمـسـ فـىـ الـمـعـاـصـىـ، فالـلـسـانـ يـأـتـىـ مـنـ الـكـذـبـ وـالـنـمـيـمـ وـالـغـيـبـ وـالـبـهـتـانـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـمـعـاـصـىـ الـتـىـ عـدـتـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ وـثـلـاثـيـنـ مـعـصـيـهـ مـرـكـزـهـاـ الـلـسـانـ، وأـكـلـ السـحـتـ أـيـضـاـ لـهـ أـنـوـاعـ مـنـ رـبـاـ وـأـكـلـ أـمـوـالـ الـيـتـيمـ وـنـحـوـهـاـ، وـ(ـالـسـحـتـ)ـ إـمـاـ أـشـدـ أـنـوـاعـ الـحـرـامـ وـإـمـاـ مـطـلـقـ الـحـرـامـ الـذـىـ يـنـسـبـ إـلـىـ أـكـلـ، فـلـاـ يـقـالـ لـلـغـيـبـ أـوـ الزـنـاـ سـحـتـ، وـإـنـمـاـ يـقـالـ لـأـكـلـ أـمـوـالـ الـيـتـيمـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ التـقـرـيـعـ بـهـذـيـنـ مـنـ بـابـ الـمـثـالـ، وـإـلـاـ فـكـلـ مـنـكـرـ يـجـبـ أـنـ يـنـهـىـ عـنـهـ الـرـبـانـيـ وـالـأـحـبـارـ، وـلـذـاـ قـالـ سـبـحـانـهـ: (ـكـأـنـواـ لـاـ يـتـنـاهـوـنـ عـنـ مـنـكـرـ فـعـلـوـهـ)ـ<sup>(٢)</sup>ـ، وـالـآـيـهـ وـإـنـ كـانـتـ فـىـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـكـنـ باـلـاسـتـصـاحـبـ أـوـ بـوـحـدـهـ الـمـنـاطـ يـفـهـمـ مـنـهـاـ اـنـسـحـابـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـسـلـمـيـنــ.

ثم إن نهى الرباني والحربر إنما يراد به على نحو المتعارف، فإن هناك أنساً ديدنـهمـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ، فـيـ قـبـالـ أـنـاسـ لـاـ يـعـتـادـونـ ذـلـكـ، فـلـاـ يـلـزـمـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ بـكـلـ سـاعـهـ وـلـكـلـ مـنـكـرـ مـاـ لـمـ يـتـعـارـفـ، كـأـنـ يـخـرـجـ الـإـنـسـانـ مـنـ دـارـهـ صـبـاحـاـ فـيـنـهـ كـلـ مـنـ لـقـيـهـ فـيـ عـصـرـ تـفـشـىـ الـمـنـكـراتـ، أـوـ أـنـ يـطـرـقـ كـلـ بـابـ لـيـقـولـ لـهـمـ لـمـاـذـاـ تـفـعـلـوـنـ كـذـاـ أـوـ لـمـاـذـاـ تـرـكـوـنـ كـذـاـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ، نـعـمـ لـعـلـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ أـقـلـ الـمـرـاتـبـ وـاجـبـهـ، وـالـمـرـاتـبـ الـخـارـقـهـ غـيرـ جـائزـهـ مـاـ يـوـجـبـ الـاستـهـزـاءـ وـالـوـهـنـ مـاـ لـمـ يـرـضـ بـهـمـاـ الشـارـعـ، وـالـمـرـاتـبـ الـمـتوـسـطـهـ مـسـتـحـبـهـ بـأـنـ يـكـونـ شـدـيـداـ قـوـيـاـ

ص: ١٦٢

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤١٥ الباب ٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ح ٣

٢- سورة المائدـهـ: الـآـيـهـ ٧٩

مستمراً في الأمر والنهي مما يرى في بعض رجال العلم والدين.

ثم إن قوله سبحانه (يفعلون) إما مجاز، لأن الترك ليس فعلاً على قول مشهور، اللهم إلا إذا قلنا بتجدد الأكونان في المبحث الفلسفى المعروف، وإما حقيقة ويراد بالفعل الذى أوجب تركهم الأمر والنهى، وذلك عباره عن تكالبهم على الدنيا وأخذهم الرشوه على سكوتهم، والأول أقرب سياقاً، والثانى أقرب عقلاً، والله العالم.

هذا كله من الكتاب الحكيم، وهناك آيات آخر تدل على ذلك صريحاً أو تلميحاً، لا تخفي دلالتها على الفطن العارف.

وأما السنن: فروايات كثيرة تدل على وجوبها أو رجحانها.

كقول النبي (صلى الله عليه وآله): «إذا أمتى توكلت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فليأخذنا بوقوع من الله»<sup>(١)</sup>، ومعنى (تواكلت) وكل بعضهم الأمر والنهى إلى بعض، ومن المعلوم أن ذلك فيما إذا لم يقم البعض قياماً مستمراً، وإلا سقط حيث انتهى الموضوع.

وقال (صلى الله عليه وآله) أيضاً: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر»، فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله، فقال: «نعم، وشر من ذلك، وكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف»، فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله، فقال: «نعم، وشر من ذلك، كيف بكم إذارأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً»<sup>(٢)</sup>.

فإن الإنسان إذا زوال المنكر رأه حسناً، كما قال سبحانه: (أَفَمَنْ زُينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنَاً)<sup>(٣)</sup> بالإضافة إلى أن الإنسان إذا ربى في مجتمع المنكرات لا يلبث إلا أن يرى ما يفعلون حسناً تقليداً واعتماداً على الكبار.

وقال (صلى الله عليه وآله) أيضاً: «إن الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له»، فقيل له: وما المؤمن الذي لا دين له، قال: «الذى لا ينهى عن المنكر»<sup>(٤)</sup>، والمراد لا دين كامل

ص: ١٦٣

١- الوسائل: ج ١١ ص ٣٩٤ الباب ١ من أبواب الأمر والنهى ح ٥

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٣٩٦ الباب ٢ من أبواب الأمر والنهى ح ١٢

٣- سورة فاطر: الآية ٨

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٣٩٩ الباب ١ من أبواب الأمر والنهى ح ٢٣

له، وإن لم يكن وجه لتسميتها مؤمناً كما هو واضح.

ومعنى (لا يرى) (١) لا يعمل، لا أنه يرى الاستحلال لأنه يصبح بذلك كافراً.

وقال أيضاً: «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء» (٢).

فإنما تعمد الدنيا ويكثر الخير بالتعاون وبقلع جذور الفساد وقيام الناس بما هو صلاح، فإذا ندت هذه الأشياء الثلاثة لا تكون بركه، كما أن الأشرار إذا لم ينهاوا عن المنكر تجرؤوا وتسلطوا على الحكم، فيكون هناك تسلط بعض على بعض، ولا ناصر لهم في الأرض، لأن الخيارات لا تسمع كلمتهم بعد ذلك، ولا في السماء لأن الله لا يستجيب لهم دعوه حيث تركوا أمره وحيث لم يأتوا بالسبب الموجب ل نتيجه، فيكون حالهم حال من يدعوا أن يهب الله له ولداً وهو لا يتزوج، فإنه لا يستجاب له دعاء.

وجاء رجل من خثعم فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام، قال (صلى الله عليه وآله): «الإيمان بالله»، قال: ثم ماذا، قال: «صله الرحم»، قال: ثم ماذا، قال: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فقال الرجل: فأى الأعمال أبغض إلى الله، قال: «الشرك بالله»، قال: ثم ماذا، قال: «قطيعه الرحم»، قال: ثم ماذا، قال: «النهي عن المعروف والأمر بالمنكر» (٣).

ومن المعلوم أن جعل صله الرحم بعد الإيمان، وقطيعه الرحم بعد الشرك من باب أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يلاحظ حاله السائل أو السامع في الكلام، كما هو شأن كل بلغ، وبهذا يجمع بين الروايات المختلفة من هذه القبيل، فلعل الرجل كان يريده الرسول (صلى الله عليه وآله) تحريضه على الصله والأمر والنهي.

إلى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها.

وأما الإجماع، فلا إشكال فيه من أحد، إذ ذهب إلى وجوبها في الجملة كافة الفقهاء

ص: ١٦٤

١- إشاره إلى الحديث السابق حيث قال (صلى الله عليه وآله): «فكيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً، والمنكر معروفاً»

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٣٩٨ الباب ١ من أبواب الأمر والنهي ح ١٨

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٣٩٦ الباب ١ من أبواب الأمر والنهي ح ١١

من غير خلاف ينقل عن أحد، بل دعوى الإجماع على ذلك متواتره، وإن كان ربما يخدش في كبرى الإجماعات بأنه محتمل الاستناد بل مقطوعه، ومثل هذا الإجماع ليس بحجه.

وأما العقل، فلا- إشكال في أنه يحسن الأمر بالحسن، ويصبح الأمر بالقبيح، كما لا إشكال أنه يوجبهما فيما إذا أوجب ترك المعروف و فعل المنكر الفساد واحتلال النظام، وكفى به دليلا- في الجملة، لأنـه لا- يراد بالدليل العقلـي شمول الدليل لكل الصغيريات، بل يكفي في صدق الدليل العقلـي وجودـه في الجملـة. فعدم وصول العقل إلى حكمـه بعض الواجبات والمحـرمـات، ولأجل عدم وصولـه لا يأمر ولا ينهـى، لا يخدشـ في كونـ أصلـ الدليلـ عـقـليـاـ.

نعم هناك نزاع مشهور وهو أن العقل يحكم أو يرى، فمن قائل إنه يحكم كحكمـ الشرعـ، مـنتهـيـ الأمـرـ لا ثـوابـ للـعـقـلـ ولا عـقـابـ إلاـ التـحسـينـ والتـقيـحـ، ومن قائل إنه يرى فقطـ، كالمرأـةـ التـىـ تـرىـ ولا تحـكمـ، لكنـ الظـاهـرـ منـ حـالـهـ الإـنـسـانـ الـوـجـدـانـيـهـ أنـ العـقـلـ يـرىـ ويـحـكمـ، لاـ آنـهـ يـرىـ فقطـ.

وكيفـ كانـ، فـفـيـ الـكتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ كـفـاـيـهـ، بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ السـيـرـهـ الـمـسـتـمـرـهـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـأـئـمـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) الـذـيـنـ هـمـ أـسـوـهـ، وـمـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـصـالـحـينـ، لـاـ مـنـ زـمـنـ الـإـسـلـامـ بـلـ مـنـذـ أـنـ حـفـظـ التـارـيخـ. وـالـسـيـرـهـ بـدـورـهـاـ كـاـشـفـهـ كـمـاـ حـقـقـ فـيـ بـيعـ الـمـعـاطـاهـ.

ثمـ إنـهـ قدـ يـقـرـرـ الدـلـيلـ العـقـلـيـ بـعـدـ ذـكـرـ مـقـدـمـاتـ:

(الأولـيـ): إنـ الـأـمـورـ الـكـوـنـيـهـ تـتـصـورـ عـلـىـ خـمـسـهـ أـقـسـامـ:

١ـ ماـ فـيـهـ نـفـعـ مـحـضـ.

٢ـ ماـ فـيـهـ ضـرـرـ وـنـفـعـ، لـكـنـ نـفـعـهـ أـكـثـرـ.

٣ـ ماـ فـيـهـ ضـرـرـ مـحـضـ.

٤ـ ماـ فـيـهـ ضـرـرـ وـنـفـعـ، لـكـنـ ضـرـرـهـ أـكـثـرـ.

٥ـ ماـ فـيـهـ نـفـعـ وـضـرـرـ مـتـسـاوـيـانـ.

وحيـثـ إنـ اللهـ سـبـحـانـهـ حـكـيمـ فإـنـهـ لاـ يـخـلـقـ إـلـاـ الـقـسـمـيـنـ الـأـوـلـيـنـ، سـوـاءـ كـانـ النـفـعـ الـأـكـثـرـ لـذـاتـهـ أوـ لـغـيـرـهـ، مـثـلـاـ الـمـطـرـ نـفـعـهـ أـكـثـرـ وـإـنـ كـانـ ضـارـاـ مـحـضـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـرـأـهـ التـىـ هـدـمـ دـارـهـ، وـجـهـنـمـ نـفـعـهـ أـكـثـرـ وـإـنـ كـانـ ضـارـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـخـلـدـيـنـ، وـهـكـذاـ.

هـذـاـ فـيـ الـأـمـورـ الـتـكـوـيـنـيـهـ، وـكـذـلـكـ فـيـ تـشـريعـاتـ اللهـ سـبـحـانـهـ.

أـمـاـ تـكـوـيـنـيـاتـ الـبـشـرـ وـأـوـامـرـهـ، فـمـنـ الـمـمـكـنـ وـالـخـارـجـيـ كـلـ الـأـقـسـامـ الـخـمـسـهـ

بالنسبة إليهم.

(الثانية): إن الحسن والقبح عقليان في الجملة، فإن العقل المجرد يرى حسن الإحسان، وقبح قتل الناس اعتباطاً، خلافاً لجماعه حيث رأوا أن لا حسن إلا ما حسن الشرع، ولا قبح إلا ما قبحه الشرع، ولآخرين حيث قالوا إنها تبع للعاده فقط، وتبعهم ماركس وأتباعه.

وما تقدم من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «رَأَيْتَ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا»، لا- يراد كل معروف، فهو موجبه جزئي، وكون الحسن في الجملة عقلياً موجبه جزئي، فلا منافاه بينهما، فإنهما من قبيل بعض الإنسان أبيض وبعضه ليس بأبيض.

(الثالثة): خلاف في أن العقل يدرك فقط كالمرأة التي تنعكس فيها صوره الأشياء فقط، أم تحكم أيضاً كحكم الموالى، قال بالأول جمع، وبالثاني آخرون، لكننا نرجح القول الثاني، لما نراه من الوجدان.

(الرابعه): لا- يخفى أنه لو وصفنا شيئاً بأنه عقلي يكفي فيه حكم العقل في الجملة، فإذا قلنا إن العقل يحكم بقبح القتل أريد به القتل في الجملة، فليس عدم حكمه بقبح بعض أقسام القتل منافياً لحكمه بقبح القتل في الجملة.

(الخامسه): المعروف له إطلاقات أربع، فيطلق على الواجب الشرعاً فقط، وعلى الواجب والمستحب، وعلى الواجب والمستحب والمباح، وعلى الثالثة بإضافه المكره، لأن كلها معروف ليس بمنكر، المنكر بمعنى الحرام.

والمنكر يطلق بإطلاقين فقط، الحرام فقط، والحرام والمكره.

إذا تحققت هذه المقدمات قلنا إن العقل يحكم بوجوب الأمر بالمعروف في الجملة، والنهي عن المنكر في الجملة، والإشكالات التي ذكروها دليلاً على عدم حكم العقل بوجوب الأمر والنهي، كلها ترتفع من ظهور هذه المقدمات، وسوق الإشكال والجواب واضح، فلا نطيل المقام بذكرها.

## مسألة ١ مراقب الأمر بالمعروف

(مسئلة ١): للأمر بالمعروف مراتب:

(الأولى): باللقب، ولا إشکال في كون هذه المرتبة على سبيل العينية، إذ يجب على كل أحد أن يكون محبًا للمعروف ومنكراً للمنكر بقلبه، بل لعل ذلك من شرائط الإيمان.

وإن ناقش في وجوب الالتزام القلبي بالأحكام بعض قائلين بأن الواجب هو العمل لا الالتزام، فمثلاً من لا يشرب الخمر لكنه ملتزم قلباً بحليتها، ومن يصلى بكل شرائطها لكنه ملتزم قلباً بعدم وجوبها، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأحكام لم يكن آثماً، بل قد أدى التكليف.

لكن الظاهر المعلوم من استفاده المتشروعه من الأدله وجوب الالتزام أيضاً، ولذا قال سبحانه: (فَقَدْ صَيَّغْتُ قُلُوبُكُمَا) (١)، وقال: (آثم قلبه)، وفي الحديث: «ومنهم المنكر للمنكر بقلبه» (٢)، إلى غير ذلك.

ثم إنه لا معنى لوجوب إنكار المنكر بالقلب كفايه، فإن مثل هذا أقرب إلى المهزلة، بعيد عن ظاهر الأدله حسب الفهم العرفى.

والثانية): باليد، وهذا أيضاً لا معنى لوجوب العين فيه، إذ من المقطوع أن الشارع لم يرد أن يضرب كل مكلف فاعل المنكر، سواء قبل انتهاءه إذا صار بصدق الانتهاء، أو بعد انتهائه.

أما بعد الانتهاء فقد حصل المطلوب ولا موقع للإنكار حيث سقط موضوعه، وأما قبل انتهاءه وهو في طريق الانتهاء كالغاصب الذي نهى عن الغصب فأخذ يخرج من الدار المقصوبه نادماً على ما فعل، فإن المطلوب منه في طريق الحصول، فلا موضوع لإنكار المنكر عرفاً، ألا ترى أنه لو غصب زيد مال عمرو ثم رأه وآخذ يعده النقود واحدة ويعطيها إليه، رأى العرف أنه لا موضوع للنهي.

والثالثة): باللسان، وإنما أخرناها لطول الكلام حوله.

والظاهر من سوق

ص: ١٦٧

١- سورة التحريم: الآية ٤

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٦ الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ٩

الأدله من الفقهاء أن الكلام في هذا القسم، فبعضهم ذهب إلى وجوب الكفايه، ونسب هذا القول الجواهر إلى السيد والحلبي والقاضي والحلبي والفالضل والشهيدين والمحقق الطوسي في التجريد والخراساني والأردبيلي وغيرهم.

وآخرون ذهبوا إلى وجوب العين، واختاره المحقق، ونسبة الشارح إلى الشيخ ابن حمزه وفخر الإسلام والشهيد في غايه المراد والسيورى، بل من الشيخ حكايته عن قوم من أصحابنا.

والفرق بين القولين يظهر قبل إتيان التارك بالمعروف، وقبل انقلاع العاصي عن المنكر، مثلاً قال زيد لتارك الصلاه: صل، إن صار في صدد الصلاه فهل يجب أن يأمره عمرو وبكر وخالد، أم لا. يجب عليهم بعد أن صار التارك بصدده الإتيان، القائل بالوجوب العيني يقول: يجب عليهم، والقائل بالوجوب الكفائي يقول: لا يجب عليهم.

أما بعد الإتيان بالمعروف وبعد الانقلاء عن المنكر، فالظاهر أنه لا قائل بالوجوب إطلاقاً، إذ الموضوع منفي قطعاً.

استدل القائل بالوجوب العيني، بقوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (١)، وقوله: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ...) بناءً على أن (من) نشويه لا تبعيسيه، بقرينه (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)، كما تقدم، وبقوله (عليه السلام): «ومنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده» (٢)، الظاهر منه كون اللسان في عداد القلب، وحيث تتحقق العينية بالنسبة إلى القلب، فكذلك بالنسبة إلى اللسان.

والنبي (صلى الله عليه وآله): «لتؤمن بالمعروف ولتنه عن المنكر وإلا ليتحكم عذاب الله» (٣).

ص: ١٦٨

١- سورة آل عمران: الآية ١١٠

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٦ الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ٩

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٧ الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ١٣

وفي نبوي آخر: «مروا بالمعروف وإن لم تعملا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا به كله»[\(١\)](#).

ولا يخفى أنه لا منافاه بين هذا النبوي وبين قوله تعالى: (كَبَرَ مَقْتَأً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)[\(٢\)](#)، وقوله (عليه السلام): «لعن الله الأمرين بالمعروف التاركين له، والناهين عن المنكر العاملين به»[\(٣\)](#).

إذ اللعن والمقت على من يقول مثلا: صلوا، وهو لا يصلى، والنبوى يقول قل (صلوا) وإن لم تكن أنت تزكي، هذا بالإضافة إلى أن الذم للترك لا للفعل، فإن تارك الصلاة يجب عليه أمران: أن يصلى) وأن يأمر بالصلاه، فإذا لم يفعل الأول لم يسقط عنه الثاني، وإن كان فى تركه الأول مذموماً ويتأكد الذم فيه، والحاصل أن الذم للترك لا للفعل، وإن فهو أفضل من تارك الصلاه وتارك الأمر بها، ولعل وجه تخصيص الذم به مع أن التارك لهما أكثر استحقاقاً للعقاب واللوم، أن التارك لها الأمر بها أقرب إلى التحفيز على أن يفعلها، كما تخصص أنت لومك بالأصدقاء دون الأعداء.

هذا بعض ما استدل به على كون الأمر والنهي عينيين لا كفائين.

لكن لا يخفى أنه ليس في شيء من ذلك دلالة تامة، إذ الظاهر لدى الفهم العرفى وبقرينه أن المقصود أن يتحقق مفعول هذين الأمر والنهى في الخارج، أن الحث موجه نحو بعض الناس على سبيل البدل، ألا- ترى أنه لو قال المولى لعيده: انقذوا هذا الغريق، فهم منه مطلوبين الإنقاذ في الجملة، لا أن المطلوب قيام جميعهم به، وكذلك إن قال: اهدوا هذا الضال، أو اؤمرموا هذا التارك للأداب، أو نحو ذلك.

بالإضافة إلى ظاهر بعض الأدلة الدالة على عدم العموم، قال مسعده بن صدقه: سئل أبو

ص: ١٦٩

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٢٠ الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهى ح ١٠

٢- سورة الصاف: الآية ٣

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٢٠ الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهى ح ٩

عبد الله (عليه السلام) عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب هو على الأمة جميعاً، فقال (عليه السلام): «لا»، فقيل: ولم قال: «إنما هو على القوى المطاع، العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعفه الذين لا يهتدون سيلان إلى أيّ من أيّ يقول من الحق إلى الباطل، والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل: (ولتكن منكم أمة) <sup>(١)</sup> إلى آخرها، فهذا خاص غير عام، كما قال الله عز وجل: (وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهُدِّدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدُلُونَ) <sup>(٢)</sup>، ولم يقل على أمه موسى، ولا على كل القوم وهم يومئذ أمم مختلفه، والأمة واحده فصاعداً، كما قال الله عز وجل: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتِلَةً لِلَّهِ) <sup>(٣)</sup>، يقول مطيناً لله عز وجل، وليس على من يعلم من ذلك في هذه الهدنة من جرح إذا كان لا قوه له ولا عدد ولا طاعه».

والحديث وإن كان يتحمل أن يكون المراد به عدم الوجوب إلا على القوى المطاع، لا عدم الوجوب على الجميع، فلا يدل على المطلوب، لكن الظاهر منه بقرينه السياق أنه في صدد عدم وجوب العين، لا أنه في صدد نفي الوجوب عن الجميع.

والحاصل أن الإمام أجاب عن سؤال السائل بجواب وزياده، فإن السؤال كان هل أنه واجب على الجميع، فقال الإمام: «لا»، ثم أضاف أنه إنما يجب على من له قوه وطاعه، وإنما يخص الوجوب به، لأن الأمر والنهى وضعوا للتاثير، والتاثير إنما يتحمل في القوى المطاع، وأضاف أمراً آخر وهو أن يكون الأمر عالماً، وإذا علمنا أن القوه طريقى إلى التأثير كان المعيار احتمال التأثير.

وفي حديث آخر، قال مسعدة: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إن أفضل الجهاد كلامه عدل عند إمام جائز» ما معناه، قال: «هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه، وإلا فلا» <sup>(٤)</sup>.

ص: ١٧٠

١- سورة آل عمران: الآية ١٠٤

٢- سورة الأعراف: الآية ١٥٩

٣- سورة النحل: الآية ١٢٠

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٠ الباب ٢ من أبواب الأمر والنهى ح ١

بل في جمله من الأحاديث أن الأمر خاص بالإمام العادل ونحوه، كما يجدها المريد في الوسائل والمستدرك (١).

وربما يستدل على عدم الوجوب العيني للسير المستمرة بين المسلمين في جميع الأعصار بقيام بعض، كما هو المشاهد في إرسال السلطان بعض الشرط للأمر والنهي، ولو كان واجباً عيناً لم يسقط ذلك بذهاب الشرط.

ثم على القول بالكافيات فالظاهر من السير كفاية الإتيان بها على النحو المتعارف، فلا تجب المبادرة، ولو كان في الجiran منكر كفى قيام بعض بالأمر والنهي على النحو المتعارف، لأن يذهب إلى دكان صاحب المنكر ليعلمه بذلك ويأمره وينهيه.

وبناءً على كون المتعارف هو المطلوب فلا مقام للكلام حول أنه هل يجب القطع بقيام الغير أو يكفي الظن المتاخم للعلم أو يكفي مطلق الظن، وذلك لأن الظاهر من الأدله والسير أنه قد يعد الترك باحتمال الغير تهاوناً، وهذا لا يجوز، أما إذا لم يكن تهاوناً فذاك جائز وإن كان بر جاء قيام الغير أو احتماله، فتأمل.

ص: ١٧١

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٦ الباب من أبواب جihad العدو، والمستدرك: ج ٢ ص ٢٥٠ - ٢٧٠

(مسألة ٢): هل الأمر بالمندوب واجب أم مستحب، بعد معلوميه أن الأمر بالواجب واجب، وكذلك هل النهى عن المكروه واجب أم مستحب، بعد أن النهى عن الحرام واجب، احتمالان:

المشهور استحباب الأمر بالمندوب والنوى عن المكروه، بل عن المفاتيح الإجماع عليه.

وربما احتمل الوجوب كما في الجواهر.

استدل للمشهور: بأنه لا يمكن زياده الفرع عن الأصل، وبالسيره المستمرة، وبالإجماع المتقدم دعوه، وباستبعاد أن يكون الأمر بالمندوب التارك له مستحقاً للعن في قوله (عليه السلام): «لعن الله الآمرین بالمعروف التارکین له»<sup>(١)</sup>.

ونوقيش في الكل، بأنه لا مانع من زياده الفرع على الأصل، إلا إذا استلزم كون الجزء أعظم من الكل، ومن المعلوم أن ذلك لا يستلزم في المقام، وما المانع العقلى أو الشرعي في أن يكون الأصل مستحبًا والفرع واجبًا لدليل شرعى من باب وجود حكمه في ذلك، ولذا قيل الوفاء بالعقد الجائز واجب لقوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)<sup>(٢)</sup>، إلا إذا أبطل العقد، وبطلانه غير عدم العمل به في حاله بقائه، فإذا وهب الإنسان شيئاً إلى زيد فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيه إلا إذا أبطل الهبة.

والسيره بالعكس، فإنها تؤيد اللزوم لما نرى من استمرار العلماء والخطباء في الأمر والنوى لفظاً وكتاباً.

والإجماع مع الغض عن المناقشه في صغره، محتمل الاستناد، وقد تحقق في الأصول أن الإجماع المحتمل الاستناد ليس بحججه.

والاستبعاد لا يمكن أن يكون مستندًا للحكم الشرعي، كيف وقد ورد اللعن لمن أكل زاده وحده، وركب الطريق وحده، وما أشبه ذلك.

أما احتمال الوجوب فقد استدل له بإطلاق ما دل على وجوب الأمر بالمعروف بعد معلوميته، إذ المستحب معروف، وكذلك ما دل على النوى عن المنكر بعد تتحقق

ص: ١٧٢

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٢٠ الباب ١٠ من أبواب الأمر والنوى ح ٩

٢- سورة المائدah: الآية ١

المنكريه فى جمله من المكروهات، كالبصاق فى المسجد، ويتم الدليل فى غيره بعدم القول بالفصل.

وبما دل على وجوب إقامه الدين فى قوله سبحانه: (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ) (١١)، ومن المعلوم أن إقامه الدين بالأمر بالمستحبات، فإن أغلب المظاهر الدينية هي المستحبات، مثلاً زيارة الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ والآئـمـهـ) (عليهم السلام) وبناء المساجد والحسينيات وإقامه المأتم والاحتفالات وصلاه الجماعه وما أشبهها مما إذا لم تكن لم يكن للدين مظاهر، كلها مستحبات، وإذا لم تكن لم يكن الدين قائماً، فإقامه الدين إنما هي بإقامه هذه الأمور، وذلك ما لا يمكن إلا بالأمر والنهي، ولذا نرى أن أهل العلم والوعظ يأمرن بهذه الأمور كأمرهم بالواجبات.

إن قلت: كيف ولم يقل أحد بأنه يجب على الإنسان أن يأمر ببناء الحسينيه وزيارة الحسين (عليه السلام) كل من لقيه.

قلت: وهكذا لم يقل أحد بوجوب الأمر بالصلاه لكل من لقيه.

والحاصل: إن الأمر والنهي بقدر ما يتعارف عند المتشرعيه كما تقدم.

ثم إنه بهذين الدليلين يرفع اليد عن أصاله عدم وجوب الأمر بالمندوب.

وبأن الأمر بالمندوب دعوه إلى الخير، فيشمله قوله سبحانه: (يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ) (٢٢)، وحيث (لْتُكُنْ) أمر كانت الدعوه إلى الخير واجبه.

هذا ولكن الإنصاف أن عدم فهم الفقهاء ذلك من الأدله، ولذا يصرحون بأن الأمر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب، مما يبعد الوجوب، بعد أن الفقهاء من أجود الناس فهماً للأدله وانطباقاتها.

ص: ١٧٣

١- سورة الشورى: الآيه ١٣

٢- سورة آل عمران: الآيه ١٠٤

وقوله: إن الفقيه متهم في حدسه، لا وجه له أولاً، والحدس غير الاستنباط ثانياً.

ثم إن اللازم أن يكون الإنسان رفياً في قدر الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه، فإن مبني الدين على الرفق، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الدين رفيق فأوغل فيه برفق، فإن المنيت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: «لو وضع الرفق على شيء زانه، ولو وضع الخرق على شيء شانه».

قال عمار بن أبي الأحوص: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): إن عندنا قوماً يقولون بأمير المؤمنين ويفضلونه على الناس كلامهم، وليس يصفون ما نصف من فضلكم أنتوا لهم، فقال لي: «نعم في الجملة، أليس عند الله ما لم يكن عند رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولرسول الله (صلى الله عليه وآله) ما ليس عندنا، وعندنا ما ليس عندكم، وعندكم ما ليس عند غيركم، إن الله وضع الإسلام على سبعه أسهم، على الصبر والصدق واليقين والرضا والوفاء والحلم، ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل فيه هذه السبعة الأسهم فهو كامل محتمل، ثم قسم لبعض الناس السهم ولبعض الناس السهرين ولبعضهم ثلاثة الأسهم ولبعض الأربعه الأسهم ولبعض الخمسه الأسهم ولبعض السته الأسهم ولبعض السبعة الأسهم، فلا تحملوا على صاحب السهم سهرين، ولا على صاحب السهرين ثلاثة أسهم، ولا على صاحب الثلاثة أربعه أسهم، ولا على صاحب الأربعه خمسه أسهم، ولا على صاحب الخمسه ستة أسهم، ولا على صاحب السته سبعة أسهم فتقتلواهم وتتفروهم، ولكن ترفقوا بهم وسهلوا لهم المدخل، وسائلب لك مثلًا تعتبر به، إنه كان رجل مسلم وكان له جار كافر، وكان الكافر يرافق المؤمن فلم يزل يزين له الإسلام حتى أسلم، فغدا عليه المؤمن فاستخرجه من منزله فذهب به إلى المسجد ليصلّى معه الفجر جماعه، فلما صلّى قال: لو قعدنا نذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، فقد معه، فقال له: لو تعلمت القرآن إلى أن تزول الشمس، وصمت اليوم كان أفضل، فقد معه وصام حتى صلّى الظهر

ص: ١٧٤

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٤٢٦ الباب ١٤ من أبواب الأمر بالمعروف ح ١

والعصر، فقال له: لو صبرت حتى تصلى المغرب والعشاء الآخرة كان أفضل، فقعد معه حتى صلوا المغرب والعشاء الآخرة حتى نهضا وقد بلغ مجھوده، وحمل عليه ما لا يطيق، فلما كان من الغد غدا عليه وهو يرید مثل ما صنع بالأمس، فدق عليه بابه ثم قال: اخرج حتى نذهب إلى المسجد، فأجابه أن انصرف عنى إن هذا دين شديد لا أطيقه. فلا تخرقوا بهم أما علمت أن أماره بنى أميه كانت بالسيف والعنف والجور وأن إمامتنا بالرفق والتأليف والوقار والتقيه وحسن الخلطة والورع والاجتهاد، فرغبوا الناس في دينكم وفيما أنتم فيه»<sup>(١)</sup>.

أقول: عدم الرفق بالناس له ثلاثة درجات، عدم الرفق بسبب فعل المنكر، كما كان يفعله بنو أميه، وعدم الرفق بسبب أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فإنه نوع من عدم الرفق، ويدل على هذا قوله (عليه السلام): «فرغبوا الناس في دينكم»، فإنه شامل للسكوت عن الأمر والنهي ترغيباً في الدين، وعدم الرفق بسبب أمرهم بالفضائل، كما في مثال الإمام (عليه السلام) للمؤمن والكافر، ولا إشكال في أن الرفق أفضل بالنسبة إلى المرتبة الأولى والثالثة، أما كون الرفق أفضل بالنسبة إلى المرتبة الثانية ففيه احتمالان:

كون الرفق أفضل، بدليل لحن هذا الحديث، وخصوص قوله (عليه السلام): «وعندكم ما ليس عند غيركم»<sup>(٢)</sup>، وخصوص كون الإمام (عليه السلام) في صدد كفه عن العنف بمن لا يقول، كما يقول الراوى من فضل آل البيت (عليهم السلام).

وكون الأمر والنهي أفضل لأن تدرج ما عند الله وعند رسوله (صلى الله عليه وآله) وعند الإمام (عليه السلام) كلها في نطاق الفضائل لا أصل الواجبات، ومثال الإمام (عليه السلام) أيضاً بالمؤمن والكافر في صدد الفضل لا أصل الواجبات.

ص: ١٧٥

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٢٩ الباب ١٤ من أبواب الأمر والنهي ح<sup>٩</sup>

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٢٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح<sup>٩</sup>

والظاهر وإن كان الاحتمال الأول أى كون الرفق أفضـل مطلقاً، لكن اللازم تقييده بما كان ذلك بسببـ كون الرفق أـهمـ، كما هو المشـاهـدـ فـيـ الأـشـخـاـصـ الـلـيـنـينـ، فإـنهـ يـلـتـفـ النـاسـ حـوـلـهـمـ أـكـثـرـ وـيـتـمـكـنـوـنـ مـنـ نـشـرـ الإـسـلـامـ وـالـفـضـيـلـهـ بـطـرـيـقـهـ أـمـثـلـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

### مسألة ٣ شرائط وجوب الأمر بالمعروف

(مسألة ٣): يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علم الأمر الناهي بأن ما يأمر به معروف، وما ينهى عنه منكر، وإلا لم يجز الأمر والنهي.

ويدل عليه من الكتاب: قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ) [\(١\)](#)، قوله: (اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْسِرُونَ) [\(٢\)](#)، وغيرهما.

ومن السنة: خبرا مسعدة المتقدمان.

ومن الإجماع: ما ذكره غير واحد، بل لم يعلم فيه خلاف، بل عن المتنبي نفي الخلاف فيه.

ومن العقل: تقييح العقل الأمر والنهي بدون علم الأمر الناهي أن ما يأمر به معروف وما ينهى عنه منكر، هذا بالإضافة إلى أنه لو لم يعلم المعروف من المنكر لم يعلم تتحقق الموضوع، وبدون العلم بتحقق الموضوع لا يتحقق الحكم.

نعم الظاهر أنه إذا أمر وكان في الواقع معروفاً، كان مصداقاً للأمر بالمعروف، وإن كان تجرياً لو دار أمر الموضوع بين الجائز والحرام، كما لو أمر بصلاح الجمعة، وهو لا يعلم أنها في حال الغيبة واجبه ألم لا، أو نهى عن صلاح الجمعة وهو لا يعلم أنها في حال الغيبة محروم ألم جائزه.

إلا - فيما إذا علم حسن الموضوع، لكنه لا يعلم هل أنه واجب أو مستحب، أو علم قبح الموضوع لكن لا يعلم هل أنه حرام أو مكروه.

بقي الكلام في أن العلم هل شرط الوجوب كالاستطاعه بالنسبة إلى الحج، أو شرط الواجب كال موضوع بالنسبة إلى الصلاه، فقد ذهب جماع إلى أنه شرط الواجب فاللازم على الجاهل أن يتعلم المعروف والمنكر ليتمكن من الأمر والنهي، وذهب آخرون إلى أنه شرط الوجوب فالجاهل معدور.

ص: ١٧٧

١- سورة الإسراء: الآية ٣٦

٢- سورة يونس: الآية ٥٩

استدل القائل بأنه شرط الوجوب بخبر مسعده (١) القائل بأنه على العالم بالمعروف النهي عن المنكر، وإجماع المتنى، وبانصراف الأدلة عن الجاهل.

والكل كما لا يخفى، إذ خبر مسعده لو غض النظر عن سنته فلا دلالة فيه، وإنما يدل على عدم جواز أن يأمر الأمر وهو لا يعلم أنه معروف، فهو مثل أن يقال إن الصلاة على المتوسطى، فهو مثل ما لا شبهه فيه من أن الإنسان إذا كان ضعيفاً لكنه يمكن من تحصيل القوء بلا محدود وجب عليه تحصيلها، وهل يتحمل أحد أنه لا يجب على مثل هذا الإنسان مستدلاً بقوله (عليه السلام): «على القوى».

وإجماع المتنى في صدد أمر آخر لا-في صدد أنه لا يجب على الجاهل، والانصراف مثل الانصراف إلى العالم في كل أدلة التكاليف.

والحاصل أنه لا-فرق بين دليل الأمر بالمعروف وبين دليل سائر الأحكام، وظاهر الأمر الوجوب المطلق كما لا يخفى، فالقول بأن العلم شرط الوجوب لا شرط الواجب محل إشكال، بل يمكن أن يقال بأن كلمات الفقهاء كلها تدل على هذا القول.

ص: ١٧٨

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٠ الباب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف ح ١

## مسألة ٤ شروط التأثير في الجملة

(مسألة ٤): يشترط التأثير في الجملة، حتى يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والتأثير على أقسام:

١\_ إما تدريجي يؤثر بتجمع الأمر والنهى، وإما دفعي يحصل التأثير بمدته واحدة.

٢\_ من إنسان واحد أو أفراد، كما إذا أمره عشره اثمر.

٣\_ مباشري أو تسيبى، فقد يأمر زيداً فينفعه، وقد يأمره فينتفع به عمرو.

٤\_ حالى أو استقبالى، فقد يأمر الآن ويفيد بعد عشر سنوات.

٥\_ انقلاعى بأن ينصلع فاعل المنكر، أو تحديدى بأن يحدد المنكر ولا يوسع دائرة.

ولا يخفى أن كل هذه أقسام التأثير، وكلها داخلة في عموم الأدلة.

والإنكار إما قلبى وإما يدى وإنما لسانى، والأول واجب مطلقاً حتى إذا علم بعدم التأثير، بل تسميه هذا أمراً ونهياً إنما هو بضرر من المجاز كما عرفت، والآخران يشترط فى وجوبهما التأثير.

ثم إنه إما أن يعلم بالتأثير، أو يعلم بعدم التأثير، أو يشكك، أو يظن بعدم التأثير، فالأقسام خمسة، ومقتضى الأصل الأولى الوجوب فى كل الأقسام الخمسة إلا ما خرج بالدليل، إذ أدله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الكتاب وغالب السنة مطلقاً، فاللازم التماس المقيد للإطلاقات.

وفي المسألة احتمالات:

الأول: الوجوب مطلقاً حتى مع العلم بعدم التأثير، وذلك لإطلاقات الأدلة، وللعمل فإن الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) كانوا يقولون ويأمرون في موارد عدم التأثير قطعاً.

وهذا الاحتمال بعيد جداً، بل قيل إنه مخالف للإجماع، فإن الإطلاقات مقيدة، ولا دليل على أن الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) كانوا يأمرون حتى مع العلم بعدم التأثير بأى نوع من أنواع التأثير السابقة.

الثانى: عدم الوجوب إلا في صوره العلم بالتأثير، واستدل لهذا الاحتمال

بقوله تعالى: (فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرِ) (١)، وبقوله تعالى: (وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْضُلُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعِذَّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ) (٢)، فالمعذر إلى الله كافيه في الأمر والنهي.

وفيه: أما الآية الأولى فلا دلاله فيها، لأن التذكير معلق بالنفع الواقعي لا بالعلم بالنفع، فاللازم التذكير في كل الموارد باستثناء ما إذا علم عدم التأثير، بالإضافة إلى ما ذكروا من احتمال أن يكون (إن) مخففه لا شرطيه.

وأما الآية الثانية:

فأولاً: لا دلاله فيها على الوجوب حتى على القول باستصحاب الشرائع السابقة.

وثانياً: فإنها مذيله بقوله سبحانه: (لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (٣)، والظاهر من العطف أن كلا الأمرين سبب، لأن كل واحد سبب مستقل.

وربما استدل لهذا القول بخبر مسعده، حيث سئل الصادق (عليه السلام) عن ما جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله) أن «أفضل الجهاد كلمه عدل عند إمام جائر»، فقال (عليه السلام): «هذا على أن يأمره بعد معرفته ومع ذلك يقبل منه وإلا فلا» (٤).

وفيه: إنه لا دلاله فيه، إذ كلما احتمل التأثير كان محل لـ (يقبل منه)، إذ الأمر معلق على واقع القبول لا معرفه القبول، بالإضافة إلى ما قيل من ضعف السند وعدم الدلاله، إذ القيد إنما هو بالنسبة إلى السلطان الجائر، إذ من الممكن الفرق بينه وبين غيره حيث إن احتمال عدم القبول فيه يساوق احتمال تعرض النفس للضرر البالغ.

فهذا الحديث من قبيل خبر يحيى: «إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهم فيتعلم، وأما صاحب سوط وسيف فلا» (٥).

وعلى كل حال

ص: ١٨٠

١- سورة الأعلى: الآية ٩

٢- سورة الأعراف: الآية ١٦٤

٣- سورة الأعراف: الآية ١٦٨

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٠ الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي ح ١

٥- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٠ الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي ح ٢

فاحتمال اشتراط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالعلم بالتأثير بعيد جداً.

الثالث: عدم الوجوب إلا في صوره العلم والظن، وذلك لانصراف الإطلاقات عن غير هذين النوعين، وفيه: إنه لا وجه للانصراف ولو كان فهو بدوى.

الرابع: الوجوب إلا في صوره العلم بعدم التأثير، وهذا الاحتمال أقرب لما تقدم من إطلاق الأدله، خرج منها صوره العلم بعدم التأثير فيبقى الباقى.

ومما تقدم يظهر وجه النظر فى الاستدلال لخلاف هذا القول بجمله من النصوص:

خبر داود الرقى: «لا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه» قيل له: وكيف ذلك، قال: «يتعرض لما لا يطيق»<sup>(١)</sup>.

وخبر حرث: «ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل ما تكرهون وما يدخل علينا به الأذى أن تؤتواه فتبئروه وتعذروه وتقولوا له قوله بليناً»، قلت: جعلت فداك إذا لا يقبلون منا، قال: «اهجرواهم واجتنبوا مجالسهم»<sup>(٢)</sup>.

وخبر أبان: إن المسيح (عليه السلام) كان يقول: «إن التارك لشفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة» إلى أن قال: «فكذلك لا تحدثوا بالحكمه غير أهلها فتجهلوه، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا، ول يكن أحدكم بمنزله الطبيب المداوى إن رأى موضعًا لدائه وإلا أمسك»<sup>(٣)</sup>.

ثم هل يستحب الأمر والنهى في صوره العلم بالعدم، احتمالان:

الاستحباب لإطلاق الأدله، ولم يعلم أن القيد قيد أصل الأمر والنهى، لاحتمال أن يكون قيد الوجوب.

والعدم لأنه لغو محض، والظاهر من الإطلاقات الوجوب فإذا سقطت بالتقيد فلا دليل آخر يدل على استحباب الأمر في صوره العلم بالعدم، والله العالم.

ص: ١٨١

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٢٥ الباب ١٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهى ح ١

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤١٥ الباب ٧ من أبواب الأمر والنهى ح ٣

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠١ الباب ٢ من أبواب الأمر والنهى ح ٥

## مسألة ٥ إصرار الفاعل للمنكر

(مسألة ٥): يشترط في وجوب الأمر والنهي إصرار الفاعل للمنكر والتارك للمعروف، فلو علمنا أنه انقلع لم يجب في الجملة، فالكلام في المقام في موردين.

الأول: في شرطيه عدم الانقلاب.

والثاني: في شرطيه التوبة.

فنقول: أما المقام الأول فالمشهور بين العلماء اشتراط الإصرار في الوجوب، وهذا بالنسبة إلى علم الأمر وعدم علمه ينقسم إلى أقسام خمسة:

العلم بالانقلاب، والعلم بالإصرار، والظن بأحد هما، والشك، ومن المعلوم أن الظن بأحد الطرفين يحصل غالباً من أماره خارجيها، كما أن الأماره قد تكون قوية فتورث الظن القوي، وقد تكون ضعيفه فتورث الظن الضعيف.

أما الدليل على عدم الوجوب في صوره العلم بالانقلاب، فهو أنه لا- موضوع للأمر والنهي، إذ الظاهر من النص الفتوى أن الأمر والنهي إنما هو لإتيان المعروف والانقلاب عن المنكر، فإذا تتحقق ذلك لم يكن مجال للأمر والنهي، لأن ذلك مستحيل عقلاً، كما ربما توهم، بل لأنـ حال المنقلع حال سائر المتدينين الذين يفعلون ما أمروا به، فكما لا معنى للأمر بالصلوة والنهي عن القمار بالنسبة إلى المصلى التارك للقمار، كذلك لا معنى لها بالنسبة إلى تارك الصلاة سابقاً الذي ندم وبني على أن يصلى، والفاعل للقمار النادم الذي بنى على الترك، والفرق بينهما بالاستصحاب في الشانى دون المتدين مخدوش، إذ لا- مجال للاستصحاب بعد انتفاء الموضوع.

وأما كون المعيار في الوجوب وعدم الوجوب هل هو العلم بالانقلاب أو الظن، أو اللازم الأمر والنهي في كل الصور الأربع، أي العلم بالانقلاب والظن والشك والوهم به. فمن الفقهاء من أسقط الوجوب بظهور أماره الانقلاب وإن كانت ظنيه،

لكن الظاهر القول بالوجوب في الصور الأربع، لإطلاق الأدله والاستصحاب، فإذا ظن الإنسان انقلاب المرتكب للمنكر لم ينفع ذلك في سقوط الوجوب، لأن الظن لا يغنى

من الحق شيئاً، فاستصحاب الوجوب محكم.

لا- يقال: نشك في الوجوب من أول الأمر، بمعنى أنه إنما نعلم أن الواجب علينا الأمر في صوره العلم والظن والشك بعدم الانقلاب، أما صوره الظن بالانقلاب فلا- نعلم بالوجوب فيها، لأننا نقول بعد إطلاق الأدلة لا مجال لذلك، والحال أن الأدلة مطلقة خرجت منها صوره العلم بالانقلاب فيبقىباقي الكلام في شرطيه عدم الانقلاب.

أما الكلام في شرطيه التوبة فنقول:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن التارك للمعروف والفاعل للمنكر إذا رجع إلى الطاعه لكنه لم يتبع لم يسقط وجوب الأمر والنهي، فالسقوط إنما هو بالتوبه بالإضافه إلى الانقلاب، قالوا: لأنه ليس آتيًا بالمطلوب وانقلابه صوري، وبعبارة أخرى: إن الذي لا يشرب الخمر لأجل منكر، بل لأجل المرض أو لظرف خاص لا يؤمن أن يعود، فاللازم الإنكار إقلاعًا لجذور المنكر الذي شرع لأجله النهي عن المنكر، وإن شئت قلت: المناط موجود في غير التائب فيشمله دليل نهي المنكر.

قلت: لكن لا- يفهم ذلك من كلام المشهور، خلافاً لما ربما ينسب إليهم، والاستدلال في غير محله، إذ لا يصدق النهي عن المنكر بالنسبة إلى غير التائب، وإذ لا- موضوع فلا- حكم، والمناط غير مقطوع، نعم حيث إن التوبة واجبه فتركها يجب أن يؤمر بها، فالقول بالعدم هو الأقرب.

## مسألة ٦ اشتراط الأمر والنهي بعدم الضرر

(مسئلة ٦): الظاهر اشتراط الأمر والنهي بعدم الضرر في الجملة، بل ادعى عليه عدم الخلاف، وفي المسئلة احتمالات.

الأول: عدم الضرر مطلقاً.

والثاني: الوجوب وإن ترب الضرر.

والثالث: التفصيل بين الضرر اليسير والكثير.

والرابع: التفصيل بين ما إذا كان أصل الإسلام أو كيان الإسلام في الخطر فالوجوب وإن كان هناك ضرر، وإلا فلا وجوب.

استدل الأولون بالكتاب والسنة والعقل، بل الإجماع أيضاً، لأنه كما قيل المشهور في كتب الفقهاء من غير خلاف معتمد به.

أما الكتاب: فكقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١)، و(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (٢)، و(طَهَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُشْقَى) (٣)، والضرر نوع من الشقوه، و(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا) (٤)، فإن ما يوجب الضرر خارج عن وسع الإنسان عرفاً.

وأما السنة: فروايات، كقول الرضا (عليه السلام): «والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه».

وكقول الصادق (عليه السلام): «على من أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على أصحابه».

وفى خبر مسعدة: «وليس ذلك فى هذه الهدنة إذا كان لا قوه له ولا مال ولا عدد ولا طاعه».

وخبر مفضل: «من تعرض لسلطان جائر فأصابته بليه لم يؤجر عليها ولم يرزق الصابر عليها» (٥)

ص: ١٨٤

١- سورة الحج: الآية ٧٨

٢- سورة البقرة: الآية ١٨٥

٣- سورة طه: الآية ١ و ٢

٤- سورة البقرة: الآية ٢٨٦

٥- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠١ الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي ح ٣

إلى غيرها من النصوص الخاصة والنصوص العامة، نحو «لا-ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> وغيرها، بالإضافة إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كسائر الواجبات مثل الصلاه والصوم وغيرهما مما يسقط مع الضرر.

فلا يقال: إن بين الأمرين عموماً من وجهه، فإن الأمر بالمعروف قسم منه ضرر وقسم ليس ضررياً، ودليل الضرر يشمل الأمر بالمعروف كما يشمل سائر الأحكام، ففي مورد الاجتماع وهو الأمر بالمعروف الضرر يتعارض الدليلان ويتساقطان.

لأنه يقال:

أولاً: على تقدير صحة ذلك فالمرجع بعد التساقط عدم الوجوب.

ثانياً: قد تقرر في الأصول أن أدلة العناوين الثانوية مقدمه على أدلة العناوين الأولويه، وإلا لزم عدم وجود مورد للأدلة الثانوية لأن بينها وبين الأدلة الأوليه عموماً من وجه دائم، فسقوط الأدلة الثانوية يوجب أن لا يكون حتى مورد واحد لها.

هذا بالإضافة إلى الحكومة والورود، وهو جمع عرفى مقدم على التعارض والتساقط، كما لا يخفى.

استدل لاحتمال وجوب الأمر والنهي حتى مع الضرر، بالكتاب والسنة والعقل:

أما العقل: فلوضوح أنه يصبح تركهما مع خوف الضرر، وإلا لزم ضرر أشد وهو استبداد الظالمين.

والعقل: يرجح الضرر الأقل على الضرر الأكثر، ومنه يعلم أن الاستدلال للقول الأول بقبح إلقاء النفس في التهلكه لا مجال له.

وأما الكتاب: فك قوله تعالى: (وَأَنْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ)<sup>(٢)</sup>، حيث ورد في تفسيره أن عدم الجهاد تهلكه، والأمر والنهي نوع من الجهاد، وكمطلقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد عدم تسليم تقييدها بما ذكر من المقييدات لما سيجيء.

وأما السنة: فروايات، كقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الأمر بالمعروف

ص: ١٨٥

١- الوسائل: ج ١١ ص ٣٦٤ ح ٣

٢- سوره البقره: الآيه ١٩٥، انظر مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٨٩ ط إسلاميه

والنهى عن المنكر لا يقربان أجالاً، ولا يقطعان رزقاً<sup>(١)</sup>، مما دل على عدم وجود ضرر فيهما، وحيث لا يتم هذا بظاهره فلا بد من تأويله إلى عدم السقوط التشريعي.

وتوضيحه: إننا نعلم أن الأمر والنهى يسببان قطع الرزق والقتل في بعض الأحيان، فاللازم إما رفع اليد عن أصل هذا الحديث، وإما تأويله بأنهما ليسا محكومين بحكم المقرب للأجل والقاطع للرزق، حتى لا يجبان. فهو من قبيل «لا شك لكثير الشك» أي لا حكم لشك كثير الشك، وهنا لا حكم بالسقوط للمقرب والقاطع، فهما إذا كانوا محكومين بحكم المقرب والقاطع لم يجب، لكن الشارع لا يحكم عليهما بهذا الحكم، ولذا فهما على وجوبهما.

وهذا التأويل أولى من تأويل الحديث بأن المقرب والقاطع الأمور الخارجية، كالحسد والوشایه والكبرياء في المأمور المنهى، لا مجرد الأمر والنهى.

وكقول الباقر (عليه السلام): «لا- يوجبون أمراً بمعرفة ولا- نهياً عن منكر إلا- إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير»<sup>(٢)</sup>، إلى غيرها من الروايات.

ويؤيد الوجوب حتى مع الضرر أعمال الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم الذين كانوا يلاقون في سبيل الأمر والنهى أنواع القتل والسجن والأذى.

أما الجواب عن استدلال الأولين، فإن أدله «لا ضرر» و«لا حرج» لا تشمل المقام، لأن الأمر والنهى كالجهاد والزكاة ضرريان، وقد تقرر في الأصول أن ما كان ضررياً بنفسه يرد على أدله «لا ضرر».

والروايات الخاصة بعد تعارضها بالروايات الخاصة هنا تتساقطان، فالمرجع عمومات الأمر والنهى، أو نقول بترجح أدله القول الثاني حيث يضدتها العمل،

ص: ١٨٦

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٣٩٥ الباب ١ من أبواب الأمر والنهى ح ٧

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٢ الباب ٢ من أبواب الأمر والنهى ح ٦

فإن عمل النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) مبين لأقوالهم، فاللازم رد علم ما يقول بعدم الوجوب إلى أهله.

أما الاستدلال للقولين الآخرين فسيظهر من ثانياً ما نختاره، وهو عدم الوجوب في صوره الضرر الكبير، إذا لم يكن أصل الإسلام أو كيانه في خطر.

أما الضرر اليسير فلا-بأس به، بل يجب الأمر معه، كما أن في صوره الخطر على كيان الإسلام أو أصله فالوجوب، وإن كان الضرر كثيراً.

أما الوجوب في صوره الضرر اليسير، فلأن بناء الأمر والنهي على ذلك، فاللازم تخصيص الأدلة الدالة على عدم الضرر بالأمر والنهي، وعليه يحمل ما دل على الوجوب وإن كان هناك ضرر بقرينه كلمه (الرخص والمعاذير)، كما يحمل ما دل على عدم الوجوب مع الضرر على الضرر الكبير، بل هو الظاهر منه عند الإطلاق عرفاً، فإن هاتين الطائفتين إذا عرضتا على العرف يرى أن المسقطه تزيد الضرر المعتمد به، والموجبه تزيد الضرر اليسير، لقرائين داخليه وخارجيه.

وأما إذا كان أصل الإسلام كالتوحيد أو الإمامه، أو كيانه، كما إذا أريد كشف الحجاب، أو تعيم الخمر والميسر مثلاً، فاللازم الأمر والنهي وإن أوجب ذلك ضرراً كثيراً، للعمل الذي قام به الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) وأصحابهم في مثل هاتين الصورتين.

نعم لقائل أن يقول بالجواز والأفضلية في هذه الصوره لا الوجوب، لما يشاهد من عدم عمل بعض الأئمه (عليهم السلام) في أمثل هذه الصور، مثلاً أبو ذر وميثم وحجر وأضرابهم عملوا دون من سواهم، وكذلك يؤيده قصه عمارة وأبويه وقصه الرجلين الذين أخذهما مسيلمه، إلى غير ذلك، لوحده المناط كما لا يخفى.

والانصاف أن الأمر مشكل، والأرجح الوجوب، فإنه لم يبق الإسلام إلى هذا اليوم إلا بالتضحيات، فكيف يمكن القول بعدم الوجوب في صوره وجود الخطر على كيان الإسلام أو أصله، ولعل سيره علمائنا الأبطال تدل على الوجوب، والله العالم.

## مسألة ٧ أن يكون مؤتمراً بما يقول

(مسألة ٧): هل يشترط في الأمر بالمعروف أن يكون هو بنفسه مؤتمراً بما يقول، وكذلك في النهي عن المنكر أن يكون متهماً عما ينهى عنه، أم لا.

وهل يشترط في الأمر والنهي أن يكون عادلاً، أم لا.

حکى عن بعض العلماء أنه اشترط العدالة، كما ربما احتمل اشتراط الاتتمار والانتهاء، فلا يجوز لمن يشرب الخمر أن يقول للناس: لا تشربوا الخمر، وإن جاز له أن يقول لهم: لا تقامروا.

والمشهور العدم مطلقاً، استدلوا بإطلاقات أدله الوجوب من غير تقيد.

واستدل للسائل بالاشتراط وكذلك لاحتمال الاشتراط بالأدلة الثلاثة.

الكتاب: كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبَرَ مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) (١١)، ونوقش في الدلاله باحتمال أن يراد خلف الوعد، لكن الظاهر أن المناقشه في غير محلها، بل الآيه إما ظاهره في المستدل به، وإما عامه تشمل الأمرين.

والسنن: كقول الصادق (عليه السلام): «إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَامِلًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، تَارِكًا لِمَا يَنْهَا عَنْهُ» (٢٢).

وفي خبر آخر: «لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدْ أَمْرَ أَنْ يُؤْمِرَ بِهِ، وَلَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدْ أَمْرَ أَنْ يَنْهَا عَنْهُ» (٣٣).

وعن نهج البلاغه: «وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِتَّمِرُوا بِهِ، وَانهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ وَانْتَهُوا عَنْهُ، وَإِنَّمَا أَمْرَنَا بِالْنَّهِيِّ بَعْدَ التَّنَاهِيِّ» (٤٤).

والعقل: لقبح أن يأمر الإنسان بشيء هو تاركه، أو أن ينهى عن شيء هو فاعله.

هذا ولا يخفى أن هذه الأدلة لو تمت كانت بين ما تدل على العدالة، وبين ما تدل

ص: ١٨٨

١- سورة الصاف: الآية ٢ و ٣

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤١٩ الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي ح ٣

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٦ الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ٩

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٤٢٠ الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي ح ٨

على ائتمر الإنسان بما يأمر به وانتهائه عما ينهى عنه وإن لم يكن عادلاً.

لكن المشهور أجابوا عن هذه الأدلة بأن مصب الإنكار على ترك الإنسان لما يأمر به، و فعله لما ينهى عنه، لأن الإنكار منصب على الأمر والنهى، ألا- ترى أنه لو كان هناك جماعة يتناولون السم فقال أحدهم للآخرين: لا تناولوا السم، يقال له كيف تقول هذا وأنت تتناوله، والحال أن المراد إنكار أن يتناول هو لا إنكار نهيه عن تناول الآخرين للسم، ولذا ادعى في الجوادر الإجماع على الوجوب.

بل يدل على الوجوب ما رواه الديلمي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قال: قيل له: لا تأمر بالمعروف حتى نعمل به كله، ولا ننهى عن المنكر حتى ننتهـى عنه كله، فقال (صلى الله عليه وآلـه): «لا بل مروا بالمعروف وإن لم تعمـلوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهـوا عنه كله»<sup>(١)</sup>، فالقول بالعدم بالإضافة إلى أنه شاذ مخالف للقواعد.

ص: ١٨٩

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٢٠ الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهى ح ١٠

## مسألة ٨ هل يشترط في المأمور أن يكون بالغاً

(مسألة ٨): هل يشترط في المأمور والمنهى أن يكون بالغاً عاقلاً مؤمناً، أم يجب الأمر والنهي مطلقاً، الظاهر أن المجنون وغير المميز لا يسمى أمره ونهيه أمراً ونهيّاً، بل هو من قبيل منع الحيوان عن فعل ما علمنا أن الشارع لا يريده.

أما بالنسبة إلى الكافر والصبي المميز بالنسبة إلى ما علمنا من الشرع أنه لا يريد وجوده في الخارج، كالزنا والسرقة وقتل النفس، فالظاهر أنه داخل في الأمر والنهي عن المنكر، لإطلاق الأدلة، ودليل الرفع في الصبي لا يدل على التلازم بينه وبين الرفع بالنسبة إلى الكبير المشمول للإطلاق، بالإضافة إلى أن دليل الرفع مخصوص، إذ لم ترفع حرمته القتل والسرقة بالنسبة إلى الصبي المميز، وإلا لجاز له أن يقتل وأن يسرق وذلك مناف لما علم من الشرع ودل عليه الدليل، ولذا جعل التعزير بحكم الإصبع وقطع الأنامل فيما إذا سرق الصبي، بالإضافة إلى سائر أدله التعزيرات المقررة عليه.

هذا، أما بالنسبة إلى الكافر آمراً ونهاياً، فدليل الكفار مكلفوون بالفروع يشمله، كما أن دليل الرفع يشمل الصبي بالنسبة إلى كونه آمراً ونهاياً.

## مسألة ٩ ما معنى الإنكار القلبي

(مسألة ٩): ما معنى الإنكار القلبي، فيه خمسه احتمالات، وأقوال متعددة:

الأول: أن يكون المراد به هو الإنكار بنفسه، فإن الكلام اللغظى دليل على الكلام النفسي، فكما يقول اللسان لا تفعل، كذلك يقول القلب لا تفعل.

ثم تاره يقال بأن أثر هذا الإيحاء النفسي بالنسبة إلى المنكر نفسه، وإن لم يكن مؤثراً بالنسبة إلى الطرف الآخر، وقد يقال بأن أثره بالنسبة إلى فاعل المنكر أيضاً، لما ثبت في علم النفس من أن الأمواج التي تحدثها النفس حالها حال الأمواج المائية والصوتية والنوريه تؤثر في الخارج أيضاً.

ومنه يكون التحضير والتنويم، وبسببه يتمكن الزهاد والمرتاضين من تنفيذ مطالبهم وإن لم يتلفظوا بشيء، قالوا: وهذا هو الظاهر من قوله (عليه السلام): «ومنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه»<sup>(١)</sup> وغيره مما ذكر فيه القلب.

الثاني: أن يكون المراد به الاعتقاد، بأن يعقد قلبه على أن هذا منكر، فإن العلم غير الاعتقاد، إذ ربما يعلم الإنسان شيئاً لكنه يعتقد قلبه على خلاف ما علم، والعلم انعكاس، والاعتقاد عمل قلبي، فاللازم أن يعتقد الإنسان بأن شرب الخمر الذى ارتكبه فلان منكر، والقائل بهذا القول صرف ظاهر الإنكار إلى هذا المعنى، قال: لأنـه لاـ معنى للإنكار القلبي فاللازم أن نقول بأقرب المجازات وليس إلـا الاعتقاد.

الثالث: أن يكون المراد به البغض، بأن يبغض الإنسان للمنكر ولمرتكبه، كما في الأحاديث: «الحب في الله والبغض في الله».

الرابع: عدم الرضا، لما ورد من أن الله سبحانه إنما قال: عقرروا الناقه، لأن بعضهم عقر وبعضهم رضى، ولما ورد: «ولعن الله أمه رضيت بذلك»، والفرق بين الثالث والرابع أن عدم الرضا سلبي والبغض إيجابي، ولا يكون البغض إلـا بعد عدم الرضا، أما عدم الرضا فيمكن أن يتحقق بدون البغض.

ص: ١٩١

الخامس: الابتهاج إلى الله سبحانه في عدم الرضا بالمنكر، والبراءة من فعله وفاعله.

وهناك احتمالان آخران:

الأول: أن يكون المراد بالإنكار القلبى العلم فقط، وذلك لقوله (عليه السلام): «إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد، الجهاد بأبدانكم ثم بألستكم ثم بقلوبكم، فمن لم يعرف معرفةً ولم ينكر منكرًا قلب فجعل أعلىه أسفله»<sup>(١)</sup>.

الثاني: إن المراد به إظهار الكراهة في الوجه، لقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفاره»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر الملائكة: «إنه رجل لم يتمعر (إذ لم يتغير) وجهه غضباً لـ».

وقد جمع بعض الأقوال بين معنيين مما تقدم، مثلاً قال: إن الإنكار هو تغيير الوجه وعدم الرضا، وهكذا.

وكيف كان، فالظاهر أن الواجب هو العلم، وعدم الرضا، والبغض، وعقد القلب، وتغيير الوجه، لكن بعض المذكورات ليس من باب النهي عن المنكر، وإنما هو واجب آخر دل عليه الدليل، والله العالم.

ص: ١٩٢

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٦ الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤١٣ الباب ٦ من أبواب الأمر والنهي ح ١

مسائله ١٠ التدرج بين القلب واللسان

(مسأله ١٠): هل هناك تدرج في الأمر والنهي بين القلب (أى التقاطب) واللسان واليد.

وهل هناك تدرج في كل مرتبه، شروعاً بالأيسر وانتهاءً بالأصعب، مثلا التقطيب القليل مقدم على التقطيب الكبير، وكل مراتب التقطيب مقدمه على اللسان، ثم كل مراتب اللسان مقدمه على اليد.

قال بذلك جمع من الفقهاء، واستدلوا لذلك بأمرين.

**الأول:** إن الأمر والنهي على خلاف الأصل، فيقتصر فيهما على قدره، كالضروره التي تقدر بقدرها.

الثاني: ظاهر قوله (عليه السلام): «أمرنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنْ نَلِقَ أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوْجُوهٍ مَكْفُورَةٍ»<sup>(١)</sup>، مما يدل على أنه مقدم على اللسان واليد.

وهذا القول نسب إلى الشهرة بل ربما قيل إنه لم يوجد خلافه.

وهناك قول ثان ذهب إليه بعض، هو عدم الترتيب مطلقاً لا بين الأفراد الثلاثة ولا في المراتب لكل فرد.

واستدل لذلك بإطلاقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالإضافة إلى قول الصادق (عليه السلام): «ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكتفان معاً» ([\(٢\)](#)).

والحديث الآخر: «ومنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده» (٣).

والحاديـث الآخـر: «مـن رأـى مـنـكـرـاً فـيـنـكـرـه بـيـدـه إـنـ اـسـتـطـاعـ، فـإـنـ لـمـ يـسـطـعـ فـبـقـلـبـه» (٤)، مـا قـدـمـ الـيدـ عـلـى الـقـلـبـ إـلـى غـيرـ ذـلـكـ.

لكن الظاهر تبعاً لغير واحد أن اللازم الأيسر فالأيسر، من غير فرق بين الأفراد الثلاثة، فقد يكون القول اللين أيسراً من اكفهار الوجه، وقد تكون الإشارة باليد أيسراً من القول اللين، وإنما نقول بذلك جمعاً بين أدله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين دليل الإيذاء المحرم،

ص: ۱۹۳

- ١- الوسائل: ج ١١ ص ٤١٣ الباب ٦ من أبواب الأمر والنهي ح ١
  - ٢- الوسائل: ج ١١ ص ١٠٩ الباب ٦١ من أبواب جهاد العدو ح ١
  - ٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٦ الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ٩
  - ٤- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٦ الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١٢

وإن كان هناك فرد لم يشمله دليل الإيذاء كبعض أقسام المخالف، نقول بذلك أيضاً لوحده المناط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما ما استدل به القائل بالقول الأول، ففيه: إن كل مراتب التقطيب ليست أخف من كل مراتب اللسان، وهذا بالنسبة إلى اليد، كما أن ملاقاًه أهل المعاصي بوجوه مكفاره معناه إن لم يتمكن من التغيير فلا أقل من الافتخار، فلا ربط للحديث بالمقام.

أما ما استدل به للقول الثاني، فيرد عليه: إن الإطلاقات ليست بهذا الصدد، كما أن قول الصادق (عليه السلام) في كف اليد وبسط اللسان يراد به إنه كلما كان موضع اللسان كان موضع اليد في الجملة، في مقابل أنه إذا لم ينفع اللسان لم يكن مجال لليد، لا في مقام أن اللسان واليد كل واحد منهما جائز في وقت واحد.

كما أن الحديث الثالث يراد به أنه إن لم يتمكن من التغيير باليد فلا أقل من الإنكار بالقلب.

ومما تقدم يظهر الجواب عن الاستدلال بسائر الأحاديث.

## مسألة ١١ التدرج إلى الأيسر والأصعب

(مسألة ١١): إذا لم ينفع الأيسر تدرج إلى الأصعب، بلا إشكال ولا خلاف، لما تقدم من الإطلاقات وغيرها.

كما أنه إذا علم أنه لا ينفع الأيسر شرع بالصعب، مثلاً إنسان يفعل المنكر نعلم من أسلوبه أنه لا ينفعه اللسان، فلا إشكال في جواز ضربه من أول الأمر.

ثم إن المراد باليد ليست الجارحة الخاصة بل الجسم كله، ولو بالرجل أو الكشح والإعراض، كل ذلك للإطلاق.

والظاهر أن الظن كاف في الابتداء بالأصعب، لأن الأمر موكل إلى العرف وهم لا يفهمون وجوب العلم بالنافع من المراتب، بل يكتفون بالظن.

كما أنه غنى عن الذكر أنه لو احتاج الانقلاب إلى تشريك المراتب في النهي وجب الكل، لأن المناط الانقلاب، وهو متوقف على ذلك، بالإضافة إلى الإطلاق.

ثم إنه إذا كان النهي غير مؤثر، فالظاهر عدم حرمه الإيذاء الصادر من النهي، إذ أدله النهي لا تشمل مثل هذا المورد، نعم لا يجوز الأكثر من القدر المتعارف المستفاد من أدله النهي.

## مسألة ١٢ إذا توقف النهي على الإضرار المالي

(مسألة ١٢): إذا توقف النهي على الإضرار المالي، كما لو كان بائع الخمر لا ينفع إلا بكسر أواني خمره، أو إحراق دكانه، فالظاهر الجواز تكليفاً، وعدم الضمان وضعماً.

أما الجواز تكليفاً فلإطلاقات أدله الأمر والنهي، مع تلازمها عرفاً في كثير من الأحيان لهذه الأمور، ولذا نقول بالوجوب.

والقول بأن بين أدله حرمه الإتلاف وبين أدله الأمر والنهي عموماً من وجه، فلا وجه لتقديم أدله الأمر والنهي على أدله الإتلاف غير تام، إذ أدله الأمر والنهي حكمه كحكمتها على أدله حرمه الإيذاء فيما لو استلزم الأمر والنهي الإيذاء، والحاصل أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه.

أما عدم الضمان وضعماً، فلأن أدله الضمان محكومه بأدله الأمر والنهي، حسب ما يراه العرف، هذا بالإضافة إلى قصه سمرة بن جندب، وقول الرسول (صلى الله عليه وآله) بقلع شجرته (١)، مع أن الشجرة المقلوعة أقل قيمة من الشجرة المتباقة.

واحتمال أن الرسول (صلى الله عليه وآله) أعمل ولايته الرسالية في هذه القصة، خلاف الظاهر، فلا يصار إليه إلا بدليل وهو مفقود في المقام، فمقتضى الأسوه الاتباع في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل مخرج في المقام.

وفي المستدرك في باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يكتسب به، أنه قال (عليه السلام): «من كسر بربطاً أو لعبه من اللعب أو بعض الملاهي أو خرق زق مس克راً أو خمر فقد أحسن ولا غرم عليه» (٢).

أقول: وقد خرق بعض الصحابة زق خمر معاويه في الشام في قصه مشهوره.

اما إذا توقف النهي على إضرار الآخرين، كما لو كان إحراق دكان الخمار

ص: ١٩٦

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٨

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٤٥٩ الباب ٨٤ من أبواب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يكتسب به ح ٣

الراغع له مستلزمًا لحرق دكان الجار، فإن كان النهى أهم جاز تكليفاً، لكن ضمان مال الجار مقتضى القاعدة.

نعم لا يبعد القول بأنه في بيت المال، مثل خطأ القضاة، لأن ذلك من سبيل الله، ومن مصالح المسلمين.

ص: ١٩٧

## مسألة ١٣ استلزم النهي الضرب غير الجارح

(مسألة ١٣): لو استلزم النهي الضرب غير الجارح فلا إشكال في جوازه، للإطلاقات والأدلة الخاصة الدالة على النهي عن المنكر يبدأ كما تقدم، بالإضافة إلى الأسوه، ولا ضمان في الإسوداد والإحرمار وما أشبه، ومن هذا الباب تأديب الطلاب، ولذا جرت السيره بذلك من غير نكير، والظاهر أنه غير خاص بالولى ومن يفوض الولى الأمر إليه، لأصاله الإطلاقات، ولم يعلم خروج ما نحن فيه عن الإطلاق.

ومثل الطلاب تلاميذ الصناع والزراع ومن أشبه.

وهل ينسحب الحكم إلى الضرب لا للنهي عن المنكر بل للتعليم وما أشبه، احتمالان، من أصاله عدم الجواز في غير الولى، أما الولى فيجوز له لأن أمر الطفل موكول إليه، ومن أهم شؤون الولاية التربية الحسنة، ولذا ورد أن يحسن اسمه وأدبه وأن يزوجه (١).

ومن أنه من الدعوه إلى الخير، ومن سن الحسنة والتعاون على البر، وهذا هو الأقرب، ولذا جرت السيره على ذلك من غير نكير، بل يمكن دعوى أنه من ابتلاء اليتامي المأمور به في الآية الكريمه.

نعم الظاهر أنه إذا لم يرد الولى شيئاً لم يجز ذلك، لأن أمر الطفل موكول إليه، كما إذا أراد الأجنبي تعليم الطفل الصناعه، وأراد الولى تعليمه العلم.

هذا لكن للولي العام كالحاكم الشرعي أن يربى الطفل حسب ما يراه صلحاً بالنسبة إلى الإسلام والمسلمين وإن شاء الولي غير ذلك، مثلاً إذا رأى الحاكم الإسلامي الصلاح في تعليم عدد من الأطفال الحساب لأجل مستقبل المسلمين ورفعه ببلادهم وعدم تفوق الكافر عليهم، ورأى أولياء الأطفال غير ذلك، كان رأى الحاكم مقدماً، لأنه من الحوادث الواقعه الواجب رجوع العلماء فيها، فالراد عليهم كالراد على الأئمه (عليهم السلام)، وقد ذكرنا في كتاب التقليد عموم ولائيه الفقيه فراجع.

ص: ١٩٨

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٤ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧

## مسألة ١٤ استلزم النهي الضرب الجارح

(مسألة ١٤): لو استلزم النهي الضرب الجارح أو القتل، فهل يجوز مطلقاً كما ذهب إليه السيد والشيخ والحلبي والعجلاني والعلامة ويحيى بن سعيد والشهيد، على ما حكى عنهم.

أم لا يجوز إلا بإذن الإمام، كما ذهب إليه الشيخ في بعض كتبه والديلماني والقاضي وفخر الإسلام والشهيد والمقداد والكركي والمتحقق، بل عن المسالك إنه الأشهر، بل عن مجمع البرهان إنه المشهور، وربما نسب إلى الظاهر من شيوخنا الإمامية.

أم يفصل بين الجرح فيجوز، وبين القتل فلا يجوز إلا بإذنه، كما عن ثانى الشهيدين.

احتمالات.

استدل الأولون بإطلاق الأدلة، وبالأسوة بعد أن فعله موسى (عليه السلام) فقضى عليه، بعد القول باستصحاب الشرائع السابقة، وبعدم الفرق بين نهى المسلم والكافر لوحده الأدلة فيهما، فلا - يقال إن عمل موسى (عليه السلام) ليس بحجه علينا، ولا أن المقتول كان قبطياً، ولا - أن ذلك كان ولائيه، وذلك لأصالته الأسوة في كل ما لم يكن دليلاً على خلافه كما تقدم، وكذلك بالنسبة إلى هدر الإمام (عليه السلام) دم الفارس القزويني.

وبما روى عن الطبرسي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: إنني سمعت علياً (عليه السلام) يوم لقينا أهل الشام يقول: «إنه من رأى عدواً يعامل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم، ومن أنكره بلسانه فقد أُوْجَر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلامه الله العليا وكلمه الظالمين السفلى فذلك أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين» (١).

وقول الباقر (عليه السلام): «هناك فجاهدوهم بأبدانكم» (٢).

إلى غير ذلك.

واستدل القائل بالعدم مطلقاً إلا بإذن الإمام (عليه السلام) بأن الإطلاقات منصرفة عن القتل والجرح، والأسوة غير معلومة، لأن ذلك مثل خطابات الحدود والجهاد وقتل البغاء وما أشبه مما

ص: ١٩٩

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٥ الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ٨

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٤ الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ١

لا دلالة فيه على الإطلاق.

والحديث الأول مع ضعف السند ظاهر في الجهاد. والثاني منصرف، فالأصل عدم الجواز لإطلاق أدله عدم جواز القتل والجرح.

وастدل للسائل بالتفصيل بأن ادعاء انصراف الإطلاقات عن الجرح لا وجه له، بل هي تشمل الجرح كشمولها الضرب، بل الغالب التلازم بينهما.

أما القتل فإنه منصرف عنه قطعاً، ولو بمعونه فهم أن القصد من إنكار المنكر إزالته مع بقاء المركب، لا انتفاوه بنفي الموضوع، وإن كان ربما يخدش في هذا بأن الإنكار كما تقدم في بعض المسائل أعم من ما يسبب انتهاء الفاعل أو انتهاء فعله، هذا بالإضافة إلى أن في القتل هرجاً ومرجاً وفساداً عظيماً.

أقول: الإنلاف عدم فهم القتل من الإطلاقات، أما الجراح الخفيف المستلزم عرفاً للنهي عن المنكر فذلك مما لا بد من القول بوجوبه، وتخصيص عملهم (عليهم السلام) بوجود الولاية لا وجه له، فقول الشهيد أقرب، لكن مع تخصيصه بما لا يبلغ الجرح الكبير، كقطع اليد والرجل أو قفس العين أو ما أشبه، إلا بإجازة الحاكم الشرعي فيه وفي القتل، لما ذكرناه في كتاب التقليد من عموم ولایه الفقيه.

نعم إنما يجب الأمر إلى حد الجرح، كوجوبه إلى حد الضرب فيمن كان عالماً بموازين الأمور حازماً، خصوصاً في مثل هذه الأزماء التي ربما يكون فساد النهي أكثر إذا كان الناهي غير حازم والله العالم.

(مسئلة ١٥): الواجب على الإنسان أمور خمسة متدرجة:

الأول: إرشاد كافة الناس وأمرهم ونهيهم إذا كان متمكناً من ذلك، لقوله سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِئَةً لِلنَّاسِ) (١)، بضميه (لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْيَوْهُ حَسَنَةً) (٢)، بالإضافة إلى إطلاقات الدعوه إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٣)، مما يأتي في هنا وفي سائر الأقسام.

الثاني: إرشاد من يمكن من إرشاده، وأمره ونفيه، لقوله سبحانه: (وَلْتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) (٤) وسائر الأدله.

الثالث: ارشاد القوم والقibile، لقوله سبحانه: (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) (٥)، قوله: (وَإِنَّهُ لَمِنْكُرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ) (٦)، قوله: (وَلَيُئْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ) (٧)، إلى غيرها.

الرابع: إرشاد الأهل، لقوله سبحانه: (قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا) (٨)، وهذه المرتبة آكد في الوجوب من إرشاد سائر الناس عقلاً وشرعياً.

أما عقلاً، فلأن الإنسان أولى بعائلته، لأنه القيم عليهم، وأما شرعاً فلروايات خاصة.

روى عبد الأعلى، عن الصادق (عليه السلام) قال: لما نزلت هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا) جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا عجزت عن نفسي وكلفت أهلي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك» (٩).

وخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قلت:

ص: ٢٠١

١- سورة سباء: الآية ٢٨

٢- سورة الأحزاب: الآية ٢١

٣- سورة آل عمران: الآية ١٠٤

٤- سورة آل عمران: الآية ١٠٤

٥- سورة الشعرا: الآية ٢١٤

٦- سورة الزخرف: الآية ٤٤

٧- سورة التوبه: الآية ١٢٢

٨- سورة التحريم: الآية ٦



كيف أقيهم، قال: «تأمرهم بما أمر الله، وتنهاهم عما نهى الله، فإن أطاعوك فقد وقى لهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك» ([\(١\)](#)).

وخبره الآخر عنه (عليه السلام)، قال: كيف نهى أهلنا، قال: «تأمرونهم وتنهواهم» ([\(٢\)](#))، إلى غيرها من الأحاديث.

الخامس: حفظ النفس، قال تعالى: (عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) ([\(٣\)](#))، وقال: (لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) ([\(٤\)](#))، وقال: (قُوَا أَنْفُسَكُمْ)، وقال: (وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) ([\(٥\)](#)).

أما إرشاد الصديق والجار وما أشبه فهو داخل في القسم الثاني كما لا يخفى.

ص: ٢٠٢

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤١٧ الباب ٩ من أبواب الأمر والنهي ح ٢

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤١٨ الباب ٩ من أبواب الأمر والنهي ح ٣

٣- سوره المائدہ: الآیه ١٠٥

٤- سوره النساء: الآیه ٨٤

٥- سوره الشمس: الآیه ٧ و ٨

## مسألة ١٦ طرق الأمر بالمعروف

(مسألة ١٦): إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل إرشاد الناس، قد يكون باللفظ والتقطيب واليد، وقد يكون بالأعمال الإيجابية، مثل أن يصلح الإنسان نفسه ليراه الناس فيقتدوا به، وعليه ورد قوله (عليه السلام): «كونوا دعاة لنا بغير أستكم»<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً واجب لأنه داخل في عمومات الإرشاد والأمر والنهي، مثلاً إذا كانت الصلاة أمم الملا توجب اقتداء الناس بالمصلى، يجب عليه أن يصل إلى أمم الناس وهكذا.

كما أنه يجب أن يكون الأمر والنهي بالكيفية الملائمة لكل زمان ومكان، فإن كان فتح المدرسة وتأسيس النادي وتكوين المكتبه وتأليف الكتاب وغيرها يوجب إطاعه الناس لله واجتنابهم عن معاصيه وجب ذلك، كما أنه إذا كان تصنيع البلاد وتكثير الزرع والضرع فيما يوجب غنا المسلمين عن الكفار الموجب لانطباق قوله (عليه السلام): «استغن عن شئ تكون نظيره»<sup>(٢)</sup>، والذي يسبب بالآخره انقلاعهم عن المنكرات وجب ذلك.

والظاهر أن زماننا هذا يجب الأمر والنهي بالتصنيع والتنسيق.

ص: ٢٠٣

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤١٩ الباب ١٠ من أبواب الأمر بالمعروف

٢- الإرشاد للمفید: ص ١٥٩، والبحار: ج ٧٤ ص ٤٢١

## مسألة ١٧ لو توقف النهي عن المنكر على إتيان المنكر

(مسألة ١٧): لو توقف النهي عن المنكر على إتيان المنكر، فالظاهر لزوم ملاحظة الأهم والمهم، فإن كان المنكر – أى إدخال الناس في هيئات منظمه والتثقيف والتأسيس للمدارس والمؤسسات – المأتمى به مهمًا جاز، وإلا لم يجز، مثلاً إذا توقف كشف المنظمات الإلحادية على دخول الشباب في وسطهم ليحصن الشباب المغتر بهم عن الانحراف معهم، أو ليفضحهم ويعطيهم بيد من يوقفهم عند حدهم، والدخول كان مستلزمًا لحلق اللحى مثلاً جاز ذلك، لأن كشف منظمه إلحاديه وحفظ الناس عن الانجراف إلى الإلحاد أهم بنظر الإسلام عن حلق اللحى، كما أفتى بذلك بعض أعلام عصرنا.

ويدل عليه بالإضافة إلى المناط في قتل المسلم الذي ترنس به الكافر، ما دل على لزوم تقديم الأهم على المهم في مختلف أبواب الفقه، وقد أفتى كشف الغطاء بجواز الغناء وما أشبه في الجيش إذا توقف النصر عليه.

أما إذا كانت هناك بعثة مثلاً إما أن يشغلها بزنا واحد طول الليل زيد، أو أن يتركها لتشتغل بخمس زناءات في الليل الواحد، فالظاهر عدم الجواز لأن الزنا الواحد وإن كان أقل عصياناً من خمس، لكن لم يدل دليل على أن يعصي الإنسان عصياناً قليلاً تحفظاً على غيره أن لا يعصي عصياناً كثيراً.

نعم إن الفرق بين قاعده الأهم والمهم الإسلامية وقاعده الغايه تبرر الواسطه التي يتمسك بها الأحزاب ومن أشبه في زماننا الحاضر، أن القاعده الإسلامية تلاحظ أهميه الغايه من الواسطه، أما قاعده الأحزاب فإنها تلاحظ الغايه التي يهدف إليها، فيقدمها على الوسيله وإن كانت الغايه أتفه في نظر الواقع، مثلاً موظف يريد الوصول إلى مقام رفيع فيسير نحوه وإن كان في طريقه ألف عصيان، وكان المقام الرفيع الذي يهدف إليه في نظر الشارع عصياناً، أو كان أقل أهميه من تلك المعاصي الواقعه في طريقه، ولذا كان بين القاعدتين عموماً من وجه كما لا يخفى.

ثم إن تشخيص الأهم والمهم إما بالعقل القطعي، أو بالأدلة الشرعية، وفي كثير من الأحيان يقع الشك فاللازم العمل بالأصول.

## مسألة ١٨ فرق بين الأمر والنهى وبين إتمام الحجّة

(مسألة ١٨): فرق بين مبحث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وبين مبحث إتمام الحجّة، فإن الله سبحانه احتج على الإنسان بما أودع فيه من العقل الذي هو الرسول الباطن، وإنما يتم الحجّة بالرسول والإمام والنائب منا بهما، ولذا سمي بإتمام الحجّة، أو لأن هناك إثارة من العلم يكفي أن يكون حجّه فالزائد عليه إتمام للحجّة.

وكيف كان، فالفرق بين المبحشين أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مشروط بالشروط المقررة التي تقدمت الإشاره إليها، بينما أن إتمام الحجّة لا يشترط بكل بتلك الشروط، بل اللازم «على العلماء أن لا يقاروا على كظه ظالم ولا سغب مظلوم»، وأن ينشروا الدين حتى ينطبق قوله سبحانه: (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغُهُ)<sup>(١)</sup>، إذ بدون ذلك لا يتم الاحتجاج.

وهذا هو سر وجوب التبليغ على الأنبياء (عليهم السلام) مهما كلف الأمر، إذ إتمام الحجّة لا دليل على أنه مشروط بشروط الأمر بالمعروف، بل دليل الأسوه وإطلاقات الأدله يدلان على عدم الاشتراط، وذلك مقدم على الأصل كما لا يخفى.

ثم إن في المقام إيراداً، هو أنه كيف يتم قوله تعالى: (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغُهُ) مع أنها نرى أن كثيراً من البلاد لم تتم بالنسبة إليها الحجّة، ويمكن الجواب عنه بوجوه:

الأول: إن الآية بتصدّد أن حجّه الله بالغه، لا بتصدّد أن الله يحتاج فعلًا، فالمعنى الثاني لا الفعلية، كما لو قلنا إن الله قادر على كل شيء، فإنه ليس معناه أن الله بالفعل يخلق كل مقدور، بل معناه أنه يقدر على أن يخلق كل ما أراد.

والثاني: إن كل الأمم احتاج عليهم بالعقل، إذ العقل يرى طريق الصواب والخطأ بالنسبة إلى خطوط العقيدة والحياة العامة، فالمخالف مستحق لللوم، بل

ص: ٢٠٥

للعقاب عند العقلاء، وإن أسقط الشرع عقابه بقوله: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ) (١١) تفضلاً.

والثالث: إن ذات الحجه بالغه، وإن كانت هناك مواعيدها وصولها، كما لو قلنا إن ماء هذا النهر يبلغ ألف كيلو فمعناه القابليه بصرف النظر عن السدود والموانع، والفرق بين هذا الجواب والجواب الأول واضح، فالجواب الأول يلائم حتى ما إذا لم يتحرج الله في المورد القابل دون المانع، بخلاف هذا الجواب فإنه يلائم ما إذا بلغ المكان اللائق للبلوغ.

وهناك جواب رابع وإن كان مناقشاً فيه، وهو أن المعنى البلوغ إلى كل البشر في الجمله، ولو في زمان الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشرييف)، فإن عدم البلوغ في زمان لا ينافي صدق (البالغه) بالنظر إلى المجموع من حيث المجموع، كما إذا قلنا إن الجيش الفلانى انتصر، فإن معناه انتصر في الجمله لا أن معناه انتصر كلهم حتى ينافي ذلك أن قتل بعضهم قبل الانتصار.

ص: ٢٠٦

---

١- سوره الإسراء: الآيه ١٥



اشارة

ختام

فيه مسک

كان البحث في القسم الأول من الكتاب عرضاً مبسطاً عن أحكام الجهاد في الإسلام، من وجهه النظر والاستدلال، والتعرض لمختلف الأقوال والأراء إلى جنب مفad النصوص الدينية كتاباً وسنة، لغرض الاستنباط والجرح والتعديل.

فجاء مزيجاً من نقود ونظريات، وأحياناً مقتضبه ومحترمه من تفاسير ومطولات. فلربما لا يستغنى بذلك الباحث عن نصوص كلمات أئمته الدين (عليهم السلام) بألفاظها الخاصة، خالصه عن مستنبط أفهام غيرهم.

ومن ثم وتماماً لفائده أردفنا كتابنا في الجهاد بنصوص كريمه دونت في أصول معتبره عن الأئمه (صلوات الله عليهم أجمعين).

واقتصرنا في ذلك بذكر النص الوارد اكتفاء بوجود السند في المرجع الأصل المؤشر إليه في ذيل كل حديث.

ونرجو أن تكون عند رضا القراء، كما نأمل أن يجعله الله ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

والله من رواء القصد.

١

لا يقيم الناس إلا بالسيف

١\_ لا يقيم الناس إلا بالسيف:

روى عمر بن أبان، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول

ص: ٢٠٨

الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ، وَتَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ، وَلَا يَقِيمُ النَّاسُ إِلَّا السَّيْفُ، وَالسَّيْفُ مُقَالِيدُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»<sup>(١)</sup>.

الجهاد عن المسلمين

الجهاد عن المسلمين:

روى السكوني، عن الإمام صادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقالُ لَهُ: بَابُ الْمُجَاهِدِينَ، يَمْضُونَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مفتوحٌ وَهُمْ مُتَقْلِدُونَ بِسَيِّفِهِمْ، وَالْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ وَالْمَلَائِكَةُ تَرْحَبُ بِهِمْ».

قال: «فمن ترك الجهاد ألسنه الله ذلاًّ وفقرًا في معنته أو محققاً في دينه، إن الله أعز أمته، نسباك خلها ومرأك رماحها» ((٢)).

الحمد لله أولاً

٣ الحجّاد أفضى الأعمال:

كتب الإمام أبو جعفر الباقر (عليه السلام) إلى بعض خلفاء بنى أميه: «الجهاد الذى فضل الله على الأعمال، وفضل عامله على العمل، تفضيلاً في الدرجات والمغفرة، لأنه ظهر به الدين، وبه يدفع عن الدين، وبه اشتري الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجحاً، اشتراط عليهم فيه حفظ الحدود» (٣).

وقال الإمام الصادق (عليه السلام): «الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض» (٤).

٢٠٩:

- الوسائل: ج ١١ ص ٥ الباب ١ من أبواب الجهاد ح ١
  - الوسائل: ج ١١ ص ٥ الباب ١ من أبواب الجهاد ح ٢
  - الوسائل: ج ١١ ص ٦ الباب ١ من أبواب الجهاد ح ٣
  - الوسائل: ج ١١ ص ٧ الباب ١ من أبواب الجهاد ح ٤

٤\_ الجهاد تحرير من عباده غير الله:

قال الإمام الباقر (عليه السلام): «أول حدود الجهاد الدعاء إلى طاعه الله من طاعه العباد، وإلى عباده الله من عباده العباد، وإلى ولائيه الله من ولائيه العباد»<sup>(١)</sup>.

ما شئ أفضل من قطره دم في سبيل الله

٥\_ ما شئ أفضل من قطره دم في سبيل الله:

قال الإمام زين العابدين على بن الحسين (عليهما السلام): قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ما من قطره أحب إلى الله من قطره دم في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

ألف ضربه بالسيف أهون من الموت على فراش

٦- ألف ضربه بالسيف أهون من موته على فراش:

خطب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الجمل، فقال: «أيها الناس إن الموت لا يفوته المقيم، ولا يعجزه الهاوب، ليس عن الموت محصن، ومن لم يمت يقتل، وإن أفضل الموت القتل، والذى نفسى بيده لألف ضربه بالسيف أهون على من ميته على فراش»<sup>(٣)</sup>.

الجهاد درع لله الحصين

٧\_ الجهاد درع الله الحصين:

روى أبو عبد الرحمن السلمي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «الجهاد باب من أبواب الجنن فتحه الله لخاصه أوليائه».

إلى أن قال: «هو لباس التقوى، ودرع الله الحصين، وجنته الوثيقه، فمن تركه ألبسه الله ثوب الذل، وشمله البلاء، ودُبّث بالصغراء، وضرب على قلبه بالأسداد، وأديل الحق منه بتضييع الجهاد، وسيم

ص: ٢١٠

١- الوسائل: ج ١١ ص ٧ الباب ١ من أبواب الجهاد ح ٨

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٨ الباب ١ من أبوابا الجهاد ح ١١

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٨ الباب ١ من أبوابا الجهاد ح ١٢

الخسف ومنع النصف»<sup>(١)</sup>.

### ما صلحت الدين الدنيا إلا بالجهاد

٨\_ ما صلحت دنيا ولا دين إلا بالجهاد:

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الله فرض الجهاد وعظمته، وجعله نصره وناصره، والله ما صلحت دنيا ولا دين إلا به»<sup>(٢)</sup>.

### الجهاد يورث المجد

٩\_ الجهاد يورث مجدًا للأبناء:

روى مسعوده بن صدقه، عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «اغزوا تورثوا أبناءكم مجدًا»<sup>(٣)</sup>.

### الخير معقود في نواصي الخيل

١٠\_ الخير معقود في نواصي الخيل:

قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام): «الخير كله في السيف وتحت السيف، وإن الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>.

### للشهيد سبع خصال

١١\_ للشهيد سبع خصال:

روى زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «للشهيد سبع خصال من الله».

١\_ أول قطره من دمه مغفور له كل ذنب.

٢\_ يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين، وتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان: مرجأً بك، ويقول هو مثل ذلك لهما.

ص: ٢١١

١- الوسائل: ج ١١ ص ٨ الباب ١ من أبواب الجهاد ح ١٣

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٢٨

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٢٨، الوسائل: ج ١١ ص ٩ الباب ١ من أبواب الجهاد ح ١٦

٤- الفروع: ج ١ ص ٣٤٢، الوسائل: ج ١١ ص ١٠ الباب ١ من أبواب الجهاد ح ١

٣— يكسي من كسوه الجنه.

٤— تبتدره خزنه الجنه بكل ريح طيه، أيهم يأخذه معه.

٥— يرى منزله من الجنه.

٦— يقال لروحه: أسرح في الجنه حيث شئت.

٧— ينظر في وجه الله، وأنها لراحته لكل نبى وشهيد»[\(١\)](#).

### القتل فى سبيل الله بر ليس فوقه بر

١٢— القتل فى سبيل الله بر ليس فوقه بر:

عن الإمام الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قال: «فوق كل ذى بر بر حتى يقتل فى سبيل الله، فإذا قتل فى سبيل الله فليس فوقه بر»[\(٢\)](#).

### الجهاد سياحة الأمة

١٣— الجهاد سياحة هذه الأمة:

قال عثمان بن مظعون: قلت لرسول الله (صلى الله عليه وآلـه): إن نفسي تحدثنى بالسياحة وأن الحق بالجبال، فقال: «يا عثمان لا تفعل، فإن سياحة أمتي الغزو والجهاد»[\(٣\)](#).

١٤

### المجاهد يرجع مغفورا له

١٤— المجاهد يرجع مغفورا له:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «من خرج فى سبيل الله مجاهداً فله بكل خطوه سبعمائه ألف حسنة، ويمحى عنه سبعمائه سيئه، ويرفع له سبعمائه ألف درجه، وكان فى ضمان الله بأى حتف مات كان شهيداً، وإن رجع رجع مغفورا له، مستجاباً دعاؤه»[\(٤\)](#).

٢١٢: ص

١- الوسائل: ج ١١ ص ٩ الباب ١ من أبواب جهاد العدو ح ٢٠

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٩ الباب ١ من أبواب جهاد العدو ح ١٨

٣- الوسائل: ج ١١ ص ١٠ الباب ١ من أبواب جهاد العدو ح ٢٢

٤- الوسائل: ج ١١ ص ١٢ ح ٢٧

١٥\_ دعوه الغازى فى سبيل الله مستجابه:

قال الإمام الصادق (عليه السلام): «ثلاثة دعوتهم مستجابه، أحدهم الغازى فى سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

### الجهاد فرض على الرجال

١٦\_ الجهاد فرض الرجال:

روى الأصبع بن نباته، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) قال: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجال بذل الأموال والنفس في سبيل الله، وجهاد النساء حسن التبعل»<sup>(٢)</sup>.

### الجهاد على أربعه وجوه

١٧\_ الجهاد على أربعه وجوه:

قال فضيل بن عياض: سألت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) عن الجهاد، أنسه هو أم فريضه، فقال: «الجهاد على أربعه وجوه، فجهادان فرض وجهاد سنه لا تقام إلا مع الفرض، وجهاد سنه، فأما أحد الفرضين: فمجاهده الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل، وهو من أعظم الجهاد، والثاني: مجاهده الذين يلونكم من الكفار. وأما الجهاد الذي هو سنه ولا يقام إلا مع فرض، فإن مجاهده العدو فرض على جميع الأمة، ولو تركوا الجهاد لأنهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمة، وهو سنه على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم. وأما الجهاد الذي هو سنه، فكل سنه أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها، فالعمل والسعى فيها من أفضل الأعمال، لأنها إحياء سنه.

ص: ٢١٣

١- الوسائل: ج ١١ ص ١٣

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١٥

وقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من سن سنه حسن فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، من غير أن ينقص من أجورهم شيء»<sup>(١)</sup>.

### بعث الله محمداً ص بخمسه أسياف

١٨ \_ بعث الله محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بخمسه أسياف:

قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام): «بعث الله محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بخمسه أسياف، ثلاثة منها شاهره فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها (كنايه عن قيام الساعه)، وسيف فيها مكفوف، وسيف فيها مغومد:

أما الثالث الشاهره، فسيف على مشركي العرب، قال عز وجل: (إِذَا انسَلَّخَ الْأَشْهُرُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجِدُّتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْضِدٍ إِنَّ تَابُوا وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاءَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)<sup>(٢)</sup>.

والسيف الثاني على أهل الذمه. قال عز وجل: (فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ)<sup>(٣)</sup>.

والسيف الثالث على مشركي العجم من الترك والديلم والخرز. قال عز وجل: (فَضَرِبَ الرِّقَابُ حَتَّى إِذَا أَنْخَتُمُوهُمْ فَسُدُّوا الْوَنَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)<sup>(٤)</sup>.

وأما السيوف المكفوف فسيف على أهل البغى والتأويل. قال عز وجل: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْبِلُوهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوا التَّيْمِنَى تَبْغِي حَتَّى تَفِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢١٤

١- الوسائل: ج ١١ ص ١٦

٢- سورة التوبه: الآية ٥

٣- سورة التوبه: الآية ٢٩

٤- سورة محمد: الآية ٤

٥- سورة الحجرات: الآية ٩

ولما نزلت هذه الآية قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل». فسئل النبي (صلى الله عليه وآله) من هو، فقال: «خاصف النعل، يعني أمير المؤمنين (عليه السلام)».

وقد قال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الرأي مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغونا المسعفات من هجر، لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل.

وأما السيف المعمود فالسيف الذي يقام به القصاص. قال عز وجل: (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) [\(١\)](#).

ثم قال (عليه السلام): «فهذه هي السيوف التي بعث الله نبيه بها، فمن جحدها أو جحدتها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها أو أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله)» [\(٢\)](#).

### الرباط ثلاثة أيام

١٩ \_ الرباط ثلاثة أيام:

عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: «الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا كان ذلك فهو جهاد» [\(٣\)](#).

### الدعاء إلى الإسلام ثم القتال

٢٠ \_ الدعاء إلى الإسلام ثم القتال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) عند ما بعثه إلى اليمن: «يا على، لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لئن يهدى الله على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغرت» [\(٤\)](#).

ص: ٢١٥

١- سورة المائدah: الآية ٤٥

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١٨ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ح ٢

٣- الوسائل: ج ١١ ص ١٩ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح ١

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٣٠ الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو ح ١

٢١\_ وصيه رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) للمجاهدين:

كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) إذا بعث سريـه دعاهم وأوصـاهـم بـمـكارـمـ الـأـخـلـاقـ، فـكـانـ يـقـولـ لـهـمـ: «سـيـرـوـاـ بـاسـمـ اللـهـ وـبـالـلـهـ وـفـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـعـلـىـ مـلـهـ رـسـولـ اللـهـ، لـاـ تـغـلـوـ، لـاـ تـمـثـلـوـ، لـاـ تـغـدـرـوـاـ، لـاـ تـقـتـلـوـ شـيـخـاـ فـانـيـاـ، لـاـ صـيـباـ، لـاـ اـمـرـأـ، لـاـ تـقـطـعـوـ شـجـرـاـ إـلـاـ أـنـ تـضـطـرـوـاـ إـلـيـهـ، وـأـيـماـ رـجـلـ مـنـ أـدـنـىـ الـمـسـلـمـينـ أـوـ أـفـضـلـهـمـ نـظـرـ إـلـىـ أـحـدـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ فـهـوـ جـارـ، حـتـىـ يـسـمـعـ كـلـامـ اللـهـ، إـنـ تـبـعـكـمـ فـإـخـوانـكـمـ فـيـ الدـيـنـ، وـإـنـ أـبـيـ فـأـبـلـغـوـهـ مـأـمـنـهـ وـاستـعـيـنـاـ بـالـلـهـ»<sup>(١)</sup>.

التـجـسـسـ عـلـىـ أـمـرـاءـ الـجـيـشـ

٢٢\_ التـجـسـسـ عـلـىـ أـمـرـاءـ الـجـيـشـ:

كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) إذا بعث جـيشـاـ، وـاتـهـمـ أـمـيرـهـمـ، بـعـثـ مـعـهـ مـنـ ثـقـاتـهـ مـنـ يـتـجـسـسـ لـهـ خـبـرـهـ<sup>(٢)</sup>.

حنـكـهـ الـمـقـاتـلـينـ

٢٣\_ حـنـكـهـ الـمـقـاتـلـينـ:

كان أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) يـقـولـ لـأـصـحـابـهـ: «قـدـمـواـ الـدـارـعـ، وـأـخـرـوـ الـحـاسـرـ، وـعـضـوـاـ عـلـىـ الـأـضـرـاسـ، وـالـتـوـواـ فـيـ أـطـرـافـ الرـمـاحـ، وـغـضـوـاـ الـأـبـصـارـ، وـأـمـيـتـوـاـ الـأـصـوـاتـ»<sup>(٣)</sup> إـلـخـ.

لا يـبـيـتـ بـعـدـوـ

٢٤\_ لا يـبـيـتـ بـعـدـوـ:

قال الإمام الصادق (عليـهـ السـلـامـ): «مـاـ بـيـتـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) عـدـوـاـ قـطـ ليـلـاـ»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢١٦

١- المستدرـكـ: جـ ٢ صـ ٢٤٧ الـبـابـ ١٠ منـ أـبـوـابـ جـهـادـ العـدـوـ حـ

٢- الوسائلـ: جـ ١١ صـ ٤٤ الـبـابـ ١٥ منـ أـبـوـابـ جـهـادـ العـدـوـ حـ

٣- الوسائلـ: جـ ١١ صـ ٤٥ الـبـابـ ١٥ منـ أـبـوـابـ جـهـادـ العـدـوـ حـ

٤- الوسائلـ: جـ ١١ صـ ٤٦ الـبـابـ ١٧ منـ أـبـوـابـ جـهـادـ العـدـوـ حـ

٢٥\_ نفقه العاجز من بيت المال:

مر شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما هذا»، قالوا: يا أمير المؤمنين، نصرانى! فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال»[\(١\)](#).

### لا غدر بعد أمان

٢٦\_ لا غدر بعد أمان:

قال الإمام الباقر (عليه السلام): «ما من رجل أمن على ذمه — أو على دمه — ثم قتله، إلّا جاء يوم القيامه يحمل لواء الغدر»[\(٢\)](#).

### الغادر مائل شدقة

٢٧\_ الغادر مائل شدقة:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يجيء كل غادر بإمام يوم القيامه، مائلاً شدقة، حتى يدخل النار»[\(٣\)](#).

### الغادر فاجر

٢٨\_ الغادر فاجر:

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لو لا كراهيته الغدر لكنت من أدهى الناس، ألا إن لكل غدره فجره، ولكل فجره كفره، ألا وإن الغدر والفسق والخيانة في النار»[\(٤\)](#).

### الفرار ذل وعار

٢٩\_ الفرار ذل وعار:

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «وليعلم المنهزم أنه مسخط ربها، وموبق

ص: ٢١٧

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٩ الباب ١٩ من أبواب جهاد العدو ح ١

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٥٠ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح ٣

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٥٢ الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو ح ٢

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٥٢ الباب ٢٨ من أبواب جهاد العدو ح ٣

نفسه. إن في الفرار موجده الله، والذل اللازمه، والعار الباقي»[\(١\)](#).

### الفرار وهن في دين الله

٣٠ الفرار وهن في دين الله:

قال الإمام الرضا (عليه السلام): «الفرار من الزحف وهن في الدين، واستخفاف بالرسول وبالأئمه العادله، وجرأه للعدو على المسلمين»[\(٢\)](#).

### الداعي إلى المبارزه باع

٣١ الداعي إلى المبارزه باع:

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تدعون إلى مبارزه، وإن دعيت إليها فأجب، فإن الداعي باع، والباغى مصروع»[\(٣\)](#).

### ينبغى الإرافق بالأسيير

٣٢ ينبغى الإرافق بالأسيير:

قال الإمام الصادق (عليه السلام): «إطعام الأسيير والإحسان إليه حق واجب على من أسره»[\(٤\)](#).

### فلتكن البدأه من العدو

٣٣ فلتكن البدأه في الحرب من العدو:

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم، فإنكم على حجه، وإذا بدؤوكم كانت لكم حجه أخرى»[\(٥\)](#).

### لاتعرب بعد الهجر

٣٤ لا تعرب بعد الهجره:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «لا تعرب بعد الهجره»[\(٦\)](#).

ص: ٢١٨

١- الوسائل: ج ١١ ص ٦٥ الباب ٢٩ من أبواب جهاد العدو ح ١

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٦٥ الباب ٢٩ من أبواب جهاد العدو ح ٢

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٦٨ الباب ٣١ من أبواب جهاد العدو ح ٣

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٦٨ الباب ٣٢ من أبواب جهاد العدو ح ١

٥- الوسائل: ج ١١ ص ٦٩ الباب ٣٣ من أبواب جهاد العدو ح ١

٦- الوسائل: ج ١١ ص ٧٥ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح ١

٣٥ \_ ترك الحق تعرب بعد الهجرة:

قال الإمام الصادق (عليه السلام): «المتعرّب بعد الهجرة هو التارك لهذا الأمر بعد معرفته»<sup>(١)</sup>.

### **الغربيه ترك بلاد المسلمين**

٣٦ \_ الغربة ترك بلاد المسلمين:

قال الإمام الصادق (عليه السلام): «إنما الغريب من يكون في دار الشرك»<sup>(٢)</sup>.

### **لا هجره بعد الفتح**

٣٧ \_ لا هجره بعد الفتح:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تعرب بعد الهجرة، ولا هجره بعد الفتح»<sup>(٣)</sup>.

### **للفارس سهمان وللراجل سهم**

٣٨ \_ للفارس سهمان وللراجل سهم:

قال الإمام الصادق (عليه السلام): «للفارس سهمان وللراجل سهم»<sup>(٤)</sup>.

### **الفىء قسمه بين المسلمين سواء**

٣٩ \_ الفيء قسمه بين المسلمين سواء:

ساوى أمير المؤمنين (عليه السلام) في القسمة، فأتته امرأه من قريش وقالت: يا أمير المؤمنين، إني امرأه من العرب وهذه امرأه من العجم! فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام): «والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بنى إسحاق»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢١٩

١- الوسائل: ج ١١ ص ٧٦ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح ٣

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٧٦ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح ٥

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٧٧ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح ٧

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٧٩ الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدو ح ١

٥- الوسائل: ج ١١ ص ٨١ الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو ح ٤

٤٠ ليس على الأعراب جهاد:

سئل أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) عن الأعراب، هل عليهم جهاد، قال (عليه السلام): «لَا، إِلَّا أَن يخافُ عَلَى إِلَيْهِ السَّلَامِ فَيُسْتَعِنُ بِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

النساء يشاركن الرجال

٤١ النساء يشاركن الرجال:

خرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالنساء في الحرب، يداوين الجرحى<sup>(٢)</sup>.

من قتل دون عياله فهو شهيد

٤٢ من قتل دون عياله فهو شهيد:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ قُتِلَ دُونَ عِيالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مُظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٣)</sup>.

لا جزية إلا من أهل الكتاب

٤٣ لا جزية إلا من أهل الكتاب:

كتب أهل مكة إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَنْ خَذْ مَنَا الْجَزِيَّةَ كَمَا أَخْذَتْ مِنْ مَجْوسَ هَجْرٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ الْمَجْوُسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقْتُلُوهُ وَكِتَابٌ أَحْرَقُوهُ»<sup>(٤)</sup>.

أخرجوا اليهود والنصارى

٤٤ أخرجوا اليهود والنصارى من جزيره العرب:

أوصى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند وفاته أَنْ تُخْرَجَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٢٠

١- الوسائل: ج ١١ ص ٨٦ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح ٤

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٨٦ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح ٥

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٩٣ الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ح ٥ و ١٣

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٩٦ الباب ١٤٩ من أبواب جهاد العدو ح ١

٥- الوسائل: ج ١١ ص ١٠١ الباب ٥٢ من أبواب جهاد العدو ح ١

٤٥\_ الحرب خدعة:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «الحرب خدعة»[\(١\)](#).

### لن تغلب عشره آلاف

٤٦\_ لن تغلب عشره آلاف:

قال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): «خير الرفقاء أو الصحابة أربعه، وخير السرايا أربعمائه، وخير العساكر أربعه آلاف، ولن تغلب عشره آلاف من قلـه، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): لا يهزم جيش عشره آلاف من قلـه إذا صبروا وصدقوا»[\(٢\)](#).

### شعارنا يا محمد يا محمد

٤٧\_ شعارنا يا محمد يا محمد:

قال الإمام الصادق (عليه السلام):

«شعارنا: يا محمد يا محمد.

وشعارنا يوم بدر: يا نصر الله اقترب اقترب.

وشعار المسلمين يوم أحد: يا نصر الله اقترب.

وشعار يوم بنى النضير: يا روح القدس أرح.

واليوم بنى قينقاع: يا ربنا لا يغلبنـك.

واليوم الطائف: يا رضوان.

واليوم حنين: يا بنـى عبد الله يا بنـى عبد الله.

واليوم الأحزاب: حم لا يصرون.

واليوم بنـى قريـظـه: يا سلام أسلـمـهمـ.

١- الوسائل: ج ١١ ص ١٠٢ الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو ح

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١٠٣ الباب ٥٤ من أبواب جهاد العدو ح

ويوم المريسيع، وهو يوم بنى المصطلق \_: ألا إلى الله الأمر.

ويوم الحديبيه: ألا لعنه الله على الظالمين.

ويوم خير، يوم القموص: يا على إنهم من عل.

ويوم الفتح: نحن عباد الله حقاً حقاً.

ويوم تبوك: يا أحد يا صمد.

ويوم بنى الملوح: أمت أمت.

ويوم صفين: يا نصر الله.

وشعار الحسين (عليه السلام): يا محمد.

وشعارنا: يا محمد»[\(١\)](#).

### الخيل معقود في نواصيها الخير

٤٨ \_ الخيل معقود في نواصيها الخير:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة»[\(٢\)](#).

### الرمي سهم من سهام الإسلام

٤٩ \_ الرمي سهم من سهام الإسلام:

قال الإمام الصادق (عليه السلام): «الرمي سهم من سهام الإسلام»[\(٣\)](#).

### كل لهو المؤمن باطل

٥٠ \_ كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلات:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «اركبوا وارموا، وإن ترموا أحب

ص: ٢٢٢

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١٠٦ الباب ٥٧ من أبواب جهاد العدو ح ١

٣- الوسائل: ج ١١ ص ١٠٧ الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو ح ١

إلى من أن تركبوا»، ثم قال:

«كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملعبه أمرأته، فإنهن حق»[\(١\)](#).

### من لم يجب نداء المسلمين

٥١\_ من لم يجب نداء يا للمسلمين فليس بمسلم:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»[\(٢\)](#).

### عون الضعيف من أفضل الصدقة

٥٢\_ عون الضعيف من أفضل الصدقة:

قال الصادق (عليه السلام): قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «عونك الضعيف من أفضل الصدقة»[\(٣\)](#).

### من رد عن المسلم

٥٣\_ من رد عن مسلم عاديه ماء أو نار:

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من رد عن قوم من المسلمين عاديه ماء أو نار وجبت له الجنة»[\(٤\)](#).

### لا تلبسو ملابس الأعداء

٥٤\_ لا تلبسو ملابس أعدائي:

قال الإمام الصادق (عليه السلام): «أوحى الله إلى نبي من الأنبياء، أن قل لقومك: لا تلبسو لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تشكلوا بما شاكل أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي»[\(٥\)](#).

ص: ٢٢٣

١- الوسائل: ج ١١ ص ١٠٨ الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو ح ٢

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١٠٨ الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو ح ١

٣- الوسائل: ج ١١ ص ١٠٨ الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو ح ٢

٤- الوسائل: ج ١١ ص ١٠٨ الباب ٦٠ من أبواب جهاد العدو ح ١

٥- الوسائل: ج ١١ ص ١١١ الباب ٦٤ من أبواب جهاد العدو ح ١

**٥٥\_ إذا التقى مسلمان بالسيف فالقاتل والمقتول في النار:**

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا تَقَىَ الْمُسْلِمُانَ بِسِيفِهِمَا عَلَى غَيْرِ سَنِّهِ، فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمُقْتُولِ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلًا»<sup>(١)</sup>.

**مجاهده النفس**

**عليكم بالجهاد الأكبر**

**٥٦\_ عليكم بالجهاد الأكبر:**

بعث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سريه، فلما رجعوا قال: «مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر، وبقى عليهم الجهاد الأكبر»، فقيل يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ما الجهاد الأكبر، قال: «جهاد النفس».

وقال على (عليه السلام): «أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه»<sup>(٢)</sup>.

**المؤمن يدخل الجنة**

**٥٧\_ المؤمن يدخل الجنة بتمام الإيمان:**

قال الإمام الصادق (عليه السلام): «من لقى الله حافظاً لجوارحه، موافقاً كل جارحه من جوارحه ما فرض الله عليها، لقى الله عز وجل مستكملأ لإيمانه، وهو من أهل الجنة. ومن خان في شيء منها أو تعدى مما أمر الله عز وجل فيها لقى الله ناقص الإيمان».

قال: «وبتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة، وبالنقصان دخل المفرطون النار»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢٢٤

١- الوسائل: ج ١١ ص ١١٣ الباب ٦٧ من أبواب جهاد العدو ح ١

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١٢٣ الباب ١ من أبواب جهاد النفس ح ١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٢٧٠ الباب ١ من أبواب جهاد النفس ح ٢

### ٥٨\_ لا يثبت الإيمان إلا بعمل:

قال الإمام الصادق (عليه السلام): «الإيمان لا يكون إلا بعمل، والعمل منه، ولا يثبت الإيمان إلا بعمل»[\(١\)](#).

### ثلاثة من مكارم الأخلاق

### ٥٩\_ ثلاثة من مكارم الأخلاق:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ثلاثة من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة: أن تعفوا عنمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم عنمن جهل عليك»[\(٢\)](#).

### أفضل العبادة التفكير

### ٦٠\_ أفضل العبادة التفكير في الله:

قال الإمام الرضا (عليه السلام): «ليس العباده كثره الصلاه والصوم، إنما العباده التفكير في أمر الله عز وجل»[\(٣\)](#).

### تفكير ساعه

### ٦١\_ تفكير ساعه خير من قيام ليله:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «تفكير ساعه خير من قيام ليله، يمر بالخربه فيقول: أين بانوك، أين ساكتوك، ما لك لا تتكلمين»[\(٤\)](#).

ص: ٢٢٥

١- الوسائل: ج ١١ ص ١٢٧ الباب ٢ من أبواب جهاد النفس ح ٣

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١٤٠ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح ٣

٣- الوسائل: ج ١١ ص ١٥٤ الباب ٥ من أبواب جهاد النفس ح ٨

٤- الوسائل: ج ١١ ص ١٥٤ الباب ٥ من أبواب جهاد النفس ح ٩

## الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

### الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

٦٢ \_ لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر:

قال الإمام الرضا (عليه السلام): «لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر، أو لیستعملن عليکم شرار کم، فیدعو خیار کم فلا يستجاب لهم»<sup>(١)</sup>.

### ما قدست أمه لم تأخذ لضعيفها

٦٣ \_ ما قدست أمه لم تأخذ لضعيفها:

قال الإمام الصادق (عليه السلام): «ما قدست أمه لم يؤخذ لضعيفها من قويها غير متعنت»<sup>(٢)</sup>.

### إن الله ليبغض المؤمن الضعيف

٦٤ \_ إن الله ليبغض المؤمن الضعيف:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «إن الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له، قال: «الذى لا ينهى عن المنكر»<sup>(٣)</sup>.

### قولوا الخير

٦٥ \_ قولوا الخير تعرفوا به:

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «قولوا الخير تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله»<sup>(٤)</sup>.

### لا تزال أمتى بخير

٦٦ \_ لا تزال أمتى بخير ما أمروا بالمعروف:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «لا تزال أمتى بخير ما أمروا

ص: ٢٢٦

١- الوسائل: ج ١١ ص ٣٩٤ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٤

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٣٩٥ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٩

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٣٩٧ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف ح ١٣



بالمعرفة، ونها عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت ذلك منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»[\(١\)](#).

### الأمر بالمعرفة والنهي لم يقربا أجلا

٦٧\_ الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر لم يقربا أجلاً:

قال الإمام الصادق (عليه السلام): «أيها الناس، مروا بالمعرفة ونها عن المنكر، فإن الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر لم يقربا أجلاً ولم يبعدا رزقاً»[\(٢\)](#).

### لاتخافوا في الله

٦٨\_ لا تخافوا في الله لومه لأنم:

قال الإمام الباقر (عليه السلام): «أنكروا بقلوبكم، والفظوا بالستكم، وصكوا بها جباهم، ولا تخافوا في الله لومه لأنم»[\(٣\)](#).

### من ترك إنكار المنكر فهو ميت

٦٩\_ من ترك إنكار المنكر فهو ميت بين الأحياء:

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من ترك إنكار المنكر بقلبه ولسانه، ويده (خ ل)، فهو ميت بين الأحياء»[\(٤\)](#).

ص: ٢٢٧

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٣٩٨ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعرفة ح ١٨

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٣٩٩ الباب ٢ من أبواب الأمر بالمعرفة ح ٢٤

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٣ الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر ح ١، الفروع: ج ١ ص ٣٤٢

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٤ الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر ح ٤، الفروع: ج ١ ص ٣٤٢

٧٠ من مشى إلى سلطان جائز فوعظه كان له مثل أجر الثقلين:

قال الإمام الباقر (عليه السلام): «من مشى إلى سلطان جائز فأمره بتقوى الله، ووعظه وخوفه، كان له مثل أجر الثقلين، الجن والإنس، ومثل أعمالهم»[\(١\)](#).

ص: ٢٢٨

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٦ الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١١، والسرائر: ص ٤٨٣



كتاب القرص

اشاره

كتاب القرص

ص: ٢٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٢٣١

بفتح القاف وكسرها، وحيث إنه معروف لم يحتج إلى التعريف، ولذا قال في الجواهر: وهو معروف، قد شرعه الشارع متاعاً للمحتاجين، مع رد في غير المجلس غالباً.

أقول: مراده بالمحتاجين الأعم من الاحتياج في فقر أو الاحتياج للتجارة ونحوها، وهو من القطع، والمقارضه والقراض والمقراض أيضاً من ذلك، حيث إن الماده الواحده المختلفه الهئه تكون بمعنى واحد، كما ذكرناه مكرراً، والقرض يسمى قرضاً، لأن المقرض يقطع شيئاً من مال الذي يقرض منه.

ويسمى ديناً أيضاً، وعن صحاح أبي عبيده: الدين واحد الدينون، يقال دنت الرجل أقرضته.

قال في مفتاح الكرامه: وهو الذي يظهر من كلام النهايه.

وعن مصباح المنير: الدين لغه القرض، وثمن المبيع والصداق والغصب ليس بدين لغه، بل شرعاً على التشبيه، وفيه ما لا يخفى.

وعن القاموس: الدين ما له أجل، وما لا أجل له ففرض.

أقول: وكأن القاموس لاحظ بعض موارد الاستعمال، وإن فالدين والقرض يتبادر منهما شيء واحد، كما هو المشهور بين الفقهاء واللغويين.

وعن جامع الشرائع: الدين ما ثبت في الذمة بقرض أو بيع أو جنайه أو نكاح أو نفقه الزوج أو سائر من يعقل عنه، وكل قرض دين، ولا عكس.

وعن الوسيله: القرض كل مال لزم في الذمة بعقد عن مثله، والدين كل مال لزم في الذمة عن غير مثله.

وعلى أي حال، فقد ورد روایات كثيرة في استحباب القرض.

والظاهر أنه كذلك حتى بالنسبة إلى الكافر، لإطلاق بعض الأدلة، ولقوله (صلى الله عليه وآله): «الكل كبد حراء أجر»<sup>(١)</sup>.

ولإطلاقات أدله المعروف، كقوله سبحانه وتعالى: (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ)<sup>(٢)</sup>.

وقوله سبحانه: (إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ)<sup>(٣)</sup>. إلى غيرهما من الآيات.

وأما الروايات:

فعن محمد بن حباب القناط، عن شيخ كان عندنا، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لئن أقرض قرضاً أحب إلى من أن أتصدق بمثله»، وكان يقول: «من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً، ولا يؤتى به عند ذلك الأجل، كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الأجل بمثل صدقه دينار واحد في كل يوم»<sup>(٤)</sup>.

قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه الله، إلا حسب له أجرها كحساب الصدقة حتى يرجع إليه»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٣٣

١- غوالى الثالثى: ج ٢ ص ٢٤٠ ح ١٥

٢- سوره القصص: الآيه ٧٧

٣- سوره الإسراء: الآيه ٧

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٨٧ الباب ٦ من أبواب ثواب الأعمال ح ١

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٨٧ الباب ٦ من أبواب ثواب الأعمال ح ٢

وعن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاه، وكان هو في صلاه من الملائكة حتى يؤديه»[\(١\)](#).

وعن هيثم الصيرفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات حسبتها من الزكاه»[\(٢\)](#).

وعن عقاب الأعمال، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، في حديث قال: «ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات، إن رفق به في طلبه تعدى (وفي نسخة: جاز به) على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكى إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنّه يوم يجزي المحسنين»[\(٣\)](#).

أقول: لا يبعد أن المراد بتحريم الجنّه، الجنّه المعدّه للمقرض، فإن القرض كما هو واضح ليس بواجب، وإنما هو مستحب.

وعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أنه قال: «من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة»، ولما كان من الغد قال: «من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة»، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يا رسول الله، قلت: لنا أمس من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، وقلت: اليوم من أقرض فرضاً كان له مثله كل يوم صدقة»،

ص: ٢٣٤

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٨٧ الباب ٦ ح ٢، ثواب الأعمال: ص ٧٦

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٨٧ الباب ٦ ح ٥، ثواب الأعمال: ص ٧٦

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٨٧ الباب ٦ ح ٥، عقاب الأعمال: ص ٤٩

قال: «نعم من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، فإن أخره بعد محله كان له مثله كل يوم صدقة»[\(١\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «القرض والعاري وقرى الضيف من السنة»[\(٢\)](#).

وعن الشيخ أبي الفتوح في تفسيره، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «رأيت مكتوباً على باب الجنة الصدقه بعشره، والقرض بثمانيه عشر، فقلت: يا جبرائيل ولم ذلك مع أن الذى يتصدق لا يريده ذلك، والذى يقرض يعطى بأن يرجعه، فقال: نعم هو كذلك، ولكن ما كل من يأخذ الصدقه له بها حاجه، والذى يستقرض لا يكون إلا عن حاجه، فالصدقه قد تصل إلى غير مستحق، والقرض لا يكون إلا إلى المستحق، ولذا صار القرض أفضل من الصدقه»[\(٣\)](#).

أقول: هذه حكمه، والحكمه تسبب جعل الحكم ولا يلزم فيه الاطراد والانعكاس، ولعل الثمانية الزائد على العشره، حيث العشره من باب من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها، والثمانية من جهه أن الثمانية مواضع لها مدخله في القرض: الأعضاء باضافه النيء، قيل: ولذا كانت أبواب الجنه ثمانية، حينما كانت أبواب النار سبعه، لأن بالنيء لا يدخل الإنسان النار، والمراد نيء السوء، وإن فالكفر باطنًا وإن أظهر الإسلام نفاقاً يجب دخول النار.

وكيف كان، فعن فقه الرضا (عليه السلام): «من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً فلم يرد عليه عند انقضاء الأجل، كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقه دينار»[\(٤\)](#).

ص: ٢٣٥

---

١- المستدرك: ج ٢ ص الباب ٦ من أبواب الدين والقرض

٢- المستدرك: ج ٢ ص الباب ٦ من أبواب الدين والقرض

٣- المستدرك: ج ٢ ص الباب ٦ من أبواب الدين والقرض

٤- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٨٧ ح ١، ثواب الأعمال ص ٧٦

ثم الظاهر أنه لا-فرق في تحقق القرض عرفاً وشرعاً بما له من الأحكام، أن يكون المقرض أو المقترض فرداً، أو هيئه وجماعه يقرضون ويقترون بأكثريه الآراء، أو شخصيه حقوقيه كالصندوق مثلاً يقرض أو يقترض.

والفرق بينهما أن الهيئه أفراد يعملون بأكثريه الآراء، وأما الصندوق ونحوه مما له شخصيه حقوقيه فليس الفرد له مدخله، ولهذا إذا ذهب جميع الأفراد وجاء غيرهم مكانهم، أو لم يجيء غيرهم مكانهم وإنما أدار الصندوق نائب حتى يوجد جماعه لهم صلاحيه إداره الصندوق الذي له الشخصيه الحقوقيه، لم يكن هنا لك بذلك بأس. بينما في الهيئه بأس إذا ذهب الجميع، لفرض أنهم يعملون لأنفسهم بأكثريه الآراء، وقد ذكرنا مثل ذلك في كتاب الحج والكتب الأخيرة من الشرح، ولعله يأتي لذلك مزيد تفصيل، إن شاء الله تعالى.

والقرض في نفسه جائز، وإن كان مكروهاً مع الغنى عنه، وربما كان واجباً إذا توقف عليه إنقاذ ونحوه.

قال معاویه بن وهب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنه ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً، فلم يصل عليه النبي (صلى الله عليه وآله)، وقال: «صلوا على صاحبكم» حتى ضمنها عنه بعض قرابته، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ذلك الحق»، ثم قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض، ولئلا يستخفوا بالدين»[\(١\)](#).

ص: ٢٣٦

---

١- فروع الكافي: ج ٥ ص ٩٣ باب الدين ح ١، وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٧٩ الباب ٢ ح ١

وقد مات رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَعَلَيْهِ دِينٌ، وَقُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) وَعَلَيْهِ دِينٌ، وَمَاتَ الْحَسَنُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَعَلَيْهِ دِينٌ، وَقُتِلَ الْحَسَنُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَعَلَيْهِ دِينٌ.

أقول قد ورد في بعض الروايات كما في البخار: «إِنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمَّا قُتِلَ كَانَ عَلَيْهِ سَبْعَمَائَهُ أَلْفَ درَاهِمَ قَرْضًا»<sup>(١)</sup>.

وعن موسى بن بكر، قال: قال لى أبو الحسن (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدِنْ على الله وعلى رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما يقوت به عياله»<sup>(٢)</sup>.

وعن العباس بن عيسى، قال: ضاق على بن الحسن (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ضيقه فأتى مولى له، فقال له: «أَقْرَضْنِي عَشْرَهُ أَلْفَ درَاهِمَ إِلَى مَيْسِرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن حمدان بن إبراهيم الهمданى، رفعه إلى بعض الصادقين (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) كما عن فروع الكافى، قال: «إِنِّي لأُحِبُّ للرَّجُلَ أَنْ يكونَ عَلَيْهِ دِينٌ يَنْوِي قَضَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في حديث قال: «لا يستقرض على ظهره إِلَّا وعنه وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمه واللقمتين والتمرة والتمرتين، إِلَّا أن يكون له ولی يقضى دينه من بعده، وليس منا من ميت إِلَّا

ص: ٢٣٧

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٨٣ الباب ٢ ح ١١، وكشف الممحجه: ص ١٢٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٨٠ الباب ٢ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ٥٩

٣- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٨٠ الباب ٢ ح ٣، الفروع: ج ٥ ص ٩٦ ح ٦

٤- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٨٠ الباب ٢ ح ٤، التهذيب: ج ٢ ص ٥٩

جعل الله له ولیاً يقوم فی عدته و دینه فیقضی عدته و دینه»[\(١\)](#).

و عن موسى بن بکر، قال: ما أحصی کم سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) ينشد:

«فإن يك يا أميم على دين ... فعمران بن موسى يستدين»[\(٢\)](#).

و عن موسى بن بکر، عن أبی الحسن الأول (عليه السلام) قال: «من طلب الرزق من حلہ فغلب، فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله»[\(٣\)](#).

و عن إسماعيل بن أبی فديک، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، عن أبیه (عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤدیه ما لم يأخذہ مما يحرم عليه»[\(٤\)](#).

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائے (عليهم السلام) قال: «لقد قبض رسول الله (صلی الله علیہ وآلہ) وأن درعه لمرهونه عند یهودی من یهود المدینہ بعشرين صاعاً من شعیر استلفها نفقه لأهله»[\(٥\)](#).

و عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبیه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیہ وآلہ): «من طلب رزقاً حلالاً فاغفل فليستدن على الله وعلى رسوله»[\(٦\)](#).

و عن إبراهیم بن محمد الأشعري الثقه، یاسناده عن أبی جعفر (عليه السلام) وعلیه دین ثمانمائه ألف درهم، فباع الحسن (عليه السلام) ضیعه له بخمسمائه ألف فقضاهما عنہ، وباع ضیعه له بثلاثمائه ألف فقضاهما عنہ، وذلک أنه لم يكن

ص: ٢٣٨

١- وسائل الشیعه: ج ١٣ ص ٨١ الباب ٢ ح ، فروع الكافی: ج ١ ص ٣٤٥

٢- وسائل الشیعه: ج ١٣ ص ٨١ الباب ٢ ح، فروع الكافی: ج ١ ص ٣٤٥

٣- وسائل الشیعه: ج ١٣ ص ٨١ الباب ٢ ح، الفقيه: ج ٢ ص ٥٩

٤- وسائل الشیعه: ج ١٣ ص ٨١ الباب ٢ ح، الفقيه: ج ٢ ص ٦٠

٥- وسائل الشیعه: ج ١٣ ص ٨١ الباب ٢ ح، قرب الإسناد: ص ٤٩

٦- وسائل الشیعه: ج ١٣ ص ٨١ الباب ٢ ح، قرب الإسناد: ص ٥٦

يُزره من الخمس شيئاً وكانت تنبئهم نواب»[\(١\)](#).

وعن كتاب عبد الله بن بكيير، بإسناده عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن الحسين (عليه السلام) قُتل وعليه دين، وإن على بن الحسين (عليه السلام) باع ضبيعه له بثلاثمائة ألف درهم يقضى دين الحسين (عليه السلام) وعدات كانت عليه»[\(٢\)](#).

وعن أبي موسى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «جعلت فداك، يستقرض الرجل فيحج، قال: «نعم»، قلت: يستقرض ويتزوج، قال: «نعم إنه يتضرر رزق الله غدوه وعشيه»[\(٣\)](#).

وعن أمالى الشیخ الطوسي، بسنده إلى أبي الجارود، عن محمد بن علي، وعن زيد بن علي، عن أبيهما علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: «لما ثقل رسول الله (صلى الله عليه وآله)» إلى أن قال: فقال (صلى الله عليه وآله): «يا فلان ائنی بسوادى»، إلى أن قال: «فأتأتى بذلك كله إلا درعه كانت يومئذ مرتهنه»[\(٤\)](#).

وفي روایه: قال هارون، أی الخليفة العباسی، لموسى بن جعفر (عليه السلام): فهل عليك دین، قال: «نعم»، قال: كم، قال: «نعم»، قال: عشره آلاف دینار»، فقال الرشید: يا بن عم أنا آتیك من المال ما تزوج به الذکران والنسوان، وتقضی الدین، وتعمر الصیاع[\(٥\)](#).

ص: ٢٣٩

---

١- وسائل الشیعه: ج ١٣ ص ٨٢ الباب ٢ ح ١١، کشف الممحجہ: ص ١٢٥

٢- وسائل الشیعه: ج ١٣ ص ٨٢ الباب ١٢، کشف الممحجہ: ص ١٢٥

٣- وسائل الشیعه: ج ١٢ ص ٨٢ باب جواز الاستدانة للحج والتزویج وغيرها من الطاعات ح ١

٤- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٨ الباب ٢ ح ٣ و ٤

٥- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٨ الباب ٢ ح ٢

أقول وفي تتمة الخبر: إنه لم يف بما قال، وإنما جعل عطاء موسى بن جعفر (عليه السلام) أقل الأعطيات التي كانت يعطيها، ففى حديث: إنه جعله مائتى دينار أو درهم»[\(١\)](#).

وفي حديث قال: واشتغال أمير المؤمنين (عليه السلام) بوفاه رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ) وضم أزواجه، وتعزيتهم، وجمع القرآن وتأليفه، وقضاء دينه، وانجاز عدته، وهو ثمانون ألف درهم، باع فيها بالمده بطريقه وقضتها عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ) [الخبر](#).

إلى غير ذلك من الروايات.

وأما كراحته مع الغنى، فعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تعوذوا بالله من غلبه الدين، وغلبه الرجال»[\(٣\)](#).

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ) : «إياكم والدين، فإنه شين الدين»[\(٤\)](#).

قال: وقال على (عليه السلام): «إياكم والدين، فإنه هم بالليل، وذل بالنهار»[\(٥\)](#).

قال: وقال على (عليه السلام): «إياكم والدين، فإنه مذله في النهار، ومهمه بالليل، وقضاء في الدنيا، وقضاء في الآخرة»[\(٦\)](#).

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ) : «من أراد البقاء ولا بقاء، فليباكر بالغداء، وليجود الحذاء، وليخفف الرداء، وليلقلل مجتمعه النساء». قيل: ما خفه الرداء، قال: «قله الدين»[\(٧\)](#).

ص: ٢٤٠

١- المصدر نفسه

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٨ الباب ٢ ح ٧

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٧٢ الباب ١ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٥٩

٤- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٧٧ الباب ١ ح ٢، الفقيه: ج ٢ ص ٥٩

٥- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٧٧ الباب ١ ح ٣، الفقيه: ج ٢ ص ٥٩

٦- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٧٧ الباب ١ ح ٤، الفقيه: ج ٢ ص ٥٩

٧- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٧٧ الباب ١ ح ٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٨٣

وعن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالسَّيِّئَاتِ»، قيل: يا رسول الله أتعذر الدين بالكفر، قال: «نعم»[\(١\)](#).

وفي رواية العدل، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «لَا تَرَالْ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ»[\(٢\)](#).

وعن بعض أصحابنا، رفعه عن أحد هم (عليهم السلام) — كما في رواية العدل — قال: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَاحِبِ الدِّينِ يُشَكُّوهُ الْوَحْشَةُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ أَخْذَ مِنْهُ لِصَاحِبِ الدِّينِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٍ أَلْقَى عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِ الدِّينِ»[\(٣\)](#).

أقول: الظاهر أنه من تعمد ذلك ولم يؤدِّ، كما هو واضح.

وعن أبي الحسن الزبيدي، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «مَا الْوَجْعُ إِلَّا وَجْعُ الدِّينِ، وَمَا الْجَهْدُ إِلَّا جَهْدُ الدِّينِ»[\(٤\)](#).

وبهذا الإسناد، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الْدِينُ رَأِيهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِينَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْلِلَ عَبْدًا وَضَعْهُ فِي عَنْقِهِ»[\(٥\)](#).

وعن الجعفريات، بسند الأئمة (عليهم السلام) إلى على (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يدعوه بهذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من غلبه الدين، ومن بوار الأمر، ومن

ص: ٢٤١

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٧٨ الباب ١ ح ٦، علل الشرائع: ص ١٧٨

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٧٨ الباب ١ ح ٧، علل الشرائع: ص ١٧٨

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٧٨ الباب ١ ح ٨، علل الشرائع: ح ١٧٨

٤- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٧٨ الباب ١ ح ٩، علل الشرائع: ص ١٧٨

٥- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٧٨ الباب ١ ح ١٠، علل الشرائع: ص ١٧٩

الجوع، فإنه بئس الضجيج»<sup>(١)</sup>.

وفى روايه، عن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خفف الدين، فإن في خفه الدين زيادة العمر»<sup>(٢)</sup>.

وعن المقنع، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ إـنـهـ قـالـ: «إـيـاـكـمـ وـالـدـيـنـ،ـ فـإـنـهـ شـيـنـ بـالـدـيـنـ،ـ وـهـوـ هـمـ بـالـلـيـلـ،ـ وـذـلـ بـالـنـهـارـ»<sup>(٣)</sup>.

وعن الأَمْدِي فِي غُرْرَه، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَكُنْ مِنْ أَعْظَمِ الْبَلَاءِ كَثْرَهُ الْعَائِلَهُ، وَغَلْبَهُ الدِّينُ، وَدَوَامُ الْمَرْضِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي دعاء الصحيفه الكامله للسجاد (عليه السلام): «اللهم صل على محمد وآل محمد، وهب لى العافيه من دين يخلق به وجهي، ويحار فيه ذهني، ويتشعب له فكري، ويطول بمارسته شغلي، وأعوذ بك يا رب من هم الدين وفكره، وشغل الدين وسهره، وصل على محمد وآل محمد، وأعذنى منه، وأستجير بك يا رب من ذلتة في الحياة، ومن تبعته بعد الوفاه» إلى آخر الدعاء<sup>(٥)</sup>.

ثم إن كراهه القرض فى الجمله هو المشهور بين الأصحاب، كما نقله مفتاح الكرامه عن السرائر والغنية وجامع الشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس وجامع المقاصد والمفاتيح وهدايه الحر وظاهر النهايه والمختلف وغيرهم.

ص: ٢٤٢

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٨

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٨ الباب ١ ح ٣

٣- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٨ الباب ١ ح ٤

٤- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٨ الباب ١ ح ٦

٥- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٨ الباب ١ ح ٧

وعن مجمع البرهان: إن الأكثـر على الكراهيـه مطلقاً إلـا ما استثنـي.

وحيث إن العـله أعم يدخل فـى الحـكم المـذكور الـبيع سـلفاً وـنسـيئـه، بل وـنقدـاً إـذا لم يـحضر الشـمن، وـغـير ذـلك مـا يـوجـب اـشتـغال ذـمه الـإـنسـان بـشـيء لـغـيرـه.

وقـال فـى القـواعـدـ: وـتـخـفـ الكـراـهـيـه لو كـان لـه ما يـرجـع إـلـيه بـقـضـائـهـ، وـهـوـ الـمـحـكـىـ عنـ الـدـرـوـسـ، وـظـاهـرـ التـحرـيرـ وـالـنـهاـيـهـ وـالـسـرـائـرـ وـجـامـعـ الـشـرـائـعـ، وـقـدـ تـقـدمـ فـى روـايـهـ سـلـمـهـ: «ـوـلـاـ يـسـتـقـرـضـ عـلـىـ ظـهـرـهـ إـلـاـ وـعـنـدـهـ وـفـاءـ». وـقـولـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ): «ـإـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـ وـلـىـ يـقـضـىـ عـنـهـ مـنـ بـعـدـهـ»ـ.

ورـبـماـ قـيلـ بـعـدـ الـكـراـهـ مـطـلـقاًـ مـعـ الـحـاجـهـ، أـوـ إـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ قـضـاءـ، أـوـ إـذـاـ كـانـ لـهـ وـلـىـ يـقـومـ بـالـلـوـفـاءـ عـنـهـ، وـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ، إـذـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـالـكـراـهـ وـقـدـ فـعـلـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـالـأـئـمـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ).

أـمـاـ توـهمـ أـنـ مـسـتـحـبـ إـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ وـفـاءـ، فـالـظـاهـرـ أـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، لـأـنـ أـقـلـهـ أـنـ تـعـرـضـ لـلـحـقـوقـ، وـتـعـرـضـ لـلـحـقـوقـ مـكـروـهـ مـطـلـقاًـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ جـهـهـ مـرـجـحـهـ.

أـمـاـ روـايـهـ سـعـيدـ بـنـ سـفـيـانـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ، عـنـ أـبـيـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ)، إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) قـالـ: «ـإـنـ اللـهـ مـعـ الدـائـنـ مـاـ لـمـ يـكـنـ دـيـنـهـ فـىـ أـمـرـ يـكـرـهـهـ اللـهـ»ـ، قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «ـوـكـانـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ يـقـولـ لـجـارـيـتـهـ: أـذـهـبـيـ فـخـذـيـ لـىـ بـدـيـنـ إـنـيـ أـكـرـهـ أـنـ أـبـيـتـ لـيـهـ إـلـاـ وـالـلـهـ مـعـيـ، بـعـدـ الـذـىـ سـمـعـتـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)»ـ(١).

فـلاـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ مـصـدـرـ اـسـتـحـبـابـ الـدـيـنـ، وـلـمـ يـظـهـرـ أـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ

صـ: ٢٤٣

(عليه السلام) أراد بذلك تصدق عبـد الله بن جعـفر، وليس عملـه نفسه حـجه، كذلك قوله وـتقريرـه، وـمعنى الحديث إن الله سبحانه وـتعالـى إذا استدانـ الإنسانـ فـي عملـ مستحبـ أو مـباحـ، كالـزواجـ والـحجـ وـنفقـةـ العـائـلـهـ بلـ والـتجـارـهـ، كانـ معـهـ، حيثـ إنـ اللهـ معـ العـامـلـينـ بـالمـباحـ وـبـالـمـسـتـحـبـ وـبـالـوـاجـبـ، بلـ وـبـالـمـكـرـوهـ إذاـ كانـ منـ قـبـيلـ أـقـلـ الثـوابـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ الفـقـهـاءـ فـيـ العـابـدـهـ المستـحـبـ، عـلـىـ تـأـمـلـ لـنـاـ فـيـ ذـلـكـ، فـيـ قـبـالـ أـنـهـ لـيـسـ مـعـ الـذـيـنـ يـفـعـلـونـ الـحـرامـ.

وكيفـ كانـ، فالـظـاهـرـ أنـ جـعـلـ الرـهـنـ الذـيـ يـكـونـ مـنـهـ الـوـفـاءـ مـوجـبـ لـعـدـمـ الـكـراـهـهـ، لأنـهـ أـيـضـاـ نوعـ وـفـاءـ إـذـاـ كانـ الرـهـنـ رـهـنـاـ مـادـيـاـ لاـ مـعـنـيـاـ، وـكانـ يـقـابـلـ بـقـدـرـ الدـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ، وـإـلـاـ إـذـاـ كانـ رـهـنـاـ مـعـنـيـاـ أـوـ أـقـلـ مـنـ الدـيـنـ وـلـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ وـفـاءـ مـنـ الـخـارـجـ لـمـ تـزـلـ الـكـراـهـهـ، إـلـاـ إـذـاـ مـعـ الـحـاجـهـ أـوـ الـوـلـىـ القـاضـىـ.

وـإـنـماـ ذـكـرـنـاـ الرـهـنـ المـعـنـيـ لـمـاـ روـاهـ الـفـروعـ، عـنـ الـعـابـسـ بـنـ عـيـسـىـ، قـالـ: ضـاقـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ (عليـهـ السـلامـ) ضـيقـهـ فـأـتـىـ مـوـلـىـ لـهـ فـقـالـ: «أـقـرـضـنـىـ عـشـرـهـ آـلـافـ دـرـهـمـ إـلـىـ مـيسـرـهـ»، فـقـالـ: لـاـ، لأنـهـ لـيـسـ عـنـدـيـ، وـلـكـنـيـ أـرـيدـ وـثـيقـهـ، قـالـ: فـشـقـ (عليـهـ السـلامـ) لـهـ مـنـ رـدـائـهـ هـدـبـهـ، فـقـالـ: «هـذـهـ الـوـثـيقـهـ»، قـالـ: فـكـأـنـ مـوـلـاهـ كـرـهـ ذـلـكـ، فـغـضـبـ (عليـهـ السـلامـ) وـقـالـ: «أـنـاـ أـولـىـ بـالـوـفـاءـ أـمـ حـاجـبـ بـنـ زـرـارـهـ»، فـقـالـ الـرـجـلـ: أـنـتـ أـولـىـ بـذـلـكـ مـنـهـ، قـالـ (عليـهـ السـلامـ): «فـكـيـفـ صـارـ حـاجـبـ يـرـهـنـ قـوـسـهـ، وـإـنـماـ هـىـ خـشـبـهـ عـلـىـ مـائـهـ حـمـالـهـ وـهـوـ كـافـرـ فـيـفـىـ وـأـنـاـ لـاـ أـفـىـ بـهـدـبـهـ مـنـ رـدـائـىـ»، قـالـ: فـأـخـذـهـ الـرـجـلـ مـنـهـ وـأـعـطـاهـ الـدـرـاـهـمـ وـجـعـلـ الـهـدـبـهـ فـيـ حـقـ، وـسـهـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـهـ الـمـالـ، فـحـمـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) إـلـىـ الـرـجـلـ، ثـمـ قـالـ لـهـ: «قـدـ أـحـضـرـتـ مـالـكـ فـهـاتـ وـثـيقـتـىـ»، فـقـالـ لـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ ضـيـعـتـهـ، فـقـالـ (عليـهـ السـلامـ): «إـذـاـ لـاـ تـأـخـذـ مـالـكـ مـنـىـ، لـيـسـ مـثـلـىـ يـسـتـهـانـ بـذـمـتـهـ»، قـالـ (عليـهـ السـلامـ): «فـأـخـرـجـ الـرـجـلـ الـحـقـ إـذـاـ فـيـهـ الـهـدـبـهـ فـأـعـطـاهـاـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ (عليـهـ السـلامـ)،

فأعطاه على بن الحسين (عليه السلام) الدرارهم وأخذ الهدبه فرمى بها وانصرف»<sup>(١)</sup>.

فإنه ظاهر في أن الرهن كان معنوياً، لا أن الرهن كان مادياً، فمثل هذا الرهن في موضوع كلامنا لا يرفع الكراهة، كما أن الظاهر أن الولي الذي يرفع الكراهة أعم من الولي الخاص كولده وابن عمه ووكيله ومن أشبهه، والولي العام وهو الإمام ونائبه، حيث عليه ديون المديونين أحياً كانوا أو أمواتاً، فإنه يجب عليه مع تمكّنه قضاء الديون.

فقد روى وليد بن صبيح، قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) يدعى على المعلى بن خنيس ديناً عليه، وقال: ذهب بحقى، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ذهب بحقك الذي قتله»، ثم قال للوليد: «قم إلى الرجل فأقضه حقه، فإني أريد أن أبرد عليه جلده الذي كان بارداً»<sup>(٢)</sup>.

ولعل وجه قوله (عليه السلام): «ذهب بحقك الذي قتله» أنه صادر القاتل أيضاً مال معلى، كما ورد في التوارييخ، أو المراد أنه لما قتله لم يدعه يؤدِّ دينه ولو كان لم يتصادر ماله فرضاً.

وكيف كان، ففي رواية أخرى عن موسى بن بكر، قال: قال لى أبو الحسن (عليه السلام): «من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله، كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليس تندر على الله وعلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاوه، فإن لم يقضه كان عليه

ص: ٢٤٥

---

١- فروع الكافي: ج ٥ ص ٩٦ باب قضاء الدين ح ٦. وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٨٤ الباب ٤ ح ٤

٢- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٩١ الباب ٩ ح ١. التهذيب: ج ٢ ص ٥٩

وزره، إن الله عز وجل يقول: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) إلى قوله: (والغارمين)، فهو فقير مسكون مغربم»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيره يكنى أبا محمد، قال: سأله الرضا (عليه السلام) رجل وأنا أسمع، فقال له: جعلت فداك، إن الله عز وجل يقول: (وإن كان ذو عسره فنظره إلى ميسره)، أخبرني عن هذه النظره التي ذكرها الله عز وجل في كتابه، لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن يتضرر، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله، ليس له غله ينتظر إدراكه، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه، قال: «نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعه الله عز وجل، فإن كان أنفقه في معصيه الله عز وجل فلا شيء له على الإمام»، قلت: فمال هذا الرجل الذي أثمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعه الله أو في معصيته، قال: «يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أن المراد أنفقه في معصيه الله لكن هذا الإنسان الذي أقرضه لم يكن يعلم أنه ينفقه في معصيه الله.

وعن محمد بن عيسى، عن العباس، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء»<sup>(٣)</sup>.

أقول: لعل المراد المهور المغالى فيها، لا كل المهور، لأن المهر أيضاً

ص: ٢٤٦

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٩١ الباب ١ ح ٢، قرب الإسناد: ص ١٤٦

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٩١ الباب ٩ ح ٣، تفسير العياشى: ج ١ ص ١٥٥

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٩٢ الباب ٩ ح ٤، فروع الكافي: ج ١ ص ٢٥٤، والتهذيب: ج ٢ ص ٥٩

مما يدفع من الزكاة وشبهه، سواء كان في وقت إرادته التزويج، أو بعد ذلك.

وفي رواية أبي عطا، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك إن على ديني إذا ذكرته فسد على ما أنا فيه، فقال: «سبحان الله، ما بلغك أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) كان يقول في خطبته: من ترك ضياعاً فعلى ضياعه، ومن ترك ديناً فعلى دينه، ومن ترك مالاً فلوراثه، فكفالة رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ميتاً ككفالتـهـ حـيـاً، وكفالتـهـ حـيـاً ككفالتـهـ ميتاً»، فقال الرجل: نفست عنى جعلني الله فداك [\(١\)](#).

وروى الصدوق في معانى الأخبار، بسنده إلى على بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام) قال: «صعد النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) المنبر فقال: من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى وإلى، ومن ترك مالاً فلورثته، فصار بذلك أولى بهم من آبائهم وأمهاتهم، وصار أولى بهم بأنفسهم، وكذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) بعده جرى له ذلك، مثل ما جرى لرسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) [\(٢\)](#)».

أقول: المراد بالضياع العائله الضائعه، ولذا قال (صلى الله عليه وآلـهـ): «إلى»، ومراده بقوله: «قد صار بذلك» أنه من الحكم، لا أنه عليه تامه لهذا الشيء، كما هو واضح.

وفي خبر آخر، رواه الكليني عن سفيان بن عيينه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، وعلى (عليه السلام) أولى به من بعدي»، فقيل له: ما معنى ذلك، فقال: قول النبي (صلى الله عليه وآلـهـ): «من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى، ومن ترك مالاً فلورثته، فالرجل ليست له على نفسه ولا يه إذا لم يكن

ص: ٢٤٧

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٩٢ الباب ٩ ح ٥، التهذيب: ج ٢ ص ٦٦

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٠ الباب ٩ ح ٢

له مال، وليس له على عياله أمر ولا نهى إذا لم يجر عليهم النفقه، والنبي وأمير المؤمنين ومن بعدهما (صلوات الله عليهم) لزمهم هذا، فمن هنا صار أولى بهم من أنفسهم»[\(١\)](#).

وعن معاویه بن حکیم، عن محمد بن أسلم، عن رجل من طبرستان يقال له محمد، قال: سمعت على بن موسى (عليه السلام) يقول: «المغرم إذا تدين أو استدان في حق (الوهم من معاویه) أجل سنہ، فإن تمكّن وإلا قضى عنه الإمام من بيت المال»[\(٢\)](#).

أقول: الظاهر أن التأجيل سنہ، لأنه وقت أداء الديون، وجعل المال للسنہ الآتیه بعد تصفيه حسابات السنہ الماضیه، وإنما إذا كان مديوناً في نصف السنہ أو أقل أو أكثر، كان على الإمام قضاء دینه.

وفي روایه على بن إبراهیم، عن سعید بن المسیب، عن عائشة، أنها قالت: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: «ما من غريم ذهب بغيرمه إلى وال من ولاته المسلمين، واستبان للوالى عسرته، إلا براء هذا المعسر من دینه، وصار دینه على والي المسلمين فيما لديه من أموال المسلمين»[\(٣\)](#).

أقول: الفتوى بذلك لم أجدها في كتب الأصحاب، والمسائل بحاجة إلى التأمل.

قال على بن إبراهیم: وقال – أى الصادق (عليه السلام) –: «ومن كان له على رجل مال أخذه ولم ينفقه في إسراف أو في معصية، فعسر عليه أن يقضيه، فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه، وإذا كان الإمام العادل قائماً، عليه

ص: ٢٤٨

١- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٠ الباب ٩ ح ٣

٢- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٠ الباب ٩ ح ٤

٣- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٩١ الباب ٩ ح ٧

أن يقضى عنه دينه، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى وإليه، فعلى الإمام ما ضمنه الرسول (صلى الله عليه وآله)»<sup>(١)</sup>.

ثم هل يقدم الاستدانه لسد الحاجه على التكفف، الظاهر أن الموارد مختلفه، ولذا نرى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأئمه والزهاء (عليهم الصلاه والسلام) استداناوا، ولم يقدموا طلب الهديه من الناس على الدين.

وعليه فروايه سماعه ليست مطلقه، فقد روى الفروع والتهذيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «لا يستفرض على ظهره إلا عند وفاته، ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمه واللقمتين والتمرة والتمرتين، إلا أن يكون له ولی يقضى دينه من بعده، وليس من ميت إلا جعل الله له ولیاً يقوم في عدته ودينه فيقضى عدته ودينه»<sup>(٢)</sup>.

وفى روايه عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): «من طلب الرزق من حله فغلب فليستفرض على الله عز وجل ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

إلى غيره مما تقدم من أحاديث الاستقراس، وإن كان فيما ذكرناه من الاستدلال بحديث سماعه لتقديم الدين على الاستكفار بفعلهم (عليهم الصلاه والسلام) نظر، يظهر وجهه من وجود الولی لهم (عليهم الصلاه والسلام) يقضى ديونهم، ولكن فى غيره كفايه.

وكيف كان، فقد ظهر مما ذكرناه النظر فى قول مفتاح الكرامه، حيث قال: والذى يتضمنه النظر باعتبار القواعد ومراعاه الأخبار، أن القدر المحتاج إليه

ص: ٢٤٩

١- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٩١ الباب ٩ ح ٧

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٨٠ الباب ٢ ح ٥، فروع الكافي: ج ١ ص ٣٥٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٨١ الباب ٢ ح ٧، الفقيه: ج ٢ ص ٥٩

لنفسه وعياله لا - كراهه فيه، مع وجود الوفاء أو الولى، وما عداه يكره بغير تفاوت، إذ كيف يقال بالكراهه بدون الوفاء والولى بالنسبة إلى القدر المحتاج إليه لنفسه وعياله، معوض أن الإنسان لم يتركه الله سبحانه وتعالى ليموت جوعاً أو ليفنى، فإن الدين محتمل الوفاء في المستقبل، فليس أكلاً لأموال الناس بالباطل حتى يقال بتقديم التكفف عليه لأنه أكل بالباطل، فإذا كان له وفاء ولو محتمل احتمالاً عقلائياً عرفيًا جاز له الاستدامة بقدر المعیشه المتوسطة، وإنما لم يجز له الاستدامة إلا بقدر الاضطرار إلا إذا كان الدائن راضياً بالأكثر من الاضطرار.

ثم الظاهر أن الإنسان إذا جاءه مقترض وفقيه يقدم أحدهما، لا - أنه يقدم المقترض باعتبار أحاديث زياده ثواب القرض على الصدقه، فإن الحكم الطبيعي، فإذا عورض مع غيره لاحظ الأهم والمهم بينهما، فلا يقال: بأنه مطلقاً يقدم المقترض، مثلًا جاءه مقترض لأجل أن يتاجر وهو تاجر في نفسه، فهل يقدم هذا على المحتاج الذي يريد كفایه عياله الواجبى النفقه مثلًا.

نعم القرض في نفسه أولى من الصدقه لما تقدم، ولما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلى من أن أتصدق بها مره، وكما لا - يحل لغريمك أن يمطلعك وهو موسر، فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر»[\(١\)](#).

بل لعل هذه الروايه تفيد ما ذكرناه من ملاحظه الأهم والمهم، حيث جعل القرض مرتين أحب من التصدق مره، ولم يجعل القرض مره بمقابل

ص: ٢٥٠

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٩٠ الباب ٨ ح ٥، التهذيب: ج ٢ ص ٦١

الصدقه مره مطلقاً.

والمراد بطاعه الله فى بعض الروايات المتقدمه التى يؤدى دينها الإمام مقابل المعصيه، لا مثل الصلاه والصيام وما أشبه، فيشمل الواجب والمستحب والمباح، بل وحتى المكروره فى بعض صوره، كما إذا أكل المفترض بقدر الشبع المكروره، فإنه لا يقال: إنه يعطى بقدر سد رمقه، أما بقدر الشبع المكروره فلا يعطى له، لأن ذلك هو المنصرف من الحديث المتقدم عن أبي محمد، الذى سأله الرضا (عليه الصلاه والسلام) حيث قال: «لا يعلم فیم أنفقه فی طاعه الله أَم فی معصیته».

والظاهر أنه إذا لم يعلم هل أنفقه في طاعه الله أَم في معصيته، حمل فعله على الصحيح، للقاعده الكليه، والروايه ظاهره في غير ذلك كما تقدم.

بل الظاهر أن الإمام يؤدى دين الكافر أيضاً إذا استدان لما ليس بمعصيه عنده، وإن كان عندنا معصيه، كما إذا أكل به لحم الخنزير مثلاً وذلك لما ذكرناه في كتاب الزكاه وغيره، من أن الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) قال بالنسبة إلى المسيحي الذى كان يتکفف: أجروا له من بيت المال راتباً.

ومن الواضح أن المسيحي لا يتقييد بقيودنا الإسلامية في مطعمه ومنكحه وغيرهما، فإنه كما تؤخذ الجزية من المسيحيين وغيرهم يعطى لهم حوائجهم، والتي منها نفقاتهم بالنسبة إلى فقراءهم ومساكينهم.

وقد رأينا نحن بعض العلماء المرابع (قدس الله سرهما) كان يعطى للمسيحيين واليهود وللصابئه ونحوهم لدى احتياج أولئك، كما كان يفعل مثل ذلك غيره من العلماء الأعلام الذين عاصرواهم (رحمهم الله).

## مسألة ١ القرض عقد

(مسألة ١): قال في الشرائع: حقيقة القرض أنه عقد يشتمل على إيجاب، كقوله: أقرضتك، أو ما يؤدى معناه، مثل تصرف به، أو انتفع به، وعليك رد عوضه. وعلى قبول، وهو اللفظ الدال على الرضا بالإيجاب، ولا ينحصر في عباره.

وقال في القواعد: لا بد فيه من إيجاب صادر عن أهله، كقوله: أقرضتك، أو تصرف فيه، أو انتفع به، أو ملكتك وعليك رد عوضه، وشبهه. وقبول، وهو ما يدل على الرضا قولًا وفعلاً.

أقول: لا. ينبغي الإشكال في أنه عقد، فإن العقد ما يؤخذ من العرف أنه عقد، ومنه القرض والبيع والإجارة والرهن والمضاربة والمزارعه والمساقاه وما أشبه.

وعليه، فيصبح أن يؤتى بالإيجاب والقبول اللغظيين العربين والفارسيين وغيرهما من سائر اللغات، كما يصح أن يؤتى بالمعاطاه في كلا الطرفين بقصد القرض، إذ العقود تتبع القصود.

كما أنه لا فرق في اللفظ بين الحقيقى والمجازى، بقرينه أو بدون قرينه إذا قصدا عقد القرض، إذ القرىنه للفهم، وحيث صحت المعاطاه صحت بدون قرينه في الألفاظ المجازية، أو المشتركة، أو الحقيقية.

وكذلك يصح أن يكون في أحد الطرفين لفظاً، وفي الآخر عملاً، سواء كان الإيجاب لغظياً والقبول عملياً، أو بالعكس.

والظاهر أن بكل ذلك يتحقق اللزوم، إذ قد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أنه لا دليل على أن المعاطاه لا توجب اللزوم في العقود اللازمه، فإن تسميتها عقداً كاف في دخولها في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١)، والشهره على عدم كون المعاطاه

ص: ٢٥٢

عقداً لا تضر بعد استنادها إلى الوجوه الاعتبارية، كما لا يخفى على من راجع مكاسب الشيخ في هذا الباب.

نعم إذا لم يكن عقد، بأن كان مجرد الرضى الباطنى، فهو لا يستلزم لزوماً، كما إذا رضى إنسان بدخول غيره داره فإن الرضا لا يسمى عقداً، وكذلك إذا رضى إنسان بأن يأخذ إنسان آخر متعاه بعنوان القرض بدون أن يعمل صاحب المال عملاً أو يقول لفظاً، فإذا أخذه الإنسان الثانى كان مجرد رضى، وله أن يرجع فى رضاه، كما له أن يرجع فى رضاه عند رضاه بدخول داره أو استعمال متعاه أو ما أشبه ذلك.

وبذلك تبين ما فى كثير من الكلمات، من الاحتياج إلى اللفظ فى الجانين، أو فى جانب الإيجاب، أو قولهم بأن المعاطه لا توجب اللزوم.

أما ما فى الجواهر عند قول المصنف: (هو عقد) بلا خلاف أجده فيه، فلا يشمل ما إذا كان رضى فقط من جانب المالك، لأن مثله لا يقال له عقد، فلأنه منصب على ما ذكره الشرائع بقوله: يشتمل على إيجاب وقبول كما تقدم.

ومنه يعلم أن قول جامع المقاصد: ظاهر عباراتهم أنه لا بد من إيجاب قوله، وأن عباره التذكرة أدل على ذلك من عباره القواعد، وقول مفتاح الكرامه مصدقاً لجامع المقاصد: هو كذلك، لأن فى المراسيم والوسائل وجمله من العبارات أنه يفتقر إلى إيجاب وقبول، وهذه العبارات ظاهره فى القولى فيهما، محل نظر.

نعم عباره غير واحد، كالذكرة والدروس وغيرهما، صريحة فى الاكتفاء بالفعلى فى القبول.

وعليه يكون السؤال في الفارق بين الإيجاب والقبول مع أنهما من واد واحد، والعرف الملقى إليه الكلام لا يرى فرقاً بين القوليين والفعليين، وما كان أحدهما قولياً والآخر فعلياً، ولذا نرى أن اللغويين يفسرون القرض بالأعم من اللفظ، مثلاً عن الصاح والقاموس: القرض ما تعطيه لستقاضاه، ونحوه عن مجتمع البحرين.

وعن مصباح المنير: استقرض طلب القرض، واقتصر أخذه، ونحوه عن النهاية الأثيرية.

وعن مجتمع البيان: أقرض فلان فلاناً، إذا أعطاه ما يتجازاه منه.

ويؤيد ذلك أن مفتاح الكرامه قال: المشهور في العاريف الاكتفاء بما يدل على الإيجاب والقبول وإن لم يكن لفظاً، كما أن المشهور بذلك في الهبه يعني صدقه التطوع.

وعن ظاهر التذكرة عدم الخلاف بينما في جواز قبول المضارب بالفعل، إلى غير ذلك من كلماتهم التي تظهر لمن راجعها.

كما أنه ظهر مما ذكرناه وجه ما ذكره المسالك تبعاً للدروس، أن من المؤدي لمعنى القرض: خذ هذا أو اصرفه أو تملكه أو ملكتك أو استلفتك ونحوه، عليك رد عوضه أو مثله أو نحو ذلك.

إلى غير ذلك من عباراتهم، بل في عباره جمله منهم عدم ذكر عليك رد عوضه، وهو كذلك لما ذكرناه من أنه حتى في الصيغ المجازية والمشتركة لا حاجه إلى القريئة الصارفة أو المعينة، إذ المعيار صدق القرض الخاص بذلك إذا كان مع القصد.

كما أنه قد ذكرنا أن القرض من العقود اللازم للقواعد الأولية، ولذا

قال في الجوادر: إنه من العقود الالزمه، بناءً على كونها منها على الأصح في قبال من يرى أنه من العقود الجائزه، وكأنه لأصاله عدم اللزوم، إلا أنه لا وجه للأصل بعد عموم (أوفوا بالعقود) ونحوه.

ثم إنه إذا صدرت المعاطاه واختلفا في القصد، فقال المالك: قصدت قرضه، وقال الآخذ: بل كان القصد الهبه، فالقول قول المالك، لأنه أبصر بنيته، إلا أن يدعى القابض عليه العلم بالهبه، حيث يحتاج المدعى إلى البينة والمالك عليه الحلف، لأنه منكر للهبه والأصل عدم الهبه.

لا يقال: هما دعويان متقابلتان، فاللازم التحالف.

لأنه يقال: في الهبه زياده على القرض، حيث إن كليهما يوجب تملك الآخذ للشئ، وفي الهبه زياده قصد المالك أنه بدون مقابل، وهذا يوجب أن يكون المدعى للملك عليه البينة، وعلى طرفه الحلف، ولذا قال في الجوادر: فلو اختلفا في القصد فالقول قوله، لأنه أبصر به.

أما لو اختلفا في قصد الهبه مع تلفظه بالتمليك، فقد قطع في التذكرة بتقديم قول صاحب المال، لأنه أعرف بلفظه، والأصل عصمه المال، وعدم التبرع به، ووجوب الرد على الآخذ لعموم على اليد.

ثم قال الجوادر: وفيه إن ظاهر اللفظ الدال على القصد يقطع ذلك كله، كما في سائر العقود، والأصل إراده الحقيقة، والمجاز لا يصار إليه إلا بقرينه، ولا يسمع دعواه على عدمها في مقابله الغير.

أقول: وفيه ما لا يخفى، إذ أنه تقدم جواز أن يكون القرض بلفظ مجازي ولو بدون القرينه، فلا يمكن الآخذ أن يستند إلى ذلك، بل عليه إقامه البينة في

قبال المنكر أن يكون التمليك مجانياً، إذ في كليهما تملك، أما كونه مجانياً فهو قيد زائد يحتاج مدعيه إلى الإثبات.

ثم إنه قد نبهنا غير مره على أن «على اليد ما أخذت» روايه رواها الخاصه والعامه فى كتبهم، فلا وجه لتعليق الجوادر المطبوعه جديداً بجعل «على اليد» حديثاً عامياً عن سنن البيهقي، وكتز العمال فقط.

وقد ظهر مما تقدم وجه النظر فى قول الدروس: والأقرب الاكتفاء بالقبض لأن مرجعه إلى الإذن فى التصرف، بل فى المسالك حكايتها عن قطع جماعه، لكن قال: إنه كذلك بالنسبة إلى إباحه التصرف، وفي الاكتفاء به فى تمام الملك نظر.

اذ يرد على الأول: بأن التعليل غير تمام، وإنما يكتفى بالقبض، لصدق القرض، حيث تقدم أنه لا يحتاج إلى اللفظ.

ويرد على الثاني: إنه إذا حصل القبض والإقباض بقصد القرض بدون لفظ أو مع لفظ، حصل الملك والقرض، فجعله القبض بدون اللفظ مفيداً لإباحه التصرف فقط، ولا يكتفى به فى تمام الملك، غير ظاهر الوجه.

كما ظهر وجه النظر فى قول الجوادر: إن الاحتياج إلى اللفظ هو الأقوى، بناءً على كون القرض من العقود اللازمه، بل عليه لا ينبغي الاكتفاء بكل لفظ ولو مجازاً بعيداً. إذ قد عرفت وجه النظر فى كلا كلاميه.

ولو أعطاه المالك بغير لفظ، أو بلفظ احتمل كونه مجازاً أو مشتركاً بين الهبة وبين القرض مثلاً، ثم مات المالك وادعى الآخذ أنه ملكه على نحو الهبة، لا على نحو القرض، كفى للوارث الحلف، لعدم علمه بذلك.

ولو كان الوراث متعدداً وصدقه بعضهم ولم يصدقه بعضهم، فإن كان في المصدق عادلان كفى، لحصول البينة الشرعية حسب قول الآخذ، إذ لا فرق في البينة بين كونها داخلأ أو خارجاً، أما إذا لم يكن بشرط البينة، فلكل من الورثة ما اعترف به أو أنكره، كما هو واضح.

ص: ٢٥٧

## مسألة ٢ الرد الأفضل

(مسئلة ٢): قال في الشرائع: يلزم الاقتصار على رد العوض، ولو شرط النفع حرم.

وفي الجواهير: بلا خلاف فيه، بل الإجماع منا بقسميه عليه، وربما قيل إنه إجماع المسلمين.

وقال في القواعد: إنه يشترط فيه عدم الزيادة في القدر أو الصفة، فلو شرطها فسدة، وقد حكى عن الغنيه الإجماع على أنه يحرم اشتراطه الزيادة، سواء كان في القدر أو الصفة.

وعن السرائر: إنه لا خلاف بين أصحابنا أنه متى شرط زиادة في العين أو الصفة كان باطلًا، والإجماع حاصل متعقد على هذا.

وعن المختلف: إذا أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يرد عليه خيراً مما افترضه، كان حراماً وبطل القرض إجماعاً.

وعن مجمع البرهان: إن تحريم شرط النفع في القرض عيناً إجماعي بين المسلمين.

وعن الكفاية: يحرم اشتراط النفع، لا أعلم فيه خلافاً، كذا نقله عنهم مفتاح الكرامه.

ويدل على ذلك من جمه كون رباً متواتر الروايات:

فعن علي بن جعفر، في قرب الإسناد، قال: سألت أخي موسى (عليه السلام)، عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر، فقال: «هذا رباً محض»[\(\(١\)\)](#).

ص: ٢٥٨

---

١- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٨ الباب ١٩ جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الديه ح ١٨

وعن خالد بن الحجاج، قال: سأله عن رجل كانت لى عليه مائه درهم عدداً فقضاهما مائه وزناً، قال (عليه السلام): «لا بأس ما لم يشترط»، قال (عليه السلام): « جاء الربا من قبل الشروط، إنما يفسده الشروط»[\(١\)](#).

وعن إسحاق بن عمار في الموثق، قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً، فطول مكثه عند الرجل، لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراحته أن يأخذ ماله، حيث لا يصيب منه منفعة، يحل ذلك له، قال: «لا بأس إذا لم يكن بشرط»[\(٢\)](#).

وفي حسن الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يستقرض الدرارم البيض عدداً، ثم يعطي سوداً وزناً قد عرف أنها أثقل مما أخذ، وتطيب نفسه أن يجعل لها فضلها، فقال (عليه السلام): «لا- بأس إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها كاملاً كان أصلح»[\(٣\)](#).

وفي صحيحه الآخر، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) أيضاً: «إذا أقرضت الدرتهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط»[\(٤\)](#).

وفي صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أقرض رجلاً- ورقاً، فلا يشترط إلاّ مثلها، فإن جوزى بأجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابه أو عاريء متاع يشترطه من أجل قرض ورقه»[\(٥\)](#).

ص: ٢٥٩

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٧٦ الباب ١٢ من أبواب الصرف ح

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٤ الباب ١٩ جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الديه ح ١٣، التهذيب: ج ٢ ص ٤٤

٣- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٤٧٦ الباب ١٢ من أبواب الصرف ح ٢

٤- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٨ الباب ١٩ باب جواز قضاء الديه بأكثر منه ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٦٣

٥- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٤ باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الديه ح ١١، التهذيب: ج ٢ ص ٤٤

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سُئل عن الرجل يقرض الرجل الدرارم الغله فيرد عليه الدرارم الطازجيه طيء بها نفسه، قال: «لا بأس بذلك»[\(١\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من أقرض قرضاً ورقاً لا يشترط إلا رد مثلاها، فإن قضى أجود منها فليقبل»[\(٢\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سُئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين ديناراً على أن يقرض صاحبه عشره أو ما أشبه ذلك، قال: «لا يصلح ذلك، لأنه قرض يجر منفعة»[\(٣\)](#).

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[\(٤\)](#).

والمراد بهذا الحديث، كالمراد بالنبوى الذى بلفظه أيضاً، كما فى الجواهر وغيره: المنفعة الربويه، أما المنفعة بدون شرط فلا بأس به، كما تواترت بذلك الروايات:

مثل ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن، إما خادماً، وإما عاريه، وإما ثياباً، فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذن فيه فإذا ذن له، قال: «إذا طابت نفسه فلا بأس». قلت: إن من عندنا يروون: إن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد، فقال (عليه السلام): «أو ليس خير القرض ما جرّ منفعة»[\(٥\)](#).

ص: ٢٦٠

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٢

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٢ الباب ٢٠ ح ٢

٣- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٢ الباب ١٩ ح ٣

٤- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٢ الباب ١٩ ح ٢

٥- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٤ الباب ١٩ باب جواز قبول الصلة ممن عليه الديه ح ٤، التهذيب: ج ٢ ص ٦٣

وعن محمد بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القرض يجر المنفعة، فقال: «خير القرض الذي يجر المنفعة»<sup>(١)</sup>.

وعن بشر بن مسلم، وغير واحد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «خير القرض ما جرّ منفعة»<sup>(٢)</sup>.

وعن بشير بن سلمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «خير القرض ما جرّ منفعة»<sup>(٣)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

كما أنه لا بأس بالهدية ونحوها، فقد سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم والمال فيدعوه إلى طعامه، أو يهدى إليه الهدية، قال: «لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

وعن علي (عليه السلام)، قال: كتبت إليه القرض يجر منفعة، هل يجوز ذلك أم لا، فكتب (عليه السلام): «يجوز ذلك»<sup>(٥)</sup>.

أقول: وسياطى فيه روايات متعددة.

ثم إنهم اختلفوا، هل أنه إذا شرط في القرض المنفعة بطل القرض أيضاً

ص: ٢٦١

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٤ باب ١٩ باب جواز قبول الهدية والصله ممن عليه الديه ح ٥، التهذيب: ج ٢ ص ٦٤

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٥ باب ١٩ باب جواز قبول الهدية والصله ممن عليه الديه ح ٤، فروع الكافي: ج ١ ص ٤٠٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٥ باب ١٩ باب جواز قبول الهدية والصله من عليه الديه ح ٨، التهذيب: ج ٢ ص ٦٢

٤- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٧ باب ١٩ باب جواز قبول الهدية والصله ممن عليه الديه ح ١٧، الفقيه: ج ٢ ص ٩٥

٥- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٧ باب ١٩ باب جواز قبول الهدية والصله ممن عليه الديه ح ١٦، التهذيب: ج ٢ ص ٦٤

بسبب فساد شرطه، أم صح القرض وفسد الشرط، المشهور قالوا ببطلان القرض أيضاً، بل عن المسالك الإجماع عليه، بل في مفتاح الكرامه عند قول المصنف في القواعد: فلو شرطها فسد، قال: للإجماعات المحكيمه آنفأ كإجماع السرائر والمختلف بل وإجماع الغنيه، وللنبوى المنجبر بالشهره.

أقول: وقد عرفت أنه وارد من طريقنا أيضاً

وعن جامع المقاصد: الاستدلال على فساد القرض بالنصوص الدالة على صحته مع الزياده إذا لم يشترطها.

وفيه: إن الإجماعات إن تمت صغراها، فالكبرى مخدوشة، إذ أنها محتمله الاستناد، بل ظاهره الاستناد إلى ما لا دلالة له، والنبوى المؤيد بما تقدم عن الدعائم يخداش فى دلالته، حيث إن المتباذر منهما أن الزياده حرام، لا أن أصل القرض فاسد، أو أن أصل القرض حرام، ولذا قال في مفتاح الكرامه: قد قالوا إن الظاهر من أخبار الباب إنما هو بطلان الشرط، فإن مفهوم نفي البأس مع عدم الشرط إنما هو توجه البأس إلى الزياده.

كموثقه إسحاق بن عمار، المشتمله على أنه الشيء بعد الشيء كراهه أن يأخذ ماله أى حل ذلك، قال: «لا بأس إذا لم يكونا شرطاه»[\(١\)](#).

ومثله خبر إسحاق الآخر، وحسنه الحلبي.

ونحوه قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن قيس: «ولا يأخذ أحدكم ركوب دابه»[\(٢\)](#) إلى آخره.

وقد تقدم في بحث الشروط أن فساد الشرط لا يقتضي فساد العقد على الأصح.

ص: ٢٦٢

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٦ الباب ١٩ باب جواز قبول الهديه والصلة ممن عليه الديه ح ١٣، التهذيب: ج ٢ ص ٦٤

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٢ الباب ٨ ح ١

وقال في الجوادر: فما عن ابن حمزة من أنه أمانه ضعيف، وأضعف منه توقف المحدث البحرياني في ذلك، مدعياً أنه ليس في شيء من نصوصنا ما يدل على فساد العقد بذلك، بل أقصاها النهي عن اشتراط الزيادة، بل خبر النبوى ليس من طرقنا.

نعم يبني فساد العقد على المسألة السابقة، وهي اقتضاء فساد الشرط فساد العقد، وقد عرفت الخلاف، وإن كان ظاهرهم هنا عدم البطلان مبنياً على ذلك، ولذا ادعى شيخنا في المسالك الإجماع عليه.

ومما قدمنا يظهر وجه توقف صاحب الحدائق والجوادر ومفتاح الكرامه وغيرهم في المسألة، أو ميلهم إلى عدم بطلان القرض، وهو مقتضي القاعدة كما عرفت.

ثم إنه لا فرق في شرط الزيادة أن يكون لفظاً، أو أن يكون بناءً في التعامل، كما في البنوك الربوية، حيث لا لفظ، وإنما يتباين على الزيادة إذا أقرض أو افترض، لأن في كليهما يصدق أنه ربا، وأنه شرط الزيادة، وإن لم يكن لفظ، فهو كشرط الصحه في معامله الأشياء ونحو ذلك.

وهل العكس أيضاً حرام، بأن أعطاه مائه بشرط أن يرد عليه تسعين لغرض عقلائي، احتمالان، من أنه إفساد المال فهو كالriba، ومن الأصل الذي يدل على حليه كل شيء ما لم يرد فيه نهى، ولم يرد هنا نهى، وكونه فساداً للمال مع فرض كونه عقلانياً غير ملائم، وفي المسألة تردد، وإن كان الأقرب عدم البأس بذلك.

(مسئلة ٣): قال في الشرائع: لو تبرع المقترض بزياده في العين أو الصفة جاز.

وفي الجواهر: بل لا أجد فيه خلافاً بيننا.

أقول: يدل على ذلك، متواتر الروايات:

مثل رواية الصير في قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام) (وفي نحسه اخرى، أبي عبد الله (عليه السلام)): انى دفعت إلى أخي جعفر مالا فهو يعطيني ما أنفق واحرج منه واتصدق، وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل، وانا أحب أن انتهي إلى قولك، فما تقول؟ فقال (عليه السلام) لى: أكان يصلك قبل أن تدفع إليهمالك؟ قلت: نعم، قال خذ منه ما يعطيك، وكل منه واشرب، وحج وتصدق فإذا قدمت العراق، فقل جعفر بن محمد افتانى بهذا).[\(١\)](#).

وعن اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكون له مع الرجل مالا قرضاً فيعطيه الشيء من ربه مخافه أن يقطع ذلك عنه، فيأخذ ما له من غير أن يكون شرط عليه؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً.[\(٢\)](#).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام)، عن الرجل يجيئني فاشترى له المتعة من الناس وأضمن عنده، ثم يجيئني بالدرأهم فأخذها واحبسها عن صاحبها، وأخذ الدرأهم الجياد وأعطي دونها؟ فقال: إذا كان يضمن فربما اشتد عليه فجعل قبل أن يأخذ ويحبس من بعد ما يأخذ فلا بأس.[\(٣\)](#).

ص: ٢٦٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٣ باب ١٩ باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الديه ح ٢، الفقيه: ج ٢ ص ٦١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٤ باب ١٩ باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الديه ح ٣، التهذيب: ج ٢ ص ٦١

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٥ باب ١٩ باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الديه ح ٧، التهذيب: ج ٢ ص ٦٤

وعن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ففترض صاحب السلم عشره دنانير أو عشرين ديناراً، قال: «لا يصلح، إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح»، قال: سأله عن رجل يأتيه حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير ففترضه، ولو لا أن يخالطه ويحارفه ويصيّب عليه لم يفترضه، فقال: «إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإن كان إنما يفترضه من أجل أنه يصيّب عليه فلا يصلح»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر، فيقولون له أقرضنا دنانير، فإننا نجد من يبيع لنا غيرك، ولكننا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا، فقال: «لا بأس به، إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره، وليس ثواب إن لبسه كسر ثمنه، ولا دابة إن ركبها كسرها، وإنما هو معروف يصنعه إليهم»<sup>(٢)</sup>.

وعن جميل بن دراج، وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أصلحك الله إنا نخالط أنساناً من أهل السواد فنفترضهم القرض، ويصرفون إلينا غلاتهم فيبيعها لهم بأجر، ولنا في ذلك منفعة، قال: فقال: «لا بأس»، ولا أعلم إلا قال: ولو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نفترضهم، قال (عليه السلام): «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢٦٥

١- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٥ باب ١٩ باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الديه ح ٩، التهذيب: ج ٢ ص ٦٤

٢- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٥ باب ١٩ باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الديه ح ١٠، التهذيب: ج ٢ ص ٦٤ و ١٦١

٣- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٦ باب ١٩ باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الديه ح ١٣، التهذيب: ج ٢ ص ٦٤

وعن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلّي أو متع من متاع البيت، فيقول صاحب الرهن للمرتهن: أنت في حل من لبس هذا الثوب، فألبس الثوب وانتفع بالمتاع واستندم الخادم، قال: «هو له حلال إذا أحله، وما أحب له أن يفعل»[\(١\)](#).

وخبر الربيع قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أقرض رجلاً دراهم، فرد عليه أجود منها بطيب نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما اقرضه ليعطيه أجود منها، قال (عليه السلام): «لا بأس إذا طابت نفس المستقرض»[\(٢\)](#).

أقول: الظاهر أنه كان من قبيل الداعي لا الشرط، كما هو واضح.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يستقرض من الرجل الدرارم فيرد عليه المثقال، أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدرارم، فقال (عليه السلام): «إذا لم يكن شرط فلا- بأس، وذلك هو الفضل، كان أبي (عليه السلام) يستقرض الدرارم فيدخل عليه الدرارم فيقول: يا بني ردّها على الذي استقرضتها منه، فأقول: إن دراهمه كانت ردّيه وهذه خير منها، فيقول (عليه السلام): يا بني هذا هو الفضل فأعطيه إياها»[\(٣\)](#).

أقول: لعله أشار إلى قوله سبحانه وتعالى: **(وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ يَنْكِمُ)**[\(٤\)](#).

ص: ٢٦٦

---

١- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٧ باب ١٩ باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الديه ح ١٥، التهذيب: ج ٢ ص ٦٤

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٧٧ باب ١٢ من أبواب الصرف ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٧٨ باب ١٢ من أبواب الصرف ح ٧

٤- سورة البقرة: الآية ٢٣٧

وفي المسالك: روى أن النبي (صلى الله عليه وآلها) افترض بكرًا فرد باذلاً رباعيًّا، وقال (صلى الله عليه وآلها): «إن خير الناس أحسنهم قضاءً».

وروى مثله كثير، عن الصادق (عليه السلام)، ثم قال: «كما لو دفع الجيد بدل الرديء، أى الكبير بدل الصغير، كما صنع النبي (صلى الله عليه وآلها)».

وبذلك ظهر، أنه لا وجه لما جعله في تعليق الجواهر بأن الحديث من سنن البيهقي فقط، وقد ذكرنا مكررًا أن مثل ذلك لا وجه له.

ومما تقدم ظهر، أن اللازم حمل خبر غياث بن إبراهيم على الاستحباب، فقد روى عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رجلاً أتى عليناً (عليه السلام) فقال له: إن لي على رجل ديناً أهدى إلى هديه، قال: «احسبها من دينك عليه»[\(١\)](#)».

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الدعائيم، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يكون له على الرجل الدرام أو المال، فيهدي إليه الهديه، قال: «لا بأس بها»[\(٢\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أقرضت الدرام ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط»[\(٣\)](#).

وعن صباح بن سيابه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن عبد الله بن أبي يغفور أمرني أن أسألك، قال: إننا نستقرض الخبز من الجيران فرد أصغر منه

ص: ٢٦٧

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٣ باب ١٩ باب جواز قبول الهديه والصله ممن عليه الديه ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٦٠

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٧ باب ١٩ باب جواز قبول الهديه والصله ممن عليه الديه ح ١٧، إلا أن في الوسائل يزيد: فيدعوه إلى طعامه)، الفقيه: ج ٢ ص ٩٣

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٨ باب ٢٠ جواز قضاء الديه بأكثر منه ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٦٣

أو أكبر؟ فقال (عليه السلام): «نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً، ويكون فيه الكبير والصغر فلا بأس»[\(١\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أستقرض الرغيف من الجiran ونأخذ كثيراً ونعطي صغيراً، ونأخذ صغيراً ونعطي كثيراً، قال (عليه السلام): «لا بأس»[\(٢\)](#).

أقول: إعطاء الصغير بدل الكبير من باب التراضي أو التسامح العرفى فى مثل ذلك.

وعن الرضوى، قال (عليه السلام): قال جدى الصادق (عليه السلام) وسئل عن الخبز بعضها أكبر من بعض، قال: «لا بأس إذا أقرضته»[\(٣\)](#).

ثم إنه لا- بأس أن يقرض الإنسان لنوع خاص من الناس كأقربائه، أو كالذين بينهما معاملة من بيع أو إجاره أو ما أشبه، لأن كل ذلك ليس شرطاً لفظياً ولا- مبنياً عليه العقد، ولذا قال في الجواهر بعد مرسل الجميل المتقدم حيث قال في أخيه: (ولو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم)، فقال (عليه السلام): «لا بأس».

وإن كان قد يقال: إن مثله جائز حتى مع الشرط، كما أومأ إليه التعليل المجبور، لعدم كونه منفعه محضه، بل هو في مقابلة عمل كشرط البيع بالقيمه في القرض، ومثله يقوى جوازه للأصل والإطلاق بعض النصوص، مع شك في شمول أدله المنع له.

ص: ٢٦٨

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٩ باب ٢١ جواز افتراض الخبز والجوز عدداً ح ١، الفقيه: ج ٢ ص ٦١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٩ باب ٢١ جواز افتراض الخبز والجوز عدداً ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٢

٣- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٢ الباب ٢١ ح ٢١

أقول: جعل ذلك شرطاً إنما يصح إذا كان الشرط في قبال شيء عقلائي لا ربط له بالقرض زياده ونقيسه، أما إذا أقرضه ديناراً بشرط أن يبيعه قلمه بأقل من قيمته مما هو يجر نفعاً إليه بسبب الشرط الذي هو في ضمن القرض لم يصح ذلك، لظهور الأدله في المنع عنه.

أما ما فرضه الجواهر بحسب انصراف كلامه من أنه في مقابل شيء له قيمته، فلا بأس، إذ ليس ذلك رباً عرفيًّا يشمله الدليل، ولا يجب فساد المال الذي أشار إليه الإمام الرضا (عليه السلام) في حكمه المنع عن الربا.

ومنه يعلم أنه إذا قال البنك: إني لا أعطي القرض لإنسان إلا يقرضني قبل ذلك نصفه، فإذا أقرضني قبل أربعه أشهر مثلاً مائة قرضته بعد أربعه أشهر من إقراضه إياتي مأتين، فإن هذا داخل فيما نحن فيه.

لكن قد يقال: بأنه ربا أيضاً، لأن الإنسان الذي يفترض في مده هذه الأربعة أشهر يضارب بالمال الذي افترضه، ومعنى ذلك أن الإنسان المقرض وهو البنك في المثال استفاد من وراء إقراضه زياذه على ماله، والمسألة مشكلة، وإن كانت متعارفة الآن في بعض البلاد الإسلامية، ولا شك أن طريق الاحتياط تجريد القرض عن كل هذه الملابسات التي فيها رائحة الربا، أو ربا بحيلة.

نعم لا شك أنه يجوز أخذ الربح محضاً أو حكماً بدون جعله شرطاً، أو مبنياً على العقد، وإن كان داعياً، ولذا قال في الجواهر: فالنفع وإن كان محضاً جائز أخذه مع عدم الشرط.

وهل يستحب الترك، لما تقدم من موثق إسحاق بن عمار: «ما أحب له أن يفعل».

وصحيح يعقوب بن شعيب قال: «لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح».

أو لا يكره، احتمالان، وحيث إن الكراهة من مراتب السنن، فالتسامح فيها يقتضي الترك، وكفى لها دليلاً ما تقدم من الحديثين الذين هما أخص من الروايات المتقدمة: لاصراف «خير القرض ما جرّ نفعاً» إلى النفع بدون تبان إطلاقاً، وأن يكون بعد ذلك، أو أنه أعم وهذا أخص.

ولعل الكراهة أقرب، ولو لقرينه خبر الفضيل المتقدم، حيث قال (عليه السلام): «أكان يصلك قبل أن تدفع إليه ماله»، قلت: نعم، قال: «خذ ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق، فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أمرني بهذا».

نعم إذا لم يكن من نيتهما إطلاقاً، أو نيه المقرض، فلا بأس، ولذا قال في الجواهر: قد يقال: بعدم الكراهة أصلأ إذا لم يكن من نيتهما ذلك، بل إذا لم يكن من نيه المقرض خاصه.

وقد تقدم استحباب الهدية من الدين في حديث عياض بن إبراهيم، فلعل الأمر حسب مراتب الكراهة والتزه، ولا منافاة بين كون «خير القرض ما جرّ نفعاً» وبين استحباب التزه، إذ الجمع بينهما كون الخيري في النفع، كما أن التزه من باب الاحتياط حسب ما يفهم العرف من الجمع بينهما.

ثم إنه لا- إشكال ولا- خلاف في أنه ليس من جر النفع المحرم اشتراط المقرض رهناً على ما أقرضه أو كفيلاً أو إشهاداً أو نحو ذلك، مما لا- يندرج في إطلاق المぬ السابق، أو اشتراط أن يأتيه إلى دكانه، أو اشتراط أن يكون عليه ثمن الورق والقلم وما أشبه، إذ ليس كل ذلك من الربا المتعارف، وكذلك إذا كان مثلاً المقرض والمفترض في الدار، فاشترط على المفترض أن يأخذه

معه إلى السوق بسيارته أو نحو ذلك، فإن كل ذلك ليس داخلاً في الأدلة المتقدمة، ولذا قال في الجواهر: ليس من جر النفع اشتراط المقرض رهناً على ما أقرضه أو كفياً أو إشهاداً ونحو ذلك مما لا يندرج في إطلاق المنع السابق، فيبقى ما دل على الجواز من عموم أدله الشرط وغيره بلا معارض.

قال في الشرائع: ولو شرط الصحاح عوض المكسرة، قيل يجوز، والوجه المنع.

أقول: القائل بالصحح الشيخ وأبو الصلاح وابن البراج وابن حمزه، وما إلى ذلك المقدس الأردبيلي كما حكى عنهم، واستدلوا بذلك بالأصل وإطلاق الأدلة، وخصوصاً نصوص «خير القرض ما جر نفعاً» على ما تقدم جمله منها، وعدم إجماع أو دليل قطعي يدل على المنع، بل جملة من الروايات تدل على الجواز.

منها: ما تقدم من صحيح يعقوب بن شعيب بالنسبة إلى الدرارهم الطازجية والدرارهم الغلة<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر عبد الملك بن عقبة، عن عبد صالح (عليه السلام)، قلت له: الرجل يأتيك يستقرض مني الدرارهم فأوطن نفسى على أن أخره بها شهراً للذى يتجاوز به عنى، فإنه يأخذ مني فضه تبر على أن يعطيني مضروبه وزناً بوزن سواء، هل يستقيم هذا، إلا أنى لا أسمى له تأخيراً، إنماأشهد لها عليه راضياً؟ قال (عليه السلام): «لا أحبه»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٧١

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٤٧٧ الباب ١٢ من أبواب الصرف ح ٥

٢- انظر وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٤٧٨ الباب ١٢ من أبواب الصرف ح ٩

حيث إن ظاهر «لاـ أحبه» أنه مكروه، لاـ أنه لا يجوز لأنه ربا، وظاهره أنه شرط، لقوله: (على أن يعطيوني) فلا دلاله في الحديث على أنه لم يكن شرط، ولذا قال الوسائل: ظاهره في وجود الشرط، فقول الجواهر: لعله لم يشترط عليه المضروبه خلاف الظاهر.

وخبر الكنانى، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل يبعث بمال إلى أرض، فقال الذي يريد أن يبعث له: أفرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض، قال (عليه السلام): «لا بأس بهذا»<sup>(١)</sup>.

وخبر يعقوب بن شعيب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يسلف الرجل الورق على أن ينقدرها إياه بأرض أخرى ويشرط عليه ذلك، قال (عليه السلام): «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وخبر إسماعيل بن جابر، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ادفع إلى الرجل الدرارهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سودا بوزنها وشرط ذلك عليه، قال (عليه السلام): «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام): «أنه رخص في السفاتج وهي المال يستخلفها الرجل بأرض ويقبضه بأخرى»<sup>(٤)</sup>.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه أعطى مالاً في المدينة، ثم أخذه بأرض أخرى»<sup>(٥)</sup>.

وروى الدعائيم مثل صحيحه يعقوب بن شعيب<sup>(٦)</sup>.

ص: ٢٧٢

---

١ـ وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٤٨٠ الباب ١٤ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ٦٤

٢ـ وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٤٨٠ الباب ١٤ ح ١، الفروع: ج ١ ص ٤٠٢

٣ـ وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٤٨٠ الباب ١٤ ح ٥، التهذيب: ج ٢ ص ١٤٨

٤ـ مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٢ الباب ٨ ح ١

٥ـ مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٢ الباب ٨ ح ١

٦ـ المستدرك: ج ١ ص الباب ٧ من أبواب الصرف ح ١

قال في المسالك: والمراد بـ الطازج الخالص وبالغله غيره.

أقول: الطازج معرب التازه، أى الجديد، والغله من الغل، وهو القديم لأنه يغل وليس بجديد.

وكيف كان، فالقول بالجواز هو لمن ذكر، خلافاً للمشهور الذين لا يقولون بالجواز مع الشرط لفظاً أو بناءً عليه.

وفي المسالك: إن القول بالجواز ضعيف.

واستدل القائلون بالمنع، بالإضافة إلى بعض الروايات السابقة، مثل صحاح محمد بن قيس والحلبي وغيرهما مما يوجب حمل هذه الروايات على إراده خلاف ظواهرها، إن كانت لها ظواهر في الاشتراط، بالإضافة إلى عدم دلاله بعضها، وضعف السند في بعضها، بروايات الربا.

وقول المشهور هو الأقرب، من غير فرق بين أن يكون الشرط زياده القيمه، أو زياده العين، أو زياده الصفة، أو الزيادات الحكميه، فزياده العين كالدرهم في قبال درهمين، وزياده القيمه كما في أحدهما تساو، وفي الآخر تضخم، أو في أحدهما تنزل وفي الآخر تضخم أو تساو، وزياده الصفة كالجيد في قبال الردىء، والزيادة الحكميه كركوب الدابه وليس الثوب والجلوس في الدار وما أشبه ذلك.

نعم، إذا لم يكن شرط ولا بناء جازت كل الزيادات، ولو كانت عينيه كما تقدم.

ويؤيده أيضاً ما رواه في المستدرك، عن المحاربى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألته، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من عنده سلف، فقال رجل أنا يا رسول الله، وأسلفه أربعه أو ساق، ولم يكن له غيرها،

فأعطها السائل، فمكث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما شاء الله، ثم إن المرأة قالت لزوجها: أما آن لك أن تطلب سلفك فتقاضى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: سيكون ذلك، فسألت ذلك الرجل مرتين أو ثلاثة، ثم إنه دخل ذات يوم عند الليل فقال له ابن له: جئت بشيء فإني لم أذق شيئاً اليوم، ثم قال الولد: فتنه، فمضى الرجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: سلفتي، فقال (صلى الله عليه وآله): سيكون ذلك، فقال: حتى متى سيكون ذلك، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من عنده سلف، فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فأسلفه ثمانية أو ساق، فقال الرجل: إنما لي أربعة، فقال (صلى الله عليه وآله) له: خذها، فأعطيها إياه»<sup>(١)</sup>.

ومما تقدم تبين، حكم المسائل التسع للتضخم والتساوي والتنزل في بلد إذا حوله إلى بلد آخر فيه أحد الثلاثة.

فهنا مسائلتان: مسألة التضخم والتنزل، ومسألة الانتقال من بلد إلى بلد، إذا كان الانتقال موجباً للزيادة بسبب السفر، أو بسبب البرقيه والتلפון أو ما أشبه.

وعلى كل حال، يلزم أن لا يكون المقرض مستفيداً أزيد من قرضه، سواء من جهة التزييل والتضخم، أو من جهة الانتقال من بلد إلى بلد إذا كان شرطاً صريحاً، أو مبنياً عليه على ما عرفت، وبعض الروايات المطلقة المتقدمة من الانتقال من بلد إلى بلد إذا سلمنا إطلاقها ولم نقل بانصرافها لزم تقييدها، ولذا كان المحكى عن جامع المقاصد احتمال الفساد مع كون المصالحة للمقرض لجر النفع، ناسباً له إلى تصريح الشهيد به في بعض فوائده، وإن كان رده بأن

ص: ٢٧٤

---

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٢ الباب ٧ ح ٣

الممنوع منه الزياذه فى مال القرض عيناً أو صفه، وليس هذا واحداً منهما.

وعن الحل فى السرائر مثله.

وبذلك يظهر وجه النظر فى قول الجواهر، حيث قال: يمكن أن يكون مبني الجواز النصوص المذبورة التى لم يسلم ظهورها فى خصوص القرض، فلا-Ribb فى شمولها له، فالتعارض حينئذ بينهما وإن كان من وجه إلا أنه لا إشكال فى رجحانها عليه من حيث الدلاله وغيرها، خصوصاً بعد اعتقادها بفتوى من تعرض له من الأصحاب، انتهى.

إذ فيه: إننا لا نسلم الإطلاق أولاً، ولو سلمنا الإطلاق كانت الروايات المانعه عن الربا الشامله لمثل هذا الفرض أقوى، وذكر بعض الفقهاء الجواز كما عرفت لا يوجب ترجيح روایات الجواز إن سلمت الدلاله على روایات المنع، خصوصاً بعد التشديد المذكور فى الربا فى الآية المباركه وفي الأحاديث.

ولو شرط فى وقت القرض شرطاً لا-يجر نفعاً فى حال الشرط، لكن بعد ذلك سبب الشرط جر النفع إلى المقرض، كما إذا أقرضه دارهم بيض بشرط أن يرد عليه دراهم سود وهما متساويان، لكنه كان فى وقت الأداء الدرادهم السود أكثر قيمه، فهل يجب على المقترض الرد بالقدر الذى أخذه، أو على حسب الشرط، احتمالان، لتعارض دليل «المؤمنون عند شروطهم» مع دليل الربا، لكن لا يبعد تقدم دليل الربا على دليل الشرط، لأنه أقوى فى مفاده من دلاله دليل الشرط فى مفاده، بل يمكن أن يقال: إنه لا تعارض بينهما، إذ شرط مثل هذا وإن لم يكن الطرفان مطلعين عليه، شرط يخالف الكتاب والسنة، ومثله لا يعبؤ به.

أما تنزل وتضخم نفس الشيء بأن كانت القوء الشرائية للدينار مثلاً أكثر حين القرض من القوء الشرائية حين الاداء على الضعف، أو أقل على النصف، فهل الاعتبار بالحجم، أو بالقوء الشرائية؟ لا يبعد أن يكون الاعتبار بالقوء الشرائية كما ذكرناه في بعض كتبنا الاقتصادية، وفي [كتاب الرهن] وغيرها وسياقها بعض الكلام في ذلك في مسألة سقوط قيمة النقد، إنشاء الله تعالى.

ثم إنه إذا كان هنا شرط زمان خاص أو مكان خاص للدفع أو ما أشبه اتبع الشرط، لأن المؤمنون عند شروطهم، إذا لم يستلزم ربا أو نحوه.

أما إذا لم يكن شرط فالمتبع في الزمان والمكان والخصوصيات العرف، فإذا أراد الدفع في غير ما كان منصراً من الإطلاق عرفاً لم يجب القبول، أما إذا أراد الدفع في ما كان الإطلاق يشمله، ولا انصراف على خلافه وجب عليه القبول، فإن لم يقبل راجع الحكم الشرعي.

قال في محكى الدروس: ولو دفع إليه في غير مكانه مع الإطلاق، أو في غير المكان المشتركة لم يجب القبول وإن كان الصلاح للقابض، ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع، وإن كان الصلاح للدافع.

ثم إنه قال في الجوادر: ولو كان الشرط نفعاً للمستقرض دون المقرض، كما إذا اشترط إعطاء الغلة عوض الصحاح، أو اشترط عليه أن يفرضه شيئاً آخر ونحو ذلك جاز، بلا خلاف ولا إشكال.

نعم احتمل في الدروس المنع في الثاني مع فرض النفع له، كما إذا كان الزمان زمان نهب أو غرق، وفيه: إن مثله غير قادر، لا أقل من الشك في اندراج مثله تحت أدله المنع.

أقول: قد تقدم احتمال المنع في جانب المستقرض كما هو ممنوع في

جانب المقرض، وذلك لشمول دليل حرمه الربا للطرفين، حيث جعل دليله (عليه السلام) كونه فساد المال، ولا فرق في فساد المال أن يعطى اثنين ويأخذ ثلاثة، أو أن يعطى اثنين ويأخذ واحداً، لكن بناءهم على الجواز، بل قد عرفت ادعاء عدم الخلاف فيه، وإن كنا لم نتصفح حتى يظهر لنا مدى انطباق النسبة على فتاواهم.

لكن في القواعد: ولو تبرع المقرض بالزياده جاز، ولو شرط المكسره عوض الصحيحه أو الأنقص أو تأخير القضاء لغى الشرط وصح القرض، لأنه عليه لا له.

وفي مفتاح الكرامه بعد ذكر العباره قال: وفاصاً للتذكرة والدروس في الأول، مع التصرير في التذكرة بأن الأقوى صحة، وللتحrir في الأول والثالث، واستشكل فيه في الثاني أعني رد الأنقص، سواء كان مما يجري فيه الربا أو لا، وقد يظهر من التذكرة التردد في الثالث، وهو اشتراط تأخير القضاء وليس كذلك، ووجه ما قوله في التذكرة من عدم لزوم هذا العقد حيث يصح أن القرض مبني على المماثله بين القرض والعوض، فإذا شرط ترك البعض أو التأخير مثلاً، فقد وعده بالإحسان ولا يلزم الوفاء إنما الواجب أداء ما اقتضاه القرض، انتهى.

أقول: إن لم نقل بالإشكال في أصل هذا الشرط، فلا بأس به، وفي لزومه ما تقدم من إطلاق دليل: «المؤمنون عند شروطهم»، إذ الوجه الذي ذكر للتذكرة غير تمام، فإنه ليس وعداً بالإحسان، وإنما هو شرط، وفرق بين الأمرين.

ثم قال القواعد: أما لو شرط رهناً بدين آخر، فالأقرب الجواز، وكذا يجوز لو أقرضه بشرط أن يفترض منه، أو يقرضه آخر، أو يبيعه بشمن المثل

أو بدونه، أو يسلفه، أو يستلف منه، لكن لا يخفى ما فى بعض هذه الشروط، وإن قال فى مفتاح الكرامه بالنسبة إلى ما لو شرط رهناً بدين آخر: إن الجواز مذهب المبسوط والتذكرة والإيضاح وكتنز الفوائد وجامع المقاصد، بل ظاهر التذكرة الإجماع عليه.

وكذا قال فى مفتاح الكرامه: إن قوله: (وكذا يجوز لو افترضه بشرط أن يفترض منه إلخ) إنها من أمehات المسائل، وقد صنف فيه أستاذنا العلامه الإمام الماهر ملا محمد باقر رساله في تحريم ذلك، أعني القرض بشرط البيع المشتمل على المحاباه، وادعى على ذلك اتفاق الأصحاب، وتواتر الروايات، ووافقه على ذلك العلامه الحبر المعتبر الشيخ جعفر، وخالقهما في ذلك أستاذنا الإمام السيد محمد مهدي (حشره الله مع أجداده الطاهرين).

أقول: ولذا قال فى الجوادر: المنع هو الوجه فى القرض بشرط البيع مثلاً محاباه، لوضوح جر النفع، انتهى.

والأقرب المنع، كما عرفت، وقد تقدم أن الأصل فى كل جر نفع هو المنع إلآ ما خرج بالدليل، لأن المروى من طرقنا وطرقهم: «كل قرض يجر منفعة فهو حرام».

ويدل عليه صحيح محمد بن قيس، وحسن الحلبي، بل وصحيحه الآخر، كقوله (عليه السلام): «إذا أقرضت الدرارهم، ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكم شرط».

إلى غير ذلك من جمله من الروايات التي تدل على أن الأصل فى القرض عدم جر الربح والمنفعة إلآ ما خرج بالدليل مما تقدم، كالإعطاء أزيد بدون شرط أو ما أشبه ذلك.

وقد أطال فى مفتاح الكرامه الكلام حول هذا الموضوع، لكن لا يدور كلامه على أكثر مما ذكرناه حسب الظاهر، والله سبحانه وتعالى.

ثم إنه إذا أعطى المقترض للمقترض أكثر من حقه، كما في أوساق النبي (صلى الله عليه وآله) حسب الحديث المتقدم، فهل كل ذلك بدل للقرض، أو أن الزائد عن القرض هبه، والفائده تظهر في أنه لو كان بدلًا لم يستحق المقترض استرجاع الزائد، وإن كانت الزياده هبه استحق الاسترجاع على شرط كونه مما يمكن فيه استرجاع الهبه، احتمالان.

لكن قال في الجواهر: ولعلم أنه إن كانت الزياده التي ردها المقترض من غير شرط حكميه كالجيد بدل الرديء، والكبير بدل الصغير، كما صنعه النبي [\(عليه السلام\)](#) (صلى الله عليه وآله) ملكه المقترض ملكاً مستقراً بقبضه، وكان بأجمعه استيفاءً، وإن كانت عينيه كما لو دفع اثنى عشر من عليه عشره، ففي كون المجموع وفاءً كالحكميه بناءً على أنه معاوضه عما في الذمه، غايته كونه متفضلاً وهو جائز بشرط عدم الشرط، أو يكون الزائد بمنزله الهبه، فيلزم حكمها من جواز الرجوع فيه على بعض الوجوه الآتية التفاصي إلى أن الثابت في الذمه إنما هو مقدار الحق، فالزائد تبرع خالص وإحسان محض وعطيه منفرده، احتمالان، قد اعترف في المسالك بأنه لم يقف فيه على شيء، لكن قال: لعل الثاني أوجه، خصوصاً مع حصول الشك في انتقال الملك. قلت: لكن يشكل مع عدم تعين الوفاء منها، كما أنه يشكل جعله من المعاوضه عما في الذمه، بناءً على أنه من الربا، فلا ريب في أن الأحوط في

ص: ٢٧٩

---

١- فيما افترض بكرأً فرد باذلاً (منه دام ظله)

الربوی تعین الوفاء ثم هبه الزائد، والأمر سهل، انتهى.

أقول: لا يبعد أن يكون عرفاً عوضاً عن القرض، لأن الزائد هبه وإن كان محتملاً.

أما قوله أخيراً: فلا ريب في أن الأحوط في الربوی تعین الوفاء. فلم يظهر وجهه، لأن النبي (صلى الله عليه وآلہ) في قصه الوسوق وغيره لم يعين، والأصل عدم قصده في نفسه (صلى الله عليه وآلہ) كون الزيادة من باب الهبة.

ويؤيد كون الدفع من باب العوض لا مركب من العوض والهبة، ما رواه صباح بن سبابه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن عبد الله بن أبي يغور أمرني أن أسألك، قال: إننا نستقرض الخبز من الجiran فنرد أصغر منه أو أكبر، فقال (عليه السلام): «نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً، فيكون فيه الكبير والصغير فلا بأس»[\(١\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أستقرض الرغيف من الجiran ونأخذ كبيراً ونعطي صغيراً، ونأخذ صغيراً ونعطي كبيراً، قال (عليه السلام): «لا بأس»[\(٢\)](#).

وعن غيث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «لا بأس باستقراض الخبز»[\(٣\)](#).

وعن الرضوى (عليه السلام) قال: قال جدى الصادق (عليه السلام) وقد سئل عن الخبز

ص: ٢٨٠

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٩ باب ٢١ جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً ح ١، الفقيه: ج ٢ ص ٦١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٩ باب ٢١ جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٩ باب ٢١ جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً ح ٣، التهذيب: ج ٢ ص ١٨٢

بعضه أكبر من بعض، قال: «لا بأس إذا أقرضته»<sup>(١)</sup>.

بل ويفيد ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «لا تمانعوا قرض الخمير والخبز، فإن منعه يورث الفقر»<sup>(٢)</sup>.

وعن معاویه بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تمانعوا قرض الخمير واقتباس النار، فإنه يجعل الرزق على أهل البيت، مع ما فيه من مكارم الأخلاق»<sup>(٣)</sup>.

فإن غلبه التفاوت بالكبير والصغر وما أشبه، بل والتفاوت في الخمير، لأنه غالباً لا يكون بالقدر الدقيق عوضاً ومعوضاً، توجب الظهور في أن الزائد أيضاً وفاء.

ولا- مانع من أن يكون الزائد وفاءً إذا انضم إلى الأصل، وعدم كونه وفاءً إذا أعطاه بقدر ما يطلب وبعد ذلك بمده مثلاً زاده شيئاً، فإن الزيادة تعد هبة، مثله في ذلك مثل ما إذا أمر المولى بالإيتان بالماء فجاء بإياء فيه كمية خاصة فإنه ممثل بذلك، فإذا جاء بإياء فيه نصف تلك الكمية كان ممثلاً وبعده إذا جاء بنصف آخر لم يعد ذلك امثلاً، فالانفصال والاتصال يجب تفاوت الصدق، كما ذكروا مثله في مسألة قراءة التسبيحات الأربع ثلاثة مرات في الصلاة، ومثله إطاعه المولى برسم الخط الطويل والقصير إذا أمره بنقش الخط، إلى غير ذلك من الأمثلة.

أما رد الصغير كما في الخبرين الأولين مكان الكبير، فالظاهر أنه لا بأس

ص: ٢٨١

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٢ الباب ٢١ ح ٢١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣٢٨ الباب ٣٨ ح ١

٣- المصدر: ج ٣

بـه إذا عـد وفـاءً وتراضـياً، ولـم يـسم ذـلـك رـبـاً، وإنـما الـغالـب أنـ الجـوز وـما أـشـبه مـن الرـغـيف والـبيـض وـنـحوـها فـيـها الصـغـير والـكـبـير، ولا دـقـه عـقـليـه حتـى يـجـب التـوازن.

نعم فـي جـملـه من الـبـلـاد الـجـوز والـخـبـز والـبـيـض وـما أـشـبه يـكـون بالـوزـن، وـهـنـا لـا حق فـي إـعـطـاء الـأـقـل، وإنـ كان إـذـا أـعـطـى بـعـنـوان الـعـدـد جـازـ وإنـ كانـ أـقـلـ.

والـظـاهـر أـنـ إـذـا لمـ يـرـضـ المـقـرـضـ بـقـبـولـ الـأـصـغـرـ، كـانـ الـحـقـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ، فـالـأـمـرـ مـنـ بـابـ التـسـامـحـ الـعـرـفـيـ، لـأـنـ حـكـمـ شـرـعـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـبـولـ وـإـنـ كانـ أـصـغـرـ.

وـهـلـ يـجـبـ عـلـىـ المـقـرـضـ الـقـبـولـ فـيـ الـأـكـثـرـ، الـظـاهـرـ لـاـ، سـوـاءـ كـانـتـ زـيـادـهـ عـيـنـيهـ أـوـ حـكـمـيـهـ، لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـقـبـولـ، وـإـنـ لمـ تـكـنـ مـنـهـ، وـإـنـماـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـقـدـارـ حـقـهـ، فـلـيـسـ هـذـاـ الفـردـ وـفـاءـ لـمـ لـهـ عـلـىـ المـقـرـضـ، وـلـذـاـ فـالـجـواـهـرـ بـعـدـ نـقـلـهـ وـجـوبـ الـقـبـولـ عـلـىـ المـقـرـضـ عـنـ التـذـكـرـهـ وـالـأـرـدـبـيـلـيـ فـيـ الـزـيـادـهـ الـحـكـمـيـهـ، مـسـتـدـلـاـ عـلـيـهـ بـأـصـالـهـ بـرـاءـهـ ذـمـهـ الـمـقـرـضـ، وـلـأـنـهـ يـنـدـرـجـ تـحـتـ مـثـلـ الـمـالـ وـإـنـ تـضـمـنـ زـيـادـهـ، وـلـظـهـورـ النـصـوصـ فـيـ كـوـنـ ذـلـكـ وـفـاءـ، وـإـنـ كـانـ هـوـ أـحـسـنـ أـفـرـادـهـ، قـالـ:

وـقـدـ يـنـاقـشـ بـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ النـصـوصـ إـلـاـ عـدـمـ الـبـأـسـ بـالـأـخـذـ، وـالـوـجـوبـ الـذـىـ هـوـ حـكـمـ شـرـعـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ وـاضـحـ، عـلـىـ أـنـهـ قـدـ عـرـفـتـ كـراـهـهـ أـخـذـ الـمـقـرـضـ الـزـيـادـهـ وـإـنـ كـانـتـ وـصـفـيـهـ، فـكـيفـ يـجـامـعـ الـوـجـوبـ، اـنـتـهـىـ.

فـإـنـ كـلاـمـهـ تـامـ، وـإـنـ كـانـ فـيـمـاـ ذـكـرـهـ أـخـيـرـاـ مـنـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـكـراـهـهـ وـالـوـجـوبـ نـظـرـاـ، إـذـ لـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـكـراـهـهـ وـالـوـجـوبـ، سـوـاءـ فـيـ الـعـبـادـاتـ أـوـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ أـوـ فـيـ غـيرـهـمـاـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

ومنه يعلم النظر في تفصيل الجوادر أخيراً بين قسمى الزياده بقوله: لكن الإنصاف عدم خلو القول بالوجوب في الزياده الوصفيه التي لا- تخرج المدفوع عن الجنس من قوله، نحو ما سمعته في السلم، ولظهور النصوص في أن ذلك أحسن أنواع الوفاء، أما العينيه فالمتوجه عدم وجوب قبولها، انتهى.

إذ لا- وجه ظاهر في الفرق بين الأمرين، والظاهر أن مراده بالنصوص ما ذكروه في باب الصرف من رد الأجدود، لكن لا دلالة في تلك النصوص على وجوب القبول.

(مسئلة ٤): قال في الشرائع: فيما يصح إقراضه، وهو كل ما يضبط وصفه وقدره.

أقول: الدليل على ذلك حسب ما ذكروا أمان:

الأول: الشهرة المتحققة في كلماتهم، وإن لم يذكر هذا الشرط جماعه، كأبناء زهره وحمزه وإدريس على ما نقل عنهم.

والثانى: دليل الغرر، حيث ورد أنه «نهى النبي (صلى الله عليه وآلها) عن الغرر»، فإذا لم يضبط وصفه الذي تختلف القيمة باختلافه، أو قدره إن كان من شأنه التقدير، سواء كان تقديرًا بالمكياں أو بالميزان أو بالعدد أو بالذراع أو بما أشبه، لزم الغرر، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآلها) عنه.

وربما أشكل في كلا الدليلين، إذ الشهرة لا تكون دليلاً بعد صدق القرض عرفاً، ونهى النبي (صلى الله عليه وآلها) عن الغرر سنده ضعيف، لكن الظاهر أن الدليل الأول وإن كان لا حجيته فيه إلا أن الدليل الثاني لا بأس به بعد عمل المشهور به قدیماً وحديثاً في كل أبواب الفقه، وقد ذكرنا في شرح العروة: إن إشكال المستمسك على الحديث بضعف السنن غير وارد، بعد انجباره بالشهرة المتحققة من القدماء وإلى اليوم.

وعلى كل حال، فإذا كان الدليل بذلك الغرر، فكلما لم يكن غرر لم يكن به بأس، إذ لا خصوصيه فيما ذكره جماعه من الفقهاء من الخصوصيات، فإذا أعطاه في مكياں مجهول عند العرف، أو بوزن مجهول عند العرف، أو بذراع أو ما أشبه مما لا يعرفه العرف، لكن كلاماً يعرفان ذلك ويمكن الأداء بنفس ذلك المكياں والميزان والذراع ونحوه لم يكن به بأس.

وكذلك في الأشياء التي تعطى بالنظر كحزمه من الحطب وأفراد من الخبز والجوز وما أشبه، وقد حكى عن الشيخ في مرسومه أنه قال: يجوز استقراض الخبز إن شاء وزناً<sup>ً</sup>

وإن شاء عدداً لأن أحداً من المسلمين لم ينكره، ومن أنكره من الفقهاء خالف الإجماع، بل عن ظاهر السرائر جواز قرض كل ما لا يضطه الوصف، لا خصوص الخبز.

وكذلك يصح أن يعطى الشيء قريضاً الموجب للغرر، لكن بعد الاقتراض يوزن أو يعده أو يكال أو يذرع أو ما أشبه، لأن ذلك أيضاً رافع للغرر، حيث إن الغرر بالنسبة إلى الاسترجاع، ولا فرق فيه بين أن يكون رفعه قبل القرض أو بعده، قبل القبض أو بعده، وهكذا يصح القرض بشرط أن يرد عين الشيء، فإنه لا حاجه إلى معرفة القدر والوصف بعد هذا الشرط، إذ لا يوجب ذلك غرراً، إلى غير ذلك من الموارد التي لا توجب الغرر.

وكانه لذا قال في الجواهر: الشرط المذبور على الوجه المذكور إن كان مستنده إجماعاً مؤيداً بالتعليل السابق الذي مر جعله إلى أن الشارع لم يشرع معامله موقوفه على التراضي مؤديه إلى التنازع، ضرورة أن الأصل في مشروعيه العقود قطع النزاع فهو، وإنما كان محلاً للنظر والتأمل، سيما بعد أن كان القرض قسماً من الضمانات وإن توافق على التراضي، وهي لا فرق فيها بين المجهول والمعلوم، ومن هنا صح قرض القيمي بقيمتها، وإن لم تعرف القيمة حال القرض على الأقوى، بل في المسالك نسبته إلى إطلاق كلام الأصحاب، انتهى.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام مفتاح الكرامه، حيث قال: فلو افترض المقدار غير متقدر لم يف المالك ولم يجز التصرف فيه وإن اعتبره بعد ذلك، وإن تصرف فيه قبل التقدير ضمنه، ولا طريق إلى التخلص إلا بالصلح، انتهى.

ولما ذكرناه تأمل بعضهم فيما ذكره التحرير، حيث قال: لا يجوز اقتراض المكيل والموازن بدونهما، وكذا لو قدره بمكيال بعينه غير مقدر إذ لا خصوصيه

لذلك إلّا من جهة الغرر، والفرض أن الغرر مرفوع.

ثم إننا لو قلنا بالاشtrapat وأقرض فاختلنا بأنه هل أقرض الخبز مثلًا خمسين عدداً، كما ادعاه أحدهما، أو أقرضه كذا كيلًا، كما ادعاه الآخر، فالمرجع التحالف، لأنّه من الدعويين المتقابلتين، وبعد التحالف يرجع الأمر إلى الصلح القهري.

ولو اختلفا في أنه هل أقرضه جزاً حتى يبطل عند بطلان قرض الجزاف، أو أقرضه مكيلاً أو موزوناً أو معودداً أو ما أشبهه حتى يصح، فإن الأصل مع مدعى الصحة، لأصالته صحة المعاملة كما هو مذكور في المكاسب وغيره.

ولو اختلفا في أنه هل أقرضه مائه أو تسعين، فالالأصل مع مدعى التسعين، لأصالته عدم الزيادة، وكذلك في ما أشبهه من الاختلاف بين الأقل والأكثر.

ولو كان الاختلاف في الوصف المقابل، كما لو اختلفا في أنه هل أقرضه حنطه عراقية أو حنطه إيرانية، كان أيضاً من التحالف، وبعد المصالحة القهريه التي يجريها الحكم الشرعي.

## مسألة ٥ قرض الذهب والفضة

( مسألة ٥): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: يجوز اقتراض الذهب والفضة وغيرهما مما يضبه الوزن وزناً بعد ضبط الصفات، والحنطه والشعير ونحوهما مما يضبه الكيل كيلاً وزناً، وأما الخبز فيجوز وزناً بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، لكن بعد ضبط الوصف، وكذا يجوز عدداً عندنا، نظراً إلى المتعارف، بل الظاهر إمكان تحصيل الإجماع عليه فضلاً عن المحكى، انتهى.

أقول: اقتراض الذهب والفضة يجوز وزناً ويجوز كيلاً أيضاً في برادتهما، بل عدداً أيضاً إذا كان معدوداً كالقطع المعموله الآن، وكذا يجوز اقتراض الذهب والفضة المصاغه وإن لم يعرف وزنهما إذا كان شيئاً مضبوطاً لا يوجب الغرر، كما ذكرناه، والباقيه واضح وجهها، والعمده عدم الغرر المنهي عنه.

أما بالنسبة إلى الخبز، فقد عرفت وجود بعض الروايات فيه أيضاً.

ومن ذلك يعرف أنه يجوز قرض الماء والكهرباء والغاز وما أشبه بما يرفع الغرر، ولو بعد الدقائق وال ساعات وما أشبه، مثلاً إذا كان في داره حنفيه ماء، وقد انقطع الماء عن دار الجار، جاز له أن يفترض منه مقدار ساعه من ماء الحنفيه وإن لم يعرف كيله وزنه، ثم يرجعه كذلك ساعه، وكذلك بالنسبة إلى الكهرباء والغاز، بل والهواء التي يوضع في إطار السيارات وما أشبه.

نعم، لا- إشكال في لزوم ملاحظة الرداءه والجوده في مثل الذهب والفضة والحنطه والشعير والخبز وغيرها، لوضوح أن من المعادن جيد ومنها رديء، ومن الحنطه والشعير جيد ورديء، وهكذا خبز الحنطه وخبز الشعير وخبز الأرز وغير ذلك، وكذلك بالنسبة إلى اللحوم والألبان ومشتقاتها كالجبن والدهن والزبد والمخيض ونحو ذلك، فإنه يجوز الافتراض فيها، وبالإضافة إلى

الكيل والوزن وما أشبه يلزم ملاحظة الصفة التي تختلف الرغبات فيها غالباً.

قال في الشرائع: وكل ما تتساوى أجزاؤه يجوز قرره وتثبت في الدمه مثله، كالحنطة والشعير والذهب والفضة، وما ليس كذلك ثبت في الدمه قيمته وقت التسليم، ولو قيل ثبت مثله أيضاً كان حسناً.

أقول: المشهور فرقوا بين المثلى والقيمي، فالمثلى عرفوه بأنه ما تتساوى أجزاؤه في القيمة والمنفعة وتنقارب صفاته، بمعنى أن قيمة نصفه تساوى قيمة النصف الآخر، ويقوم مقامها في المنفعة وتناربها في الوصف، وهكذا كل جزء بالنسبة إلى نظيره لا مطلقاً، وهو شامل لما كان حقيقه كذلك كالماء مثلاً، حيث أجزاء الماء تتساوى حقيقه، ولا نريد بالحقيقة الدقة العقلية فيما يقال إن الماء أيضاً تتفاوت أجزاؤه بالدقة العقلية وتحت المجهر، بل نريد بالحقيقة الظاهرة للعوام.

وإما لم يكن بالدقة لديهم متساوى الأجزاء، كالحنطة والشعير، فإن الإنسان إذا نظر إلى الحنطة والشعير نظره عيان أيضاً يرى الاختلاف، لكن الاختلاف ليس بقدر أن يتحققهما بالقيمي كالشاه وما أشبه على قول المشهور بأنها من القيمتين، وسيأتي الكلام فيها.

وكيف كان، فما تساوى الأجزاء يجوز قرره.

وفي الجواهر: بلا خلاف، بل النصوص والإجماع بقسميه عليه.

أقول: وذلك لأنه قرض لم يرد عن الشارع، وعمومات الأدلة تشمله، فإذا افترض المثلى ثبت في الدمه مثله، وإنما نقول بشبوته في الدمه، بالإضافة إلى أنه عرفى قد قرره الشارع، ولذا قام الإجماع بل الضروره عليه، بعض الروايات أيضاً.

مثل ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال (عليه السلام): «إذا رضى به الغرماء فقد برئ ذمه الميت»<sup>(١)</sup>.

ثم إنما يجب دفع المثل، لأنَّه عرفى والشارع قرر ما في العرف، لأنَّه لم يبيده، بل دلت الروايات على وجوب دفع المثل، كما تقدم في روايات الخبز وغيرها، ولو تعذر المثل فلا شك في الانتقال إلى القيمة.

قال في الجوادر: وفي اعتبار يوم القرض أو التعذر أو المطالبه أو الدفع أوجه.

كما أنَّ التعذر بمجرد لا يوجب الانتقال إلى القيمة، لعدم وجوب الدفع حينئذ، فتشخيص ضمان المثل الذي هو حكم وضعى لا ينافيه التعذر إلى أن يجُب دفعه بالمطالبه، فحيث لم يوجد الآن ينتقل إلى قيمته.

ومنه يعلم قوله أول الآخرين، لكن قد يقال: إن المطالبه لا تشخيص القيمة في ذلك الوقت على كل حال، بل أقصاها وجوب دفع القيمة.

أقول: مقتضى القاعدة هو هذا القول الأخير، وهو القيمة يوم الدفع، إذ يوم المطالبه أى ثمر له بعد عدم الدفع، وسيأتي في كتاب الغصب احتمال لزوم أعلى القيم، حيث إنه لو طالب في القرض وكان حقه ذلك فلم يدفع إليه كان التنزل إضراراً به، فدليل «لا ضرر» يرفعه.

قال في الجوادر: يمكن دعوى عدم وجوب قبول القيمة مع عدم الطلب

ص: ٢٨٩

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٩٨ الباب ١٤ براءه ذمه الميت من الدين إذا ضممه ضامن من الغرماء ورضوا به ح ١، التهذيب: ج ٢  
ص ٦٠ و ٣٨٠

لأن المضمون إنما هو المثل كما يؤمّى إليه ما تقدم في السلف، فينتظر حينئذ حتى يصل، ومنه ينقدح احتمال عدم وجوب الدفع مع المطالبه أيضاً، لأنه غير الحق، وظهور ضعفه يوجب قوه احتمال وجوب القبول مع الدفع لانقلاب الدين إلى القيمه بالتعذر، سيما مع شده حاجه الناس إلى براءه الذمه.

أقول: إذا انقضت مده القرض، وجب على المقترض الرد، ووجب على المقرض القبول.

أما الأول: فلأنه حق الناس، ولا يُتوى حقهم.

وأما الثاني: فلأنه إذا لم يقبل كان تصرفاً في سلطه المقترض، وهو غير جائز، ولذا جاز له مراجعة الحاكم لرد مال المقرض إليه، فإذا تمكّن الحكم رده إلى المقرض، وإذا لم يتمكّن الحكم من المقرض أخذه بنفسه أو جعله عند أمين.

أما إذا لم تنته مده القرض، فليس الواجب على المقترض الرد، كما أنه ليس الواجب على المقرض القبول.

أما الأول: فلأن القرض يقتضي بقاء الشيء مثلاً أو قيمه عند المقرض إلى متته المده.

وأما الثاني: فلأنهما عقداً على أن يبقى المال عند المقرض، فإذا تصافقاً على ذلك برضى المقترض في عقد القرض اللازم حسب ما تقدم وليس للمقرض القبول، ولا فرق في ذلك بين إرجاع العين أو إرجاع المثل أو إرجاع القيمه إذا لم يمكن المثل، لأن الحكم في الكل واحد، وبذلك يظهر وجه النظر في الكلام السابق.

وبذلك يظهر أيضاً ما في قوله الثاني، حيث قال: لكن قد يقال بظهور كلمات الأصحاب في وجوب الدفع مع المطالبه، وعدم وجوب القبول مع عدمها وإن دفع، وهو لا- يخلو من وجه بل قوله، وإن لم يكن ذلك محراً في كلامهم، كما أنه لم يحرز فيه جواز قرض المثله مشترطاً عوضه القيمي كما عن الشافعى في الخبز. وكذا قرض القيمه مشترطاً مثله الصورى، بناءً على ضمانه بالقيمه مع الإطلاق، وعلى العكس العكس، ولعل إطلاق أدله القرض، وعموم «المؤمنون عند شروطهم» يقضى بجوازه ما لم يندرج تحت جر النفع، كما إذا اشترط الزياده في قيمته.

أقول: أما كلامه الثاني، فمقتضى القاعده أنه يصح إعطاء الشيء بشرط رد نفسه، وبشرط رد مثله، سواء كان مثلياً أو قيمياً، وكذلك بشرط رد شيء آخر، كما إذا أعطاه مائه دينار بشرط أن يرد عليه طناً من الفحم، أو أعطاه طناً من الفحم بشرط أن يرد عليه مائه دينار، أو بشرط أن يرد عليه مائه طن من الخبز مثلاً، إذ لا بأس بذلك كله بعد شمول دليل الشرط، ودليل القرض على مثل ذلك.

نعم ما ذكره (رحمه الله) من اشتراط أن لا- يجر نفعاً تام، لكن ليس مثل هذا الشرط مطلقاً يجر نفعاً فالشرط والقرض كلاماً صحيحان، أما إذا كان الشرط موجباً لجر النفع فالشرط فاسد، ويرجع إلى أصل أحكام القرض بالنسبة إلى المثل والقيمه، وقد تقدم أن الشرط الفاسد في القرض لا يوجب البطلان، وإن نسب إلى المشهور قولهم ببطلان القرض بسبب بطلان شرطه، وشرط

الزياده كسائر الشروط لا- يوجب بطلانه، فإذا أعطاه ديناراً وشرط عليه شرعاً محظياً كشرب الخمر مثلاً، كان الشرط باطلًا والقرض صحيحًا، حسب الموازين في العقود والشروط، كما قرر في محله.

نعم من يرى أن الشرط الفاسد مفسد مطلقاً حتى في البيع والمضاربة والمزارعه والمساقاه والرهن وغيرها يقول بذلك هنا أيضاً على أصله، لكن الكلام مع من لا يقولون بذلك، وإنما يقولون بصحه العقد وبطلان الشرط.

وكيف كان، فما كانت أجزاءه مختلفه في القيمه والمنفعه كالشاه ونحوها، لا إشكال ولا خلاف في جواز قرضه.

وفي الجواهر: يجوز قرضه عندنا إذا كان مما يضبطه الوصف، بل لا- خلاف أجده فيه، لإطلاق الأدله، ولخصوص فعل النبي (صلى الله عليه وآله) المتمم بعد القول بالفصل، انتهى.

كما أنه يدل عليه أيضاً قرض الخبز وغيره، مع وضوح أن الخبز مختلف أجزاءه غالباً، كما تختلف منفعه أجزائه، فأطراف الخبز التي لم تطبخ طبخاً ناضجاً تختلف منفعتها عن وسط الخبز الذي طبخ طبخاً ناضجاً.

أما قول الجواهر: إذا كان مما يضبطه الوصف. فقد تقدم أنه لا يشترط شرعاً مطلقاً، وإن كان شرعاً غالباً، إذ يجوز القرض باشتراط رد نفس الشيء وإن لم يضبطه الوصف، بل وبدون الشرط أيضاً إذا كانت معلومة القيمه، لأن الانتقال إلى القيمه في القيمي قطعي، ولا فرق إذا علمت القيمه أن يكون الواجب القيمه وقت التسليم، أو كان الواجب القيمه وقت الأداء.

نعم، إذا قلنا في مختلف الأجزاء، وهو ما اصطلاح عليه بالقيمي، برد مثله أيضاً على ما اختاره الشرائع كما تقدم من قوله: ولو قيل يثبت مثله أيضاً

كان حسناً. كان اللازم ضبط الوصف.

ويدل على لزوم ضبط الوصف في الجملة نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر.

وكيف كان، فقد قال في الجوادر: الوجه في ثبوت القيمة (أى في مختلف الأجزاء) أن القرض قسم من الضمانات، وإن توقف على التراضي، ولا ريب في أن ضمان القيمي بالتلف وغيره، بالقيمه لا بالمثل، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه هناك، وإن كان يظهر من الشهيد في الدروس: أن ميل المصنف هنا إلى أن الضمان بالمثل جار فيها أيضاً، لكن هو وغيره صرح في باب الغصب بأن ضمان القيمي بالقيمه فلا حظ وتدبر. ولعلها لأنها البديل عن العين عرفاً في الغرامات، باعتبار عدم تساوى جزئيات العين المضمونة، واختلاف صفاتها، فالقيمه حينئذ أعدل، خصوصاً في مثل الحيوان الذي لم يعرف الباطن منه، ولا كثير من صفاته، انتهى.

أقول: مع الغض عما تقدم من أن الحيوان عرفاً مثلي غالباً لا قيمى، والميزان الذى ذكروه بالنسبة إلى الفرق بين المثلى والقيمى لا دليل عليه من النص، إلاـ قوله (عليه السلام) في صحيحه أبي ولاد: «قيمه بغل»، وقد ذكرنا في كتاب الغصب جوابه، أن وجه ضمان القيمي بالقيمه، بالإضافة إلى صحيحه أبي ولاد أنه عرفى، والشارع لما قرر القرض بدون تغيير كان معناه أنه أمضاه، فإن العرف في باب الغصب وفي باب الضمان يطالبون المديون بشيئين الجسد والروح، فإذا لم يمكن الجسد انتقلوا إلى الروح، والروح السائد في الأشياء المالية هو النقد ولكن بدون جسم آخر، فلا يعطى الفحم مثلاً عوض السكر، أو عوض جناته على جسم إنسان، أو على ماله، أو عوض قرضه مثلاً.

وكيف كان، فإذا كان قيمياً فاللازم القيمه وقت التسلیم على ما ذكروا، وعلق عليه الجواهر بقوله: إن وقت التسلیم هو أول أوقات ملك المقرض، وقال: وهو المراد من تعبير بعضهم وقت القرض لغله اتصاله به، بل الغالب وقوع الغالب به أو مقارناً له، ولا اعتبار هنا بوقت المطالبه، أو الأداء قطعاً، كما هو واضح، انتهى.

ومرجع هذا الوجه بعد أن لم يكن له دليل شرعى، أن الارتكاز هو المحكم فى ذلك عند المقرض والمقرض، وحيث إن الشارع لم يغيره كان معناه أنه أ مضاه، فإذا أقرضه شاه قيمتها دينار، وبعد ذلك ارتفعت القيمه وانخفضت لم يكن الاعتبار بالارتفاع والانخفاض، بل بقيمه الشاه يوم التسلیم، لكن مقتضى القاعدة ما ذكره الشائع من القول بشيئه مثله في الذمه، وذلك لأنه عرفى.

ولا وجه للتفصيل الذى حکى عن التذكرة، قال: مال القرض إن كان مثلياً وجب رد مثله إجماعاً، وإن لم يكن مثلياً فإن كان مما ينضبط بالوصف وهو ما يصح السلف فيه كالحيوان أو الثياب، فالأقرب أنه يضمون بمثله من حيث الصوره، لأن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) استقرض بكرأً ورد بذلاً تاره، وأخرى استقرض بكرأً فأمر برد مثله، وهو قول أكثر الشافعية، وقال بعضهم: إنه يعتبر في القرض بقيمه لأنه لا مثل له، فإذا استقرضه ضمنه بقيمةه كالإتلاف (إلى أن قال بعد أن فرق بين القرض والإتلاف): وأما ما لا ينضبط بالوصف كالجواهر والقسى، وما لا يجوز السلف فيه ثبت قيمته، وهو أحد قولى الشافعى، انتهى.

إذ العريفيه تقتضى أن الإنسان إذا استقرض شيئاً دخل ذلك الشيء في ذمته، فحيث ما أراد رد قيمته إذا لم يمكن رد مثله لزم ملاحظة القيمه في حاله الرد، لأنه إذا كان مثلياً كان يدفع مثله، فإذا لم يكن مثلياً دفع قيمه المثل، لا أنه

يدفع قيمة يوم التسليم، أو يوم القرض، أو أعلى القيم.

وعلى هذا، فالفرق بين قول الشرائع وقول المشهور ما ذكره الدروس في محكى كلامه قال: تظهر الفائده فيما إذا وجب مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمه ودفعه الغريم، فعلى الثاني يجب القبول، وعلى المشهور لا يجب، وفيما إذا تغيرت أسعار القيمي فعلى المشهور المعتبر قيمة يوم القبض، وعلى الآخر يوم دفع العوض، وهو ظاهر الخلاف، انتهى.

وكيف كان، فهنا أمران:

الأول: في أن مختلف الأجزاء هل هو مثلي أو قيمي، المشهور قالوا بأنه قيمي، كالثياب والحيوان والأوانى وما أشبه، وغير المشهور قالوا بأنه مثلي يجب فيه المثل، وقد عرفت أنه مقتضى القاعدة، لأن العرفى الذى يصب ارتكاز القرض عليه، والشارع قد قرر الارتكاز العرفى.

وقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه أخذ قصعه امرأه كسرت قصعه أخرى فأعطي القصعه لصاحب القصعه المكسوره (١)، كما أنه حكم بضمان عائشه إناء حفظه وطعامها بمثلهما (٢)، وقد تقدم حديث رده البكر بكرًا أو باذلاً.

ولذا قال في الجواهر أخيراً: الإنصال عدم خلو القول به من قوه، باعتبار معهدويه كون قرض الشيء بمثله، بل مبني القرض على ذلك، بل قد يدعى انصراف إطلاق القرض إليه، وربما يؤيده نصوص الخبز الذي يقوى كونه

ص: ٢٩٥

---

١- مفتاح الكرامه: ج ٥ ص ٤٧ من كتاب الدين

٢- مفتاح الكرامه: ج ٥ ص ٤٧ من كتاب الدين

قيميًّا، ولذا تجب قيمته في إتلافه بأكل ونحوه، فالاحتياط فيه لا ينبغي تركه، انتهى.

والأمر الثاني: في أنه إذا افترض القيمي، فهل يجب القيمه يوم التسليم، أو الواجب القيمه يوم الأداء.

والظاهر لزوم كون القيمه يوم الأداء لأنه يوم الانتقال إلى القيمه.

ص: ٢٩٦

## مسألة ٦ إقراض الثالثي

(مسألة ٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: يجوز إقراض الجواري بلا خلاف فيه بينما، كما في المسالك، وما عن المبسوط والخلاف لا نص لنا ولا فتيا في إقراض الجواري وقضيه الأصل الجواز، ليس خلافاً، ضرورة إراده النص بالخصوص، بل ظاهره أو صريحه الجواز، كما هو كذلك، لإطلاق الأدله وصحه السلف فيها كالعيid، فتضمن حينئذ بالمثل أو القيمه على اختلاف القولين. خلافاً لبعض العامه، فمنع من قرض الجواري التي يحل للمقترض وطؤها، بعد الإطباقي منهم على قرض العيid والجواري التي لا يحل للمقترض وطؤها، معللاً ذلك بما هو أوضح من الدعوى فساداً. فتدخل في ملك المقترض بالقبض، بناءً عليه، وله حينئذ الانتفاع فيها بالوطى وغيره، انتهى.

أقول: ما ذكروه هو مقتضى القاعدة، لأن القرض يوجب ملك المقترض، وعليه تكون الجاري ملكاً للمقترض، فتشتمله قوله سبحانه وتعالى: (ملكت أيمانكم) وغيره، لكن لما كان الكلام في هذا البحث في الحال الحاضر قليل الجدوى نتركه إلى المفصلات، ونتكلّم حول إقراض الثالثي.

فقد قال الشرائع: وهل يجوز إقراض الثالثي، قبل: لا، وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز، انتهى.

أقول: اختلفوا في إقراض الثالثي ونحوها مما لا يضبطه الوصف، فقال الشيخ فيما حكى عنه لا يجوز.

وفي المسالك: أنه يتم على القول بوجوب رد المثل في ذلك.

أما المحقق وغيره فقالوا بالجواز لضمان القيمة.

وفي الجوادر: قد يقال بصحة قرضه، لإطلاق الأدله والرجوع في الوفاء

إلى الصلاح، كما أنه قد يقال بصحه قرض ما لا- يصح السلم فيه لعзе وجوده، وإن ضبطه الوصف فيكلف بالمثل حينئذ مع الوجوب عليه، وإلاً انتقل إلى القيمة.

أقول: وهو كذلك لعقائده القرض والسلم في مثل ذلك، فيشمله إطلاقات الأدله الشرعيه.

قال في مفتاح الكرامه عند قول المصنف: ويجوز اقتراض اللئالي، كما في السرائر والتحرير والتذكرة والمختلف وجامع المقاصد والمسالك، وإليه مال في الشرائع حيث قال: ينبغي الجواز، وما إلى أيضاً المقدس الأردبيلي، قال: وعدم الجواز خيره المبسوط وجامع الشرائع وظاهر الإرشاد، وفي الدروس فيه قوله، وفي الكفاية فيه وجهان.

أقول: هذا في اللئالي التي لا- مثل لها عرفاً، أما إذا كان لها مثل في العرف، كما هو كثير، فلا ينبغي الإشكال في جواز إقراضه، وكذلك لا- ينبغي الإشكال في جواز إقراضه في القيمي، فاللؤلؤ إما مثلي وإما قيمي، وعلى كلا- الحالين يجوز الإقراض والاقتراض.

وكذلك يجوز أن يقرض اللؤلؤ المثلي بشرط رد القيمه، أو القيمي بشرط رد المثل، أو أيهما بشرط رد شيء آخر كالثياب والدابه ونحوهما، لما تقدم من شمول أدله القرض والشرط لكل ذلك.

والظاهر أنه لا- يعتبر العلم بالقيمه أو بالجنس أو بالوصف أو ما أشبه عند الاقتراض، وإنما يكفي العلم بها بعد القرض، لأنه لا يستلزم الغرر كما تقدم. نعم إذا استلزم الغرر فرضاً لم يصح، لنهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر.

ومن ذلك يظهر، وجه النظر في قول مفتاح الكرامه، حيث قال: وهل يعتبر في صحة القرض العلم بقيمه عنده لينضبط حاله العقد، فإن ذلك بمنزله

تقدير ما يقدر بالكيل والوزن، أم يكفي في جواز مشاهدته على حد ما يعتبر في جواز بيعه ويبقى اعتبار القيمة بعد ذلك أمر وراء الصحة على المفترض معرفتها مراعاة لبراءه ذمته، إطلاق كلام الأصحاب كما في المسالك يدل على الثاني، وللأول وجه وجيه.

وفي قوله: يكفي في جواز مشاهدته أيضاً محل تأمل، إذ لا حاجه إلى المشاهده، فإذا كان عنده في الحقه لؤلؤ، ولا يعلم المفترض الكيفيه والكميه والخصوصيه، جاز له أن يقول: أفترضتك، ثم بعد ذلك يشاهد الخصوصيات والمزايا، وأنه عرف فيشمله الدليل.

ولو اختلفا في اللؤلؤ أو في غيره، فإن كان الاختلاف راجعاً إلى الأقل والأكثر، كان الأصل مع الأقل.

أما إذا كان من التداعي فعليهما الحلف، وبعد ذلك يقع الصلح القهري بينهما، كما تقدم مثله في مسائل الصلح القهري، مثلاً قال أحدهما: كان لؤلؤاً أبيض، وقال الآخر: كان أحمر. أو قال أحدهما: كان من الجنس الفلانى، وقال الآخر: بل كان من الجنس الفلانى. أو قال أحدهما: كان لؤلؤاً طبيعياً، وقال الآخر: كان لؤلؤاً مصنوعاً، إلى غير ذلك من أمثله الاختلاف.

ومنه يعلم حال ما إذا اختلفا، فقال أحدهما: كان لؤلؤاً، وقال الآخر: كان ذهباً مثلاً. أو قال أحدهما: كان لؤلؤاً مع الذهب، وقال الآخر: كان لؤلؤاً مجرداً.

## مسألة ٧ في وقت ملك القرض

(مسألة ٧): اختلفوا في أن القرض هل يملك بمجرد العقد، أو بالقبض، أو بالتصرف، على أقوال:

صاحب الوسيلة ذهب إلى الأول.

والمشهور ذهبوا إلى الثاني.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: ويملك المفترض القرض بالقبض، قال: هذا هو المشهور كما في غايه المرام والمسالك والروضه والكتابه ومجمع البرهان، بل في الأخير: إنه المعقول، وفي المسالك: إن كثيراً منهم لم يذكر فيه خلافاً، بل فيه أيضاً إنه لا يكاد يتحقق فيه خلاف، وفي الرياض أن عليه عامه من تأخر، وظاهر الغنيه والسرائر ومواضعين من التذكرة الإجماع عليه، وبه صرح في المبسوط والخلاف والغنية والسرائر وجامع الشرائع والشروع والنافع والتذكرة والتحرير والإرشاد والمختلف والدروس واللمعه وسائر ما تأخر.

والقول الثالث هو ظاهر بعضهم، بل في الرياض نسبة القول بالملك بالقبض إلى الأشهر، مما يظهر منه أن القول الآخر وهو الملك بالصرف لجماعه.

والأقرب هو الأول، إذ هو مقتضى إطلاق الأدله بعد أن العرف يرى حصول القرض بمجرد العقد كسائر المعاملات، كما تقدم في المسألة السابقة.

أما القائلون بالقول الثاني الذي هو المشهور، فقد استدلوا له بدليلين:

الأول: الإجماع.

والثاني: إن القرض لا يتحقق إلا بالقبض.

وكلاهما محل نظر، أما الإجماع فمع أنه غير موجود كما عرفت – نعم لهذا القول شهره عظيمه يقرب من الإجماع – محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجه.

وأما الدليل الثاني: فلأنه لماذا لا يتحقق القرض إلا بالقبض، فمثلاً إذا كان له في البنك ألف دينار، وقال الإنسان: أقرضتك خمسائه منه، وكتب له

بذلك حواله، فإنه لا يشك العرف في أن هذا المال دخل في ملك المقترض، وخرج من ملك المقرض، وهذا القدر كاف في صدق الأدلة الشرعية، كما ذكرنا مثله غير مرره، فالقول بأن القرض لا يتحقق عرفاً إلا بالقبض، غير ظاهر الوجه.

ولذا الذي ذكرناه، قال في الجوادر عند قول الشرائع: القرض يملك بالقبض لا قبله ولا بالتصريف: لأصاله عدم شرط آخر في حصول الملك بالعقد، الذي لو لا الإجماع السابق لاتجه القول بحصوله بتمامه من دون قبض، على حسب غيره من العقود التي لا-ريب في ظهور الأدلة اقتضاءها التمليك ضرورة صدق مسماها بها، ثم قال: اللهم إلا أن يمنع خصوص عقد القرض منها بدعوى ظهور الأدلة في توقف مسماه على حصول القبض، وعليه فالمتجه حصول الملك به حينئذ من غير حاجه إلى أمر آخر من التصرف وغيره، انتهى.

وقد عرفت جواب الإجماع، والإجماع الثاني.

أما القول الثالث: الذي ذكر المسالك أنه نسبة الشهيد الأول في بعض حواشيه إلى الشيخ، ثم قال: وفي الدروس نسب المشهور إلى الشيخ، وحكي الآخر بلفظ قيل.

أقول: ولا-منافاه بين كلامي الشهيد الأول، حيث تختلف فتاوى الشيخ في كتبه المختلفة، ولعله أفتى في كتاب بأنه يملك بالتصريف، وأفتى في كتاب آخر بما أفتاه المشهور من حصول الملك بالقبض، فقد استدل له بأن القرض ليس عقداً محققاً، ولهذا اعتبر فيه ما في الصرف، بل هو راجع إلى الإذن في الإتلاف المضمون، وفيه نظر واضح، إذ لماذا أن القرض ليس عقداً محققاً مع تضاد العرف عليه، وقد عرفت أن الشارع أمضى ما قاله العرف، والمشهور

يرونه عقداً محققاً حتى أن الشيخ على فرض قوله في كتاب له بأن المحقق للملك التصرف، قال بقول المشهور في كتاب آخر له.

أما استدلال الجواهر لمختار المشهور الذي هو مختاره أيضاً، بالصحيحه والموثقه فلا يخفى ما فيه، إذ لا دلالة في الروايتين على أحد الأقوال الثالثة، حيث إنهما ليستا بصدق هذه الجهة.

قال زراره: قلت لأبي جعفر (عليه الصلاه والسلام): رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، على من زكاته، على المقرض أو المقترض، قال: «بل زكاته إن كانت موضوعه عنده حولاً على المقترض»، قال: قلت: فليس على المقرض زكاته، قال: «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء، لأنه ليس في يده شيء، إنما المال في يد الآخذ، فمن كان المال في يده كانت الزكاة عليه»، قال: قلت: أفيزكى مال غيره من ماله، قال: «إنه ماله ما دام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره»، ثم قال (عليه السلام): «يا زراره أرأيت وضيعه ذلك المال أو ربحه لمن هو وعلى من هو»، قلت: للمقترض، قال: «فله الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويفك عنه، ولا ينبغي له أن يزكيه، فإنه عليه جميعاً»[\(١\)](#).

وفي الموثق، رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي وديعة، فقال الآخر: إنما كانت عليك قرضاً، قال (عليه السلام): «المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة»[\(٢\)](#).

فمن الظاهر أن هاتين الروايتين ليستا بصدق وأن القرض يتحقق بالعقد،

ص: ٣٠٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٣٣٩ الباب ٧ من أبواب من يجب عليه الزكاه ح ١

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٣٢٢ الباب ٧ ح ١، التهذيب ج ٢ ص ١٦٦

أو بالقبض، أو بالتصرف، ولذا لم أجد في كتب القوم استدلاً بهما.

وقد أطال شراح الفاضلين وغيرهم الكلام حول القولين الثاني والثالث، وإن كان الظاهر الاستغناء عن التفصيل، ولذا تركناه، فعلى الطالب مراجعتهم.

وكيف كان، فإذا حصل الملك بسبب العقد، ترتب عليه كل آثار الملك، من النماء المتوسط بين العقد والقبض، وغير النماء من الأحكام المترتبة على ملك المقرض، وعلى عدم ملك المقرض.

نعم، ذكرنا في كتاب الخمس: أن الخمس ليس مثل الزكاة في كل شيء، فالخمس على المالك، لا على المقرض، والسبب أن الخمس إنما يكون على الغنيمة، لقوله سبحانه: (واعلموا أنما غنمتم من شيء) والقرض ليس غنيمة، كما هو واضح.

## مسألة ٨ هل ملك المقرض بالقبض؟

(مسألة ٨): قال في القواعد: ويمثل المقرض المقرض بالقبض، فليس للمقرض ارجاعه، بل للمقرض دفع المثل مع وجود الأصل، ولو افترض من ينعتق عليه انعق بالقبض.

أقول: يظهر منهم أن في المسألة اختلافاً.

قال في مفتاح الكرامة: إن قول القواعد هو الذي ذهب إليه السرائر وجامع الشرائع والشروع والتذكرة والتحرير والإرشاد والتبصرة والللمعه والمسالك والروضه والكافيه والرياض، ونسبة في الدروس إلى الفاضل، فكأنه متأمل فيه، وفي الكفائيه إنه أشهر، وفي المسالك إنه المشهور، وفي الرياض نسبة إلى الأكثـر، وقال: إن عليه عامه من تأخر، وقال أيضاً: ربما يستشعر من كثير من العبارات الإجماع عليه، وهذه يكذبها الوجدان، وقد تع بذلك صاحب المسالك، ثم قال: والمخالف الشيخ في الخلاف والمبسوط فقد جوز فيما أن للمقرض ارجاعه، وظاهر الأول الإجماع عليه، حيث قال: عندنا، مع التصریح فيهما بأنه يملكه بالقبض، وفي السرائر ليس على ما قاله دليل، وفي التحرير إنه ضعيف.

أقول: استدل للشيخ بأمور:

الأول: إنه لا يزيد على الهبه.

الثاني: الإجماع على كونه من العقود الجائزه التي من المعلوم كون المراد بجوازها فسخها، ورجوع ما انتقل بها إلى مالكه.

الثالث: بأن المثل أو القيمة إنما وجب بدلاً عن العين لغله خروجها عن يد المقرض.

الرابع: إنه إذا استحق المطالب بالمثل أو القيمة فالعين بطريق أولى.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ من أين أنه لا يزيد على الهبه، والإجماع على كونه من العقود الجائزه محل نظر كبرى وصغرى، لما تقدم من أنه عقد لازم كسائر العقود، فلا دليل على أنه يصح لأحدهما الفسخ، وأى دليل على أن المثل والقيمة وجبت بدلاً عن العين لغله خروجها عن يد المقترض، بل ظاهر الأدلة والتى منها صحيحه زراره السابقه فى المسأله السابقة تدل على ملكيه القرض للمقترض، فإذا أراد المالك الوفاء ليس له إلا المثل أو القيمة وإن كانت العين باقية فى يد المقترض، ثم من أين أنه إذا استحق المطالب بالمثل أو القيمة فالعين بطريق أولى، وأيه أولويه هذه بعد جعل الشارع المثل أو القيمة، حيث يدل إطلاق الدليل على كون القرض صار ملكاً للمقترض، وأنه ليس الواجب عليه إلا عطاء بدله مثلاً أو قيمه، وإن كانت العين باقية، مثلاً إطلاق ما ورد في ثمن كفن الميت أنه مقدم على الدين، وما ورد من براءه ذمه الميت من الدين إذا ضمته ضامن للغرماء ورضاوا به وغيرهما، يدل على إطلاق دفع البدل وإن كانت العين موجودة.

فقد روى زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه، قال (عليه السلام): «ي肯فن بما ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكتفنه، ويقضى بما ترك دينه»[\(١\)](#).

وعن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهمما السلام)، قال: قال رسول

ص: ٣٠٥

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٩٨ باب ١٣ إنه ثمن كفن الميت مقدم على دينه ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٦٠

الله (صلى الله عليه وآله): «إن أول ما يبدؤ به من المال، الكفن ثم الدين ثم الوصيّه ثم الميراث»[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يموت وعليه دين فيضمّنه ضامن للغرماء، فقال (عليه السلام): «إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمه الميت»[\(٢\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، الرجل يكون عليه دين فحضره الموت، فقال ولية: على دينك، قال: «يرؤه ذلك وإن لم يوفه ولية من بعده»، وقال: «أرجو أن لا يأثم، وإنما إثمها على الذي يحبسه»[\(٣\)](#).

ولذا قال فى المسالك فى الاحتجاج لقول المشهور (من الملك بالقبض): بأن الأصل فى ملك الإنسان أن لا يتسلط عليه غيره إلا برضاه، والثابت بالعقد والقبض للمقرض إنما هو البدل، فيستصحب الحكم إلى أن يثبت المزيل، ولا سند له يعتد به إلا كون العقد جائزًا يوجب فسخه. وفيه: منع ثبوت جوازه بالمعنى الذى يدعى، إذ لا دليل عليه، وما أطلقوه من كونه جائزًا لا يعنون به ذلك، لأنّه قد عبر به من ينكر هذا المعنى، وهو الأكثر، وإنما يريدون بجوازه تسلط المقرض علىأخذ البدل إذا طالب به متى شاء، وإذا أرادوا بالجواز هذا المعنى فلا مشاحه فى الاصطلاح، وإن كان مغايرًا لغيره من العقود الجائزه من هذا الوجه، وحيثند فلا اتفاق على

ص: ٣٠٦

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٩٨ باب ١٣ إنه ذمه الميت من الدين ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ٦٠

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٩٨ باب ١٤ إنه ثمن كفن الميت مقدم على دينه ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٦٠ و ٣٨٠

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٩٩ باب ١٤ إنه ذمه الميت من الدين إذا ضمّنه ضامن من الغرماء ورضوا به ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ٦٠

جوازه بمعنى يثبت به المدعى، ولا دليل صالحًا على ثبوت الجواز له بذلك المعنى المشهور، فيبقى الملك وما يثبت في الذمة حكمها إلى أن يثبت خلافه، وهذا هو الوجه، انتهى.

وعلى هذا، فإذا كانت العين موجودة بتمام خصوصياتها، أو بتغير كالرغبة كما إذا كان خلاً فصار عتيقاً، والخل العتيق أكثر رغبته فيه، وإن كانت قيمته فرضاً مساوياً لقيمه الخل الجديد، أو زادت زياده متصله، أو منفصله كالثمر والحمل في الحيوان والشجر، أو زيادة الثمن والرشد في الشجر والحيوان أو ما أشبهه، لم يحق للمقرض أن يطالب بالعين، بل إذا طالب لم يكن له ذلك، وإنما يرد المقرض المثل في المثل والقيمة في القيمة.

نعم إذا رد المقرض العين وكانت مصداقاً للكلى، لم يكن للمقرض الإباء، ولذا قال في الجواهر: يتوجه القول بوجوب قبول المقرض للعين لو دفعها المقرض في المثل إذا فرض عدم تغيرها، سواء نص السعر أو لا ضرورة كونها أحد أفراد الكلى الذي في ذمته، بل هي أولى من غيرها.

وكذا القيمي، بناءً على ضمانه بالمثل، إذ هو كالمثل في الحكم.

وبذلك يظهر وجه النظر في ما حكى عن الدروس، في وجوب القبول في المثل والقيمي إن تساوت القيمة أو زادت وقت الرد، وإن نقصت فلا، إذ إذا زادت لا وجه لوجوب قبول المقرض، حيث إنه قد تقدم في بعض المسائل السابقة أنه إذا أراد المقرض إعطاء الزيادة لا يجب القبول، فإن وجوب القبول معناه التصرف في سلطه المقرض، وهو خلاف «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»، من غير فرق بين أن تكون الزيادة بعنوان الهبة، أو أن يكون الأصل

والزيادة بعنوان الوفاء، كما لا فرق بين أن يكون هناك من المقترض المعطى للزائد منه على المقرض، أو لا تكون منه.

ثم إن الدروس ذكر بأنه لو ظهر في العين عيب فله رد لها ولا- أرض، وإن أمسكها فعليه مثلها، أو قيمتها. وهل يجب عليه إعلام المقترض الجاهل بالعيوب، عندي نظر، من اختلاف الأغراض وجسم ماده التزاع، ومن قضيه الأصل. نعم لو اختلفا في العيب حلف المقترض مع عدم اليقنة، ولو تجدد عنده عيب آخر من الرد، إلاـ أن يرضى به المقترض مجاناً أو بالأرض، والجواهر أيده بقوله: إن بناء المعاوضة على أصل الصحة، فالخيار هنا كالخيار في الرد بالعيوب في البيع، وإن زاد عليه هناك، بالأرض للنصوص، انتهى.

ويُنْبَغِي أَنْ يَسْتَشْتَهِي مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْمُعِيبُ الَّذِي أَعْطَاهُ الْمُقْرَضُ غَيْرَ مَا اسْتَقْرَضَهُ الْمُسْتَقْرَضُ، لِعدَمِ تَوَارُدِ الإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، مثلاً اسْتَقْرَضَ مِنْهُ إِنَاءً صَحِيحًا فَأَعْطَاهُ إِنَاءً مَكْسُرًا، بِمَا يَكُونُ الصَّحِيحُ وَالْمَكْسُرُ عِنْدِ الْعُرْفِ شَيْئَيْنِ، لِعدَمِ تَوَارُدِ طَرْفِ الْعَقْدِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْقَرْضَ باطِلٌ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اقْتَرَضَ مِنْهُ فَرِداً مِنَ الْكُلِّ فَأَعْطَاهُ فَرِداً لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْكُلِّ، كَمَا إِذَا اقْتَرَضَ مِنْهُ شَاهٌ فَأَعْطَاهُ عَنْزَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَالِ.

ومما تقدم من اختيارنا أن الملك يحصل بالعقد، يظهر أنه إذا عقد ثم تعيب الشيء عيّاً سماوياً من قبل الله سبحانه، يكون العيب على المقترض وإن كان قبل القبض، وكذلك إذا عيّبه جان، فإن المقترض هو الذي يرجع عليه.

أما المقرض فهو بمنحي عن الرجوع إلى العاجاني.

## مسألة ٩ لو شرط التأجيل في القرض

(مسأله ٩): قال في الشرائع: لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم، وكذا لو أجل الحال لم يتاجل، وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب.

أقول: المشهور هو ما ذكره، وفي مفتاح الكرامه: هو خيره السرائر في ظاهرها، وجامع الشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والدروس واللمعه والتنقیح وغاية المرام والروضه.

كما أنه قول القواعد، حيث قال: ولو شرط الأجل في القبض لم يلزم، وهو المشهور كما في الكفاية، والظاهر أنه مجتمع عليه كما في مجمع البرهان، ولا خلاف فيه يعرف إلا من ندر من بعض من تأخر كما في الرياض، قال: وربما أشرعت عباره الشرائع وغيرها بالإجماع وهو الحجه.

أما القول باللزم، فهو قول صاحب الحدائق والمحدث الكاشاني في ظاهر المفاتيح، ومال إليه في المسالك والكتفایه، واحتمله المقدس الأردبیلی، ونسبة الجواهر إلى جماعه من متأخرى المتأخرین.

والظاهر أن مقتضى القاعدة أنه لو جعل العقد مؤجلاً لزم، كما أنه إذا شرط الأجل أيضاً كان لازماً، كما ذكره هؤلاء، لقوله سبحانه: (إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاقْبُلُوهُ) (١)، فإنه كما في الحدائق شامل للسلم والنسيئه والقرض.

للمرضوى (عليه السلام): «من أقرض قرضاً ولم يزد عليه عند انقضاء الأجل كان له من الثواب في كل يوم صدقه دينار» (٢).

وخبر ثواب الأعمال: «من أقرض وضرب له أجلاً» الحديث (٣).

ص: ٣٠٩

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٢

٢- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٠ الباب ٦ ح ٤

٣- وسائل الشیعه: ج ١٣ ص ٨٧ باب ١٦ استحباب إقراض المؤمن ح ١، ثواب الأعمال: ص ٧٦

وروايه الحسين بن سعيد، قال: سأله عن رجل أقرض رجلاً دراهماً إلى أجل مسمى ثم مات أبى حل مال القرض بعد موته المستقرض منه، أم لورثته من الأجل ما للمستقرض في حياته، فقال (عليه السلام): «إذا مات فقد حل مال القارض»[\(١\)](#).

فإن ظاهره أنه قرر (عليه السلام) أن الأجل لازم في القرض مطلقاً.

وخبر أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا مات الرجل حل ما له وما عليه من الدين»[\(٢\)](#).

وخبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أنه قال: «إذا كان دين الرجل إلى أجل ومات الرجل حل الدين»[\(٣\)](#).

وروايه الفقيه، قال: قال الصادق (عليه السلام): «إذا مات الميت حل ما له وما عليه»[\(٤\)](#).

وروايه العباس بن عيسى، قال: ضاق على علي بن الحسين (عليهما السلام) ضيقه، فأتى مولى له، فقال له: «أفترضني عشرة آلاف درهم إلى ميسره»[\(٥\)](#)، إلى غيرها.

هذا كله بالإضافة إلى عمومات أدله العقود المقتضية للزوم إلا ما خرج، ولم يخرج الدين من تلك العمومات بدليل، بل وعرف المتشريع، بل والعقلاء أيضاً من أقوى الشواهد على ذلك، فإنه إذا استدان ديناً إلى أجل أو شرط التأخير في ضمن عقد لازم أو في ضمن عقد القرض، يرون أن المطالبه قبل

ص: ٣١٠

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٩٧ باب ١٢ إنه من مات حل دينه ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٦٠

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٩٧ باب ١٢ إنه من مات حل دينه ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٦٠

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٩٧ باب ١٢ إنه من مات حل دينه ح ٣، التهذيب: ج ٢ ص ٦٠

٤- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٩٧ باب ١٢ إنه من مات حل دينه ح ٤، الفقيه: ج ٢ ص ٦٢

٥- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٨٠ باب ١٢ جواز الاستدانه ح ٣، فروع الكافي: ج ١ ص ٤ و ٣

ذلك خلاف موازين المعاملة، وقد سكت الشارع على العقلاء، فلم يغير ذلك مما يدل على إمضائه.

أما المشهور، فقد استدلوا بالإجماع، وفيه: المناقشة صغرى وكبرى، وبجواز أصل القرض المستلزم بجواز شرطه، وفيه الإشكال فى كون أصل القرض جائزًا كما عرفت، أما جواز الشرط فى ضمن العقد الجائز أو لزومه، فهو مسألة مختلف فيها، وقد ذكرنا تفصيله فى أواخر الشرح من (*الفقه*).

كما استدل له أيضًا بأنه مستحب بالإجماع والكتاب والسنة، والاستحباب لا يتعلق بإيقاع الصيغة بل لمدلولها، وما هو إلا تأثير المطالبه إلى قضاء الوطر.

واستحباب التأخير وهو عين معنى الجواز، لظهور تلك الروايات فى رجحان التأخير والإمهال والإنتظار، والترغيب فى ذلك على وجه يظهر منه عرفة الندب، خصوصاً مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء من حسنات، وإن أرفق به فى طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب»[\(١\)](#).

وقوله (صلى الله عليه وآله): «من أقرض مؤمناً قرضاً حسناً ينظر ميسوره كان ماله فى زكاه، وكان هو فى صلاه من الملائكة حتى يؤديه»[\(٢\)](#).

ولا يخفى أن شيئاً من هذه الأدلة لا تقوم بآفاده مذهب المشهور، وخصوصاً الدليل الأخير، فإنه لا يدل على أن ذلك حين ضرب الأجل أو الشرط، وإذا دل على ذلك كان ظاهراً في الاستحباب بالنسبة إلى ثواب المقرض، لا أن له الحق

ص: ٣١١

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٨٨ باب ٦ استحباب إقراض المؤمن ح ٥، عقاب الأعمال: ص ٤٩

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٨٧ باب ٦ استحباب إقراض المؤمن ح ٣، ثواب الأعمال: ص ٧٦

ويؤيده رواية محمد بن حباب القماط، عن شيخ قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لئن أقرض قرضاً أحب إلى من أن أتصدق بمثله»<sup>(١)</sup>.

وكان يقول: «من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً، فلم يؤت به عند ذلك الأجل، كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الأجل بمثل صدقه دينار واحد في كل يوم»<sup>(٢)</sup>.

بل قوله (عليه السلام): «وضرب له أجلاً»، ظاهر في أن الأجل متعلق القرض الذي هو عقده، ويتم وجوب ذلك، بضميه (أوفوا بالعقود) وغيره.

ولذا قال في محكى الرياض، في رد الاستدلال بأنه مستحب، ولا يتعلق بإيقاع الصيغة بل بمدلولها، إنما نقول:

إن الاستحباب إنما تعلق بإجراء الصيغة لا بخصوص مدلولها، وإن كان هو الوجه في تعلقه بإجرائها فكان مفاد الأدلة أنه يستحب القرض وإيجاب سببه، ولا ينافي وجوب المسبب بعده، كما هو الشأن في التجارة، فقد تظاهرت الأدلة باستحبابها مع وجوب العمل بمقتضيات أسبابها. سلمنا، لكن ذلك إنما يتوجه بالنسبة إلى نفس العقد، وأنه بمجرده لا يقتضي وجوب التأخير، بل غايته الاستحباب، كما يستفاد من أدله استحبابه، ولا كلام فيه للإجماع على جواز العقد المستلزم لعدم وجوب التأخير فيه، ولكنه لا ينافي لزومه بسبب آخر غير نفس العقد المجرد، وهو العقد المركب من الشرط، لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشرط، كما لو أوقع عقد البيع فإن لا يقتضي وجوب التأخير في أحد العوضين إلى أجل، ولا كذلك لو أوقعه مؤجلاً، فقد يكون عقد القرض بنفسه لا يفيد لزوم أجل، ومع شرطه يفيد لزومه، فلا منافاة بين جواز أجل القرض ولزومه باشتراطه فيه للتغير السببين – انتهى.

ص ٣١٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٨٧ باب ٦ استحباب إقراض المؤمن ح ١، ثواب الأعمال: ص ٧٦

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٨٧ باب ٦ استحباب إقراض المؤمن ح ١، ثواب الأعمال: ص ٧٦

بل قد عرفت أن العقد لازم في نفسه، لأنه لم يدل دليل على جوازه إلا ذهاب المشهور إلى جواز القرض، ومثل هذا الدليل لا يكفي في إثبات حكم على خلاف (أوفوا بالعقود) ونحوه.

وعلى هذا، فلو عقد القرض إلى مده، أو اشتراط الأجل في نفس العقد أو في عقد آخر لازم، لزم بالنسبة إلى العقد بسبب واحد، وبالنسبة إلى الشرط في ضمن هذا العقد أو عقد آخر لازم بسبعين، العقد والشرط، ولا منافاه بين الزوجين، كما لا منافاه بين الخيارين.

قال في القواعد: لو أسقط المديون أجل الدين الذي عليه لم يسقط، وليس لصاحب المطالبه في الحال.

وقال في مفتاح الكرامه: لزوم الأجل في الدين إنما يكون لثبوته بالعقد اللازم كما إذا باعه نسيئه، أو لجعله، أي الأجل شرطاً في عقد لازم، بناءً على المشهور، أو يكون بنذر وشبهه، إلى آخر كلامه.

لكن اللازم أن يضاف على ذلك: ما إذا عقد عقد القرض، حيث إن العقد يوجب اللزوم، وكما إذا شرط حسب مقتضى «المؤمنون عند شروطهم»، لكن كلام القواعد ليس فيهما.

وبذلك يظهر ضعف ما عن الدروس، من أنه شرط تأجيله في عقد لازم، قال الفاضل: يلزم تبعاً لللازم، ويشكل بأن الشرط باللازم يجعله جائزًا، فكيف ينعكس، انتهى.

إذ إن كلامه (رحمه الله) غير ظاهر الوجه، فإن الشرط في العقد اللازم يجعل المشروط لازماً، لا أنه يجعل العقد اللازم جائزًا، وإن كان إذا لم يف المشروط عليه بالشرط كان للشرط الحق في جواز الفسخ إلا في النكاح، كما ذكروا، وهذا غير ما ذكروه في نقضه على الفاضل (رحمه الله).

ولذا قال في الجواهر: قد بان لك أنه لا محيس عمما عليه الأصحاب من اللزوم في الشرط في العقد اللازم، وعدم اللزوم في عقد القرض، وإن قلنا بكونه من العقود اللازمـه، انتهى.

وإن كان يرد على الكلام الثاني منه بما عرفت من اللزوم في عقد القرض أيضاً، إذا قلنا بكونه عقداً لازماً، وقد تحقق سابقاً أنه عقد لازم، فلم يظهر وجه عدم لزوم الشرط في عقد القرض مع قوله (عليه السلام): «المؤمنون عند شروطهم»[\(١\)](#).

ومما تقدم يعلم أن قول الشرائع الذي نقلناه: وكذا لو أجل الحال لم يتـأجل، إنما يتم لو أجله في غير عقد لازم، أو بشرط في غير عقد.

أما إذا أجله بشرط في عقد لازم، فاللازم الأجل، كما أنه لو أجله بشرط في عقد غير لازم، كان الكلام مبنياً على الخلاف في أنه هل الشرط في العقد غير اللازم يوجب اللزوم، كما قال به جمـاعـه، أو لا يوجـبـ، لأن الأصل لما كان جائزـاً لا يكون الفرع لازماً، كما قال به آخرون.

وأما في الشرط الابتدائي، فقد حقق في محله كممـاسـبـ الشـيـخـ وـغـيـرـهـ، أنه لاـ يـوجـبـ اللـزـومـ، فإن الشرط اللازم المستفاد من «المؤمنون عند شروطهم»، ما كان في نحو عقد على تفصـيلـ مـذـكـورـ هـنـاكـ.

ولذا قال في الجواهر: خلافاً لبعض العامـهـ، فذهب إلى لزومـهـ في ثمنـ المـبيـعـ والأـجـرـهـ والـصـدـاقـ وـعـوـضـ الـخلـعـ دونـ القـرـضـ، وـآخـرـ فأـلـزـمـهـ فيـ الجـمـيعـ، وـهـمـاـ مـعـاـ كـمـاـ تـرـىـ، ضـرـورـهـ أـنـ المـرـادـ منـ قـوـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ): «المـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ»ـ وـنـحـوهـ العـقـودـ المشـتـملـهـ عـلـىـ الشـرـائـطـ، لـاـ الشـرـائـطـ التـىـ لـمـ تـكـنـ فـيـ الـعـقـودـ التـىـ يـمـكـنـ مـنـ تـسـمـيـتهاـ شـرـطاـ، كـمـاـ هوـ واـضـحـ.

ص: ٣١٤

## مسألة ١٠ لو أخر الدين بزياره

(مسألة ١٠): قال في الشرائع مازجاً مع الجواهر: وكذا لو أخره، أى الدين الحال بزياده فيه، لم تثبت الزياده ولا الأجل، بل هو الربا المحرم، بلا خلاف ولا إشكال، انتهى.

أقول: وذلك لوضوح أن القرض الذي يجر النفع قرض ربوى، سواء قرضه أولاً بعنوان أن يأخذ منه الأزيد، أو أقرضه ثانياً بهذه العنوان لوحده الملوك فيهما.

نعم إذا كان المقترض مجبوراً جاز ذلك له من جهة أن كل شيء يجوز بسبب الاضطرار، فما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله من اضطرار إليه.

وكذلك مقتضى القاعدة جواز ذلك إذا كان بقدر الربح للنقد مما يرجع بالآخره إلى شبه المضاربة، إذ المال عمل متراكم، فإذا كان لإنسانين عملان ضما أحدهما إلى الآخر، جاز لهما الاستفادة من ربحهما، وكذلك إذا كان من إنسان مال ومن آخر عمل، فإنه في الحقيقة عمل متراكم وعمل غير متراكم.

نعم يلزم أن لا يكون اجحاف من صاحب المال على صاحب العمل، أو من صاحب العمل على صاحب المال، والروايات الواردات في ذلك ناظرة إلى أحد شيئاً، بقرينه روایه تحريم الربا، والتي تدل على أن الحرام من جهة كونه فساد المال، فإذا لم يكن عرفاً فساد مال لم يكن رباً.

فقد روی محمد بن سنان: إن على بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه في ما كتب من جواب مسائله: «وعله تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه، ولما فيه من فساد الأموال، لأن الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين، كان ثمن الدرهم درهماً، وثمن الآخر باطلًا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع، فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعله فساد الأموال، كما حرم

على السفيه أن يدفع إليه ماله لما يتحوّف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد، فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا، وبيع الدرهم بالدرهمين، وعله تحريم الربا بعد البينه لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم، وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن إلاً استخفافاً منه بالحرم الحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعله تحريم الربا بالنسبة لعله ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبه الناس في الربح وتركهم القرض، والقرض صنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناه الأموال»<sup>(١)</sup>.

أقول المراد بالربا بالنسبة الربا في القرض، لأنه يأخذ نسبة خاصة عند الاسترجاع.

ومما ذكرناه ظهر وجه الروايات التي تقول بجواز ذلك، مثل ما رواه محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن سلسلة طلبت مني مائه ألف درهم على أن يربحني عشره آلاف فأقرضها تسعين ألفاً، وأبيعها ثوباً وشيئاً تقوم بألف درهم بعشره آلاف درهم، قال: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

قال الكليني: وفي رواية أخرى: «لا بأس به أعطها مائه ألف، وبعها التوب بعشره آلاف، واكتب كلها كتابين»<sup>(٣)</sup>.

وعن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينه عينها إيه، فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه، فأراد أن يقلب عليه ويربح، أبى عليه لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوى مائه درهم بألف

ص ٣١٦

١- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٤٢٥ باب ١ تحريم ح ١، الفقيه: ج ٢ ص ١٨٨

٢- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣٧٩ الباب ٩ ح ١، فروع الكافي: ج ١ ص ٣٨٧

٣- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣٧٩ الباب ٩ ح ١، فروع الكافي: ج ١ ص ٣٨٧

درهم ويؤخره، قال: «لا بأس بذلك، قد فعل ذلك أبي (رضي الله عنه) وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه»[\(١\)](#).

وعن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): يكون لي على الرجل دراهم فيقول: أخرني بها وأنا أربحك، فأبيعه لؤلؤه تقوم على بalf درهم بعشره آلف درهم، أو قال: بعشرين ألفاً، وأؤخره بالمال، قال (عليه السلام): «لا بأس»[\(٢\)](#).

وعن عبد الملك بن عتبة، قال: سأله (عليه السلام) عن الرجل يريد أن أعينه المال أو يكون عليه مال قبل ذلك، فيطلب مني مالاً أزيد على مالي الذي عليه، أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤه تسوى مائه درهم بalf درهم، فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بalf درهم على أن أؤخرك بشمنها، أو بمالي عليك كذا وكذا شهراً، قال (عليه السلام): «لا بأس»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه بيعه لؤلؤه تسوى مائه درهم بalf درهم، ويؤخر عنه المال إلى وقت، قال: «لا بأس به، قد أمرني أبي ففعلت ذلك»، وزعم أنه سأله أبو الحسن (عليه السلام) عنها، فقال: مثل ذلك[\(٤\)](#).

وعن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن رجل كتب إلى العبد الصالح (عليه السلام)، يسأله إنى أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفizer

٣١٧:

١- وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٧٩ الباب ٩ ح ٣، فروع الكافي: ج ١ ص ٤٢١

٢- وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٨٠ الباب ٩ ح ٤، التهذيب: ج ٢ ص ١٣٢

٣- وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٨٠ الباب ٩ ح ٥، التهذيب: ج ٢ ص ١٣٢

٤- وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٨٠ الباب ٩ ح ٢، والتهذيب: ج ٢ ص ١٣٢

درهمين إلى أجل معلوم، وإنهم سألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم، فهل من حيله لا- أدخل في الحرام، فكتب إليه: «أقرضهم الدرادم قرضاً وازدد عليهم في نصف القفizer بقدر ما كنت تربح عليهم»<sup>(١)</sup>.

وعن الرضوى (عليه السلام) قال: أروى أنه سئل عن رجل له دين قد وجب فيقول: أسألك ديناً آخر به وأنا أربحك، فيبيعه حبه لؤلؤ يقومها بألف درهم بعشره آلاف درهم أو بعشرين ألف درهم، فقال (عليه السلام): «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وروى في خبر آخر بمثله: «لا بأس»، وزياده: «وقد أمرني أبي فعلت مثل هذا».

قال: وفي موضع آخر: «ولو باع ثوباً يسوى عشره دراهم بعشرين درهماً، أو خاتماً يسوى درهماً بعشر ما دام عليه قسطاً لا يكون شيئاً فليس بالربا»<sup>(٣)</sup>.

أقول: لعل الصحيح: ما دام عليه قسط لا يكون شيئاً.

وبذلك ظهر وجه الجمع بين هذه الأخبار وبين خبر الشيباني، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يبيع المبيع والبائع يعلم أنه لا يسوى، والمشترى يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم سيرجع فيه ويشترى منه، فقال (عليه السلام): «يا يونس إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لجار بن عبد الله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذل، قال: فقال له جابر: لا بقيت إلى ذلك الزمان، ومتي يكون ذلك بأبي أنت وأمي، قال (صلى الله عليه وآله): إذا ظهر الربا، يا يونس وهذا الربا، فإن لم تشتريه منه رده عليك،

ص: ٣١٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣٨١ الباب ٩ ح ٧، التهذيب: ج ٢ ص ١٢٧

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٤٧٥ الباب ٦ ح ١

٣- المصدر نفسه

قال: فقلت: نعم، قال: فقال: «لا تفرضنه ولا تقربنه»<sup>(١)</sup>.

وبعد ذلك لا حاجه إلى قول الجواهر: بأن هذا الخبر لا يعارض الأخبار السابقة بعد قصوره عن المقاومه من وجوه، خصوصاً بعد قوه احتمال إراده حال عدم قصد البيع منه وإنما لم يوجد له، واحتمال التقيه بما حكى عن العامه من تشديد المنع في هذه الصوره، وبما حمل على الكراهه أو غير ذلك، انتهى.

فإن وجه الجمع العرفي بين هذه الروايات: أنه يجور في حال الاضطرار، كما هو ظاهر بعض الروايات السابقة، وفي حال عدم كونه ربا، وذلك إنما يكون فيما إذا لم يكن فساد مال، وعدم كونه فساد مال يتحقق بما ذكرناه من كون الربح ربحاً مضاربياً في الواقع، فإن هذا هو الذي يقدم على العقلاء.

أما في غير هاتين الصورتين: (صورة الاضطرار، وصورة الربح العقلائي المضاربى) فلا يجوز ذلك على الظاهر، وإن ذهب بعض الفقهاء إلى جوازه تمسكاً بظهور هذه الأخبار، وقد عرفت عدم ظهورها عند التأمل.

لا يقال: إنه إذا كان ربحاً مضاربياً، فأيه حاجه إلى البيع.

لأنه يقال: إنه حتى لا يكون بصوره الربا أيضاً، فإن الصوره أيضاً مكروهه للشارع.

٣١٩: ص

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣٧١ الباب ٥ ح ٥، التهذيب: ج ٢ ص ١٢٣

## مسألة ١١ تعجيل الدين المؤجل

(مسألة ١١): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: يصح تعجيل الدين لو كان مؤجلاً بإسقاط بعضه مع التراضي، بلا خلاف ولا إشكال.

أقول: يصح ذلك، سواء أتى به بصيغة الصلح، أو صرح بالبراءه أو الإسقاط والغفو، كل ذلك لإطلاقات الأدله، ولبعض الروايات الخاصه:

مثل ما رواه زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل اشتري جاريه بثمن مسمى، ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له، فأتاها صاحبها يتقاديه ولم ينقد ماله، فقال صاحب الجاريه للذين باعهم: أكفونى غريمى هذا والذى ربحت عليكم فهو لكم، قال (عليه السلام): «لا بأس»[\(١\)](#).

وعن ابن مسكان، عن محمد بن الحلبى، وعن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام) أنهما قالا: في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فإذا عليه غريم ففيقول: انقدني من الذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيته، أو يقول: انقد لي بعضاً، وأمد لك في الأجل فيما بقي عليك، قال: «لا أرى به بأساً ما لم يزدد على رأس ماله شيئاً، يقول الله: (لهم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون)[\(٢\)](#).

وعن أبان، عن من حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكون له على الرجل الدين، فيقول له قبل أن يحل الأجل: عجل لى النصف

ص: ٣٢٠

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣٦٩ الباب ٤ أنه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ح ١، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٦

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٢٠ الباب ٣٢ جواز تعجيل قضاء الدين ح ١، الفقيه: ج ٢ ص ٦٣

من حقى على أن أضع عنك النصف، أيحل ذلك لواحد منهما، قال (عليه السلام): «نعم»[\(١\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل فيأتيه غريمه فيقول: عجل لي كذا وكذا وأضع عنك بقيته، أو أمد لك في الأجل، قال: «لا بأس به، إن هو لم يزد على رأس ماله، ولا بأس أن يحط الرجل دينًا له إلى أجل ويأخذه مكانه»[\(٢\)](#).

وعن ابن أبي جمهور في درر اللئالي، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أنه قال لكتاب بن مالك، وقد تقاضاً غريماً له: «اترك الشطر واتبعه ببقيته فخذه»[\(٣\)](#).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، وداود بن فرقاد جميماً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالا: سألهما عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضًا ويضع بعضًا فيبرؤه مما كان، أيبرؤ منه، قال: «نعم»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سأله أبا الحسن الرضا (عليه السلام)، عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعى عليه الشيء، فيقيم عليه البينة ويحلف، كيف تأمر فيه، قال: «أرى أن يصالح عليه حتى يؤدى أمانته»[\(٥\)](#).

ص: ٣٢١

١- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٦٨ باب ٧ جواز الصلح على الديه المؤجل بأقل منه حالاً دون العكس ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ٦٥

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٤ الباب ٢٧ ح ١

٣- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٩ الباب ٣ ح ٢

٤- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٦٧ الباب ٦ أنه يجوز للوصي أن يصالح على مال الميت ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٦١

٥- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٦٧ الباب ٦ أنه يجوز للوصي أن يصالح على مال الميت ح ٦، التهذيب: ج ٢ ص ٦٠

وحيث إن الحكم على وفق القاعدة بالإضافة إلى هذه الروايات كان المشهور ذلك، بل لم نجد فيه خلافاً.

قال في القواعد: قوله تعجب المؤجل بإسقاط بعضه مع التراضي.

وفي مفتاح الكرامه: كما في السرائر والشائع والتبصره والتحرير وغيرها، ثم قال: إسقاط الأجل يكفي فيه مجرد الرضا.

أما إسقاط بعض الحق، فيحتمل كونه كذلك، كما يقتضيه ظاهر إطلاقهم، فيكون الرضا بالبعض قائماً مقام الإبراء، فإنه كما يظهر من تضاعيف كلامهم في موقع متفرق أنه لا يختص بلفظ.

وفي كتاب الجنایات يقع بلفظ العقود ونحوه، ويحتمل قوياً توقف البراءة على لفظ يدل عليه صريحاً، البراءه والإسقاط والعفو أو الصلح، لا مطلق الرضا، لأصاله بقاء الملك إلى أن يتحقق شرعاً.

وفي الكفاية هل يكفي الرضا في الإسقاط، أو توقف البراءة على لفظ، فيه وجهان.

أقول: مقتضى القاعدة أن كل ذلك تام، وأصاله بقاء الملك لا تقاوم أدله البراءه والإسقاط والعفو والصلح ونحو ذلك، فلا أصل في المقام، ومفتاح الكرامه أخذ العباره المذكوره في الاحتمالين عن المسالك كما لا يخفى، وظاهر المسالك نوع تردد في أنه هل يكفي الرضا، أو يحتاج الأمر إلى لفظ، وجعل الثاني احتمالاً قوياً، ولعل وجده قوله (عليه السلام): «إنما يحل الكلام ويزمر الكلام».

لكن قد عرفت، أن الأقرب الكفاية، فإنه مقتضى القاعدة، بالإضافة إلى الروايات السابقة، وحيث عرفت تطابق النص والفتوى على الجواز فلا وجه لاحتمال الربا.

ولذا قال في الجواهر: إنه مستند إلى النص المعتمد بفتوى الأصحاب، بل لم أجده أحداً منهم أوهماً إلى احتمال الربا فيه سوى الفاضل في القواعد وغيرها، بل ظاهره الصلح وأن الأولى البطلان على تقدير عموم الربا للالمعاوضات، قال: ولو صالح على عين بأخرى في الربويات، ففي إلحاقه بالبيع نظر، وكذا في الدين بمثله، فإن الحقناه فسد، كما لو صالح في ألف بخمسائه حل، ولو صالح من ألف حال بخمسائه مؤجل فهو إبراء على إشكال، ويلزم التأجيل، وكذا الشهيد في الدروس، ثم نقل عبارته، انتهى.

أقول: لا يصح الإشكال بعد عموم أدله الصلح.

ولا يقال: أى فرق بين الصلح والبيع حتى يحرم في البيع ويحل في الصلح.

لأنه يقال: الفرق أن لكل أحكامه، واختلاف الآثار يوجب اختلاف أحكام العقود، كما في المتعه والنكاح الدائم، وكذلك في المتعه والزنا والطلاق والترك بغير طلاق، إلى غيرها، فإنها بالإضافة إلى الشرعيه عقلائيه أيضاً، وقد ذكرنا بعض التفصيل في هذا البحث في حواشى المكاسب للشيخ (رحمه الله) وفي كتاب الشركه من (الفقه) وغيرهما.

ومما تقدم يعلم أنه لا فرق بين أن يجعل المؤجل معجلًا بإسقاط بعض، أو أن يجعل المؤجل بعيد مؤجلًا قريباً بإسقاط بعض، أو أن يجعل شرط المكان ونحوه كلا شرط بإسقاط بعض، مثلاً كان اللازم أن يسلمه في بلده في كربلاء، والآن هما في مكان المكرمه، فيقول له: سلمني هنا تسعين في المائه، فإن ذلك أيضاً مقتضي القاعدة، المستفاد من مناط الروايات المتقدمة.

ثم إنه كما يجوز استعجال البعض بإسقاط الباقي، كذلك يجوز استعجال إعطاء القرض بإعطائه شيئاً، وكذلك استعجال البعض بعمل شيء، وتأخير

البعض الآخر، أو استعجال المخالف في قبال الكل، أو المخالف الذي قيمته بعض الدين، مثلاً قد يطلب منه ألف بعد شهر فيقول: أعطني بذلك سكرًا، أو يقول: أعطني بخمسائه سكرًا، فكل ذلك جائز.

لكن في الجواهر: أطلق الأصحاب جوازه بتعجيل البعض بإسقاط الباقي من غير فرق بين المجانس والمخالف، بل ظاهر الجميع كونه بالمجانس على أنه يمكن أن لا يكون إبراءً محضاً، لأن الوضع في مقابله الأجل، بل يمكن خروجه بذلك عن المجانس، وإن كان ذلك كله لا يخلو من نظر، انتهى.

ولا يخفى أن بين قوله: (أطلق)، وبين قوله: (ل ظاهر الجميع) شبه تناقض.

وكيف كان، فالاصل لزوم كل شرط يقع في القرض، من شرط المكان أو الزمان أو سائر الخصوصيات مما لا يوجد نفعاً، ولذا كان المحكى عن الشهيد في الدروس أنه صرخ بلزمته بالنسبة إلى المكان، خلافاً للفاضل فجعله دائراً مدار المصلحة.

وقال في الجواهر: أما الشرط الذي لا يقتضي تأخير القرض، فالمتوجه بحسب الضوابط لزومه ووجوب الوفاء به، لعموم «المؤمنون» وغيره مما يدل على وجوب الوفاء بالعقود اللازمـه، التي لا ريب في أن عقد القرض منها بعد ما عرفت من أنه ليس لأحدهما فسخـه، بحيث يرد العين إلى مالكـها، فالاصل لزوم الشرائط فيه، وهـل منه شرطيـه الصـحـاحـ بـدـلـ المـكـسـرـهـ عندـ منـ جـوزـهـ، الـظـاهـرـ لـزـومـ الشـرـطـ فـيـ عـقـدـ القـرـضـ، وإنـ كـانـ تـأـخـيرـ قـرـضـ آـخـرـ، اـنتـهـىـ.

نعم اختلفوا في شرطيـه المـكـسـرـهـ بـدـلـ الصـحـاحـ، فقد قال القواعد: ولو

شرط رد المكسره عوض الصحيحه أو الأنصص أو تأخير القضاء لغى الشرط وصح القرض، لأنه عليه لا له.

وقال فى مفتاح الكرامه: وفأقاً للذكره والدروس فى الأول، مع التصریح به فى التذکرہ بأن الأقوى صحته لا لزومه، وللتحریر فى الأول والثالث واستشكل به فى الثاني أعني رد الأنصص.

أما تعلييل القواعد بقوله: بأنه عليه لا له، فقد أورد عليه بأنه لا يرتبط بالدعوى.

وعن جامع المقاصد: إنه أجاب عن الإشكال بأن فى ذلك تنبيهاً على أن هذا الشرط كما دل على الرضا بالقرض معه، دل على الرضا به بدينه، بأنه إذا رضى بما عليه رضى بما له بطريق أولى، ويكون الرضا بالقرض واقعاً على وجهين أحدهما مدلول عليه بالمنطق، والآخر بمفهوم الموافقة، فإذا امتنع أحدهما صح القرض باعتبار الوجه الآخر، انتهى.

أقول: قد عرفت أنه لا يلغى الشرط، لأنه شرط صحيح في ضمن عقد لازم.

أما بناءً على بطلان الشرط فصحيح القرض مقتضى القاعدة، لما حرق في محله من أن الشرط الفاسد لا يوجب فساد العقد.

نعم عند من يرى أن فساد الشرط يوجب فساد العقد يستلزم أن يكون هنا كذلك أيضاً، ولا ينفع في رده تعلييل العلامه، ولا توجيه جامع المقاصد.

أما إذا لم يكن ذلك على نحو الشرط، كما لو كان على نحو القيد بطل القرض أيضاً، لأن بطلان القيد يسرى إلى بطلان المقيد، بلا إشكال ولا خلاف، وقد ظهر بذلك أن قول المسالك أقرب من قول الجواهر، حيث لم يفرق

المسالك بين شرطيه الصحاح بدل المكسره وبين أجل القرض في عدم لزوم الجميع، خلافاً للجواهر حيث فرق بينهما بلزم شرطيه الصحاح وعدم لزوم الأجل، مع أنهما من واد واحد، ولا دليل خاص بالنسبة إلى الأجل حتى يخرج عن عموم «المؤمنون عند شروطهم» إلا دعوى الإجماع الذي عرفت ما فيه.

كما أن مما تقدم ظهر وجه النظر في تشقيق صاحب جامع المقاصد، حيث قال: وهننا فائده، وهي أن الشروط الواقعه في عقد القرض أقسام:

الأول: ما يفسده، وهو اشتراط الزياده للمقرض بنفس مال القرض لمحض الإحسان.

الثاني: ما يكون لغواً، أو وعداً، وهو الزياده للمقترض من غير أن يكون للمقرض زياده.

الثالث: ما يكون مؤكداً، كاشتراط رهن به، فهو صحيح قطعاً.

الرابع: ما يكون زياده للمقرض، لكن في مال القرض، ففي صحته تردد، والأصح الصحة.

الخامس: ما يكون وعداً محضاً، كما لو أقرضه وشرط له أن يقرضه شيئاً آخر، انتهى.

إذ فيه: إن كل شرط لا يجر نفعاً صحيحاً ولا زم، فشرط الزياده للمقرض باطل وليس بمبطل على ما تقدم، وشرط الزياده للمقترض صحيح، وليس بلغو ولا وعد، وشرط الرهن صحيح، وشرط الزياده للمقرض باطل سواء كان في مال الرهن أو غير مال الرهن، وشرط أن يقرضه شيئاً آخر صحيح ولا زم ولا يكون وعداً.

كما أن بذلك يظهر لك وجه النظر في ما عن الدروس من أن اشتراط

الخيار في عقد القرض لغو، إذ فيه أنه عقد لازم فيصح فيه شرط الخيار، بل قول من يقول: بأنه يصح فيه الأجل أيضاً يؤيد صحة الشرط، ولذا رده الجواهير بقوله: ضروره أن اشتراطه يفيض التسلط على فسخ العقد نفسه بحيث يرجع عين المال إلى مالكه، وهو أمر غير مطالبه المقرض بالقيمه أو المثل.

ومما تقدم يعلم أنه إذا كان هنالك غبن فرضياً، أو عدم رؤيه، أو تخلف وصف أو ما أشبه، مما يوجب الخيار فيسائر العقود اللازمه لدليل خاص، يجري مناطه في المقام، أو لدليل «لا ضرر» على التقريب الذي ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) في خيار الغبن، فإنه يأتي هنا أيضاً، لأنه لا خصوصيه في القرض حتى تكون طارده لتلك الخيارات، فليشمل القرض إطلاقات أو مناطات أدلتها.

أما ما ذكره الجواهير بقوله: بل قد يشكل صحة القرض مع اشتراط الأجل الذي قلنا بعدم لزومه إذا كان المقترض قد علق رضاه على تخيل لزوم الأجل ولو جهلاً منه، ضروره كونه من تلك الشرائط الفاسدات التي يبطل العقد معها باعتبار تعلق الرضا عليها في قول، وفيه مع قطع النظر عن الإشكال السابق، لأن اشتراط الأجل لا يأس به، أنه يرد عليه أن هذا ليس بشرط، بل قيد فتسميته شرطاً غير وجيه، وإذا كان قيداً فقوله (في قول) غير ظاهر الوجه، لأنه ينبغي البطلان على تمام الأقوال كما هو مذهب المتأخرین، حيث يصرحون بالفرق بين الشرط والقيد، وأن فساد القيد يوجب فساد المقيد.

أما فساد الشرط، فلا يوجب فساد المشروط، إذ القيد جزء مقوم وإذا بطل الجزء بطل الكل، بينما الشرط رضي في رضي، ولا يكون الرضي العقدى مقيداً بالرضى الشرطى حتى إذا بطل الرضي الشرطى بطل رضي العقد.

ثم الظاهر أنه إذا مات أحد من المقترض أو المقرض، ورث الشرط

وارثه، لأنّه مما تركه الميت، وقد ورد ما تركه الميت من حق فلوارثه، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الإرث، في مسألة إرث الحقوق، وقد ذكرنا هناك كيفية الإرث، وأنها قد تكون على كيفية إرث المال، وقد لا - تكون على تلك الكيفية، حسب اختلاف الأدلة في مختلف الحقوق.

وكذلك بالنسبة إلى الأرض وقيمة الأبنية بالنسبة إلى الزوجة، وكذلك الحبوب بالنسبة إلى الولد، في ما كان الحق للميّت متعلقاً بهذه الأمور الثلاثة، فإنه يرث هذا الحق الزوجة وغير الولد الأكبر على تفصيل ذكرناه هناك، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب أن ينوى قضاءه، وعلق عليه المسالك بقوله: وجوب نيه القضاء ثابت على كل من عليه حق، سواء كان ذو الحق غائباً أم حاضراً لأن ذلك من أحكام الإيمان، كما قالوا في العزم على الواجب في الوقت الموسع، لا لكونه بدلاً عن التurgil، وإنما ذكر الوجوب مع الغيبة المنقطعة تأكيداً، انتهى.

وفي الجوادر علق على القول الشرائع بقوله: إجماعاً محكياً إن لم يكن محصلاً، ثم استدل عليه بالأصل، وبصحيح زراره: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه، ولا على ولد له، ولا يدرى بأي أرض هو؟ قال: «لا جناح عليه بعد أن يعلم الله من نيه الأداء»[\(١\)](#).

أقول: دلائل الرواية والأصل على وجوب نيه الأداء كدلالة ما ذكره المسالك من أنه من أحكام الإيمان غير ظاهر، إذ كونه من أحكام الإيمان ناقش فيه الشيخ المرتضى في أول الرسائل، إذ لا يكون واجبان على الشخص بالنسبة إلى الواجبات: واجب العزم وواجب العمل، فإذا لم ينوي لم يكن إلا التجربة كسائر الواجبات، كما إذا نوى عدم الصلاة، أو شرب الخمر، أو عدم الحج، أو الزنا، لكنه ترك المحرم وأتى بالواجب، فهل يقال: إنه فعل حراماً بعدم نيه الواجب أو نيه عدمه أو نيه الحرام؟ وهل يقال: إنه إذا عزم عدم عطاء الدين فعل حرامين، حرام عدم العزم وحرام عدم الأداء، والروايات لا

ص: ٣٢٩

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١١٠ الباب ٢٢ إن من كان عليه دين لغائب وجب عليه نيه القضاء والاجتهاد في طلبه ح ١، التهدیب:  
ج ٢ ص ٦٠

دلالة فيها على كثرتها، وإنما المستفاد منها ظاهراً تقييع الفاعل لا تقييع الفعل بأن يكون حراماً.

نعم، لا شك في أن الأحوط ما ذكره المشهور، وإن كنت لم أ Finch حتى أرى أنه المشهور، وإنما اعتمدنا على كلام الجواهر في دعوه الإجماع، وعلى ذكر جمله من الفقهاء لذلك.

فمن الروايات ما رواه عبد الغفار الجازى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل مات وعليه دين، قال: «إن كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله إذا علم من نيته، إلا من كان لا يريد أن يؤدي أمانته، فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاه أيضاً، وكذلك من استحل أن يذهب بمهر النساء»[\(١\)](#).

وعن نصر بن السويد مثله، وقال (عليه السلام): «إن كان أنفقه من غير فساد»، وقال: «إذا علم من نيته الأداء»[\(٢\)](#).

وعن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من استدان ديناً فلم ينبو قضاياه كان بمنزلة السارق»[\(٣\)](#).

وعن الحسن بن علي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من كان عليه دين ينوي قضاياه كان معه من الله حافظان يعيناه على الأداء عن أمانته، فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونه بقدر ما قصر من نيته»[\(٤\)](#).

ص: ٣٣٠

---

١- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٨٥ باب ٥ وجوب نيه القضاء مع العجز عن القضاء ح ١

٢- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٨٥ باب ٥ وجوب نيه القضاء مع العجز عن القضاء ح ١

٣- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٨٦ باب ٥ وجوب نيه القضاء مع العجز عن القضاء ح ٢، فروع الكافي: ج ١ ص ٣٥٥

٤- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٨٦ باب ٥ وجوب نيه القضاء مع العجز عن القضاء ح ٣، التهذيب: ج ٢ ص ٥٩

وعن عمر بن يزيد، قال: أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام) يقتضيه وأنا عنده، فقال له: «ليس عندنا اليوم شيء، ولكنه يأتينا خطر ووسمه فتباع إن شاء الله»، فقال له الرجل: عذرني، فقال (عليه السلام): «كيف أعدك وأنا لمالاً - أرجو أرجى مني لما أرجو»[\(١\)](#).

لكن ربما يقال: بعدم دلاله هذه الرواية، واحتمال أن يكون يقتضي اقتضاء إحسان لا اقتضاء دين، ثم لا دلاله فيها على النيء التي هي محل الكلام.

وروى محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما رجل أتى رجالاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادى»[\(٢\)](#).

وعن الرضوى (عليه السلام): «روى أن من كان عليه دين ينوي قضاة ينصب من الله حافظان يعينانه على الأداء، فإن قصرت نيته نقصوا عنه من المعونه بمقدار ما يقصر من نيته»[\(٣\)](#).

وقال (عليه السلام) في موضع آخر: «واعلم أن من استدان ديناً ونوى قضاه فهو في أمان الله حتى يقضيه، فإن لم ينو قضاه فهو سارق، فاتق الله وأد إلى من له عليك»[\(٤\)](#).

وربما يستدل أيضاً بما عن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ما يسرنى أن لي

ص: ٣٣١

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٨٦ باب ٥ وجوب نيه القضاة مع العجز عن القضاة [ح ٤](#)، التهذيب: ج ٢ ص ٦٠

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٨٦ باب ٥ وجوب نيه القضاة مع العجز عن القضاة [ح ٥](#)، الفقيه: ج ٢ ص ٦٠

٣- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٩ باب ٥ [ح ١](#)

٤- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٩ باب ٥ [ح ١](#)

مثل أحد ذهبًا أتي على ليله وعندى منه دينار إلّا ديناراً أرصده لدين على»[\(١١\)](#).

وعن إسماعيل بن كثير بن بسام، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «السراق ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحل مهور النساء، وكذلك من استدان ديناً ولم ينوه قضاءه» (٢).

لكن هذه الروايات ظاهرة في القبح والكرابه إذا أدى، كما أنه كذلك بالنسبة إلى مهور النساء، ويؤيد ذلك الشده في المنهور بما لا يقول به فقيه، مثلاً في رواية فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا» (٣).

وفي رواية على بن فضال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أمهر مهرًا لا ينوى قضاةه كان بمنزلة السارق» ([٤](#)).

إلى غيرها من الروايات، حيث لا يقول فقيه بذلك وبالآثار المترتبة على الزنا والسرقة ونحوهما، وإنما هو تشديد لأجل الأداء، فإذا أدى لم يكن بذلك بأس.

نعم، لا- إشكال في قبحه للفاعل، وفي الكراهة قطعاً، أما الحرمه كما ذكره الشراح وتبعه الشارحان وغيرهما فمحتاج إلى التأمل، وبؤيده لفظ الحب في رواية حمدان بن إبراهيم الهمданى المرويّة في الفروع، رفعه إلى بعض الصادقين (عليهم السلام) قال: «إني لأحب للرجل أن يكون عليه دين ينوى قضاه»<sup>(٥)</sup>.

٣٣٢:

- ١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٩ باب ٥ ح ٤
  - ٢- الخصال: باب الثلاثه ص ١٧١ ح ١٩٠
  - ٣- وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٢١ باب ١١ من أبواب المھور ح ١
  - ٤- وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٢١ باب ١١ من أبواب المھور ح ٢
  - ٥- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٨٠ باب ٢ جواز الاستدانه مع الحاجه إليها ح ٤، فروع الكافي: ج ١ ص ٣٥٣

وبذلك يظهر أن القرض لا يفسد بسبب نيه عدم القضاء، أو عدم نيه القضاء، كما أن البيع لا يفسد بسبب عدم نيه التسليم، أو نيه عدم التسليم، وكذلك لا يفسد النكاح بنيتها.

أما ما ذكره الجواهر بقوله: يستفاد من نصوص السرقة أن عدم نيه القضاء حال القرض مفسده لعقده، فيحرم على المفترض التصرف بالمال حينئذ، فغير ظاهر الوجه، وقد قال بعد ذلك: إنه لم يجده محرراً في كلامهم بل فيها ما ينافي.

أقول: فمقتضى القاعدة هو ما ينافي، كما وجده في كلماتهم.

ثم إن الشرائع قال: وأن يعزل ذلك عند وفاته، وعلق عليه المسالك بقوله: أما وجوب العزل عند الوفاة فهو مناسب لتمييز الحق وأبعد عن تصرف الورثة فيه، وربما قيل بوجوب العزل عند اليأس من الوصول إليه وإن لم يحضر الوفاة، وهو أحوط.

أما العزل عند الوفاة ظاهر كلامهم، خصوصاً على ما يظهر عن المختلف، أنه لا خلاف فيه، وإلا لأمكن تطرق القول بعدم الوجوب للأصاله البراءه مع عدم النص.

وعن جامع المقاصد: إن ظاهراهم أن وجوب العزل عند الوفاة إجماعي، لكن الظاهر أنه لا إجماع في المسألة، بل عن الرياض أنه بعد أن حكى عن المسالك وجامع المقاصد ما تقدم قال: وهو كما تراه، مع أن في السرائر ادعى إجماع المسلمين على العدم، وهو أقوى للأصل، وإن كان الأول أحوط وأولى، وأحوط منه العزل مطلقاً، فقد حكى في المسالك قوله واحداً، ولكنه لا يلزم منه انتقال الضمان بالعزل، بل عليه الضمان مع التلف على الإطلاق، لعدم

الدليل على الاتصال.

هذا وإن ناقش في كلام الرياض الجوادر إلا أن مقتضى القاعدة ما ذكره الرياض، إذ الأصل عدم وجوب العزل، بل وسيره المتشريع على عدم العزل، ولم يحك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا عن على (عليه السلام) ولا عن غيرهما من الأئمة (عليهم السلام) ممن كان مديوناً العزل عند الوفاة، بل ظاهر الأدلة عدم العزل.

فقد روى الطبرسي، عن ابن عباس قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) توفي ودرعه مرهونه عند رجل من اليهود، على ثلاثة صاعاً من شعير، أخذها رزقاً لعياله ([\(١\)](#)).

وقد تقدم حديث أمير المؤمنين (عليه السلام)، إلى غيرهما من الروايات.

فالقول بعدم وجوب العزل هو مقتضى القاعدة.

وأبعد من ذلك ما جعله الجوادر مثعاً لقول الشرائع وغيره، حيث قال: وربما يشعر به خبر هشام بن سالم قال: سأله خطاب الأعور أبا إبراهيم (عليه السلام) وأنا جالس وقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر فقدناه وبقى له من أجراه شيء، ولا نعرف له وارثاً، قال (عليه السلام): «فاطلبه»، قال: قد طلبناه ولم نجده، فقال (عليه السلام): «مساكين»، حرك يديه، قال: فأعاد عليه، قال: «اطلب واجهد، فإن قدرت عليه وإن فكسيل مالك حتى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه» ([\(٢\)](#)).

أقول: وقد ذكرنا هذا الخبر، وبعض الأخبار الآخر المفيده نفس الفائد في كتاب الارث، ولا دلاله في شيء منها على ما ذكره الشرائع، وأيده الجوادر.

أما قول الجوادر أخيراً: اللهم إلا أن يدعى أنه وإن انعزل بالعزل إلا أنه مضمون على المديون حتى يصل إلى المالك، لكنه كما ترى محتاج إلى الدليل.

ص: ٣٣٤

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٨ الباب ٢ ح ٢

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١١٠ الباب ٢٢ ح ٣، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٦

نعم، ينبغي الاقتصار فيما خالف الأصل من العزل، على المتيقن من النص والفتوى، وهو في حالة الوفاة.

ففيه نظر واضح، إذ بأى دليل يحصل بالعزل انقطاع الضمان، وانحصر الدين، مع أن مقتضى القاعدة أنه لا يحصل الكلى الذى فى الذمة فى العين الخارجيه بالعزل، سواء كان العزل عند الوفاه، أو قبل ذلك.

قال فى الشرائع: ويوصى به ليوصل إلى ربه، أو إلى وارثه إن ثبت موته.

أقول: حيث إن الحق يجب إيصاله إلى أهله، فلا خصوصيه فى الوصيه، بل هي أحد أفراد كيفيه الإيصال، سواء أعطاه إلى أمين ليوصله، أو أوصى به وصيه إلى ثقه أو نحوه، مما يوثق بأنه طريق مأمون الإيصال، أو يشهد على ذلك أو ما أشبه، فإن هذه الأمور إذا كانت متساوية فى كونها طريقاً عرفيًّا كان على سبيل البدل، وإن كان بعضها طريقاً عرفيًّا دون بعض، قدم ذلك على الذى ليس بطريق، مثلًا لو علم أن الوصيه لا تنفذ، أو علم أن الحاكم الجائر يأخذ ضريمه على ما تركه مما يسبب ضرر صاحب الحق أو ما أشبه، لزم الجنوح إلى فرد مأمون، وما ذكره الفقهاء فى هذا الباب غالباً من باب المثال.

قال فى الجواهر، عند قول الشرائع المتقدم: عن الصيمرى نفى الخلاف فيه، بل فى النهايه أوصى به إلى من يثق به، بل فى الروضه يجب الوصايه به إلى ثقه، لأنه تسلیط على مال الغير، وإن قلنا بجواز الوصايه إلى غيره فى الجمله، لكن فى الدروس أبدل الوصيه بالإشهاد، والنصوص التي قد سمعت بعضها وتسمع الآخر قد تضمنت الأول، اللهم إلا أن يحمل على المثال، إذ الظاهر أنه بعد العزل يصير كباقي الأمانات الواجب إظهارها بحيث لا يخشى عليه التلف، انتهى.

وقد ذكرنا في باب الوصي، وكتاب الطهارة في مسائل الأموات، وفي كتاب الإرث بعض ما يرتبط بالمقام.

ومما تقدم يظهر وجود المناقشة في ما ذكره القواعد، قال: ولو غاب الدائن وجب على المديون نيه القضاء والعزل عند وفاته والوصي به ليوصل إلى مالكه أو وارثه، ولو جهله اجتهد في طلبه، فإن أيس منه قيل يصدق به عنه، وعن الشيخ أنه أطلق وجوب العزل، وعن ابن إدريس قال بعدم وجوبه والإشهاد ولو يئس منه تصدق به عنه.

ثم قال الشرائع: ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه، ومع اليأس يصدق به عنه على قول، ومراده قول الشيخ في النهاية ومن تبعه، فإنه قال فيما حكى عنه: ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غبيه لم يقدر عليه معها وجب عليه أن ينوى قضاءه، ويعزل ماله من ملكه، فإن حضرته الوفاة أوصى به إلى من يثق به، فإن مات من عليه الدين سلمه إلى ورثته، فإن لم يعرف له وارثاً اجتهد في طلبه، فإن لم يظفر به تصدق به عنه، وليس عليه شيء، انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة أنه إذا يئس عن صاحبه أعطاء لإمام المسلمين، لأنه وارث من لا وارث له، على تقدير العلم بموته وعدم وارث له، أما إذا علم الوارث وجهله ويئس من الوصول إليه فالتصدق، وكذلك إذا لم يعلم موته ويئس من الوصول إليه، فإن هنا أيضاً التصديق على حسب مجھول المالك ونحوه.

وحيث قد ذكرنا تفصيل الكلام حول هذه المسألة في موارد آخر، نكتفى منه بهذا القدر، والله سبحانه العالٰم.

(مسألة ١٣): قال في الشرائع: الدين لا يتعين ملكاً لصاحبه إلا بقبضه.

وقال في الجواده: أو قبض من يقوم مقامه شرعاً بعد دفع المديون، أو من يقول مقامه، بل الظاهر اعتبار نيه كونه عن الدين في الدفع، فلا يجزي الدفع المطلق، فضلاً عن المقصود به غير الدين، كل ذلك لأصل عدم حصوله بدون ذلك وعدم توقيفه على غيره، بعد الإجماع والسيره القطعية، وما يستفاد من تدبر النصوص، مضافاً إلى صدق تشخيص الحق بذلك عرفاً.

أقول: المديون إذا جعل شيئاً مصداقاً لكتل الدين لا يتحقق ذلك إلا بقبض الدائن، وذلك لأن تتحققه بدون القبض يجب تصرفاً في تسلط الدائن، فهو خلاف «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»، والوكيل حال الدائن، سواء كان وكيلًا قهرياً كالحاكم والولي، أو وكيلًا اختيارياً، لأنه حينئذ ليس خلاف سلطنته، وكذلك الدائن لا يحق له أن يأخذ مال المديون باعتباره ديناً له إلا برضاه، وإلاً كان تصرفاً في سلطنه المديون، وحال وكيل المديون حال المديون أيضاً لما تقدم.

نعم، في مورد التقاض القهري لا بأس بذلك، لأن الشارع وهو الولي المطلق أجازه.

وكذلك الأمر يحتاج إلى النيه، كما ذكره الجواده، إذ لو دفع زيد إلى عمرو ديناراً، كان هذا الدين قابلاً للانطباق على دينه، وقابلًا لأن يكون هدية، أو خمساً أو زكاة وما أشبه في الموارد الممكنه، إذ لا وجه لتعيينه ديناً، كما لا وجه لتعيينه خمساً أو زكاه أو هدية أو نحوها، فإنما الأعمال بالنيات، والعرف يرى أنه بدون النيه لا يتحقق، وقد سكت عليه الشرع مما يدل على أنه مضاه.

نعم، لا يلزم العلم التفصيلي، بل يكفي العلم الإجمالي، كما إذا أطه

دينارين وكان أحدهما دينه، والآخر ملكه الذي جعله أمانه عند الدائن، فإن الدين لا دليل على لزوم كونه مشخصاً، وكذلك في سائر الأماكن، كما إذا أعطاه زيد شاه ليعطيها لعمرو فأعطي لها لعمرو شاتين ولم يعين أن أيهما شاه الأمانة، بل قال شاه أمانه وشاه لك خمساً أو زكاً أو وفاة أو ما أشبه، إذ لا دليل على اعتبار أكثر من ذلك، كما أنه لو أعطى زيداً وعمروا الشاه، وقال: إنها لأحدهما خمساً أو زكاً أو ديناً أو ما أشبه وقبلها، فإنه يكفي في الوفاء، إذ لا دليل على لزوم التشخيص بالنسبة إلى الدائن، وكذلك إذا علم بأنه مديون لزيد ديناراً إما من باب الدين وأما من باب أمانه إنسان عنده يوصله إلى صاحبه، فأخذه زيد وقبله عن أيهما، فإنه يتحقق ما عليه من دين أو أمانه أو غير ذلك.

والحاصل: إن الإجمال في الدائن، أو في المديون، أو في الدين، لا ينافي وصول الحق إلى صاحبه إذا كان بموازينه.

ثم قال الشرائع: لو جعل الدين مضاربه قبل قبضه لم يصح.

وفي الجوادر: بلا خلاف أجدده فيه، بل في ظاهر المختلف وتصريح السرائر، وعن ظاهر التبصر الإجماع عليه، لا لعدم ملكه، وإنما لم يجز بيده مثلاً، بل لعدم تعينه المعتبر فيها.

ولما رواه الباقر (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في الرجل يكون له مال على رجل يتقادسه فلا يكون عنده ما يقضيه، فيقول له: هو عندك مضاربه، فقال: «لا يصلح حتى يقبحه منه». المنجبر سندًا ودلالة بما عرفت المتمم بالنسبة للمضاربه به إلى غير المديون بالاتفاق على عدم الفرق بينهما في البطلان، انتهى.

أقول: الرواية رواها المشايخ الثلاثة<sup>(١)</sup> في غير الاستبصار، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، ولعل صاحب الجواهر ظفر برواية مسنده الباقر (عليه السلام) لم نظر لها.

وكيف كان، فالرواية كما ذكر مجبوره لوجودها في الكتب الثلاثة، ولما عرفت من الإجماع على طبقها، فالحكم بذلك لا مناص منه من جهة الإجماع والرواية، ولو لاهما لأمكن القول بالصحيح، لأن مثله عقلاً فيما إذا لم يكن الشارع ردع عنه.

وحيث إن هذه المسألة ذكرناها في الشرح في الأمر الأول من الأمور التي يشترط في المضاربة، حيث قال صاحب العروة: الأول، أن يكون رأس المال عيناً، فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين، فلو كان له دين على أحد لم يجز أن يجعله مضاربة إلاّ بعد قبضه، ولو أذن للعامل في قبضه ما لم يجدد العقد بعد القبض. نعم، لو وكله على القبض والإيجاب من طرف المالك والقبول منه بأن يكون موجباً قابلاً صحيحاً، وكذلك لو كان له على العامل دين لم يصح جعله قرضاً إلاّ أن يوكله في تعينه، ثم إيقاع العقد بالإيجاب والقبول بتولي الطرفين، انتهى.

لم يكن داع لتفصيل الكلام هنا، بل أصل المسألة لا يرتبط بهذا الباب، ولذا قال في المسالك: هذه المسألة بباب المضاربة أليق، وإنما ذكر هنا ل المناسبة ما.

ولو اختلفا في أنه هل وكل المديون في القبض أم لا، فالأخير عدم الوكالة، كما هو واضح.

ص: ٣٣٩

---

١- الفروع: ج ١ ص ٣٩٨، التهذيب: ج ٢ ص ٦٢ و ١٧٠، الفقيه: ج ٢ ص ٧٥

ولو اختلفا بعد اتفاقهما في أصل الوكالة في أنه هل كانت الوكالة قبل العقد أو بعد العقد، فالظاهر أن أصله صحة العقد محكم على أصله عدم كون الوكالة قبل العقد، كما في كل أصل صحة يعارض الاستصحاب، فإن أصل الصحة مقدم، كما ذكره الشيخ في المكاسب وغيره في غيره.

وكذلك الأصل الصحة لو اختلفا في أنه هل كان ديناً فجعله قرضاً، أو أنه سلمه مالاً فجعله قرضاً بدون أن يكون ديناً.

إلى غير ذلك من صور الاختلاف الذي يحكم فيها أصل الصحة.

(مسألة ١٤): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لا۔ خلاف في أن الذمي إذا باع من مثله ما لا يصح لل المسلم تملكه كالخمر والخنزير، مع مراعاه شرائط الذمه، كالتسير ونحوه، جاز دفع الثمن لهذه المحرمات إلى المسلم عوضاً عن حق له في ذمه الذمي، بلا خلاف أجدده، والإجماع بقسميه عليه، لإقرار شريعتنا له خاصه على ما عنده، ومن هنا لو كان البائع لها مسلماً أو حريباً أو ذميًّا متظاهراً، لم يجز قبض ثمانها لفساد البيع، فيبقى المال على ملك صاحبه، فلا يجوز تناوله عن الحق وغيره، بلا خلاف معتمد به أجدده في شيء من ذلك، انتهى.

أقول: الظاهر أن معاملات الكفار بينهم، فيما لم يمنعها الإسلام بالنسبة إلى المسلمين، لا بأس بها، فقد ذكرنا هذه المسألة مكرراً في موارد متعددة متناسبة، من غير فرق بين أن يكون بيعاً أو غير بيع، مثلاً لو أعطى المجنوسى لأخته مهراً لزواجه بها، كان هذا المهر بالنسبة لنا حلالاً إذا أعطتنا المجنوسى إياه هديه أو معاوضته أو ما أشبه، وكذلك بالنسبة إلى أهل الخلاف، فإنهم إذا باعوا العجرى أو المارماهى أو ما أشبه وأعطونا الثمن جاز لنا أخذه، لقاعدته «الزموهم بما الترموا به»، وكذلك إذا تزوج المخالف أختاً له من الرضاعه فيما كان ذلك جائزًا عندنا، فإن المهر أيضاً نتمكن أن نأخذه منها، ويكون لنا حلالاً لقاعدته الإلزام.

أما بالنسبة إلى أصل المسألة فهناك روايات:

مثل الصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير وهو ينظر إليهم فقضاه، فقال: «لا بأس به، أما للمقتضى

فحلال، وأما للبائع فحرام»[\(١\)](#).

وصحیح زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل يكون لی علیه دراهم، فیبيع بها خمراً أو خنزیراً، ثم یقضینی منها، فقال: «لا بأس»، أو قال (علیه السلام): «خذها»[\(٢\)](#).

وخبر الخثعمی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل يكون لنا علیه الدين فیبيع الخمر والخنازیر، فقال: «لا بأس به، ليس عليك من ذلك شيء»[\(٣\)](#).

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل يكون له علی الرجل مال فیبيع بین يدیه خمراً أو خنازیر يأخذ ثمنه، قال: «لا بأس»[\(٤\)](#).

وخبر منصور بن حازم، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): لی علی رجل ذمی دراهم فیبيع الخمر والخنزیر، وأنا حاضر فیحل لی أخذها، فقال (علیه السلام): «إنما لك علیه دراهم فقضاك دراهمك»[\(٥\)](#).

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في عدم صحة أخذ الثمن إذا كان البائع مسلماً غير مستحل.

ص: ٣٤٢

---

١- وسائل الشیعه: ج ١٣ ص ١١٦ باب ٢٨ أنه یجوز للمسلم استیفاء دین من الذمی ح ١، التهذیب: ج ٢ ص ٦٢

٢- وسائل الشیعه: ج ١٢ ص ٦٠ أنه الذمی إذا باع خمراً وختزیراً جاز للمسلم قبض ثمنه من دینه ونحوه، الفروع: ج ١ ص ٣٩٥

٣- وسائل الشیعه: ج ١٢ ص ٦٠ أنه الذمی إذا باع خمراً وختزیراً جاز للمسلم قبض ثمنه من دین ونحوه ح ٤، التهذیب: ج ٢ ص ١٥٥

٤- وسائل الشیعه: ج ١٢ ص ٦٠ أنه الذمی إذا باع خمراً وختزیراً جاز للمسلم قبض ثمنه من دینه ونحوه ح ٥، التهذیب: ج ٢ ص ١٥٥

٥- وسائل الشیعه: ج ١٢ ص ٦٠ الباب ح ١، الفروع: ج ١ ص ٣٩٥

أما المسلم المستحل كأهل الخلاف بالنسبة إلى النبيذ وما أشبه فلا بأس به لقاعدته الإلزام.

أما المسلم غير المستحل، كالعامه بالنسبة إلى الخمر والخاصه مطلقاً، فلا ينبغي الإشكال في حرمته الشمن، لإطلاق أدله حرمته أكل شمن الخمر ولعن آكله.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عصيراً فانطلق الغلام فعصر خمراً ثم باعه، قال: «لا- يصلح ثمنه»، ثم قال (عليه السلام): «إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) راويتين من خمر، فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأهربتني، فقال: إن الذي حرم شربها حرم ثمنها»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن تصدق بثمنها»<sup>(١)</sup>.

وعن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريتها، وساقيها، وآكل ثمنها، وشاربها، وحامليها، والمحموله إليه»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيها، وحامليها، والمحموله إليه، وبائعها، ومشتريتها، وآكل ثمنها»<sup>(٣)</sup>.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يشترى الخمر، وأن يسكنى»، وقال: «لعن

ص: ٣٤٣

١- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٦٤ الباب ٥٥ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٥٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٦٤ الباب ٥٥ ح ٣

٣- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٦٥ الباب ٥٥ ح ٤

الله الخمر، غارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحموله إليه»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن ثمن الخمر، فقال: «أهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) روايه خمر بعد ما حرمـتـ الخمرـ، فأمرـ بهاـ أنـ تـبـاعـ، فـلـمـ أـنـ مـرـ بـهـ الـذـيـ يـبـعـهـ نـادـاهـ رسـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ منـ خـلـفـهـ:ـ يـاـ صـاحـبـ الرـوـاـيـهـ إـنـ الـذـيـ حـرـمـ شـرـبـهـ فـقـدـ حـرـمـ ثـمـنـهـ،ـ فأـمـرـ بـهـ فـصـبـتـ فـيـ الصـعـيدـ،ـ فـقـالـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ):ـ ثـمـنـ الـخـمـرـ وـمـهـرـ الـبـغـىـ وـثـمـنـ الـكـلـبـ الـذـيـ لـاـ يـصـطـادـ مـنـ السـحـتـ»<sup>(٢)</sup>.

وعن جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله (صلى الله عليه وآلـهـ): «من أـكـلـ السـحـتـ ثـمـنـ الـخـمـرـ،ـ وـنـهـىـ عـنـ ثـمـنـ الـكـلـبـ»<sup>(٣)</sup>.

إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـىـ بـهـذـهـ الـمـضـامـينـ.

ولـذـاـ حـقـ لـصـاحـبـ الـجـواـهـرـ أـنـ يـسـتـغـرـبـ مـنـ كـلـامـ الـمـحـدـثـينـ،ـ قـالـ:ـ وـمـنـ الـغـرـيـبـ مـاـ عـنـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ مـنـ أـنـ التـقـيـيـدـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـبـائـعـ مـسـلـمـاـ مـنـافـ لـإـطـلاقـ أـخـبـارـ كـثـيرـهـ،ـ وـالـحـكـمـ بـهـ مشـكـلـ إـلـاــ.ـ أـنـ يـكـونـ الـمـقـصـودـ الـمـنـعـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـبـائـعـ،ـ وـأـيـدـهـ فـيـ الـحـدـائـقـ بـقـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ «أـمـاـ لـمـقـضـيـ فـحـلـالـ،ـ وـأـمـاـ لـلـبـائـعـ فـحـرـامـ»ـ،ـ اـنـتـهـىـ<sup>(٤)</sup>.

إـذـ الـرـوـاـيـهـ،ـ لـاـ إـطـلاقـ فـيـهـ،ـ وـالتـقـيـيـدـ إـنـماـ جـاءـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

أـمـاـ رـوـاـيـاتـ التـصـدـقـ بـالـثـمـنـ،ـ كـاـلـرـوـاـيـهـ السـابـقـهـ،ـ

صـ:ـ ٣٤٤ـ

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ:ـ جـ ١٢ـ صـ ١٦٥ـ الـبـابـ ٥٥ـ حـ ٥ـ،ـ الـفـقـيـهـ:ـ جـ ٢ـ صـ ١٩٥ـ وـ ٢١٥ـ

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ:ـ جـ ١٢ـ صـ ١٦٥ـ الـبـابـ ٥٥ـ حـ ٦ـ،ـ التـهـذـيـبـ:ـ جـ ٢ـ صـ ١٥٥ـ

٣ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ:ـ جـ ١٢ـ صـ ١٦٦ـ الـبـابـ ٥٥ـ حـ ٧ـ،ـ التـهـذـيـبـ:ـ جـ ٢ـ صـ ١٥٥ـ

٤ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ صـ الـبـابـ ٦٠ـ مـاـ يـكـتـسـبـ بـهـ حـ ٢ـ

وروايه أبي أويوب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً فباعه خمراً، ثم أتاه بثمنه، فقال: «إن أحب الأشياء إلى أن يتصدق بثمنه»<sup>(١)</sup>.

فاللازم حملها على ما إذا جهل المشترى، وإلا المال باق على ملكه، إذ لا رضايه له بأن يكون ثمنه للبائع مجاناً حتى يكون ملكاً للبائع، ولو كان كذلك لم يكن وجه لإعطائه صدقة.

وفي روايه رواها القطب الرواندي، أنه أهدى راويه من خمر إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، قال (صلى الله عليه وآله): هـ حرام»، قال: أفلأ أبيعها وأنتفع بثمنها، فقال (صلى الله عليه وآله): «لعن الله إليهود، انطلقوا إلى ما حرم الله عليهم من شحوم البقر والغنم، فأذابوها وجعلوها أهاله باعواها واشتروا بها ما يأكلون، وإن الخمر حرام وثمنها حرام»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الجواهر استدل على اشتراط الاستئثار في الذمي، وأن يكون البائع ذمياً لا مطلقاً من سائر الكفار، بأن إطلاق الأدلة أو عمومها قاض بحرمهتناول أثمان هذه المحرمات، وعدم ملكها مطلقاً، فينبع الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن، وهو الأخذ من الذمي المستتر دون المتباهر، قال: ومنه يعلم الوجه في عدم إلحاقي الحربي به، خصوصاً بعد عدم عموم في النصوص السابقة يشمله، بل قد يدعى انساب خلافه منها، لاعتبار عدم معهودية بيعه في بلا الإسلام، انتهى.

وفيه: إنه لا وجه للتقييد بالذمي بعد إطلاق الأدلة السابقة الشامل للذمي

ص: ٣٤٥

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٦٤ الباب ٥٥ ح ٢، الفروع: ج ١ ص ٣٩٥

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٥٢ الباب ٤٧ ح ٣

والحربى، والمعاهد والمحايد، ووجود لفظ الذمى فى السؤال فى روايه لا- يوجب التقييد فى سائر الروايات، مع وجود قاعده «ألزموهن بما استرموا به»، وقد ذكرنا فى بعض المباحث أن الحربى يملك ويصح نكاحه وغير ذلك، منتهى الأمر إذا ظهر المسلمين عليهم حل لهم أموالهم ونساؤهم وما أشبه بدليل ثانوى، فجعل الأصل الحرمه إلا ما خرج خلاف قاعده الإلزام، والاستار إنما هو شرط الذمة، لا أنه يوجب بطلان بيع إذا لم يستتر، ولذا لم يقيده بالاستار الشائع وغيره، كما لا يخفى على من راجع كلماتهم.

وهل يقال ببطلان عقد المجوسى أخته، أو الذمى محارمه إذا جعل ذلك فى مجلس عنى، كيف وقد أفتى الفقهاء بصحة إرثهم وما أشبه مما ينافي الاستار، فاللازم تقييد الاستار بمورده، وبقدر ما دل الدليل، لا أنه يسرى الإجهاز إلى بطلان البيع ونحوه.

ويؤيد ذلك ما تقدم فى الروايات من اطلاع المسلم عليه، ولذا توقف المحدث البحارى فيه، بل قال: الأقرب عدم اشتراطه. وقول الجواهر أنه فى غير محله، غير ظاهر الوجه.

نعم، لو كان مسلم يبيع خمراً أو خنزيراً أو شيئاً محرماً آخر، أو عمله حرام، كعمل الفاجره وما أشبه، فإذا لم نعلم بأن المال الذى يريده إعطاءه لنا فى بيع أو هديه أو ما أشبه من ذلك الحرام، لا بأس بقبوله، لأصاله الحليه، وحمل فعل المسلم على الصحيح، كما قرر فى محله، ولا حاجه إلى التحقيق.

كما أن الحال كذلك فيما إذا أعطانا الكافر مالاً، ولم نعلم هل أنه حصله من الحرام فى مذهبه كالسرقة أم لا، لما ذكرناه فى بعض مباحث (الفقه) من أن أصل الصحة فى العمل ليس خاصاً بالمسلم، بل يجرى فى غير المسلم أيضاً، لإطلاق بعض الأدله، وللسيره المستمره من زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى هذا اليوم فى تعامل

ال المسلمين مع الكفار، مع عدم علمهم بصحه أعمالهم حتى عند أنفسهم.

أما إذا أسلم الكافر وعنته خمر أو خنزير، فالمشهور أنه يخرج عن ملكه، لصحيحه ابن أبي نجران، (أو ابن أبي عمير، كما في نسخه)، عن بعض أصحابنا، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن نصراني أسلم وعنته خمر وخنازير، وعليه دين، هل يبيع خمره وخنازيره فيقضى دينه، قال (عليه السلام): «لا»<sup>(١)</sup>.

وعن معاويه بن سعيد، عن الرضا (عليه السلام) مثله<sup>(٢)</sup>.

خلافاً للمحکى عن نهاية الشيخ، فقال: تولى بيعها له غيره، لخبر يونس، في مجوسى باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال، قال (عليه السلام): «له دراهمه»، وقال: أسلم رجل وله خمر أو خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين، قال: «يبيع له ديانته، أو ولد له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضى دينه، ولو سأله أن يبيعه وهو حي لا يمسكه»<sup>(٣)</sup>.

لكن هذا الحديث حيث إنه مخالف للقاعد، وهو مجھول نسبته إلى الإمام وإن كان مروياً في الكافي، لا يمكن العمل به في قبال المشهور، ولذا قال الجواهر: وهو مع كونه مقطوعاً، وفي سنته جھالة يمكن حمله على أن له ورثه كفاراً يبيعون ذلك ويقضون ديونه، فلا يخرج به عما دل على المسلم لا يملك ذلك، ولا يجوز بيعه مباشره ولا تسبيباً كما هو واضح، انتهى.

أما بالنسبة إلى القطعه الأولى من الروايه، فھي حسب مقتضى القاعده،

ص: ٣٤٧

١- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٦٧ الباب ٥٧ ح ١، الفروع: ج ١ ص ٣٩٤ و ٣٩٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٦٧ الباب ٥٧ ح ١، الفروع: ج ١ ص ٣٩٤ و ٣٩٥

٣- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٦٧ الباب ٥٧ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ١٥٥

لأن ذمه المشتري للخمر والخنزير صارت مديونه بالمال، فهو يطلب منه مالا.

أما بالنسبة إلى بيعه وما أشبه، فقد انقضى في حال كفره، فلا يسبب إسلامه إسقاط حقه عن ذمه الكافر أو المسلم الذي أسلم هو أيضاً، وكذلك الحال في أمثلة، كما إذا تزوج المجنوس بأخته بمهر ثم أسلم، فإن العقد يبطل، لكن المهر ثابت، لأن الدخول كان محترماً في دينهم، وسبب ذلك بضميمه العقد المهر المسمى في ذمه الزوج، فلها مطالبته بمهرها، وهكذا بالنسبة إلى الربا وغيره من الأموال التي تتعلق بالذمم في حال كون ذلك في حال الكفر، وقد كان ذلك صحيحاً عندهم.

وهكذا الحال، إذا استبصراً المخالف وهو يطلب مالاً، ولا يصح ذلك المال في حال الاستبصار، وإن كان صحيحاً في حال غير الاستبصار، فإنه يطلب منه ذلك المال، وإن فرض استبصارهما معاً.

وإذا باع مسلم من ذمي خمراً أو خنزيراً، كان فعله حراماً لما عرف، ولخصوص روايه القطب كما تقدمت، ولم يملك المسلم الثمن، وإن أعطاه الذمي إياه فاللازم عليه أن يرجعه إليه.

وإذا رأينا في بلاد الإسلام من باع الخمر أو الخنزير، ولم نعلم هل أنه مسلم حتى لا نأخذ الثمن منه، أو أنه كافر حتى يصح لنا الأخذ، فالظاهر أن اللازم فرضه مسلماً، لأن الأصل في بلاد الإسلام، كما ذكروا ذلك في باب اللقطة، وفي باب الميت، وفي باب الصبي الملتفظ، وغير ذلك.

أما إذا كان ذلك في بلاد الكفر كنندن مثلاً في الحال الحاضر، فلا بأس، لأن الأصل فيه الكفر، فيشمله أدله أخذ الثمن من الكافر.

ولو انعكس بأن باع الكافر الخمر لمسلم، فالظاهر صحة البيع بالنسبة

إلى الكافر فيأخذنا الثمن منه، وإن كان حراماً بالنسبة إلى المسلم الذي هو طرفه، ولذا أشكل في الجواهر على قول التذكرة، قال: بل قد يقال: إنه ينبغي الاقتصار في الذمى أيضاً على ما إذا باع من مثله. أما إذا باع الخمر من مسلم أو حربي يحرم تناول الثمن منه، ومن هنا قيده بذلك في التذكرة، ولعله مراد من أطلق كالمصنف وغيره للأصل المتقدم، اللهم أن يقال: إن إقراره على مذهبه يتضمن جواز تناوله منه أيضاً بعد أن كان مذهبة الجواز، والحرمه على المسلم والحربي، بل الفساد بالنسبة إليهما لا ينافي ذلك، إذ هو حكم آخر، ضرورة تحقق الفساد واقعاً حتى في بيعه من مثله، لإطلاق ما دل على أن ثمن الخمر سحت الشامل للجميع، وجواز التناول منه لا ينافي كونه كذلك بالنسبة إليه، كما أومأ إليه خبر الصادق (عليه السلام) بقوله: «إنه للمقتضى حلال، وعليه حرام»، وهو جيد جداً، بل له مؤيدات كثيرة تظهر بأدنى تأمل، انتهى.

أقول: لكنك قد عرفت أن جعل الحربي كالمسلم، غير ظاهر الوجه، بل الحربي كالذمى في هذا الأمر.

أما إذا افترض ذمي من ذمي خمراً ثم أسلاماً، فالظاهر سقوط الخمر عن ذمه ذلك المديون، لأن هذا الإنسان طالب منه خمراً، والخمر لا يملكها المسلم. أما احتمال أن تنتقل إلى القيمة، فلا وجه له، وإن قال به بعض، ولذا كان المحكى من جزم الفاضل والمتحقق الثاني السقوط، وإن كان الدروس ذهب إلى أن الأقرب لزوم القيمة بإسلام الغريم، وفيه نظر.

ولذا قال في الجواهر: إنه مناف للأصل وغيره.

ولا فرق في ذلك بين المثلى والقيمي كالختزير عند المشهور الذين يجعلونه قيمياً، إذ القيمي أيضاً

يبقى في الذمة إلى أن ينتقل إلى القيمة، فإذا سقط عن الذمة، فلا وجه للانتقال إلى القيمة.

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواهر: أما إذا افترض خنزيراً فالقيمة لازمه له مطلقاً، إلا إذا قلنا بأنه يضمن بمثله، فيأتي فيه حينئذ ما تقدم في الخمر.

إذ يرد عليه أنه إذا قلنا بالضمان بالقيمة لم تكن القيمة في وقت الضمان، وإنما القيمة في وقت الأداء، وعليه في الذمة هو الخنزير، فإذا أسلم فقد سقط عن الذمة، ولا ينتقل إلى القيمة.

وكيف كان، فمما يؤيد ما ذكرناه من مقتضى القاعدة في أنه إذا طلب منه مالاً في حال كفره، ولو كان المال مما هو حرام في مذهب الإسلام، ثم أسلماً صحيحاً له المطالب و كانت ذمته مشغوله، ما رواه عبد الله بن جعفر، في قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجلين نصريين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى أجل فأسلمَا قبل أن يقضيا الثمن، هل يحل له ثمنه بعد الإسلام، قال (عليه السلام): «إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه»<sup>(١)</sup>.

وعن على بن جعفر روايته في كتابه أيضاً.

ومن ذلك يعلم، أنه إذا نكح المسلم أخته المجوسيه حراماً عند المحسوس، طبّت المحسوسه المهر منه ولو بعد الإسلام.

أما إذا انعكس بأن نكح المحسوسى أخته المسلمه حلالاً عندـه، وحراماً

ص: ٣٥٠

عندما لم تطلب منه شيء، لا قبل إسلام المجنوس ولا بعده، لأن المهر حرام بالنسبة لها.

وهكذا في سائر الفروع المشابهة لذلك.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول المسالك: التقييد بالذمى في كلام الشرائع للإخراج الحربي، إذ لا يجوزأخذ ثمن ذلك منه، لعدم إقرار الشريعة له على ذلك، ولابد من تقييد الذمى بكونه مستتراً في بيع ذلك، كما هو مقتضى إقرار الشريعة، ولو تظاهر به لم يجز، انتهى.

ثم إذا دخل المجنوس بأخته المسلم جاهله حرمه النكاح، كان لها عليه مهر المثل.

## مسألة ١٥ هل يصح تقسيم الذمة؟

(مسألة ١٥): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: إذا كان لاثنين فصاعداً مال في ذمه أو ذمم، ثم تقاسما بما في الذمة أو الذمم، بأن تراضيا على أن ما في ذمه زيد لأحدهما، وما في ذمه عمرو لآخر، لم يصح عند المشهور، نقلأً وتحصيلاً، بل عن الشيخ وابن حمزة الإجماع عليه، وحيثئذ فكل ما يحصل من أحدهما لهما معاً، وما يتولى منهما.

أقول: مقتضى القاعدة لو لا النص الخاص المؤيد بالشهر المحققه والإجماع المدعى الصحه، لأن الحق لا يعودهما، فإذا تراضيا فلا وجه لعدم الصحه.

نعم في المقام نصوص خاصة تدل على ما ذكروه:

مثل صحيحه سليمان بن خالد، سالت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجلين كان لهما مال بأيديهما، ومنه متفرق عنهم، فاقتسموا بالسوية ما كان بأيديهما وما كان غائباً عنهم، فهلك نصيب أحدهما مما كان غائباً، واستوفى الآخر، عليه أن يرد على صاحبه، قال (عليه السلام): «نعم، ما يذهب بماله»<sup>(١)</sup>.

وموثق ابن سنان، سالت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجلين بينهما مال، منه دين ومنه عين، فاقتسموا العين والدين، فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه، وخرج الذي للآخر، أيرد على صاحبه، قال (عليه السلام): «نعم ما يذهب بماله»<sup>(٢)</sup>.

ومرسل أبي حمزة، قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجلين بينهما مال، منه بأيديهما ومنه غائب، فاقتسموا الذي بأيديهما، وأحال كل واحد منهم بنصيبه

ص: ٣٥٢

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١١٦ باب أنه إذا كان لاثنين ديون فاقتسمامها فما حصل وما ذهب عليها ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٦٥

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٨٠ الباب ح ٦، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٨

من الغائب، فاقتضى أحدهما ولم يقتضي الآخر، قال: «ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، ما ذهب بماله»[\(١\)](#).

وعن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) مثله، إلّا أنه قال: «ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، وما يذهب بينهما»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) نحوه [\(٣\)](#).

وعن معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، وذكر مثله [\(٤\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجلين بينهما مال، منه دين ومنه عين، فاقسموا العين والدين، فتوى الذي كان لأحد هما من الدين أو بعضه، وخرج الذي للآخر، أيرد على صاحبه، قال (عليه السلام): «نعم، ما يذهب بماله»[\(٥\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في الشركين إذا افترقا واقتسموا ما في أيديهما وبقي الدين والغائب فتراضايا أن صار لكل واحد حصه في شيء منه، فهلكت بعضه قبل أن يصل، قال: «ما هلك فهو عليهما معاً، ولا يجوز قسمه الدين»[\(٦\)](#).

وقد أرسل في المسالك وغيره المسائل إرسال المسلمين، قال: قسمه ما في الذمم غير صحيحه، وعبر الشرائع عن البطلان بلازمه، وهو كون الحاصل لهما والذاهب عليهما، إلى آخر كلامه.

ولذا استغرب في الجوادر كلام الأردبيلي قائلاً: فمن الغريب ما عن الأردبيلي

ص: ٣٥٣

١- المصدر: ج ١٣ ص ١٨٠ الباب ٦ و ٣

٢- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٧٩ الباب ٦ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٢

٣- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٧٩ الباب ٦ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٢

٤- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٧٩ الباب ٦ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٢

٥- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٧٩ الباب ٦ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٢

٦- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٣ الباب ٢٥ ح ١

من اختصاره على خبر الرياض المشهور، ثم قال: والشهره ليست بحجه، وابن إدريس مخالف، إلى آخر كلامه.

أقول: ابن إدريس ظاهره الخلاف، بل فوق ذلك ادعى عدم موافق للشيخ في كلامه قائلاً: الذي يتفضيه أصول مذهبنا أن لكل واحد من الشركين على المديون قدرًا مخصوصاً، وحقًا غير حق شريكه، وله هبه الغريم وابرأه منه، فمتى أبرا أحدهما من حقه برأ من حقه فقط، وبقى حق الآخر لم يبرا منه، بلا خلاف، وإذا استوفاه وتقاضاه منه لم يشارك شريكه الذي ذهب أو أبرا أو صالح منه على شيء، بلا خلاف. فلو كان شريكه بعد في المال الذي في ذمه الغريم، لكن في هذه الصور كلها يشارك من لم يهب ولم يبرا فيما يستوفي منه ويقبضه.

إلى أن قال: ولم يذهب إلى ذلك سوى شيخنا أبي جعفر الطوسي في نهايته، ومن قلده وتابعه، بل شيخنا المفید محمد بن محمد بن النعمان لم يذكر ذلك في كتاب له ولا تفسير، وكذلك السيد المرتضى، ولا تعرض للمسألة ولا وضعها أحد من المصنفين، وإنما ذكر ذلك شيخنا في نهايته من طريق أخبار الأحاداد، ورد بذلك ثلاثة أخبار أحدهما مرسلاً، وعند من يعمل بأخبار الأحاداد لا يعود عليه، إلى آخر كلامه.

أقول: تنظير ابن إدريس غير تمام، ولو فرض تماميه القياس كان اللازم الخروج منه بسبب الأدلة الخاصة التي عرفتها، ولذا قال في محکي المختلف: إن الاعتبار يقضى بذلك، فإنه بعد أن حکى القولين قال: قوله الشيخ ليس بعيداً من الصواب، وقياس ابن إدريس القبض على الهبة والإبراء غلط، لأن ذلك إسقاط للحق بالكلية، فينتفي حق الشريك ضرورة.

أما في صوره القبض فليس كذلك، إذ المال مشترك، فإذا دفع إلى أحدهما فإنما دفع عملاً في ذمته، والدفع إنما هو للمال المشترك فلا يخص به القابض، إلى آخر كلامه.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة هو صحة إيقاع جميع أنحاء المعاملات على حصه كل واحد منهم، من صلح وحواله وكفاله وضمان وإبراء وبيع وغير ذلك، إلا ما ذكر في النص من التقسيم.

وعليه فيحمل خبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، المروي عن قرب الإسناد: سأله عن رجلين اشتراكاً في سلم، أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقضاها، قال (عليه السلام): «لا بأس»<sup>(١)</sup>. على إراده بيان الجواز، أو بعض المحامل الآخر، حيث إنه لا يمكن من مقاومه الأخبار السابقة، ولا يمكن أن يقال: إنه أخص من تلك الأخبار، لأن الخصوصية لا قوه لها في تقييد إطلاق الأخبار السابقة.

ومما ذكر من القاعدة يظهر وجه النظر في تحقيق صاحب الجواهر، حيث قال: التحقيق مع قطع النظر عن النصوص عدم تعين ما قبضه أحدهما لأحدهما، بل هو على ملك الدافع، لأن المشترك بينهما كلى إلا أن يتبعن بقبضهما معاً، ضروره تلازم كل منهما بالقبض على ملك الآخر، فليس لكل منهما نصف مستقل عن الآخر، وإنما لاتجاهه كلام ابن إدريس، انتهى.

إذ قد عرفت أن مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن النصوص قبول

ص: ٣٥٥

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١١٦ باب ٢٩ أنه إذا كان لاثنين ديون فاقتسمها بما حصل لهم وما ذهب إليهم ح ٢، قرب الإسناد:  
ص ١١٣

التقسيم فما يقبضه أحدهما يكون له، إذ الحق لا يعدو الثلاثة، والمفروض اتفاقهم على ذلك.

أما بعد ورود النص فالحكم هو ما تقدم.

ولو تشاروا بأن قال كل واحد: إنني لا أرضى أن تأخذ أنت نصبي، ولا أن يأخذ ثالث، وإنني لا استعد أن آخذ نصبيك أيضاً، كان مقتضى القاعدة أن يوكل الحكم أحدهما أو الثالث أو نفس المديون في جعل الحق لهذا أو لهذا، والظاهر أن جعل الحكم أحدهما لقبض الحق لنفسه ولشريكه أولى من جعل الثالث تسلط في حق الاثنين، بينما جعل أحدهما تسلط في حق الآخر فقط، والضروره تقدر بقدرهما.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق جواهر، حيث قال: لو تشاها في توكيلاً أحدهما عن الآخر في القبض، ولا أمكن قبضهما معاً، أقام الحكم مقامهما شخصاً آخر، أو كفى التخلية لهما، أو غير ذلك.

وقد ظهر مما تقدم صحة الحاله والوكاله والصلح والضمان وغيرها بالنسبة إلى كل واحد منهمما، وحكى عن الشهيد في الحواشي المنسوبه إليه توقف الفاضل في التذكرة في الحاله، وعن جامع المقاصد التردد في صحة الصلح، وكلاهما غير ظاهر الوجه.

قال في الجواهر: ولو كان الدين المشترك في ذمه واحده وأراد أحدهما الاختصاص بحصته من غير إشكال، صالح المديون عنها بما يدفعه إليه من مقدارها، أو وهبها له لعوضها، أو أحال بها الدين عليه أو نحو ذلك، انتهى.

ووجه الجميع واضح.

وقال في المسالك: والج ile في تصحيح ذلك، أن يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد إعطاءها صاحبه ويقبل الآخر، بناءً على صحة الحاله ممن ليس في ذمته دين.

ولو فرض سبق دين عليه، فلا إشكال في الصحة، ولو اصطلاحاً على ما في الذمم بعضًاً بعض، فقد قرب في الدروس صحته، وهو حسن، بناءً على أصلاته.

أقول: أما الشق الأول، فلأنهم اختلفوا في صحة الحاله من البريء.

وأما الثاني، فلأننا لو قلنا إن الصلح ليس أصلًاً برأسه، وإنما هو تابع للمعامله التي يفيد الصلح فائدها، يكون الصلح حينئذ بمترنه التقسيم، فحيث لم يصح التقسيم لم يصح الصلح، وقد ذكرنا في كتاب الصلح جعل غير أحد من الفقهاء الصلح أصلًاً برأسه.

ثم إذا كانا كافرين ممن يصح عندهم تقسيم ما في الذمه أو الذمم، لا بأس بذلك، لقاعدته الإلزام، كما أنه إذا كان أحدهما مسلماً والأخر كافراً، يصح عند الكافر التقسيم، فالظاهر صحة التقسيم، سواء وقع من المسلم أو من الكافر، لصدق قاعدته الإلزام على كليهما، المسلم يلزم الكافر بما التزم به، سواء وقع التقسيم من المسلم أو من الكافر، وليس المقام مما لا يصح للMuslim بدليل خارجي، مثل ما إذا كان للMuslim أخت مجوسيه حيث لا يصح له زواجها لقانون إلزامها بما التزمت به، حيث إن ذلك بدليل خارج، وإلاًـ ففي كل مورد يكون الطرف كافراً يصح إلزامه بما التزم به، إلاًـ فيما خرج، كما تقدم في المسألة السابقة من عدم صحة بيعه خمراً أو خنزيراً، وإن كان الكافر يعتقد بصحه البيع،

إلا أن المسلم يحرم عليه ذلك، إلى غير ذلك من الأمثلة الخارجه عن عموم قاعده الإلزام.

ومنه علم حال المخالف في هذه المسألة، فإنه كحاله فيسائر المسائل، مما تشمله قاعده الإلزام.

والظاهر أنه إذا قسماً وهما كافران، ثم أسلماً بقياً على التقسيم، كما إذا مثلاً جعلاً كل ما يعطيه المديون في الشهر الأول لزيد، وكلما يعطيه في الشهر الثاني لعمرو، إذ بعد تقسيمهما وصحه تقسيمهما إذا أسلماً، يكون الدين كما قسماً، لا كما كان قبل التقسيم.

أما بالنسبة إلى المديون، فلا يفرق الحال أن يكون مسلماً أو كافراً، في المسائل المذكورة.

(مسألة ١٦): قال في الشرائع: إذا باع الدين بأقل منه، لم يلزم المدين أن يدفع إلى المشتري أكثر مما بذله، على رواية.

وقال في القواعد: ويصبح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره، فيجب على المديون دفع الجميع إلى المشتري، وإن كان الثمن أقل، على رأي.

قال في مفتاح الكرامه: هذا رأى المتأخرین، كما في الدروس والمهذب البارع، وهو المشهور كما في مجمع البرهان، وعليه الأكثر كما في الإيضاح وجامع المقاصد، وهو الموافق للقوانين كما قاله جماعة، وفي غايه المرام أنه لا خلاف في جواز بيع الدين بأقل من قيمته مع علم البائع بالقيمة، انتهى.

وهو خيره السرائر إذا صح البيع، والتحrir والتذكرة والإرشاد والمختلف والإيضاح وشرح الإرشاد وفخر الإسلام والتنقیح والمقتصر وغايه المرام وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والکفايه.

وقال الشيخ في النهاية: من باع الدين بأقل مما له على المدين لم يلزم المديون أكثر مما يلزم المشتري من المال، وحکى ذلك عن القاضي، وقد مال إليه على الظاهر المحقق في الشرائع والشهيد في اللمعة وغايه المراد وصاحب إيضاح النافع، وفي الدروس لا معارض للخبر، وتردد في النافع كما هو ظاهر تلميذه في شرحه.

أقول: مقتضى القاعدة الذهاب إلى ما ذهب إليه الشيخ، فإنه وإن كان خلاف الأصل، إلا أن المستند وهو روایتان مرویتان كل واحدة منها في الكافي والتهذيب لا بأس بالاستناد إليه، بعد أن ذكرنا مكرراً: إن روایات الكافي يمكن العمل بها، وإن كان في طریقها ضعف، لضممان صاحب الكافي.

فعن محمد بن الفضيل، عن ابن حمزه، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال: أعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه، كيف يكون القضاء في ذلك، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين»[\(١\)](#).

وروى محمد بن الفضيل، قال: قلت للرضا (عليه السلام): رجل اشتري ديناً على رجل، ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له: ادفع إلى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه، قال: «يدفع إليه قيمه ما دفع إلى صاحب الدين وبراً الذي عليه المال من جميع ما بقى عليه»[\(٢\)](#).

روى الأولي الشیخ، عن أحمد بن محمد بن عيسى. والثانیه عن محمد بن أحمد، ودلالتهمما ظاهره، والمناقشه في الدلالة لا يوجب رفع الظهور.

وبذلك يظهر أن تضييف الروايتين لعمل المشهور على خلافهما، أو بضعف السنده، غير ظاهر الوجه، كما أن تضييفهما بسبب معارضتهما لعموم الكتاب والسنة أيضاً كذلك، بعد كونهما أخص.

ومنه يعرف ضعف ما في المسالك، قال: والمستند ضعيف مخالف لأصول المذهب، ولعموم الأدله وإطلاقها، بل الكتاب والسنه، وربما حملنا على الضمان مجازاً، لأنه معاوضه تشبه البيع، أو على فساد البيع، فيكون

ص: ٣٦٠

---

١- وسائل الشیعه: ج ١٣ ص ٩٩ باب ١٥ عدم جواز بيع الدين بالدين ح ٢، التهذیب: ج ٢ ص ٦٠

٢- وسائل الشیعه: ج ١٣ ص ١٠٠ باب عدم جواز بيع الدين بالدين ح ٣، التهذیب: ج ٢ ص ٦١

دفع ذلك الأقل مأذوناً فيه من البائع في مقابله ما دفع، ويبقىباقي لمالكه، والأقوى أنه مع صحة البيع يلزم دفع الجميع، ولا بد من رعايه السلامه من الربا، ورعايه شروط البيع لو كان أثماناً، ولو وقع ذلك بصيغه الصلح صح أيضاً، وسلم من اعتبار الصرف والربا على الأقوى فيهما، لدخول الربا في كل معاوشه، عملاً بإطلاق الآية واحتصاص الصرف بالبيع، ومنع ابن إدريس من بيع الدين على غير من هو عليه مطلقاً وهو ضعيف، انتهى كلام المسالك.

وأنت ترى أنه ضعف الخبرين تاره من جهة السنن، وأخرى من جهة الدلالة، وكلاهما منظور فيه.

أما قوله: ولا بد من رعايه السلامه من الربا، ورعايه شروط الصرف لو كان أثماناً، فقد أشار بذلك إلى رد ابن إدريس، حيث أشكل على الشيخ بأنه كيف يقول بذلك مع لزوم هذين المحذورين، قال: إن الشيخ كيف يقول بذلك إذا كان الدين ذهبأ، فكيف يجوز أن يبيعه بذهب أقل منه، وإن كان فضه كيف يجوز أن يبيعه بفضه أقل منه، وإن كان ذهباً بفauge بفضه، أو فضه بفauge بذهب كيف يجوز انفالهما عن مجلس البيع إلا أن يتقاضا، ولذا رده المختلف بأن الشيخ لم يحصر هو ولا غيره الدين في النقود، بل يجوز أن يكون ذهباً وفضه وغيرهما من الأقمشة والأثاث، ثم لم يحصر بيع الدين بالنقود، ولا أوجب أن يكون الثمن من الذهب أو الفضه حتى يتعجب من ذلك ابن إدريس.

وبذلك يظهر أيضاً ضعف ما ذكره الجواهر من المحمول للروايتين، بحملهما على الشراء للمديون نفسه ولو بصيغه الصلح، إذن من المديون أو بإجازه لاحقه تكون من الصلح حقيقة، إذا فرض كون العوض من الجنس.

وقال في رد ابن إدريس: إن إطلاق الشيخ منزل على إحراز شرایط البيع

وليس في قوله أقل شهادة على ذلك، إذ يمكن فرضه في المتجانسين في غير الربوين بعد تسليم عدم صدق الأقل بالنسبة إلى قيمه المدفوع، انتهى.

ثم إن الإيضاح ذكر في محكى كلامه: إنه لو كان على الدين رهن انتقال إلى المشترى، تبعاً للدين.

كما أن في مفتاح الكرامه قال: ولو كان الثمن مساوياً أو أزيد، لأن يكون الدين مائه، فيبيعه بثوب مساو للمائه أو زائداً عليها قيمة، صحيحاً جماعاً.

كما في شرح الإرشاد وحواشى الكتاب.

أما ما ذكره القواعد في أول كلامه من صحة بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره، فقد تقدم الكلام فيه في باب السلم، ولذا لا حاجه إلى تكراره، والله سبحانه العالٰم.

(مسألة ١٧): عنون الوسائل الباب بأنه يكره لمن يتناقضى الدين المبالغه في الاستقضاء، ويستحب له إطاله الجلوس ولزوم السكوت، وذلك لأن شده الاستقضاء والعنف لا يليق بالمؤمن، فمن علامه المؤمن لين الكلام، كما قاله الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام)، فيما نظمه الشاعر بقوله:

مكارم الأخلاق في ثلاثة منحصرة

لين الكلام والساخ والغفو عند المقدمة

نعم إذا كان مماطلاً جاز له شده الكلام، لأنه مانع عن الحق، والمانع عن الحق يتخاصن معه.

فقد قال على (عليه السلام): «أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفاره»[\(١\)](#).

وهذا أهل معصيه كما تقدم في بعض الأحاديث: أنه يحل عقوبته وعرضه.

أما الروايات الواردة في المقام:

فعن حماد بن عثمان قال: دخل رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) فشكى إليه رجلاً من أصحابه، فلم يلبث أن جاء المشكو، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما لفلان يشكوك؟»، فقال: يشكوني أني استقضيت منه حقى، قال: فجلس أبو عبد الله (عليه السلام) مغضباً، ثم قال: «كأنك إذا استقضيت حقك لم تسىء، أرأيت ما حكى الله عز وجل فقال: (ويخافون سوء الحساب)، أترى أنهم خافوا الله أن يجور عليهم، لا - والله ما خافوا إلا - الاستقضاء، فسماه الله عز وجل سوء الحساب، فمن استقضى فقد أساء»[\(٢\)](#).

ص: ٣٦٣

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤١٣ الباب ٦ ح ١، إلا أن في الوسائل (نقى) بدل (أن نلقي)

٢- وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٠ باب ١٦ إنه يكره لمن يتناقضى الدين المبالغة في الاستقضاء ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٦٢

وعن محمد بن يحيى، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رجل: إن لى على بعض الحسينين مالا، وقد أعياني أحده، وقد جرى بيبي وبينه كلام ولا آمن أن يجري بيبي وبينه في ذلك ملزماً لا يحمد، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس هذا طريق التقاضي، ولكن إذا أتيته أطل الجلوس وألزم السكوت»، قال الرجل: فما فعلت ذلك إلا يسيراً حتى أخذت مالى [\(١\)](#).

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال لرجل: «يا فلان مالك ولاخيك»، قال: جعلت فداك، كان لى عليه شيء فاستقضيت عليه حقى، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أخبرنى عن قول الله عز وجل: (يغافون سوء الحساب) أترأهم خافوا أن يحيف عليهم أو يظلمهم، ولكنهم خافوا الاستقضاء والمداقف» [\(٢\)](#).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله: (يغافون سوء الحساب) قال: «الاستقضاء والمداقف»، وقال: «تحسب عليهم السيئات ولا تحسب لهم الحسنات» [\(٣\)](#).

وعن الآمدي في الغرر، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «خير الإخوان من لم يكن على إخوانه مستقضياً» [\(٤\)](#).

ص: ٣٦٤

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٠ باب ١٦ أنه يكره لمن يتناقض الدين المبالغه في الاستقضاء ح ٢، التهذيب: ح ٢ ص ٦٢

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠١ باب ١٦ أنه يكره لمن يتناقض الدين المبالغه في الاستقضاء ح ٣، معانى الأخبار: ص ٧٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠١ باب ١٦ أنه يكره لمن يتناقض الدين المبالغه في الاستقضاء ح ٤، تفسير التجاشي: ج ٢ ص ٢١٠

٤- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٢ الباب ١٦ ح ٢

أقول: هذه الرواية أعم مما نحن فيه كما هو ظاهر.

ثم إنه كما يكره المبالغة في التفاصي والاستقاضاء، يستحب إرضاء الغريم إما بالإعطاء إن أمكن أو رده رداً جميلاً مع التعذر [\(١\)](#).

فقد روى الصدوق في الفقيه، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «ليس من غريم ينطلق من عند غريميه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحر، وليس من غريم ينطلق من عند صاحبه غضبان هو ملئ إلا». كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليله ظلماً».

وعن الجعفريات، بإسناده عن على (عليه السلام): «إن يهودياً يقال له (كذا) كان له على رسول الله (صلى الله عليه وآله) دنانير، فتفاوضى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا يهودى ما عندى ما أعطيك، فقال: إنى لا أفارقك يا محمد حتى تعطينى، فقال: إذاً أجلس معك، فجلس معه، فصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداء، وكان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتهددونه ويتوعدونه، ففطن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: ما الذى تصنعون به، فقالوا: يا رسول الله يهودى يحبسك، فقال (صلى الله عليه وآله): نهانى تبارك وتعالى أن أظلم معاهداً ولا غيره، فلما ترحل النهار قال اليهودى: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد ورسوله، وشطر مالى في سبيل الله، أما والله ما فعلت بك الذى فعلت إلا لأنظر إلى نعتك في التوراه، فإني قرأت في التوراه محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجرته بطبيه وملكه بالشام، وليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق

ص: ٣٦٥

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠١ باب ١٧ وجوب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء أو الملاطفه مع التعذر، الفقيه: ج ٢ ص ٦٠

ولا مزمن بالفحش ولا قول الخطأ، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وهذا مالي فاحكم فيه بما أراك الله تعالى، وكان اليهودي كثير المال»[\(١\)](#).

أقول: عاده الأنبياء والمصلحين أنهم يدورون في الأماكن وال محلات، ولعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان كذلك، حيث حبسه اليهودي، فلم يكن عنده مانع من أن يبقى هناك يوماً بليله، كما ورد في حديث إسماعيل صادق الوعد ما يؤيد ذلك.

وعن تحف العقول، عن السجاد (عليه السلام)، أنه قال: «وأما حق الغريم الطالب لك، فإن كنت مؤسراً أوفيه وكفيته وأغنيه، ولم ترده ولم تمطله، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: مطل الغنى ظلم. وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول، وطلبت إليه طلباً جميلاً، ورددته عن نفسك ردًّا نظيفاً، ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته»[\(٢\)](#).

ثم إنه يكره التزول على الغريم والأكل من طعامه وشرابه، وإن كان جائزًا إلا مع عدم رضاه، فإنه «لا يحل مال امرئ إلا بطبيه نفسه».

فعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يأكل من عند غريميه، أو يشرب من شرابه، أو تهدى له الهدية، قال (عليه السلام): «لا يأس به»[\(٣\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه كره للرجل أن يتزل على غريميه،

ص: ٣٦٦

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٢ الباب ١٧ ح ٢

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٢ الباب ١٧ ح ١

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٢ باب ١٨ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٦٦

قال: «لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامٍ، وَلَا يَشْرُبُ مِنْ شَرَابٍ، وَلَا يَعْتَلُفُ مِنْ عَلْفٍ»<sup>(١)</sup>.

وعن سماعه، قال: سأله (عليه السلام) عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين، أياكل من طعامه، قال: «نعم، يأكل من طعامه ثلاثة أيام، ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إنما قال ثلاثة أيام، لما ورد في أن الضيف يكره له الزیاده على ثلاثة أيام.

وعن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

وعن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين إلا ثلاثة أيام»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث آخر، عن الحسين بن سعيد، إلا أنه قال: «وإن كان لزمه لها»<sup>(٥)</sup>.

وعن الدعائيم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «لا- يأخذ أحدكم ركوب دابه ولا عاريه متاع من أحل قرضه و كان يكره أن ينزل الرجل على غريمته، أو يأكل من طعامه، أو يشرب من شرابه، أو يعلف من علفه»<sup>(٦)</sup>.

واذا لم يعلم الإنسان هل أن غريمته راض بذلك أو لا، تبع ظاهر الحال، فإن دل على شيء فهو، وإن لم يدل على شيء فالاصل المنع، وربما يحتمل كون الأصل الجواز في مثل الأصدقاء دون غيرهم، وفيه نظر.

ثم إنه يجب قضاء الدين، ولا يسقط عن قتل في سبيل الله، أو قتله شخصاً ظلماً، كما أنه مقدم على المستحبات، وعلى بعض الواجبات.

ص: ٣٦٧

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٢ باب ١٨ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ٦٤

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٢ باب ١٨ ح ٣، التهذيب: ج ٢ ص ٦٠ و ٦٢

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٢ باب ١٨ ح ٣، التهذيب: ج ٢ ص ٦٠ و ٦٢

٤- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٢ باب ١٨ ح ٤، التهذيب: ج ٢ ص ٦٠

٥- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٠٢ باب ١٨ ح ٤، التهذيب: ج ٢ ص ٦٠

٦- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٢ الباب ١٨ ح ١

أما إذا كان بين الواجبين تساويًّا، فالإنسان مخير بينهما، وإذا كان أحدهما أهمل قدم الأهم على المهم، لكن لا يسقط الدين عن الذمة، كما هو مقتضى القاعدة.

فعن حماد بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلّا الدين لا كفاره له إلّا أداؤه، أو يقضى صاحبه، أو يغفو الذي له الحق»[\(١\)](#).

وعن أبي ثمامه، قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): إنّي أريد أن ألزم مكّه والمدينه وعلى دين، فقال (عليه السلام): «ارجع إلى مؤدي دينك، وانظر أن تلقى الله عز وجل وليس عليك دين، فإن المؤمن لا يخون»[\(٢\)](#).

وعن سمعاء، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين، أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بمسيره فيقضي دينه، أو يستقرض على نفسه في خبث الزمان وشدة المكاسب، أو يقبل الصدقه، قال (عليه السلام): «يقضى مما عنده دينه، ولا يأكل أموال الناس إلّا وعند ما يؤدى إليهم حقوقهم، إن الله تبارك وتعالى يقول: (ولا تأكلوا أموالكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم)»[\(٣\)](#).

أقول: قوله: (وعنده ما يؤدى إليهم) أعم من الفعلية والشأنية، ولو كانت الشأنية بحيث أن الوالى يؤدى كما تقدم في بعض الباحث السابقه.

ص: ٣٦٨

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٨٢ باب ٤ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٥٩

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٨٣ باب ٤ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ٥٩

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٨٣ باب ٤ ح ٣، التهذيب: ج ٢ ص ٥٩

وعن بشار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أول قطره من دم الشهيد كفاره لذنبه إلّا الدين، فإن كفارته قضاوه»<sup>(١)</sup>.

أقول: ليس المراد بالكافاره حتى عن الخمس والزكاه والصلاه والصيام والحج التي كانت عليه، إلى غير ذلك كما هو واضح.

وقال الصدوق: قال على (عليه السلام): «إياكم والدين، فإنه مذله بالنهار ومهمه بالليل، وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

أقول: الظاهر أن المراد بالقضاء في الآخره لمن لم يقضه في الدنيا، ومما يؤيد أن الدين لا يسقط بأن يقتل المدين ما تقدم في حديث على (عليه السلام) من أنه كان مدیناً، وأن الحسن (عليه السلام) أدى دينه، بل وبالنسبة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث سمع (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) أدى دينه.

وعن ابن شهر آشوب في المناقب، قال: وأصيب الحسين (عليه السلام) وعليه دين بضع وسبعين ألف ديناراً، فاهتم على بن الحسين (عليه السلام) بدينه أبيه حتى امتنع من الطعام والشراب والنوم في أكثر أيامه وليلاته، فأتاه آت في المنام، فقال: لا تهتم بدينه أيك فقد قضاه عنه بمال بحس، فقال (عليه السلام): «ما أعرف في أموال أبي مالاً يقال له بحس»، فلما كان من الليل الثانية رأى مثل ذلك فسأل أهلها، فقالت له امرأه من أهله: كان لأبيك عبد رومي يقال له: بحس، استنبط له عيناً بذى خشب، فسأل عن ذلك فأخبر به، فما مضت بعد ذلك إلّا أياماً قلائل حتى أرسل الوليد بن عتبة ابن أبي سفيان إلى على بن الحسين (عليه السلام) يقول له: إني قد ذكرت

ص ٣٦٩:

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٨٥ باب ٤ ح ٥، الفقيه: ج ٢ ص ٦٠

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٨٥ باب ٤ ح ٦، الفقيه: ج ٢ ص ٥٩

لِي عَيْنُ لَأَبِيكَ بَذِي خَشْبٍ تَعْرَفُ بِبَخْسٍ، إِذَا أَحِبْتَ بَعْثَتَهَا مِنْكَ، فَذَكْرُ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِهِ دِينُ أَبِيهِ، قَالَ: قَدْ أَخْذَتْهَا، وَاسْتَشْنَى مِنْهَا سَقِيَا لِلَّهِ السَّبِيلَ لِسَكِينِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) [\(١\)](#).

وَعَنِ الْغَوَالِيِّ، رَوَى أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ: إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «الْعَارِيَّهُ مَرْدُودٌ، وَالْمَنْحَهُ مَرْدُودٌ، وَالدِّينُ مَقْضَى، وَالْزَعْيمُ غَارِمٌ» [\(٢\)](#).

وَعَنِ الطَّبَرِسِيِّ فِي الْاحْتِجاجِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَى، عَنْ أَبِيهِ عَلَى (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ: إِنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا هِيَهُنَا مِنْ بَنِي النَّجَارِ أَحَدٌ، وَصَاحِبُهُمْ مُحْتَسِنٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِثَلَاثَهُ دَرَاهِمَ لِفَلَانِ الْيَهُودِيِّ، وَكَانَ شَهِيدًا [\(٣\)](#).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى الْبَابِ السَّابِعِ مِنْ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ)، بِيَاضِ الْقَلْبِ فِي أَرْبَعِ خَصَالٍ: عِيَادَهُ الْمَرِيضُ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائزِ، وَشَرَاءُ الْأَكْفَانِ، وَرَدُّ الْقَرْضِ» [\(٤\)](#).

وَمِمَّا تَقْدِمُ ظَهِيرَةُ الْمَرَادِ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ ذَنْبٌ أَعْظَمُ عَنْدَ اللَّهِ بَعْدَ الْكَبَائِرِ مِنْ رَجُلٍ بَمُوتٍ وَعَلَيْهِ دِينٌ لِرَجَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَا يَقْضِي عَنْهُ»، أَعْمَمُ مِنَ الْفَعْلِيَّهُ وَالشَّائِئِهِ وَالْوَالِيَّهُ الَّذِي يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

ص: ٣٧٠

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٩ الباب ٤ ح ٢

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٩ الباب ٤ ح ٤

٣- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٩ الباب ٤ ح ٦

٤- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٩ الباب ٤ ح ٧

ويؤيده ما تقدم عن عبد الغفار الجازى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل مات وعليه دين، قال: «إن كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله إذا علم من نيته، إلا من كان لا يريد أن يؤدى عن أمانته فهو بمنزلة السارق».

كما أن ما تقدم أنه إذا لم يؤدِ الإمام فعلَ الإمام وزره، مما يؤيد ذلك أيضاً.

ثم إنه يستحب الإشهاد على الدين، ويكره تركه.

فعن عمران بن أبي عاصم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أربعه لا تستجاب لهم دعوه، أحدهم رجل كان له مال فأداه بغير بيته، يقول الله عز وجل: ألم أمرك بالشهادة»[\(\(١\)\)](#).

أقول:

والثانية: رجل تؤذيه زوجته، فيقول: اللهم نجني منها، فيقول الله: جعلت اختيارها يدك.

والثالث: رجل مرض فلم يذهب إلى الطيب، ويقول: اللهم اشفني، يقول الله: جعلت الشفاء في الطيب والدواء فراجع الطيب.

والرابع: رجل لا يطلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني، فيقول الله سبحانه وتعالى: اطلب الرزق.

هذا مضمون الحديث، ولا يحضرني الان نصه.

وعن تفسير الإمام (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «ثلاثة لا يستجيب الله لهم، بل يعذبهم ويوبخهم»، إلى أن قال: «الثالث رجل

ص: ٣٧١

أوصاه الله تعالى بأن يحاط لدينه شهوداً وكتاباً فلم يفعل ودفع ماله إلى غير ثقه بغير وثيقه فجحده أو بخسه، فهو يقول: اللهم رد على، فيقول الله عز وجل: قد علمتك كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظاً لثلا يتعرض للتلف فأيّت وأنت الآن تدعوني، وقد ضيّعت مالك وأتلفته وخالفت وصيتي فلا أستجيب لك»<sup>(١)</sup>.

وقد نظم الشاعر ذلك في بيت جميل يقول:

أنلنى بالذى استقرضت صكاً

وأشهد معشراً قد شاهدوه

فإن الله خلاق البرايا

عنت لجلال هيبة الوجوه

يقول إذا تداینتم بدین

إلى أجل مسمى فاكتبوه

وفي حديث المحكم والمتشابه قال (عليه السلام): «وأما وجه التجارة، فقوله تعالى: (يا أيها الذين آموا إذا تداینتم بدین إلى أجل مسمى فاكتبوه) فعرفهم كيف يدينون في السفر والحضر، وكيف يفعلون إذا كان ذلك من أسباب المعاش»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنه يستحب تحليل الميت والحي من الدين.

فعن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لعبد الرحمن ابن سيابه ديناً على رجل قد مات، وكلمناه على أن يحلله فأبى، قال: «ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشره دراهم إذا حلله، فإن لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم»<sup>(٣)</sup>.

وعن هيثم الصيرفي، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي عليه، فسأل أن يحلله منه، أيهما أفضل يحلله

ص: ٣٧٢

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩١ الباب ١٠ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٤ الباب ١ ح ٧. المحكم والمتشابه: ص ٥٩

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١١٠ باب ٢٣ ح ١. التهذيب: ج ٢ ص ٦٢

منه أو لا يحله، قال (عليه السلام): «دعاه ذا بذاء»[\(١\)](#).

أقول: استحباب التحليل لا- يبعد أن يكون بالنسبة إلى الميت الذي لا- شيء له زائداً عن مستثنيات الدين التي تبقى لعائلته، لانصراف الدليل عن الغنى الذي لا تحتاج عائلته إلى ذلك.

وعن معاویہ بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أراد أن يظله الله في ظل عرشه: يوم لا ظل إلا ظله فلينظر معسراً، أو ليدع له من حقه»[\(٢\)](#).

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سره أن يقيه الله من نفحات جهنم فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه»[\(٣\)](#).

وعن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه[\(٤\)](#).

وعن أبان، عن أبى أخبره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في يوم حار: «من سره أن يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله فلينظر غريماً أو ليدع لمعسراً»[\(٥\)](#).

وعن أبي حمزه، قال: ثلاثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إلى أن قال: «ورجل انظر معسراً، أو ترك له من حقه»[\(٦\)](#). والظاهر أن الحديث عن الصادق (عليه السلام)، لأنه روى عن تفسير

ص: ٣٧٣

---

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١١١ باب ٢٣ ح ٢، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٤

٢- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١١٣ باب ٢٥ ح ٤، تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٣

٣- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١١٤ باب ٢٥ ح ٥، تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٤

٤- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١١٤ باب ٢٥ ح ٥، تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٤

٥- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١١٤ باب ٢٥ ح ٧، تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٤

٦- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١١٤ باب ٢٥ ح ٨، تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٤

رجل دعته امرأه ذات حسن إلى نفسها فتركها، وقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل أنظر معسراً وترك له من حقه، ورجل معلق قلبه بحب المساجد (وأن تصدقا خير لكم) يعني: أن تصدقوا بمالكم عليه فهو خير لكم فليدع معسراً، أو ليدع له من حقه نظراً، قال أبو عبد الله (عليه السلام)، ثم ذكر الحديث، كذا في حاشية الوسائل ([\(١\)](#)).

وعن ابن شهر آشوب، كما في مستدرك الوسائل، عن ابن الزبير، أنه قال لأمير المؤمنين (عليه السلام): إني وجدت في حساب أبي أنه على أيك ثمانين ألف درهم، فقال (عليه السلام) له: «إن أباك صادق، فقضى ذلك»، ثم جاء فقال: غلطت فيما قلت، إنما كان لوالدك على والدى ما ذكرته لك، قال (عليه السلام): «والدك في حل والذى قبضته مني هو لك» ([\(٢\)](#)).

ثم إنه يتأكد قضاء الدين عن الأبوين:

فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضى عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقلاً، وإنه ليكون في حياتهما غير بار بهما، فإذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله باراً»، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أحبت أن يزيد الله في عمرك فسر أبوك»، وقال: «البر يزيد في الرزق» ([\(٣\)](#)).

وعن سالم الحناط، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: أيجزى الولد الوالد،

ص: ٣٧٤

١- وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١١٤ باب ٢٥ الحاشيه، تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٤

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٢ الباب ٢٢ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١١٧ الباب ٣٠ ح ١، الأصول: ص ٣٩٠

قال (عليه السلام): «لا، إلا في خصلتين، يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه»[\(١\)](#).

وعن دعوات الرأوندي، عن الصادق (صلى الله عليه وآلـه) قال: «يكون الرجل عاقاً لوالديه في حياتهما، فيصوم عنهما بعد موتهما ويصلـى ويقضـى عنهما الدين، فلا يزال كذلك حتى يكتب باراً، ويكون باراً في حياتهما، فإذا ماتا لا يقضـى دينهما ولا يبرـهما بوجه من وجـوه البر، فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقاً»[\(٢\)](#).

ويؤيـده ما رواه السكونـي، عن جعـفر بن محمد، عن أبيـه، عن آبائـه (عليـهم السلام) قال: قال رسول الله (صـلى الله عـلـيه وآلـه): «سـيد الأـبرـار يوم الـقيـامـة رـجـل بـرـ والـديـه بـعد موـتهـما»[\(٣\)](#).

ثم إنـه يـكرـه مـطالـبه الغـريمـ فيـ الحـرم إـذـا كـان ذـلـك يـسـبـب أـذـاهـ.

فـعن سـمـاعـه بنـ مـهـرانـ، عنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ (عليـه السلامـ) قالـ: سـأـلـهـ عنـ رـجـلـ لـى عـلـيـهـ مـالـ، فـغـابـ عـنـ زـمـانـ، فـرأـيـتـهـ يـطـوـفـ حـولـ الـكـعـبـةـ فـاتـقاـضـاهـ، قالـ (عليـه السلامـ): «لا تـسـلـمـ عـلـيـهـ وـلـا تـرـوـعـهـ حتـى يـخـرـجـ مـنـ الحـرمـ»[\(٤\)](#).

وبـقـرـينـه ذـيلـ الـحـدـيـثـ أـيـدـنـاـ الـكـراـهـ، خـلـافـاًـ لـصـاحـبـ الـوـسـائـلـ، حـيـثـ أـطـلقـ قـالـ: بـابـ كـراـهـهـ مـطالـبهـ الغـريمـ فيـ الحـرمـ، معـ أـنـ المـنـصـرـفـ مـنـ الـرـوـاـيـهـ مـاـ ذـكـرـناـهـ.

وفـي الرـضـوـىـ (عليـه السلامـ): «إـنـ كـانـ لـكـ عـلـىـ رـجـلـ حـقـ فـوـجـدـتـهـ بـمـكـهـ، أـوـ فـيـ

صـ: ٣٧٥ـ

١ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٣ـ صـ ١١٧ـ الـبـابـ ٣٠ـ حـ ٢ـ، الـأـصـوـلـ: صـ ٣٩٠ـ

٢ـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ٢ـ صـ ٤٩٢ـ الـبـابـ ٢٦ـ حـ ٢ـ

٣ـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ٢ـ صـ ٤٩٣ـ

٤ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: جـ ١٣ـ صـ ١١٥ـ بـابـ ٢٦ـ حـ ١ـ، التـهـذـيبـ جـ ٢ـ صـ ٦١ـ

الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه، إلا أن تكون أعطيته حقك في الحرم، فلا بأس أن تطالبه في الحرم»<sup>(١)</sup>.

أقول: الظاهر أن ذيل الحديث دال على أقلية الكراهة، لأنه ليس مكروراً مطلقاً، كما يستفاد عرفاً من الجمع بين الحديدين، مع قرينه الانصراف.

ثم الظاهر أن الصلاة تفيد أداء الدين، قال سبحانه: (وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ)<sup>(٢)</sup>.

وعن الرضوي (عليه السلام) قال: «وروى أنه شكا رجل إلى العالم (عليه السلام) دينًا عليه، فقال له العالم: أكثر من الصلاه»<sup>(٣)</sup>.

ويستحب الضرب في الأرض لأجل قضاء الدين إذا لم يكن ديناً مطالباً، أما إذا كان ديناً مطالباً فيجب علينا إذا لم يكن طريق إلا ذلك، أو كفایه.

ويدل عليه ما رواه الروايني، بسنده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربعة لا عذر لهم، رجل عليه دين محارث في بلاده لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يتمنى ما يقضى به دينه»<sup>(٤)</sup>.

ثم إنه لا يحق لصاحب الدين أذيه المدين، إلا إذا كان مما طالاً، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، مع غناه، حيث ورد أن «لي الواجب يحل عقوبته».

ص: ٣٧٦

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٣ الباب ٢٤ ح ١

٢- سورة البقرة: الآية ٢٤

٣- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٤ الباب ٢٨ ح ٢

٤- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٤ الباب ٢٨ ح ٣

فما رواه الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام)، أنه قال: «صاحب الدين لا يقيد ولا يضرب ولا يضيق عليه في شيء، إنما يريد المعاشر»<sup>(١)</sup>.

كما يدل على ذلك الجمع بين الطائفتين، والله سبحانه وتعالى.

ص: ٣٧٧

---

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٤ الباب ٢٨ ح ٥

## مسألة ١٨ تغيير حال قيمة الدين

(مسألة ١٨): قال في القواعد: لو افترض دراهم ثم أسقطها السلطان، وجاء بدراهم غيرها، لم يكن عليه إلا الدرهم الأولى، فإن تعذرت فقيمتها وقت التعتذر، ويحتمل وقت القرض من غير الجنس، لا من الدرهم الثانية، حذراً من التفاضل بالجنس المتشدد. وكذا لو جعل قيمتها أقل، ولو خارجاً، فالأقرب أن رأس المال الدرهم الساقط، مع احتمال جبر النقص بالربح، ولو سقطت أو نقصت بعد البيع لم يكن للبائع إلا النقد الأول، ولو تعامل بعد النقص والعلم فلا خيار، وإن كان قبل العلم فالأقرب ثبوت الخيار للبائع، سواء تباعاً في بلد السلطان أو غيره، انتهى.

أقول: ما ذكره تشمل على فروع، نذكرها في أمور:

الأول: الشيء الذي افترضه، إما أن يتعامل به كالسابق، أو لا يتعامل به، والتعامل مع فرض إسقاط السلطان ممكن، لعدم اهتمام الناس بالسلطان لضعفه، وكون القيمة قيمة الذات لا قيمة السكك، كالذهب والفضة في الزمان القديم، حيث كانت القيمة قيمة ذاتهما، لا كالأوراق في الحال الحاضر، حيث إن القيمة قيمة السكك.

أما إذا تعامل به كالسابق فلا إشكال.

وأما إذا لم يتعامل به فهو على أربعة أقسام:

الأول: أن يسقط عن القيمة إطلاقاً.

الثاني: أن تكثُر قيمته، كما إذا كانت شيئاً أثرياً، كالأوراق النقدية للملكيتين في أيام الجمهوريين.

الثالث: أن تصبح القيمة أقل، لأن القيمة كانت للسكك والذات، فإذا سقطت السكك صارت القيمة أقل.

الرابع: أن تبقى القيمة على ما كانت، لكن لا يتعامل به، يعني إن إسقاط السلطان سبب أن يصبح كالبيض والجوز وما أشبه، حيث إن لها قيمها، ولكن لا تقع بدلاً في الأعراض كالنقد الذي هو بدل وواسطه.

أما الأول: وهو سقوط القيمة، فمقتضى القاعدة أنه مديون بالقيمة، إذ الناس في معاملاتهم يلاحظون شيئين: الروح السائد في الأجناس، والصرف، وبذلك الروح السائد تتواءن الأشياء أو تصعد وتهبط، مثلًا لما ز عشر بيضات تعادل عشرين خبزًا، وعشرون خبزًا يعادل مائه جوزه وما أشبه، إن ذلك بالروح السائد في الجميع، فالروح السائد والجسم مطرحان في الأنظار، فمن يري البيض يلاحظ الروح السائد ويلاحظ حجم البيض، أي جسمه، فهو يري بيضًا، وفي نفس الوقت يعلم أن الروح الذي فيه وهو القيمة كذا، ولذا الناس يلاحظون أيضًا بالنسبة إلى التضخم والتقليل القوه الشرائيه، ومرجع القوه الشرائيه إلى الروح السائد.

وكيف كان، فإذا سقطت القيمة فمقتضى القاعدة أنه مديون بالقيمة، سواء في القرض، أو في البيع، أو في الرهن، أو في المضاربه والمزارعه والمساقاه، أو في غيرها من أنحاء المعاملات، وكذلك بالنسبة إلى المهر وغيره.

فلا يقال: إنه إذا أمهراها مائة دينار فسقطت الدنانير بما لا تعادل حتى جوزه، إنه مديون لها بذلك الدنانير، بل هو مديون بقيمه الدنانير، وقد ذكرنا في بعض الكتب الاقتصادية، أن الملاحظه أيضًا القوه الشرائيه، يعني أنه إذا أمهراها مائة دينار في يوم كانت المائه تعادل داراً، فإن المهر في الحقيقة معادل الدار، فإذا نقصت القوه الشرائيه أو زادت القوه الشرائيه فمقتضى القاعدة ارتفاع وانخفاض العدد بذلك المعدل، فإذا صارت القوه الشرائيه على الضعف يلزم إعطاؤها خمسين

ديناراً، وإذا صارت القوه الشرائيه على النصف يلزم إعطاؤها مائى دينار، وهذا هو السائد عند العقلاء فى الحال الحاضر.

ويتأتى دلاله بعض الروايات على ذلك أيضاً، وعليه فإذا صارت القيمه أكثر لم يكن مديوناً بقدر الحجم، بل بقدر القوه الشرائيه، فحيث صارت القوه الشرائيه بسبب زياده قوه الدينار الأثرية أكثر من قوته الشرائيه فى وقت القرض، فلا يجب عليه أن يعطيه مائه دينار ملكى، بل معادل مائه دينار ملكى فى وقت القرض، يعني بتلك القوه الشرائيه، وكذلك إذا صارت القيمه أقل فصارت القوه الشرائيه على النصف، فإنه يلزم عليه إعطاؤه بذلك القدر.

ومنه يعرف الحاله الثانية والثالثه من زياده القيمه ونقصانها.

والرابعه: وهو ما إذا بقيت بقوته الشرائيه، وإنما خرج عن التعامل بسبب إسقاط السلطان وفى التبادل، وفي المقام روايات.

فعن عبد الملك بن عتبه الهاشمى قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام)، عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبض سبعه وسبعين ونصف بدینار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاسره فيبتاعها من الصيرفي بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا حتى صارت الورق اثنى عشر بدینار، هل يصلح ذلك له، وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعه وسبعين ونصف بدینار، قال: إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره، كيف كان الصرف فلا بأس»([\(1\)](#))).

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون

ص: ٣٨٠

لى عليه مال، فيقبضنى بعضاً دنانير وبعضاً دراهم، فإذا جاء يحاسبنى ليوفينى يكون قد تغير سعر الدنانير، أى السعرين أحسب له الذى كان يوم أعطانى الدنانير أو سعر يومى الذى أحاسبه، فقال (عليه السلام): «سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك جبست منفعتها عنه»<sup>(١)</sup>.

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام)، الرجل يكون له على الرجل الدنانير، فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر، قال: «فهى على السعر الذى أخذها يومئذ، فإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برأوسها متى شاء»<sup>(٢)</sup>.

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد صالح (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير، أو خليط له، يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهى يوم قبضها سبعه وسبعين ونصف بدینار، وقد يطلبها الصيرفى وليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصيرفى بهذا السعر سبعه وسبعين ونصف، ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير فصار باشترى عشر كل دینار، هل يصلح ذلك له أو إنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه الدرارم فلا يضره كيف كان السعر، قال: «يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

وعن شريك بن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه، فيصير الدنانير بزياده أو نقصان،

ص: ٣٨١

١- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٤٧١ الباب ٩ ح ٢، التهذيب ج ٢ ص ١٤٧

٢- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٤٧١ الباب ٩ ح ٣، التهذيب ج ٢ ص ١٤٧

٣- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٤٧١ الباب ٩ ح ٤، التهذيب ج ٢ ص ١٤٧

قال (عليه السلام): «له سعر يوم أعطاه»[\(١\)](#).

وعن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يكون لى عليه دنانير، فقال: «لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم»[\(٢\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يكون له الدين دراهم معلومه إلى أجل، فجاء الأجل وليس عند الذى حل عليه دراهم، فقال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال: «لا بأس به»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجل آخر بالدنانير أياخذها دراهم، قال: «نعم إن شاء»[\(٤\)](#).

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن رجل تبع على آخر بدنانير ثم أتبعها على آخر بدنانير، هل يأخذ منه دراهم بالقيمه، فقال: «لا بأس بذلك، إنما الأول والآخر سواء»[\(٥\)](#).

وعن زياد بن أبي رياض، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل كان عليه دين دراهم معلومه فجاء الأجل وليس عنده دراهم، وليس عنده غير دنانير فيقول لغريميه: خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال (عليه السلام): «لا بأس»[\(٦\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: اشتري أبي أرضاً، واشترط على

ص: ٣٨٢

١- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٤٧٢ باب ٩ ح ٥، التهذيب: ج ٢ ص ١٤٧

٢- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٤٦١ باب ٣ ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٤٦

٣- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٤٦٢ باب ٣ ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ١٤٦

٤- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٤٦٢ باب ٣ ح ٣، التهذيب: ج ٦ ص ١٤٦

٥- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٤٦٢ باب ٣ ح ٤، التهذيب: ج ٢ ص ١٤٦

٦- وسائل الشيعهك ج ١٢ ص ٤٦٢ باب ٣ ح ٥، التهذيب: ج ٢ ص ١٤٩

صاحبها أن يعطيه ورقاً، كل دينار بعشرة دراهم»[\(١\)](#).

وعن علی بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل له على رجل دنانير فأخذ بسعدها ورقاً، قال: «لا بأس به»[\(٢\)](#).

وعن يونس، قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): إن لى على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدرهم تُنفق بين الناس تلك الأيام وليس تنفق هذا اليوم، فلى عليه تلك الدرهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس، فكتب إلى (عليه السلام): «لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس»[\(٣\)](#).

وعنه قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) إنه كان لى على رجل عشرة دراهم، وإن السلطان أسقط تلك الدرهم وجاءت بدراهم أعلى من تلك الدرهم الأولى ولها اليوم وضياعه فأى شيء لى عليه، الأولى التي أسقطها السلطان، أو الدرهم التي أيدها السلطان، فكتب: «لك الدرهم الأولى»[\(٤\)](#).

أقول: وذلك واضح لأن الدرهم الثانية أعلى من تلك الدرهم الأولى.

أما ما عن العباس بن صفوان، قال: سأله (عليه السلام) معاویه بن سعید، عن رجل استقرض دراهم عن رجل وسقطت تلك الدرهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء، أو الصاحب الدرهم الأولى، أو الجائزه التي تجوز بين الناس، فقال (عليه السلام): «الصاحب الدرهم الدرهم الأولى»[\(٥\)](#).

ص: ٣٨٣

١- وسائل الشیعه: ج ١٢ ص ٤٦٣ الباب ٦، التهذیب: ج ٢ ص ١٤٨

٢- وسائل الشیعه: ج ١٢ ص ٤٦٣ الباب ٣ ح ٧، قرب الإسناد: ص ١١٣

٣- وسائل الشیعه: ج ١٢ ص ٤٨٧ الباب ٢٠ ح ١، التهذیب: ج ٢ ص ١٥٠

٤- وسائل الشیعه: ج ١٢ ص ٤٨٨ الباب ٢٠ ح ٢، التهذیب: ج ٢ ص ١٥٠

٥- وسائل الشیعه: ج ١٢ ص ٤٨٨ الباب ٢٠ ح ٤، التهذیب: ج ٢ ص ١٥٠

فقد قال في الوسائل: كان شيخنا محمد بن الحسن (رضي الله عنه) يروى حديثاً في أن له الدرارم التي تجوز بين الناس، قال: والحديثان متفقان غير مختلفين، فمن كان له عليه درارم ب النقد معروف فليس له إلا ذلك النقد، ومتى كان له عليه درارم معلوم بغير نقد معروف، فإنما له الدرارم التي تجوز بين الناس، ومثله ذكره الشيخ.

وكيف كان، فقد جمع الشيخ بين الأخبار بحمل ما ينفق بين الناس في الخبر الأخير على معنى قيمه ما كان ينفق بين الناس، وكذلك أول الدرارم الأولى في الروايتين بقيمه الدرارم دفعاً للتنافي.

قال: لأن لا يجوز أن تسقط الدرارم الأوله حتى لا تقاد تؤخذ أصلاً، فلا يلزمها أخذها وهو لا ينتفع بها، وإنما لها قيمه الدرارم الأوله، وليس لها المطالبه بالدرارم التي تكون في الحال.

وبذلك يظهر أن من المحتمل أن من قال بأنه لم يكن عليه إلا الدرارم الأولى كما في القواعد، وحکى عن الشيخ في النهاية، والقاضي وابن إدريس وصاحب جامع الشرائع والتذكرة والتحرير والمختلف والدروس، وقال فيه: إنه أشهر، وعن المفاتيح إنه مذهب الأكثر (كما في مفتاح الكرامه) يريدون ما إذا كان سقطه السلطان ولكن له قيمته، لا ما إذا سقطت قيمته.

ويؤيد ذلك أنهم في باب الجمد في كتاب الغصب ذكروا أنه إذا سقط الجمد عن القيمة كان الغاصب عليه ضمان القيمة.

ومما يؤيد ذلك أن الدرارم السابقة كانت فضة، والفضة لا تسقط قيمتها، والغالب أنها لم تكن لسكنها قيمة، وإنما لذواتها، وإنما السكة يجعلها نقداً رائجاً.

وإني أذكر قبل أربعين سنة حين كانت الليرات العثمانية رائجة، كانت الليره

لها قيمة الذهب لا-قيمة السكّه، وإنما السكّه كانت للرواج فقط، أي إن السكّه تخرج الليرات عن كونها ذهبًاً يعامل عليها بالمتاليل الصيرفيه، لا لأن للسكّه قيمة.

أما المسائل الباقية في القواعد من قوله: وإن تعذرت فقيمتها وقت التعذر، ويحتمل وقت القرض، فقد تقدم الكلام فيه فيما إذا تعذر المثل في المثل.

أما قوله: من غير الجنس، لا من الدرّاهم الثانية حذراً من الفضل في الجنس المتّحد، فقد تقدم الكلام فيه في الربا.

أما قوله: وكذا لو جعل قيمتها أقل، فقد ظهر من الكلام في المسألة الأولى.

وكذلك مسألة المضاربة، حيث تبيّنت من المسألة السابقة، والباقيه واضحه.

والظاهر أن مراد الجوادر أيضًاً ما ذكرناه من عدم سقوط القيمة إطلاقاً، وإنما يكون السقوط للسكّه، قال:

لو افترض دراهم ثم أسقطتها السلطان، وجاء بدرّاهم غيرها، لم يكن عليه إلا الدرّاهم الأولى، كما هو صريح جماعه وظاهر آخرين، لإطلاق الأدله وخصوص الصحيحين، وخلافاً للصدق في المقنعه فأوجب التّي تجوز بين الناس، وفي الصحيح أيضًاً: «لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس»، القاصر عن مقاومه السابقين من وجوهه، فيحمل علىأخذ ذلك بالتراضي بينهما، ولم يكن فيه ربا، بل قد يرجع للمستقرض الدفع للإحسان، أو على إراده قيمة الأولى إذا فرض تعذرها، وربما حمل على مهر الزوجه أو ثمن المبيع، وفيه مع خروجه عن الظاهر أن حكمهما حكم القرض، انتهى.

## مسألة ١٩ دفع المؤجل قبل الأجل

(مسألة ١٩): قال في القواعد: لا. يجب دفع المؤجل، سواء كان ديناً أو ثمناً أو قرضاً أو غيرها، قبل الأجل، فإن تبرع لم يجب أخذه وإن انتفى الضرر بأخذه، ومع الحلول يجب قبضه، فإن امتنع دفعه إلى الحاكم، ويكون من ضمان صاحبه، وكذا البائع سلماً يدفع للحاكم مع الحلول، ويبирؤ هو من ضمان المشتري، وكذا كل من عليه حق حال أو مؤجل فامتنع صاحبه من أخذه، ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من أخذه فالأقرب أن تلفه منه، لا من المديون، انتهى.

أقول: عدم وجوب دفع المؤجل لا إشكال فيه ولا خلاف، لأن مقتضى العقد أو الشرط أو نحوهما، كالديه المؤجلة، وكلها لازم الوفاء به عند وقته، إلا ما خرج من العقود بالدليل، حيث دل على عدم لزوم بعض العقود.

أما قوله: ديناً أو قرضاً، فمراده بالدين مقابل القرض، وإن كان الدين يطلق على الأعم، لكن حيث اجتمعا افترقا. وعليه فإذا تبرع لم يجب أخذه، إذ الأخذ وعدم الأخذ من سلطه الإنسان، و«الناس مسلطون على أنفسهم»، فلا حق لإنسان آخر في حرق سلطته، سواء كان هناك ضرر أم لم يكن.

وعن التذكرة: الإجماع على أنه ليس للمشتري المطالبة بال المسلم فيه قبل الأجل، أما مع الحلول فالواجب القبض، إذ معنى عدم القبض تسلط الطرف على سلطه الإنسان، وهو خلاف تسلط الناس على أنفسهم، فإن امتنع من القبض دفعه إلى وليه وهو الحاكم، إذ الحاكم ولـي الممتنع، كما حـقـقـ فـي محلـهـ.

وإذا تلف عند الحاكم ضمه صاحبه، لأن الدافع قد تبرأ من ضمانه بدفعه إلى الولي.

وكذا في البائع سلماً يدفع إلى الحاكم مع الحلول، ويربو هو من ضمان المشترى لعين الدليل السابق.

وفي مفتاح الكرامه بعد نقل إجماع العالمه في المسلم فيه قال: ولا قائل بالفصل، بل الإجماع معلوم في النسيئه، كما ادعاه شيخنا صاحب الرياض.

ومن ذلك ظهر، وجه قول العالمه أخيراً: وكذا كل من عليه حق حال أو مؤجل فحل فامتنع صاحبه من أخذه.

لأن الملاك في الكل واحد، نعم عن التحرير إنه قال: سواء كان عليه ضرر أو خوف أو مؤنه أم لا.

وربما يستشكل بأنه إذا كان على الآخذ ضرر أو خوف ضرر كبير لا- يجب عليه الآخذ، فإذا لم يجب عليه الآخذ ولم يكن هناك حاكم أو عدول المؤمنين يتقبلون تسلمه، كان على الذي عنده (إذا لم يكن عليه ضرر وخوف) أن يحفظه، من باب أنه لا يجوز تعريض الأموال إلى التلف، فإن ذلك من المنكر الذي لا يريده الشارع حتى إذا كان مالكه تركه اعتباطاً، لا إعراضأ.

فلو ألقى الظالم متع الناس في الشارع وصاحبها يخاف من أخذه، فكما لا يجوز لإنسان تلفه، لأنه حرام، ولا يجوز أخذه لنفسه، لأنه ليس مباحاً، بل هو ملك الناس، كذلك لا- يجوز له تركه حتى يتلف، لأن تلفه منكر، فدفع المنكر كالنهى عن المنكر واجب.

نعم، إذا كان لحفظه أو أخذه أجره، كانت الأجرة على المالك، جمعاً بين الحقين، وهي مسألة أخرى.

ثم إذا تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من أخذه، فما قربه القواعد من أن هلاكه منه، لا من المديون هو مقتضي القاعدة، لكن اللازم على القابض أن

لا يعرضه للهلاك بتغريط و تعد وما أشبة، لأنه حينئذ أمانه شرعاً يبيده من باب دفع المنكر كما تقدم، فالتعدي والتغريط كما لا يجوز في الأمانات العرفية، كذلك لا يجوز في الأمانات الشرعية.

نعم ليست يده يد ضمان كالغاصب حتى إذا تلف بلا تعد أو تغريط يكون من كيس الغاصب، لا من كيس المالك.

ولا يحق للأمين حينئذ التصرف فيه، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، إلا إذا توقف حفظه على ذلك، أو كان التصرف بقدر الإيجار الذي يستحقه.

فلو اختلفا في أنه هل تركه، أو غصبه القابض، فالظاهر أن الموضع من التحالف، إذ لا أصل في أحد الجانبين لا يعارض بالآخر، فإذا تحالفا لم يثبت حكم الغصب ولا حكم الترك.

ثم قال القواعد: ولو أسقط المديون أجل الدين الذي عليه لم يسقط، وليس لصاحب المطالبه في الحال.

أقول: وذلك لما تقدم من أنه قد ثبت بالعقد اللازم أو الشرط أو نحوهما، وكلها لا يسقط بإسقاط أحد الجانبين، نعم لو حصل التراضي صحيحاً، لأن الحق لا يعود لهما.

## مسألة ٢٠ لو قال: إذا مت فأنت في حل

(مسألة ٢٠): قال الفاضل وغيره: لو قال المقرض للمقترض مثلاً: إذا مت فأنت في حل، كان وصيه، ولو قال: إن مت كان، إبراءً كان باطلاً، لتعلقه على الشرط.

ووافقه على الأول في الدروس، ونسب الثاني إلى القيل، وقال: الأقرب العمل بقصده.

وفي الجوادر بعد نقل ذلك قال: ولعل وجه الفرق بين (إن) و(إذا) أن (إذا) ظرف في الأصل، وإن عرض لها معنى الشرط، فكأنه قال: وقت موتي أنت في حل، وذلك مجزوم به غير مشكوك فيه، فلا تعليق فيصح، وإن) حرف شرط مقتض للشك في كون إبراءً، ومتى كان المعلق عليه مشكوكاً، فالمعنى أولى، ولا يضر كون الموت بحسب الواقع مقطوعاً، لأن الاعتبار في عدمه بالصيغة الواقعية إبراءً، فمتى لم تكن واقعه على وجه الجرم لم تكن صحيحة، انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة عدم الفرق بينهما، كما أشكل عليه الجوادر، لأن الوصي كما تصح بلفظ (إذا) تصح بلفظ (إن) أيضاً.

أما دعوى أن الشارع وضع (إذا) في إنشاء الوصايا دون (إن)، كما عن حواشى الشهيد، فغير ظاهر الوجه.

والظاهر أنه لا فرق بين قصد الإبراء أو قصد الوصي، لأن الإبراء أيضاً نوع وصي، فقول الجوادر: إن المتوجه البطلان مع قصد الإبراء دون الوصي ولو بلفظ (إذا) للتعليق الممنوع، ودعوى أنه مع الجهل بالقصد يحمل الأول على الوصي، والثاني على الإبراء المعلق، أما لو علم إراده الوصي منهما صح فيهما، كما أنه لو علم إراده الإبراء المعلق فسد فيهما، يمكن منع شهاده العرف

بذلك، وأنه لا فرق بينهما كما لا يخفى، انتهى.

إذ أى فرق في صدق الوصيّة بين أن يقول: (إن) أو (إذا)، وبين أن يقصد الوصيّة أو الإبراء، لأن الإبراء أيضًا إذا وقع بعد الموت كان وصيّة، حتى أنه لو لم يكن وصيّة لم يكن دليلاً على أن التعليق في الإبراء يوجب بطلانه، مع أن العرف يرون صحته، والشارع لم يذكر شيئاً ينافي العرف، فيكون الحكم الشرعي كالحكم العرفي.

والدليل على ذلك أنهما إذا عرضا على العرف لم ير بينهما فرقاً، أى بين المعلق من الإبراء وغير المعلق، مثلاً يقول: أنت برأء الذمة، ويقول: إذا جاء زيد أو إذا طلعت الشمس فأنت برأء، فإن العرف يرون البراءة، إذ إنشاء خفيف المؤنة كما حرق في محله، نعم لا يخفى وجه الاحتياط بالتصالح مع الورثة.

## مسألة ٢١ لو رأى الوارث ديناً في دفتر مورثه

(مسألة ٢١): لو رأى الوارث ديناً في دفتر مورثه، ولا يعلم كميه الدين أو كيفية الدين، وهل أنه دين حرام حتى لا يكون على المورث، أو دين حلال، أو لم يعلم الدائن.

فالظاهر أن في الأول: يعطى القدر المتيقن، لأصاله عدم الزيادة، ولو ادعى الدائن الزيادة فعليه الإثبات.

وفي الثاني: يحمل فعل مورثه على الصحيح، ويقول: إن الدين في الحلال لا في الحرام.

وفي الثالث: إن كان الدائن محصوراً قسم الدين بينهم بقاعدته العدل، وإن لم يكن الدائن محصوراً، مثلًا كان كاتبًا أنه مديون لمحمد ديناراً، وألف إنسان اسمه محمد، فإنه يكون من مجھول المالك، لعدم جريان قاعده العدل هنا، فإنها عرفى قررها الشارع، ولا يعلم أن مثله عرفى.

كما أنه لا يعطى المال لأحد هم من باب الموافقة الاحتمالية، لأن مثل هذه الموافقة الاحتمالية لا يعلم أنها مورد خطابات الشارع.

وقد ذكروا في باب المحصور وغير المحصور في الأصول ما ينفع المقام، فلا حاجه إلى التفصيل.

ومثله إذا كان نفس المديون وجد في دفتره ذلك، وشك في الأمر الأول أو الثاني أو الثالث، لوحده المالك في المسألتين.

وإذا ضيع المديون دفتر حسابه وشك كان الحكم كذلك.

وكل شك لا يعلم علمًا إجماليًا بين أفراده يكون الأصل عدمه.

والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآلـه الطاهرين.

**المحتويات**

**كتاب الجهاد**

١٥٣ \_ ٧

مسأله ١٦٩ _ الغزاه لهم نصيب مما غنموا.....	٧ .....
مسأله ١٧٠ _ اتخاذ ديوان لأسماء المرصدين.....	٩ .....
مسأله ١٧١ _ حق الأعراب من الغنيمه.....	١٣ .....
مسأله ١٧٢ _ بقاء الأحرار على حرثتهم بعد القسمه.....	١٦ .....
مسأله ١٧٣ _ تقسيم غنائم المسلمين المستولى عليها الكفار.....	١٨ .....
مسأله ١٧٤ _ أخذ المالك ماله من الغنيمه.....	٢١ .....
مسأله ١٧٥ _ الجزية.....	٢٣ .....
مسأله ١٧٦ _ الصائبه.....	٢٧ .....
مسأله ١٧٧ _ المشركون يخرون بين الإسلام والقتل.....	٢٨ .....
مسأله ١٧٨ _ تبديل الدين.....	٣١ .....
مسأله ١٧٩ _ حال بنى تغلب حال النصارى.....	٣٤ .....
مسأله ١٨٠ _ لو ادعى أهل الحرب أنهم من أهل الكتاب.....	٣٧ .....
مسأله ١٨١ _ لا تؤخذ الجزية من ثلث.....	٣٩ .....
مسأله ١٨٢ _ تؤخذ الجزية إلّا من ثلث.....	٤٢ .....
مسأله ١٨٣ _ بطلان الشرط في الجزية.....	٤٤ .....
مسأله ١٨٤ _ وجوب الجزية على العبد بعد العتقل.....	٤٥ .....

مسأله ١٨٥ \_ قله الجزيه بقدر الصدق، وكثره بقدر الطاقه ..... ٤٦

ص: ٣٩٢

مسأله ١٨٦ _ إعطاء الجزئي بأيديهم.....	٥٠
مسأله ١٨٧ _ اشتراط الضيافة على أهل الذمہ.....	٥٣
مسأله ١٨٨ _ وقتأخذالجزيء.....	٥٥
مسأله ١٨٩ _ لو مات الذمی بعد الحول.....	٥٧
مسأله ١٩٠ _ جوازأخذالجزيء من أثمان المحرمات.....	٥٩
مسأله ١٩١ _ عدم جواز الشفاعة فيجزيء.....	٦١
مسأله ١٩٢ _ موارد صرفالجزيء.....	٦٣
مسأله ١٩٣ _ يجوز للحاكم أن يأخذالجزيء من أصحابها.....	٦٥
مسأله ١٩٤ _ لو عقد الجائز الذمہ.....	٦٦
مسأله ١٩٥ _ لو عقد الإمام أو نائبه عقد الذمہ.....	٦٨
مسأله ١٩٦ _ لو خرق الذمی الأمان.....	٧٥
مسأله ١٩٧ _ لو خرق الذمی العهد ثم أسلم.....	٧٧
مسأله ١٩٨ _ لو مات الحاكم العاقد للعهد.....	٧٨
مسأله ١٩٩ _ لا يجوز نكاح الكافر بالمسلمه.....	٧٩
مسأله ٢٠٠ _ كراهه ابتداء الذمی بالسلام.....	٨٠
مسأله ٢٠١ _ مضايقه أهل الذمہ فى الطريق.....	٨١
مسأله ٢٠٢ _ وجوب العمل لتقديم المجتمع الإسلامي.....	٨٥
مسأله ٢٠٣ _ الأمور المتعلقة بالذمی.....	٨٦
مسأله ٢٠٤ _ عدم جواز إحداث الكنائس.....	٨٧
مسأله ٢٠٥ _ عدم جواز علو دار الكافر على دار المسلمين.....	٨٨

مسألة ٢٠٦ \_ عدم جواز دخول المسجد الحرام للكافر..... ٩٣

مسألة ٢٠٧ \_ عدم جواز دخول مسجد النبي ص للكافر..... ٩٥

مسألة ٢٠٨ \_ دخول الكافر إلى الحرمين..... ٩٧

مسألة ٢٠٩ \_ أحكام أضرحة المعصومين عليهم السلام..... ١٠١

مسألة ٢١٠ \_ حاله لا حرب ولا سلم..... ١٠٤

ص: ٣٩٣

مسأله ٢١١ _ مده عقد الهدنه.....	١٠٨
مسأله ٢١٢ _ حدود مده الهدنه.....	١١٠
مسأله ٢١٣ _ شروط الهدنه فى الشريعه.....	١١٢
مسأله ٢١٤ _ شرط بقاء الكافر فى الإسلام.....	١١٥
مسأله ٢١٥ _ حق الزوج فى المهر منوط ببقائه.....	١١٧
مسأله ٢١٦ _ إنقاذ المسلم من بلاد الكفر.....	١١٩
مسأله ٢١٧ _ حكم الكافر داخل الدوله الإسلامية.....	١٢١
مسأله ٢١٨ _ الذمي فى باب المستحبات والمكروهات.....	١٢٣
مسأله ٢١٩ _ عدم جواز بيع المصحف للكافر.....	١٢٧
مسأله ٢٢٠ _ وصايا الكافر الذمي.....	١٢٩
مسأله ٢٢١ _ في قتال أهل البغى.....	١٣١
مسأله ٢٢٢ _ قتل من خرج على الإمام.....	١٣٣
مسأله ٢٢٣ _ شروط الخوارج فى المنعه والكرره.....	١٣٦
مسأله ٢٢٤ _ أحكام قتال البغاء.....	١٤٠
مسأله ٢٢٥ _ أقسام أهل البغى.....	١٤٣
مسأله ٢٢٦ _ آراء الفقهاء حول ذراري البغاء.....	١٤٧
مسأله ٢٢٧ _ في حكم أموال البغاء.....	١٥١
مسأله ٢٢٨ _ عدم ضمان ما يتلف حال الحرب.....	١٥٣

كتاب

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

مسأله ١ \_ مراتب الأمر بالمعروف ..... ١٦٨

مسأله ٢ \_ في الأمر بالمندوب ..... ١٧٣

مسأله ٣ \_ شرائط وجوب الأمر بالمعروف ..... ١٧٨

مسأله ٤ _ شروط التأثير في الجمله.....	١٨٠
مسأله ٥ _ إصرار الفاعل للمنكر.....	١٨٣
مسأله ٦ _ اشتراط الأمر والنهى بعدم الضرر.....	١٨٥
مسأله ٧ _ أن يكون مؤتمرا بما يقول.....	١٨٩
مسأله ٨ _ هل يشترط في المأمور أن يكون بالغا.....	١٩١
مسأله ٩ _ ما معنى الإنكار القلبى.....	١٩٢
مسأله ١٠ _ التدرج بين القلب واللسان.....	١٩٤
مسأله ١١ _ التدرج إلى الأيسر والأصعب.....	١٩٦
مسأله ١٢ _ إذا ترتب النهى على الإضرار المالى.....	١٩٧
مسأله ١٣ _ استلزم النهى الضرب غير الجارح.....	١٩٩
مسأله ١٤ _ استلزم النهى الضرب الجارح.....	٢٠٠
مسأله ١٥ _ أمور واجبه على كل إنسان.....	٢٠٢
مسأله ١٦ _ طرق الأمر بالمعروف.....	٢٠٤
مسأله ١٧ _ لو توقف النهى عن المنكر على إتيان المنكر.....	٢٠٥
مسأله ١٨ _ فرق بين الأمر والنهى وبين إتمام الحجه.....	٢٠٦
ختام فيه مسک	
٢٢٩ _ ٢٠٩	
لا يقيم الناس إلا بالسيف.....	٢١٠
الجهاد عن المسلمين.....	٢١٠
الجهاد أفضل الأعمال.....	٢١٠

الجهاد تحرير من عباده غير الله ..... ٢١١

ما شىء أفضل من قطره دم فى سبيل الله ..... ٢١١

ألف ضربه بالسيف أهون من الموت على فراش ..... ٢١١

الجهاد درع الله الحصين ..... ٢١١

ما صلحت الدين والدنيا إلا بالجهاد ..... ٢١٢

ص: ٣٩٥

الجهاد يورث المجد.....	٢١٢
الخير معقود في نواصي الخيل.....	٢١٢
للشهيد سبع خصال.....	٢١٢
القتل في سبيل الله برليس فوقه بر.....	٢١٣
الجهاد سياحة الأمة.....	٢١٣
المجاهد يرجع مغفرا له.....	٢١٣
دعوى الغازى في سبيل الله مستجابه.....	٢١٤
الجهاد فرض على الرجال.....	٢١٤
الجهاد على أربعه وجوه.....	٢١٤
بعث الله محمداً ص بخمسه أسياف.....	٢١٥
الرباط ثلاثة أيام.....	٢١٦
وصيه رسول الله ص للمجاهدين.....	٢١٧
التجسس على أمراء الجيش.....	٢١٧
حنكه المقاتلين.....	٢١٧
لا يبيت بعدهو.....	٢١٧
نفقه العاجز من بيت المال.....	٢١٨
لا غدر بعد أمان.....	٢١٨
الغادر مائل شدقه.....	٢١٨
الغادر فاجر.....	٢١٨
الفرار ذل وعار.....	٢١٨

ص: ٣٩٦

- الفرار وهن فى دين الله ..... ٢١٩
- الداعى إلى المبارزه باع ..... ٢١٩
- ينبغى الإرفاقي بالأسيير ..... ٢١٩
- فلتكن البداء من العدو ..... ٢١٩

٢١٩ .....	لا تعرب بعد الهجره.....
٢٢٠ .....	ترك الحق تعرب بعد الهجره.....
٢٢٠ .....	الغربه ترك بلاد المسلمين.....
٢٢٠ .....	لا هجره بعد الفتح.....
٢٢٠ .....	للفارس سهمان وللراجل سهم.....
٢٢٠ .....	الفئه قسمه بين المسلمين سواء.....
٢٢١ .....	ليس على الأعراب جهاد.....
٢٢١ .....	النساء يشاركن الرجال.....
٢٢١ .....	من قتل دون عياله فهو شهيد.....
٢٢١ .....	لا جزيه إلا من أهل الكتاب.....
٢٢١ .....	أخرجوا اليهود والنصارى.....
٢٢٢ .....	الحرب خدعاه.....
٢٢٢ .....	لن تغلب عشره آلاف.....
٢٢٣ .....	الرمى سهم من سهام الإسلام.....
٢٢٣ .....	الخيل معقود في نواصيها الخير.....
٢٢٣ .....	كل لهو المؤمن باطل.....
٢٢٤ .....	من لم يجب نداء المسلمين.....
٢٢٤ .....	عون الضعيف من أفضل الصدقه.....
٢٢٤ .....	من رد عن المسلم.....
٢٢٤ .....	لا تلبسو ملابس الأعداء.....

إذا التقى مسلمان بالسيف..... ٢٢٥

مجاهده النفس..... ٢٢٥

عليكم بالجهاد الأكبر..... ٢٢٥

المؤمن يدخل الجنة..... ٢٢٥

ص: ٣٩٧

لا يثبت الإيمان إلا بالعمل ..... ٢٢٦

ثلاثة من مكارم الأخلاق ..... ٢٢٦

أفضل العباده التفكر ..... ٢٢٦

تفكير ساعده ..... ٢٢٦

الأمر بالمعروف ..... ٢٢٧

لتؤمن بالمعروف ..... ٢٢٧

ما قدست أمه لم تأخذ لضعيتها ..... ٢٢٧

إن الله ليبغض المؤمن الضعيف ..... ٢٢٧

قولوا الخير ..... ٢٢٧

لا تزال أمتى بخير ..... ٢٢٧

الأمر بالمعروف والنهى لم يقربا أجلا ..... ٢٢٨

لا تخافوا في الله ..... ٢٢٨

من ترك إنكار المنكر فهو ميت ..... ٢٢٨

من مشى إلى سلطان جائر ..... ٢٢٩

مسأله ١ _ القرض عقد.....	٢٥٣ .....
مسأله ٢ _ الرد الأفضل.....	٢٥٩ .....
مسأله ٣ _ هدية المقترض.....	٢٦٥ .....
مسأله ٤ _ فيما يصح إقراضه.....	٢٨٥ .....
مسأله ٥ _ قرض الذهب والفضة.....	٢٨٨ .....
مسأله ٦ _ اقراض الثالثي.....	٢٩٨ .....
مسأله ٧ _ في وقت ملك القرض.....	٣٠١ .....
مسأله ٨ _ هل ملك القرض بالقبض؟.....	٣٠٥ .....
مسأله ٩ _ لو شرط التأجيل في القرض.....	٣١٠ .....
مسأله ١٠ _ لو أخر الدين بزياره.....	٣١٦ .....
مسأله ١١ _ تعجيل الدين المؤجل.....	٣٢١ .....
مسأله ١٢ _ وجوب نيه الأداء.....	٣٣٠ .....
مسأله ١٣ _ لا يتعين الدين إلا بالقرض.....	٣٣٨ .....
مسأله ١٤ _ ثمن خمر الذمى للمسلم.....	٣٤٢ .....
مسأله ١٥ _ هل يصح تقسيم الذمة؟.....	٣٥٣ .....
مسأله ١٦ _ بيع الدين بأقل منه.....	٣٦٠ .....
مسأله ١٧ _ مكروهات في الدين.....	٣٦٤ .....
مسأله ١٨ _ تغيير حال قيمة الدين.....	٣٧٩ .....

مسأله ١٩ \_ دفع المؤجل قبل الأجل.....٣٨٧

مسأله ٢٠ \_ لو قال: إذا مت فأنت في حل.....٣٩٠

مسأله ٢١ \_ لو رأى الوراث ديناً في دفتر مورثه.....٣٩٢

المحتويات.....٣٩٣

ص:٣٩٩

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

